رسائل جامعية (٥٣)

المحرر

في أسباب نزول القرآن

(من خلال الكتب التسعة)

دراسة الأسباب رواية ودراية

تأليف

د. خالد بن سليمان المزيني

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المحرر

في أسباب نزول القرآن

(من خلال الكتب التسعة)

ح خالد بن سليمان المزيني، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المزيني، خالد بن سليمان
المحرر في أسباب نزول القرآن. /خالد بن سليمان المزيني.-
الدمام، ١٤٢٦هـ
٢ مج
ردمك: X ـ ٤٨٧ ـ ٤٩ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٨ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩ ـ ٩٩٦٠ (ج١)
١ ـ القرآن ـ أسباب النزول أ ـ العنوان
ديوي ٢٢٣,٦ ١٤٢٦/٥٤٥٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
محرم ١٤٢٧

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - **الإحساء** - **الهفوف**
شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ـ ﷻ ـ بعلمه وحكمته اختار لصحبة نبيه ـ ﷺ ـ أبر الناس قلوباً، وأصدقهم ألسناً، وأوعاهم حفظاً وفهماً، فشاهدوا التنزيل، وفقهوا التأويل، ووقفوا على ما لم يقف عليه غيرهم من طبقات الأمة، وكان أكبر همهم، ومنتهى سعيهم أن يفهموا خطاب الله لعباده، ويعرفوا مراده من كتابه فبذلك حازوا أفضل العلوم واكتسبوا خلاصة الفهوم.

ولم تزل الأمة تغترف من بحر علمهم وفقههم لا تتجاوز حد فهمهم برأي أو قياس، سيما إذا كان الأمر يتعلق بكتاب الله حتى قال محمد بن سيرين: سألت عَبيدة عن آية من القرآن. فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أُنزل القرآن[1]. يعني الصحابة.

وقد كفى سلف الأمة من العلماء الأعلام والرواة الأثبات من بعدهم مؤنة جمع العلم وتبويبه، وفقهه ودرايته حتى اجتمع للمتأخرين قدر كبير من المرويات في كل باب من أبواب العلم، وجملةٌ أكبر من الشروحات والتعليقات بحسب ما آتاهم الله من الفهم والاستنباط، وصارت مهمة الباحثين المعاصرين النظر والتأمل في ذلك التراث الضخم، والتدقيق، والترجيح، والتفنن في العرض والتأليف لجمع الشوارد، وتقريب البعيد، ولمِّ الأشباه والنظائر والمقارنة والموازنة للوصول إلى أقرب النتائج للصواب وأسعدها بالدليل.

---

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (١: ٣٨).

وقد حظي (علم أسباب النزول) بعناية العلماء قديماً وحديثاً، ولا غرو[١]، فرغبت بالمشاركة في هذا الفن الشريف، والاشتغال بشعبة منه في دراستي لنيل درجة (الدكتوراه) واخترت لذلك الموضوع التالي:

أسبـــــاب النـزول
من خلال الكتب التسعة جمعاً ودراسة

وأعني بها موطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي[٢] وسنن ابن ماجه.

* أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في أمور عديدة من أهمها:

أولاً: شرف العلم بأسباب النزول، لشرف التنزيل، وشرف العلم مبني على شرف المعلوم، ولا شيء أشرف وأجل مما تكلم به سبحانه، أعني كلامه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فخير ما بذلت فيه الجهود، وصرفت فيه الأعمار الاشتغال بكتابه العزيز وفهمه وتدبره.

ثانياً: فائدة هذا العلم الجليل في تفسير كتاب الله، والكشف عن وجوه الحِكَم والأحكام التي لا تدرك إلا بالوقوف على أسباب نزول الآيات، قال الواحدي عن أسباب النزول: (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[٣].

وقال ابن دقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)[٤].

---

(١) الغرْوُ: العَجَب، ولا غرْوَ أي ليس بعجب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣: ٣٦٥) مادة (غرا).

(٢) سنن النسائي يتضمن كتابين: السنن الكبرى، وفيه كتاب مستقل بالتفسير والسنن الصغرى المعروف بـ(المجتبى) وهو المشهور عند الإطلاق.

(٣) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤).

(٤) نقل قوله صاحب الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي (١: ٨٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)[١].

بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من تخصيص عام، أو دفع إيهام ونحوه.

* أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أهمية جمع أسباب النزول من مصادرها الأصلية مقرونةً بدراسة وافية بين دفتي كتاب، وجاء اختياري للكتب التسعة لتكون مصادر لأسباب النزول لجلالة قدر مؤلفيها وعلو إسنادها، وتلقي الأمة للصحيحين منها بالقبول حتى تكاد تستوعب ما في سواها من دواوين السنة ولهذا اقتصرت على ما ورد فيها.

ثانياً: حاجة المكتبة القرآنية قديماً وحديثاً إلى مؤلف مفرد يجمع الأسباب ويقدم لها دراسة متكاملةً كي يسهل على القارئ والباحث مقارنة الروايات في مقام واحد، ويلقي الضوء على أوجه الترجيح بينها.

ثالثاً: الحاجة إلى تحقيق المرويات ودراستها دراسة نقدية من الناحيتين التفسيرية والحديثية بسبب تعدد المرويات في الواقعة الواحدة، وتعارضها أحياناً في أصلها أو أجزائها، وفشو المرويات الضعيفة في كتب التفسير والسنة وشيوعُها في الأمة، فكان لا بد من عمل علمي يستنبط الحقيقة المضيئة من عتامة المرويات المظلمة، ويستخرج الرواية النقية من النبع الصافي الذي كدرته الدلاء الدخيلة.

رابعاً: افتقار المؤلفات المعنية بهذا العلم إلى التحرير والترجيح، حيث يلحظ القارئ وبلا تكلف عناية المؤلفين لهذه المؤلفات بجانب السرد، دون التدقيق والتمحيص واختيار السبب الصحيح، وهذا ما سيضيفه هذا البحث.

خامساً: قصور بعض المؤلفات في هذا الفن عن استيعابّ جميع أسباب النزول خصوصاً المذكورة في الكتب التسعة.

سادساً: حرصي على أن يكون موضوع أطروحتي لنيل الدكتوراه ذا فائدة علمية لي أولاً، ثم لأهل التخصص وعامة المسلمين ثانياً.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٣: ٣٣٩).

* الدراسات السابقة:

تتابع العلماء ـ رحمهم الله ـ في التأليف في علم أسباب النزول من قديم الزمان، وهي ما بين مطبوع، ومخطوط، ومفقود، ومع هذا فقد انبرى للتأليف في هذا الزمان جملة من العلماء والباحثين فأجادوا وأفادوا ـ جزاهم الله خير الجزاء ـ وقد يسر الله لي الاطلاع على بعض ما أُلف في هذا الباب فرأيته حسناً مفيداً لكنه لم يتناول هذا العلم على النسق الذي أردت والأسلوب الذي رسمت، وفي ظني ـ إن شاء الله ـ أنه سيسهم مساهمة فعالةً في تنقيته من الدخيل والغريب.

ومن المؤلفات التي اطلعت عليها في هذا الباب:

١ ـ **أسباب النزول للواحدي**، وعليه بعض الملحوظات على أن هذا لا يعني القدح فيه فمنها:

أ ـ أن المؤلف قد فاته شيء كثير من أسباب النزول فلم يذكرها.

ب ـ أنه ساق روايات على أنها أسباب نزول وليست كذلك.

جـ ـ أنه أغفل مرويات قوية واستشهد بمرويات ضعيفة[١].

ويغني في وصف الكتاب قول أبي حيان: (وقد صنف الواحدي في ذلك كتاباً قلَّما يصح فيه شيء، وكان ينبغي أن لا يشتغل بنقل ذلك إلا ما صح)[٢]اهـ.

٢ ـ **العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر**.

وهذا الكتاب لا يخرج في مضمونه في بعض الأسباب عن نسق غيره من المؤلفات المهتمة بجانب السرد دون الاستيعاب والتدقيق والترجيح، ودون استخراج الأسباب من المصادر الأصلية كالصحاح والسنن والمسانيد.

٣ ـ **لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي**. وعليه الملاحظات التالية:

أ ـ أن كثيراً من الآيات لها أسباب نزول لم يذكرها وقد تكون صحيحة مشهورة.

---

(١) انظر: أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان (١: ١٩٢ ـ ١٩٦).

(٢) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (١: ٥٣٠).

ب ـ أن بعض الآيات لها أكثر من سبب ولا يذكر إلا واحداً.

جـ ـ قد يكون السبب في الصحيحين أو أحدهما ويترك العزو إليهما أو لأحدهما.

د ـ تصحيحه لبعض الأحاديث الضعيفة.

هـ ـ صيغة السبب يحولها من غير صريحة إلى صريحة[١].

٤ ـ **الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.**

وهذا الكتاب تضمن أسباباً صحيحة لكنه مع هذا يحتاج للإضافة سواء من حيث العدد، أو تحقيق صحتها، أو الجمع والترجيح.

٥ ـ **أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان،** وقد وضع في كتابه قواعد مفيدة في أسباب النزول، وعقد مقارنة بين كتابي: الواحدي والسيوطي، وقام بدراسة لما فيهما دراسة مختصرة تشبه التعليق في أكثر الأحيان.

٦ ـ **أسباب النزول أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن الكريم للدكتور جمعة سهل،** لم يتيسر لي الاطلاع عليها لكني اطلعت على فهرسها من أحد الفضلاء، ومن خلال اطلاعي على ذلك لم أجد الشيخ ذكر أسباب النزول، لكنه ذكر بعض الضوابط، والقواعد، وحِكم التشريع من خلال أسباب النزول، وما يتبع ذلك.

٧ ـ **جامع النقول في أسباب النزول للشيخ ابن خليفة عليوي،** فقد ذكر ما أخرجه الواحدي والسيوطي في كتابيهما ثم شرح الآيات التي تضمنتها أسباب النزول عندهما.

هذه بعض المؤلفات المصنفة في هذا الباب، وهناك العديد غيرها لكنها لا تخرج عن منوالها وطريقتها.

وإني لأرجو أن يكون البحث الذي أُقدم له الآن قد شق طريقاً جديداً وأضاءَ مصباحاً منيراً، تأصيلاً وتأطيراً، لكل سالك في ميدان أسباب النزول.

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز الجربوع (٧٤ ـ ٧٦) وقد ذكر عدداً من الملاحظات على كتاب السيوطي. اقتصرت على بعضها.

* خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة.

مقدمة البحث: تتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في إعداده.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها.

المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول.

المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول.

المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول.

المبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول.

القسم الأول: قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.

المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.

المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.

المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث السادس: تكرر النزول.

الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.

المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره.

المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.

المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.

القسم الثاني: دراسة أسباب النزول دراسة تفسيريةً وحديثية.

وسيكون ترتيب الدراسة على النحو التالي:

* ذكر الآية أو الآيات النازلة.
* ذكر السبب أو الأسباب التي نزلت بشأنها الآيات.
* دراسة السبب أو الأسباب دراسة تفسيرية وحديثية.
* النتيجة وفيها خلاصة الدراسة.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

فهارس البحث:

(١) فهرس الآيات القرآنية.
(٢) فهرس الأحاديث النبوية.
(٣) فهرس الأعلام المترجم لهم.
(٤) فهرس الأبيات الشعرية.
(٥) فهرس الألفاظ الغريبة.
(٦) فهرس الأماكن.
(٧) فهرس القبائل.
(٨) ثبت المصادر والمراجع.
(٩) فهرس محتويات الرسالة.

* منهجي في إعداد البحث:

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منهجي في إعداد الدراسة النظرية لعلم أسباب النزول.

ويتمثل عملي هنا في الآتي:

أ ـ قمت باستقراء ما كتب عن أسباب النزول قديماً وحديثاً في المؤلفات التي تختص بهذا العلم، أو في المؤلفات التي تناولت علوم القرآن بوجه عام ومنها أسباب النزول، فإن أصبتُ فيها ما أُريد استخرجته، واستفدت منه.

ب ـ قمت بالبحث في كتب التفسير خصوصاً، وفي غيرها من المؤلفات، طلباً لأقوال العلماء كي أستعين بها في ترسيخ القواعد والضوابط التي ذكرتها وتأصيلها.

جـ ـ بعد أن نقلت من أقوال العلماء ما أفادني، قمت باستخراج الأمثلة التي درستها في القسم الثاني من رسالتي، والتي أراها تناسب تلك القواعد وتؤيدها إذ لا يخفى أثر المثال في ترسيخ المقال، وقد أكثرت من الأمثلة، وكنت حريصاً على عدم التّكرار.

والذي دعاني لهذا أن من سبقني من المؤلفين يكررون الأمثلة، وفي أكثر الأحيان لا تخلو من مقال، فأردت أن يدرك القارئ الكريم أمرين:

الأول: أن الأمثلة لا تعاني شحًّا. **الثاني**: أنها سليمة من المقال.

القسم الثاني: منهجي في إعداد الدراسة التطبيقية لأسباب النزول:

ويتمثل عملي هنا في الآتي:

١ ـ أبدأ بكتابة الآيات التي تضمنها سبب النزول.

٢ ـ إذا اختلفت ألفاظ الأحاديث في ذكر الآيات النازلة، فبعض الألفاظ مثلاً يذكر آيةً فقط، وبعضها يذكر أكثر من آية، فإني في البداية أذكر الزيادة وإن كنت لا أذكر اللفظ الذي وردت فيه.

٣ ـ قمت بترتيب الآيات حسب ورودها في المصحف.

٤ ـ قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن.

٥ ـ قمت بجمع المادة العلمية (أسباب النزول) من مصادرها الأصلية بالبطاقات أقرأها كتاباً كتاباً فإذا وجدت السبب دونته في البطاقة وذكرت رقمه ورقم الجزء، والصفحة ومن أخرجه، ثم لما فرغت، قمت بترتيب البطاقات حسب الآيات، ثم رتبت البطاقات في كل آية حسب الوفيات، وقد استغرق هذا العمل مني سنةً وسبعة أشهر.

٦ ـ جعلت تحت الآيات عنواناً سميته (سبب النزول)، أسوق تحته الحديث الوارد في نزول الآية، أو الأحاديث الواردة إن كانت أكثر من حديث.

٧ ـ إذا كان الحديث قد أُخرج في أكثر من مصنف فإني أُقدم من ذكرتُ

لفظه، ثم من بعده على حسب الوفاة، باستثناء ابن ماجه فإني أجعله الأخير دوماً وإن تقدمت وفاته لأن العلماء أخروا كتابه في الرتبة.

٨ ـ إن كان لنزول الآية أكثر من سبب فإني أجعل لكل سبب رقماً مستقلاً، فإن كان للحديث لفظ آخر من طريق صحابي آخر فإني أجعل له أيضاً رقماً مستقلاً، وإن كان للحديث لفظ آخر من طريق الصحابي ذاته ذكرته بدون ترقيم.

٩ ـ أختار من ألفاظ الأحاديث ما اجتمع فيه صحة الإسناد، والتصريح بالنزول، فإن لم يجتمعا قدمت اللفظ الذي وقع فيه النزول لأن البحث يختص بأسباب النزول.

١٠ ـ إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أقوم بدراسة إسناده تارةً بتوسع وتارةً باختصار حسبما يقتضيه الوصول إلى النتيجة.

١١ ـ في دراستي لأسانيد الأحاديث لا أنقل عن المتأخرين شيئاً في الحكم على الحديث.

١٢ ـ أحكم على أسانيد الأحاديث ـ ما وسعني ذلك ـ بالصحة والضعف، والرفع والوقف، والوصل والإرسال.

١٣ ـ بعد ذكر الأسباب وضعت عنواناً سميته (دراسة السبب) ثم أبدؤه بقولي: هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، أو الآيات، وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين منهم ... ... ثم أنقل بعض أقوال المفسرين التي تؤيد كون الحديث سبباً للنزول فإن رأيته يتفق وقواعد النزول أعتمده ثم أمضي، وإن كان لي وجهة نظر فيما قالوه أبديتها، وإن كان لي دليل ذكرته، ثم أخلص إلى ما أراه صواباً في المسألة.

فإن كان العلماء مختلفين في اعتبار الحديث سبباً للنزول ذكرت من يختاره منهم، ثم ذكرت من يخالفهم، وإن ذكروا أدلةً ذكرتها لهم، ثم ناقشتها وخلصت إلى النتيجة.

فإن كان للآية أكثر من سبب نقلت ما يفيد من أقوال العلماء، ثم قارنت بين الأسباب، وناقشتها نقاشاً علمياً، ثم خلصت إلى الصواب الذي أراه.

١٤ ـ عند المناقشة أسعى للجمع بين الأقوال ما أمكن، بشرط أن يكون الجمع سائغاً، فإن لم يكن سائغاً عدلت عنه إلى الترجيح.

١٥ ـ عند ترجيحي لأحد الأقوال أحاول تفنيد الأقوال الأخرى كلها إن استطعت، فإن لم أستطع فنَّدت بعضها، وتركت الأقوال الباقية مرسلةً بلا جواب، لأن القول إذا بان صوابه بالأدلة اليقينية صار الجواب عنه من باب النافلة، والتبرع.

١٦ ـ أكثرت من نقول العلماء في بحثي لأن هذا مما يزيد الأسباب رسوخاً وتثبيتاً.

١٧ ـ إن كان في الأسباب إشكالات علمية لا تمس النزول، ذكرتُها، وأجبتُ عنها.

١٨ ـ بعد الفراغ من الدراسة ذكرت عنواناً سميته (النتيجة) ذكرت فيه خلاصة ما انتهيت إليه، والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذه النتيجة.

١٩ ـ في غالب دراستي للأسباب اعتمدت الكتب الآتية كمراجع ثابتة:

أ ـ جامع البيان للطبري. ت٣١٠هـ.

ب ـ معالم التنزيل للبغوي. ت٥١٦هـ.

جـ ـ أحكام القرآن لابن العربي. ت٥٤٣هـ.

د ـ المحرر الوجيز لابن عطية. ت٥٤٦هـ.

هـ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ت٦٧١هـ.

و ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير. ت٧٧٤هـ.

ز ـ تيسير الكريم الرحمن للسعدي. ت١٣٧٦هـ.

ح ـ أضواء البيان للشنقيطي. ت١٣٩٣هـ.

ط ـ التحرير والتنوير لابن عاشور. ت١٣٩٣هـ.

وإنما اخترت هذه المراجع بخصوصها لأمور:

الأول: أن مناهج مؤلفيها متباينة، وهذا التباين يفتح آفاقاً أرحب للدارس.

الثاني: أن عامة هؤلاء المؤلفين ينزعون إلى الاجتهاد وترك التقليد.

الثالث: أن عصور مؤلفيها تمتد من القرن الرابع إلى العصر الحاضر.

٢٠ ـ قمت بشرح الألفاظ الغريبة في الأحاديث، معتمداً في ذلك على كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير باعتباره معنياً بألفاظ الأحاديث، فإن لم أجده فيه رجعت إلى لسان العرب لابن منظور لكونه

يجمع عدداً من المصادر، فإن لم أجده فيه رجعت إلى شروح الأحاديث.

٢١ ـ قمت بالتعريف بالقبائل المذكورة معتمداً في هذا على كِتَابَي: (جمهرة أنساب العرب) لابن حزم، و(نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب) للقلقشندي.

٢٢ ـ قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في الأحاديث، وأما الأعلام الذين ترد أسماؤهم في الدراسة فلم ألتزم بالترجمة لهم.

٢٣ ـ قمت بعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.

٢٤ ـ ألتزم بجعل أقوال العلماء التي أنقلها بين قوسين، فإن تصرفت فيها يسيراً أو اختصرت قليلاً، قلت: اهـ باختصار، أو بتصرف يسير.

أما إذا نقلت مضمون الكلام دون نصه فأنا لا ألتزم بهذا ـ أعني جعله بين قوسين ـ.

٢٥ ـ إذا نقلت أقوال العلماء فإني أُرتبها حسب الوفاة إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك.

٢٦ ـ حين أذكر العلماء فإني لا ألتزم بالترحم عليهم؛ لأن التزام ذلك يطول، لكني أسأل الله لهم المغفرة والرحمة والرضوان على العلم النافع الذي تركوه لمن بعدهم.

٢٧ ـ إذا ذكرت المرجع أول مرة فإني أذكر اسمه كاملاً، واسم مؤلفه، وعند التكرار لا أذكر المؤلف، بينما المراجع تختلف، فمنها ما أذكره كاملاً، ومنها ما أذكر بعضه كجامع البيان.

٢٨ ـ تعيين الحديث من الكتاب، يتطلب ذكر اسم الكتاب، والترجمةِ في الباب وهنا أرمز إلى الكتاب بـ ك، وأما الترجمة في الباب فإن كانت مختصرة ذكرتها كاملة، وإن كانت طويلة اقتصرت على بعضها.

٢٩ ـ إذا تكرر السبب في موضعين فإني أحياناً أقوم بدراسته في الموضع الأول وفي الموضع الثاني أُحيل على الأول، وأحياناً أُرجئُ دراسته إلى الموضع الثاني وفي الموضع الأول أُشير إلى ذلك بقولي ستأتي دراسته في موضع كذا.

٣٠ ـ في مناقشة الأقوال حاولت أن أُراعي الأدب مع العلماء والإنصافَ ما استطعت، والبعدَ عن التشنج لأن هذا هو دأب علمائنا مع مخالفيهم.

وفي خاتمة العمل فإني أحمد الله ـ تعالى ـ وأشكره على التيسير والتسهيل، وأسأله سبحانه أن يقبل العمل مني، ويغفر زللي فيه، ثم أشكر والديَّ الكريمين على دعائهما، وتوجيههما، وأسأله جل وعلا أن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكلية أصول الدين في الرياض، وعلى وجه الخصوص قسمُ القرآن وعلومه الذي أتاح لي هذه الفرصة.

كما أدعو لشيخنا ووالدنا الفقيه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ وأسكنه الفردوس الأعلى، وجعل ما قدمه في ميزان حسناته، فإني لا أعلم في نفسي أحداً أمنَّ عليَّ في صحبته وعلمه من فضيلته، وذلك أني لم أتلق العلم من عالم سواه، ولم أطوِ ركبتيَّ عند غيره، ولئن كان فضله عاماً على كل من تتلمذ عليه، ففضله على كاتب هذه السطور خاص، حتى في هذا البحث الذي أمرني بتسجيله، وعرض عليَّ المساعدة في ذلك.

ثم أشكر الشكر الجزيل شيخي الكريم الأُستاذ الدكتور علي بن سليمان العبيد، حيث لم يأل جهداً في قراءة هذا البحث، وتصويبه، بل بذل الكثير من جهده، ووقته، وفكره، فكان مثالاً رائعاً سامياً في خلقه، ودينه. والحق أني أشعر بالفخر لإشرافه على رسالتي، وأسأل الله جلّت قدرته أن يحسن إليه في الدنيا والآخرة، وأن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في علمه وعمره وذريته وأن يكثر من أمثاله.

كما لا يفوتني أن أشكر إخواني الكرام من طلاب العلم وأهله على جهودهم التي بذلوها سواءً ما كان يتعلق بتحقيق الأحاديث، أو إعارة الكتب، أو حتى المناقشات العلمية وإسداء النصيحة فجزاهم الله خيراً، وأعظم أجورهم، وبارك في أعمارهم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

خالد بن سليمان المزيني

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها.

المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول.

المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول.

المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول.

المبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول.

المبحث الأول

مكانة أسباب النزول وأهميتها

القرآن العظيم هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم، وحجته البالغة على العالمين يقول ـ جل وعلا ـ في وصفه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

أنزله ـ ﷻ ـ لهداية المتقين فقال ـ جل شأنه ـ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ١، ٢].

وجعل من حِكم إنزاله إخراج الناس به من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان به، فقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ [إبراهيم: ١].

ثم لم يقصر المنعم المتفضل النعمة على إخراجهم من الظلمات إلى النور بل زادهم من لدنه خيراً كثيراً ثباتاً وهدى وبشرى فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل: ١٠٢].

وهذه الأوصاف العظيمة وغيرها من المنح الإلهية لا تتحقق للعبد بدون التفكر في القرآن وتدبر معانيه، والنظر في حكمه، وأسراره، ونحن نشاهد أن أرسخ الناس إيماناً وأعمقهم فهماً هم العلماء الربانيون الذين أُوتوا من التدبر والتفكر حظاً عظيماً.

وإذا كان الشأن كذلك فلن يكون الأمر غريباً أن يعيب الله على أولئك المعرضين عن التدبر بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] لأن الله أخبر وهو أصدق القائلين أنه إنما أنزل القرآن للتدبر والتذكر فقال جل شأنه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟

ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ [ص: ٢٩] وهذا التدبر لا يتأتى إلا بمعرفة تفسير الآية، لأن التدبر بدون فهم المعنى ممتنع ومعرفة تفسيرها لا تمكن بغير معرفة سبب نزولها، قال الواحدي: (إنه يمتنع معرفة تفسير الآية وقصدِ سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[1]. اهـ.

فإذا كان التدبر لكتاب الله، وهو مفتاح العلوم والمعارف موقوفاً على التفسير، والتفسير موقوفاً على سبب النزول، فإننا ندرك بذلك المنزلة العالية، والمكانة السامية التي تحظى بها أسباب النزول.

ولا شك أن لأسباب النزول أثراً في التفسير وبيان المراد، ومن ذلك:

١ ـ أن أسباب النزول في غالبها حكايات وقصص، منها ما هو مختصر ومنها ما هو طويل مبسوط، وهذه القصص تصور العصر الإسلامي الأول، وتصور واقع الذين كانت تتنزل عليهم الآيات القرآنية لتعليمهم، وتوجيههم، وتربيتهم، وتصور بيئتهم العامة، ومفاهيمهم التي كانت سائدة بينهم، من الأمور التي تقدم نفعاً جليلاً في فهم المعنى، إذ هي تبصرة بالمناخ الذي نزل فيه النص، وكثيراً ما يقع المفسِّر في الخطأ؛ لأنه فهم النص وهو يضع في اعتباره واقع المجتمع الذي يعيش فيه، لا واقع البيئة والمجتمع الذي نزل النص لمعالجته بالتعليم والتوجيه والتربية.

وإذا أردت أن تتحقق من هذا فانظر في قصة الإفك مثلاً فإنها تصوِّر لك البيئة العامة، والخاصة، وتكشف لك الأنماط السائدة ذلك الوقت.

٢ ـ أن أسباب النزول تكشف لنا عن الظرفين الزماني والمكاني اللذين أنزلت فيهما الآيات، فهو يقدم للمفسر نفعاً جليلاً، ويهديه إلى مفهوم أدق وأقرب إلى المراد، وذلك أن من الآيات ما يلائم ظرفاً من الظروف في حين أنه قد لا يلائم ظرفاً آخر، إذ ما يلائم في مواسم الأعياد قد لا يلائم في أوقات التحريض على الجهاد، وما يلائم حال المناسك قد لا يلائم في مواضع البيع والشراء.

٣ ـ أن أسباب النزول تبين الحال النفسية والفكرية والاجتماعية التي كان

---

(١) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤).

عليها الذين أُنزلت عليهم الآيات، وهذا يفيد المفسر في فهم المعنى، أو في استنباط الفوائد من الآيات.

ويدخل في ذلك تصور حالات السلم والحرب، والأمن والخوف، وسعة الرزق والجوع، والنصر والهزيمة، والإيمان والكفر والنفاق ونحو ذلك من الأحوال النفسية التي يستدعي كلٌ منها ما يلائمه من التعليم والتوجيه والتربية.

ويدخل في ذلك تصور الحالات الاجتماعية كالبداوة والتحضر، والرفعة والضعة والقوة والضعف، والقيادة والانقياد وغيرها من الأحوال التي تتطلب ما يلائمها من البيان(١).

وكل هذا إنما ينكشف ويتبين بمعرفة أسباب النزول.

ومما يبرز أهمية أسباب النزول ومكانتها احتواؤها على حِكم التشريع البالغة وأسرارها الباهرة التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرب تعالى، وحكمته، ورحمته وبره بعباده، ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها، وبيان مفاسد الدارين والنهي عنها، وأنه سبحانه لم يرحمهم في الدنيا برحمة. ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة، ولهذا لم يذكر في القرآن لفظة المن عليهم إلا في سياق ذكرها كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧](٢).

وليس يخفى على كل منصف أن العلم بالحكمة الداعية إلى التشريع، يزيد الإيمان واليقين في قلوب المكلفين، وتطمئن به نفوسهم، وتقر به عيونهم،

---

(١) انظر قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ـ ﷻ ـ تأليف عبد الرحمن حسن الميداني (٥٣، ٥٤) بتصرف.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٢: ١٧٩) بتصرف.

ولهذا نجد أن الله يقرن الحكم بعلته في مواضع عديدة من كتابه الكريم كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فأسباب النزول تكشف حِكَم الشريعة وأسرارها وفي هذا من الخير ما لا يخفى.

ومن الآثار الحسنة لأسباب النزول، والتي تظهر فيها مكانتها وتسمو بها منزلتها إزالتها للإشكالات التي قد تنشأ عند بعض الناس من فهم غير سديد لآيات القرآن فيفهم منها ما لا يُفهم، ويظن فيها ما لا يُظن، وما ذاك إلا لخفاء أسباب نزول الآيات على أولئك، وعدم علمهم بها، ولو علموا هذه الأسباب وفيما كانت، لتحولت أفهامهم، واستقامت على الصواب نظرتهم وإذا كانت المعاني القرآنية قد تشكل على بعض الصحابة كما وقع لقدامة بن مظعون - رضي الله عنه - حين ظن أن شرب الخمر جائز واستدل على ذلك بالكتاب، حتى بيّن له عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن الآية التي استدل بها هي حجة عليه، وعذراً لمن مات من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم يشربون الخمر قبل تحريمها.

أو تشكل على بعض كبار التابعين كما جرى لعروة بن الزبير - رضي الله عنهما - مع خالته عائشة - رضي الله عنها - حين ظن أن السعي بين الصفا والمروة ليس واجباً أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فبينت له أم المؤمنين - رضي الله عنها - سبب نزولها، وأن اللفظ لا يدل على عدم الوجوب.

أو كما جرى لمروان - رحمه الله - حين أشكل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ

ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُوا۟ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُوا۟ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨]. فأزال ابن عباس - رضي الله عنهما - الإشكال من قلبه ببيان سبب نزولها وأنها ليست كما يظن مروان.

أقول إذا كانت هذه الإشكالات تقع من هؤلاء الأكابر مع رسوخهم في الدين والعلم، فكيف الظن بمن بعدهم من الذين لم يدركوا ما أدرك هؤلاء السابقون من الخير والدين، ولم تسعفهم علومهم في فهم شيء من أسباب النزول بتة، ولم تنطلق ألسنتهم بلغة القرآن والسنة.

أليس هؤلاء أحوج ما يكونون إلى فهم أسباب النزول أجمعَ والعنايةِ بها ليتمكنوا من فهم معاني القرآن، وفيم نزل، وفيم أُريد به؟

والجواب: بلى وفي ظني وتقديري القاصرَيْن أن حاجتهم ماسة للجميع وليس للآيات المشكلة فحسب؛ لأن السحب بينهم وبين فهم القرآن جِدٌّ كثيفة.

وقد تحدث ابن عاشور عن أهمية أسباب النزول ومكانتها في مقدمة تفسيره حيث قال: إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه؛ لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة، التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك، ففي صحيح البخاري أن مروان بن الحكم أرسل إلى ابن عباس يقول: لئن كان كل امرئ فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُوا۟ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُوا۟ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ فأجاب ابن عباس قائلاً: إنما دعا النبي - ﷺ -، اليهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَٰبَ . . .﴾ الآية[1].

وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ

(١) انظر تفصيل ذلك: عند دراسة السبب رقم (٤١).

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلون لمناة، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[1] ومنها: ما ينبه المفسر إلى إدراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات، فإن من أسباب النزول ما يعين على تصوير مقام الكلام.

ثم ذكر أنه تصفح أسباب النزول التي صحت أسانيدها فوجدها أقساماً:

منها: ما هو المقصود من الآية يتوقف فهم المراد منها على علمه فلا بد من البحث عنه للمفسر، وهذا منه تفسير مبهمات القرآن مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، ونحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ومثل بعض الآيات التي فيها ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

ومنها: ما يفيد البحث فيه زيادة تفهم في معنى الآية، وتمثيلاً لحكمها وهي مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها مثل قصة عويمر العجلاني الذي نزلت عليه آية اللعان[2]، ومثل حديث كعب بن عجرة الذي نزلت عليه آية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ . .﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها: قسم يبين مجملات، ويدفع متشابهات مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإذا ظن أحد أن (من) للشرط أشكل عليه كيف يكون الجور في الحكم كفراً، ثم إذا علم أن سبب النزول هم النصارى علم أن (من) موصولة، وعلم أن الذين تركوا الحكم بالإنجيل لا يتعجب منهم أن يكفروا بمحمد ـ ﷺ ـ.

ومنها: ما لا يبين مجملاً، ولا يؤول متشابهاً، ولكنه يبين وجه تناسب الآي بعضها مع بعض كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٤).

تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] فقد تخفى الملازمة بين الشرط وجزائه فيبينها ما في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن عروة بن الزبير سألها عنها فقالت: (هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)[(١)(٢)]. اهـ.

وبهذا تتبين لنا مكانة أسباب النزول وأهميتها في فهم الكتاب العزيز، وإزالة ما قد يعلق بالأذهان من إشكال في فهم معاني القرآن، كما تكشف عن حكم الشريعة وأسرارها الباهرة، والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (١: ٤٧ - ٥٠).

المبحث الثاني

فوائد معرفة أسباب النزول

لمعرفة أسباب النزول فوائد عديدة تناول ذكرها طائفة من العلماء المحققين أوجزها في الآتي:

الفائدة الأولى: أن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية.

قال الواحدي عن أسباب النزول: (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[١]. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)[٢]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رُجع إلى سبب يمينه، وما هيجها وأثارها)[٣]. اهـ.

وقال الشاطبي مقرراً هذا المعنى: (إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب

---

(١) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤).
(٢) نقل قوله صاحب الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي (١: ٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٣: ٣٣٩).

حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير، وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال)[1]. اهـ.

ومن آيات القرآن التي كان لسبب النزول أثر في فهم معناها ما يلي: -

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - ﷺ - صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد، وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي - ﷺ - قِبل مكة فداروا كما هم قِبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2] فسبب النزول بيّن أن المراد بالإيمان هنا الصلاة، وليس الإقرار والاعتراف المتضمن للقبول والإذعان، ولولا سبب النزول ما كنا لِنقف على المعنى الصحيح للآية.

٢ - أخرج البخاري ومسلم عن البراء - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قِبَل بابه فكأنه عُيِّر بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[3]. فسبب النزول بيَّن أن المراد بالإتيان هو الدخول

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٣: ٢٥٨).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠).

وليس مجرد المجيء، كما أفاد أن المراد بالبيوت بيوتهم وليست بيوتَ غيرهم، ولولا وجود سبب النزول ما تبين هذان المعنيان من لفظ الآية المجرد.

٣ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها، ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء[1]. فسبب النزول هنا بيَّن الصلة في الآية بين الأمر بالقسط في اليتامى، وبين نكاح ما طاب من النساء، ولولا وجود السبب لم تتبين الصلة.

الفائدة الثانية: أن العلم بسبب النزول يرفع الإشكال، ويحسم النزاع قال الشاطبي: (إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشُّبه والإشكالات، ومُورِد للنصوص الظاهرة مُورَد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي. قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه، فقال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه، وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب.

فقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟

قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤٤).

ثم ذكر أمثلة حتى انتهى إلى قوله: وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فُقد ذكر السبب، لم يُعرف من المنزل معناه على الخصوص دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات.

وقد قال ابن مسعود في خطبة خطبها: والله لقد علم أصحابُ النبي - ﷺ - أني من أعلمهم بكتاب الله[1]، وقال في حديث آخر: والذي لا إله غيره ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أُنزلت؟ ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أُنزلت؟ ولو أعلم أحداً أعلمَ بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه[1].

وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن.

وعن الحسن أنه قال: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يُعلم فيم أُنزلت وما أراد بها؟ وهو نص في الموضع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب)[2]. اهـ باختصار.

ومن آيات القرآن التي كان لسبب النزول أثر في دفع الإشكال عنها ما يلي:

١ - أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - أرأيت قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3].

---

(١) انظر تخريج الحديثين في دراسة السبب رقم (١١٣).
(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٣: ٢٥٩، ٢٦١).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧).

فسبب النزول هنا دفع الإشكال الذي وقع في نفس عروة حين ظن أن السعي بين الصفا والمروة ليس واجباً فبينت له أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن الآية إنما أُنزلت لرفع الحرج عمن امتنع من السعي بينهما، بسبب ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والله أعلم.

٢ - أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبوَّابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب سألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[(١)].

فسبب النزول هنا بيَّن أن الأمر ليس كما ظنه مروان، بل الآية نزلت بسبب اليهود حين كتموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سألهم عنه، وأخبروه بغيره وفرحوا بكتمانهم إياه ما سألهم عنه، والله أعلم.

٣ - أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منادياً ينادي، ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[(٢)].

فمعنى هذه الآية أشكل على قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - حيث فهم منها جواز شرب الخمر قال الشاطبي:

(وروي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود على عمر، فقال: إن قدامة شرب فسكر. فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤١).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٨).

قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول، وذكر الحديث، فقال عمر: يا قدامة إني جالدك، قال: والله لو شربتُ كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، وفي رواية فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. فقال عمر: وأيَّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ..﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ بدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أُنزلن عذراً للماضين، وحجةً على الباقين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجةً على الباقين لأن الله يقول: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت)[(١)(٢)]. اهـ.

فقدامة بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ لما جهل سبب نزول الآية استدل بها على جواز شرب الخمر فوقع في الإشكال، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لعلمهم بسبب النزول أبطلوا استدلاله بالآية على شرب الخمر.

الفائدة الثالثة: أن معرفة سبب النزول تبين الحكمة الداعية إلى تشريع الحكم.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب حد الخمر (٣: ٢٥٢) برقم (٥٢٨٨) من طريق سعيد بن جعفر، والدارقطني (٣: ١٦٦) رقم (٢٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤: ٣٧٥، ٣٧٦) من طريق سعيد بن عفير (كلاهما) عن يحيى بن فُليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به، ويحيى بن فُليح قال عنه ابن حزم: مجهول. لسان الميزان (٦: ٢٧٣).
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة بلفظ مقارب (٩: ٢٤٠ ـ ٢٤٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨: ٣١٥، ٣١٦) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣: ٢٥٩، ٢٦٠).

قال الزركشي: (وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته ـ يعني العلم بأسباب النزول ـ لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك بل له فوائد:

منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم)[1]. اهـ.

قال الزرقاني مبيناً فائدة العلم بحكمة التشريع: (وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن. أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله، والعمل بكتابه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل، وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد، والتحكم، والطغيان؛ خصوصاً إذا لاحظ سيرَ ذلك التشريع وتدرّجه في موضوع واحد. وحسبك شاهداً على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه)[2]. اهـ.

ومن الأمثلة التي يبين فيها السببُ الحكمة الداعية إلى تشريع الأحكام[3] ما يلي:

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٤٥).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١: ١٠٩).

(٣) (أود أن أُبين أن بعض المتأخرين قد أخطأوا حين ذكروا أمثلة لا تتفق مع الفائدة، ذلك أن مقتضى الفائدة أن الحكمة في التشريع إنما تستفاد من سبب النزول، وليس من الآية الكريمة، وما ذكروه من أمثلة كانت حكمة التشريع فيه مستفادة من الآية، وحينئذٍ يُستغنى عن السبب في معرفة الحكمة والله أعلم).

وسأبين هذا بالمثال أخرج مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

فالحديث هنا لم يبين الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، لكن الله تعالى بيّنها في الآية بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

ومثله ما روى البخاري عن ابن أبي مُليكة قال: كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم على النبي ـ ﷺ ـ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس الحنظلي وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

=

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ـ ﷺ ـ مختفٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به فقال الله لنبيه ـ ﷺ ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

فالآية خلت من ذكر الحكمة الداعية إلى التشريع، بينما السبب نص عليها، وهي كف المشركين عن سب القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به.

٢ ـ أخرج مسلم وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سُئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك[2]... الحديث.

فآيات اللعان خلت من ذكر الحكمة الداعية إلى التشريع، لكن السبب بيّنها، ذلك أن الزوج هنا بيْن أمرين أحلاهما مرٌّ، فإن تكلم فحد القذف أمامه، وإن سكت سكت على أمر عظيم كما قال. ولن يطيق هذا مؤمن فكانت مشروعيةُ اللعان مخرجاً من حد القذف، أو السكوت على الريبة، والله أعلم.

٣ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم

= فالحديث أشار إلى حكمة واحدة من حكم النزول وهي رفع الصوت عند النبي ـ ﷺ ـ بينما الآية أشارت إلى حكمتين هذه وأخرى أهم منها وهي التقدم بين يدي الله ورسوله ـ ﷺ ـ.

ففي هذين المثالين وأشباههما لا يُقال إن سبب النزول بيّن الحكمة الداعية للتشريع لأن الآية أيضاً بيّنتهما إما استقلالاً كما في المثال الأول، وإما مشاركة كما في المثال الثاني. والله أعلم.

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٤).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٤).

يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي ـ ﷺ ـ جالساً حوله نساؤه، واجماً، ساكتاً، قال: لأُقولن شيئاً أُضحك النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة)، فقام أبو بكر لعائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ـ ﷺ ـ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ ـ حتى بلغ ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[1].

فسبب النزول بيَّن الحكمة الباعثة على تخييرهن بهذه الآية، وهي سؤالهن النفقة من رسول الله ـ ﷺ ـ، أما الآية فلم تتناول الحكمة بالحديث عنها، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: أن يخصص الحكم بالسبب الذي نزل من أجله.

قال الزركشي: (ومنها: تخصيص الحكم به ـ أي بالسبب ـ عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب)[2]. اهـ.

وتخصيص الحكم بالسبب لا ينافي العموم، لكنّ القائلين به يقولون: أخذنا ذلك العموم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة على الحوادث الواقعة في العهد النبوي، ولم نأخذ العموم من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، وكل سبب نزول يصح أن يكون مثالاً لهذا عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

الفائدة الخامسة: دفع توهم الحصر.

قال الزركشي: (قال الشافعي في معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية: إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضةً لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلاً

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١: ٤٥).

منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة، والغرض: المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه قال: لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل لغير الله به، ولم يقصد حِلَّ ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل)[١].اهـ.

الفائدة السادسة: بيان أخصية السبب بالحكم.

قال الطوفي: (أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيه فيمتنع تخصيصه بالاجتهاد)[٢].اهـ بتصرف.

الفائدة السابعة: معرفة التاريخ.

قال الطوفي: (معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، مثل أن يقال: قذف هلال بن أمية امرأته في سنة كذا فنزلت آية اللعان فيعرف تاريخها بذلك، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ)[٢].اهـ.

الفائدة الثامنة: قال الطوفي: (ومنها توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيكثر ثواب المصنفين، كالذين صنفوا أسباب نزول القرآن، والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم)[٢].اهـ.

الفائدة التاسعة: التأسي والاقتداء بما وقع للسلف من حوادث في الصبر على المكاره واحتمال الأقدار المؤلمة.

قال الطوفي: (ومنها: التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس، كمن زنت زوجته فلاعنها، فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أُمية، وعويمر العجلاني في ذلك، ويقول: هؤلاء خير مني، وقد جرى لهم هذا فلي أُسوة بهم)[٣].اهـ.

الفائدة العاشرة: تعيين المبهم.

قال السيوطي: (ومنها معرفة اسم النازل فيه الآية وتعيين المبهم فيها)[٤].اهـ.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٤٦، ٤٧).
(٢) شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (٢: ٥٠٦).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢: ٥٠٧).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١: ٨٦).

قال الزرقاني: (معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب)[١]. اهـ.

وسأذكر بعض الأمثلة الدالة على هذا فأقول:

١ ـ أخرج البخاري عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ..﴾ [البقرة: ١٤٢][٢] فقد فسر السفهاء هنا بأنهم اليهود.

٢ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا؟

قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١][٣].

٣ ـ أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧] فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري[٤].

الفائدة الحادية عشر: تيسير الفهم والحفظ.

قال الزرقاني: (تيسير الحفظ وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات،

---

(١) مناهل العرفان لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني (١/ ١١٣).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ﴾ (٤: ١٨٢٧) رقم (٤٥٥٠).

والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء، وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس)[1]. اهـ.

هذه أبرز الفوائد الناشئة عن معرفة أسباب النزول، وأهمها الثلاثة الأول، والله أعلم.

○○○○○

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١: ١١٣، ١١٤).

المبحث الثالث

نشأة علم أسباب النزول

مدخل: نشأة علم ما أمرٌ يحتاج إلى رصدٍ وملاحظةٍ منذ اللَّبِنَات الأولى التي قام عليها بناء هذا العلم، وهكذا تبدأ العلوم بجزئيات متفرقة لا تحمل اسماً يميزها، ومع تكاثرها، وظهور شيء من ملامحها العامة تنظوي تحت الاسم العام الذي يشملها، ويشمل غيرها بجامع من التجانس العلمي، ولكن هذا ليس آخر المطاف ـ بالنسبة إلى بعض العلوم ـ حيث يمضي في التشكل والنمو، وتتظافر الهمم في دراسته وتطويره حتى يستقل بنفسه ويتميز باسمه الخاص، وهكذا علم أسباب النزول بدأ بروايات متفرقة لا يضمها اسم، ولا يجمعها كتاب، فلم يزل ينمو ويتطور حتى انتهى به المآل إلى الحال التي هو عليها الآن مروراً بالمراحل التالية:

أولاً: عهد النبي ـ ﷺ ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

ارتبط هذا العلم في بداياته الأولى بالوحي الإلهي الذي كان ينزل به جبريل ـ عليه السلام ـ من رب العالمين ـ جل وعلا ـ على النبي ـ ﷺ ـ على إثر حادثة تحدث، أو سؤالٍ يُسأل، أو مقالةٍ تقال، أو شكاية ترفع فينزل الوحي لبيان هذا الأمر الطارئ، فيحفظ ذلك من حضره من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ويكون ذلك من جملة العلم الذي تلقوه عن نبيهم ـ ﷺ ـ لكنه يتميز بأنه أمر حادث يعقبه وحي إلهي ينزل، ويحفظ في الصدور، حيث لم تكن الكتابة آنذاك أسلوباً مستعملاً لعامة الناس.

فالصحابة عرب خُلص أُميون لا يقرؤون ولا يكتبون، فكل اعتمادهم على ملكاتهم في الحفظ، وقوة شأنهم فيه، واعتبر ذلك بحالهم في الجاهلية فقد حفظوا أنسابهم، ومناقبهم، وأشعارهم، وخطبهم.

فكانت هذه الصدور الحافظة مهداً لآي الذكر الحكيم، وكانت هذه القلوب الواعية أوعية لحديث النبي الكريم - ﷺ -[(١)].

ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة:

انتهى العهد النبوي الشريف بموت المصطفى - ﷺ - وحمل الراية بعده أصحابه الكرام، حيث نذروا أنفسهم لتبليغ الدين بكل ما يستطيعون من قول أو عمل أو جهاد أو بذل، فكان التابعون يقصدون أصحاب النبي - ﷺ - لأخذ العلم عنهم بالسؤال تارةً، وبصحبتهم وسماع ما يروون تارةً، وكان هذا العلم من جملة ما حفظه التابعون عن أصحاب النبي - ﷺ - واشتهر لبعض الصحابة رواة وتلاميذ يأخذون عنهم، ويروون علمهم فهذا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وتلاميذه زر بن حبيش وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة، والأسود، وغيرهم، وهذا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وتلاميذه سعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح، وطاووس بن كيسان اليماني وغيرهم، وهذه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتلاميذها كمسروق، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وقد نُقل هذا العلم في هذه المرحلة بطريق التلقي والحفظ في الصدور أيضاً.

ثالثاً: عهد تدوين السنة:

التدوين على نحو محدود كان موجوداً حتى على عهد النبي - ﷺ - ولهذا كتب رسول الله - ﷺ - كتابه الشهير لعمرو بن حزم، وأذن للصحابة - رضي الله عنهم - أن يكتبوا لأبي شاه، وكذلك على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - كما كتب أبو بكر لأنس بن مالك - رضي الله عنه - كتاباً في شأن زكاة بهيمة الأنعام، واستمرت الحال كذلك على نحو فردي، حتى جاء الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ورأى الحاجة داعيةً إلى تدوين الأحاديث وكتابتها، فكتب بذلك على رأس المائة الأولى إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حزم: (انظر ما كان من حديث رسول الله - ﷺ - فاكتبه فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء) وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، والقاسم بن

---

(١) الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو (٤٩، ٥٠).

محمد بن أبي بكر، وكذلك كتب إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية بجمع الحديث، وممن كتب إليه بذلك محمد بن شهاب الزهري ومن هذا الوقت أقبل العلماء على كتابة السنن وتدوينها، وشاع ذلك في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، فكتب ابن جريج بمكة (١٥٠)، وابن إسحاق (١٥١) ومالك (١٧٩) بالمدينة، والربيع بن صبيح (١٦٠)، وسعيد بن أبي عروبة (١٥٦). وحماد بن سلمة (١٧٦) بالبصرة، وسفيان الثوري (١٦١) بالكوفة والأوزاعي (١٥٦) بالشام، وهشيم (١٨٨) بواسط، ومعمر (١٥٣) باليمن وجرير بن عبد الحميد (١٨٨)، وابن المبارك (١٨١) بخراسان[١].

وكان معظم هذه المصنفات والمجاميع يضم الحديث الشريف وفتاوى الصحابة والتابعين كما يتجلى لنا هذا في موطأ الإمام مالك بن أنس[٢].

رابعاً: عهد تصنيف العلوم:

بعد المرحلة السابقة رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي ـ ﷺ ـ في مؤلفات خاصة، فأُلفت المسانيد، وهي كتب تضم أحاديث رسول الله ـ ﷺ ـ بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين تجمع فيها أحاديث كل صحابي، ولو كانت في مواضيع مختلفة تحت اسم مسند فلان ومسند فلان وهكذا، وأول من ألف المسانيد أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، كما يعتبر مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ وهو من أتباع أتباع التابعين أوفى تلك المسانيد وأوسعها ـ.

جمع هؤلاء الأئمة الحديث ودونوه بأسانيده، وذكروا طرقاً كثيرة لكل حديث يتمكن بها جهابذة هذا العلم، وصيارفته من معرفة الصحيح من الضعيف والقوي من المعلول.

ثم رأى بعض الأئمة أن يصنفوا في الحديث الصحيح فقط، وكان أول من صنف ذلك الإمام البخاري (٢٥٦هـ) ثم الإمام مسلم (٢٦١هـ).

ثم ظهرت الكتب الأربعة مرتبةً على الأبواب كسنن أبي داود السجستاني

---

(١) الحديث والمحدثون (٢٤٤).

(٢) السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (٣٣٨).

(٢٧٥هـ) وأبي عيسى الترمذي (٢٦٧هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ) وابن ماجه (٢٧٣هـ)[١].

وكانت أسباب النزول القرآني مبثوثة في بطون هذه المؤلفات الضخمة حتى جاءت المرحلة اللاحقة وهي:

خامساً: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف:

وسأذكر المؤلفات التي أفردت أسباب النزول بشكل مستقل حسب الوفاة وهي على النحو التالي:

١ ـ (تفصيل لأسباب التنزيل) عن ميمون بن مهران ت(١١٧هـ) مخطوط[٢].

٢ ـ (أسباب النزول) لعلي بن المديني ت (٢٣٤هـ)[٣].

٣ ـ (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن) للمحدث القاضي عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ت(٤٠٢هـ) في نحو مئة جزء ونيف[٣].

٤ ـ (أسباب النزول) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت(٤٦٨هـ)[٣].

٥ ـ (أسباب النزول والقصص الفرقانية) لأبي المظفر محمد بن أسعد العراقي الحنفي الحكيمي ت(٥٦٧هـ) وهو كتاب يخلو من الأسانيد تماماً[٣].

٦ ـ (الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول) لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب الطبري الشيعي ت(٥٨٨هـ)[٣].

٧ ـ (أسباب النزول) لأبي الفرج ابن الجوزي ت(٥٩٧هـ)[٣].

٨ ـ (أسباب نزول الآي) للأرتقي ت(٦١٩هـ). وهو مختصر كتاب الواحدي[٤].

٩ ـ (عجائب النقول في أسباب النزول) لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر

---

(١) المصدر السابق (٣٣٨ ـ ٣٤٠) بتصرف واختصار.

(٢) تحقيق العجاب في بيان الأسباب لعبد الحكيم محمد الأنيس (١: ٨٠)، وقد ذكر أنه اطلع عليه وبهذا يُعد أول كتاب أُلف في الأسباب.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١: ٧٦، ٧٧).

(٤) تحقيق العجاب في بيان الأسباب (١: ٨١ ـ ٨٣).

الجعبري ت(٧٣٢هـ) ذكر السيوطي أنه اختصره من كتاب الواحدي، فحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئاً[١].

١٠ ـ (سبب النزول في تبليغ الرسول) لابن الفصيح: فخر الدين أحمد بن علي بن أحمد الكوفي ت(٧٥٥هـ)[١].

١١ ـ (رسالة في أسباب النزول) لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الهمذاني ت(٧٨٦هـ)[١].

١٢ ـ (العجاب في بيان الأسباب) للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)[٢].

١٣ ـ (مدد الرحمن في أسباب نزول القرآن) للقاضي زين الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق التميمي الداري الخليلي المقدسي الشافعي ت(٨٧٦هـ)[١].

١٤ ـ (لباب النقول في أسباب النزول) للحافظ جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)[٢].

١٥ ـ (إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ المتشابه وتجويد القرآن) لعطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الأجهوري ت(١١٩٠هـ)[١].

١٦ ـ (أسباب التنزيل) لأحمد بن علي بن أحمد بن محمود الحنفي (مجهول الوفاة)[١].

١٧ ـ (أسباب النزول) لعبد الجليل النقشبندي[١].

أما الكتب الحديثة التي تناولت أسباب النزول فمنها:

أ ـ (أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين) تأليف عبد الفتاح القاضي.

ب ـ (الصحيح المسند من أسباب النزول) للشيخ مقبل الوادعي.

جـ ـ (أسباب النزول القرآني) للدكتور غازي عناية.

د ـ (أسباب نزول القرآن) للدكتور حماد عبد الخالق حلوة.

---

(١) تحقيق العجاب في بيان الأسباب (١: ٨١ ـ ٨٣).

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١: ٧٦، ٧٧).

هـ - (أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص) للدكتور عماد الدين محمد الرشيد.

و - (تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول) الجامع بين روايات الطبري والنيسابوري وابن الجوزي، والقرطبي وابن كثير والسيوطي، تصنيف الشيخ خالد عبد الرحمن العك.

ز - (أسباب النزول وأثرها في التفسير) رسالة جامعية لم تطبع بعد للدكتور عصام الحميدان.

ح - (أسباب النزول) للدكتور الشيخ جمعة سهل. رسالة جامعية لم تطبع بعد.

أما المؤلفات التي تناولت أسباب النزول ضمن موضوعات عديدة فمنها:

أ - (البرهان في علوم القرآن) للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت(٧٩٤هـ)[١].

ب - (الإتقان في علوم القرآن) تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي[٢].

جـ - (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني[٣].

د - (المدخل لدراسة القرآن الكريم) للشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة[٤].

هـ - (مباحث في علوم القرآن) للدكتور مناع بن خليل القطان[٥].

و - (مباحث في علوم القرآن) للدكتور صبحي الصالح[٦].

---

(١) انظر (١: ٤٥ - ٦٠).

(٢) انظر (١: ٨٣ - ٩٨).

(٣) انظر (١: ١٠٦ - ١٣٧).

(٤) انظر (١٢٢ - ١٥١).

(٥) انظر (٧٥ - ٩٦).

(٦) انظر (١٢٧ - ١٦٣).

ز - (دراسات في علوم القرآن الكريم) للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي[١].

وبهذا نصل إلى آخر العتبات التاريخية التي انتهى إليها علم أسباب النزول في نشأته وتطوره، على أن كل مرحلتين متتاليتين بينهما قدر من التداخل والمخالطة.

○○○○○

(١) انظر (١٥١ - ١٦٦).

المبحث الرابع

مصادر أسباب النزول

وأعني بها المؤلفات التي روت أسباب النزول، سواءٌ أكانت مرويةً بأسانيدها كما في أكثر المؤلفات أم بغير أسانيد كما في بعضها الآخر، وتعتبر مرجعاً رئيساً في أسباب النزول.

وهذه المؤلفات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مصادر رئيسة:

الأول: كتب السنة.

الثاني: كتب التفسير.

الثالث: كتب أسباب النزول، وإليك التعريف بأبرزها:

* المصدر الأول: كتب السنة[1]:

١ ـ الموطأ للإمام مالك.

المؤلف: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحِمْيري الأصبحي، أبو عبد الله، ولد سنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو حدث فأخذ عن خلق كثير، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة تسع وسبعين ومائة، وله من العمر ست وثمانون سنة[2].

---

(١) سأقتصر في تعريفي بمصادر أسباب النزول في كتب السنة على الكتب التي هي مدار بحثي، وهي الكتب التسعة، وإلا فإن في كتب السنة ما يمكن الإفادة منه في استخراج أسباب النزول، والموجود فيها إما قليل، وإما تناولته الكتب التسعة، ثم إن حديثي عنها سيكون موجزاً من خلال التعريف بالمؤلف ثم كتابه.

(٢) انظر: تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي (٢٧/ ٩١ ـ ١٢٠)، ، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٨/ ٤٨، ٤٩، ٥٥، ١٣٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥ ـ ٨) لابن حجر العسقلاني.

الكتاب: الموطأ.

هذا الكتاب ألفه مالك في الحديث على طريقة الأبواب، ولم يلتزم قصره على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله - ﷺ - بل أضاف إليه أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين.

وحين البداءة بالموضوع يقدم حديث رسول الله - ﷺ - ثم ما ورد من أقوال الصحابة، ثم ما ورد من فتاوى التابعين، وغالباً يكونون من أهل المدينة، وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجمع عليه بالمدينة وقد يذكر بعض آرائه الفقهية، ومع هذا فصبغة الكتاب حديثية لا فقهية كما أنه - رحمه الله - لم يتقيد بالمسند المتصل، بل ذكر فيه حتى المرسل والمنقطع والبلاغات، وهي ما يقول فيها مالك: بلغني أو نحوه من غير أن يعين من روى عنه.

وقد روي أن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون سبق مالكاً فعمل كتاباً ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة وأنه عمل ذلك كلاماً وآراء بغير حديث، فلما رآه مالك نظر فيه وقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ويظهر أن هذا هو الذي قوّى عزمه على إخراج كتابه كما أراد.

وقد اختلف في سبب تسميته (الموطأ) فقيل: إن مالكاً قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

وقيل: لأنه بصنيعه هذا قد وطأ العلم والحديث ويسرهما للناس.

وقد روي الموطأ بروايات مختلفة تختلف في ترتيب الأبواب، وفي عدد الأحاديث، وقد ذكر القاضي عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون.

والذي يظهر أن سبب الاختلاف يرجع إلى أن الإمام مالكاً كان دائم التهذيب والتنقيح لموطئه وحذف بعض الأحاديث، والذين سمعوا الموطأ سمعوه في أزمان مختلفة، فكان من ذلك الاختلاف في النسخ.

وقد اختلف في عدد أحاديث الموطأ نتيجة لاختلاف النسخ.

أما درجة أحاديثه فمن أهل العلم من قدمه على الصحيحين كأبي بكر بن

العربي ومنهم من جعله في مرتبة دون الصحيحين كابن الصلاح في مقدمته، وقال به ابن حزم وبعض المتأخرين يسوي بين موطأ مالك والصحيحين في الصحة.

وقد اختصر الموطأ: الإمام الخطابي حمْد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ. وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، وابن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

أما شروحه فكثيرة أجلها وأوسعها «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

وقد شرحه أيضاً أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١هـ.

وكذا القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، وسماه (القبس).

وممن شرحه الجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وسمى شرحه (كشف المغطا في شرح الموطأ).

وكذا شرحه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١١٧٦هـ، وسماه (المصفّى)[1].

أما أسباب النزول في الموطأ فهي قليلة، والموجود منها متفرق في أجزاء الكتاب.

٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.

المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وطلب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن، وعُذب على ذلك، فصبر ولم يجبهم، كانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في ربيع

(١) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفَة للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (١٣/١٦)، أعلام المحدثين للأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة (٥٢ ـ ٦٢).

الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين[١].

الكتاب: المسند.

المسند في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي جمعت فيه أحاديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى وحدة الموضوع، فحديث صلاة بجانب حديث زكاة وهكذا، فإذا فرغ من حديث الصحابي أخذ في حديث غيره حتى يتم الكتاب.

وقد اختلف أصحاب هذه الطريقة في ترتيب الصحابة، فمنهم من يرتبهم على حسب الفضل بأن يبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة ثم بمن بعدهم كما فعل الإمام أحمد، ومنهم من يرتبهم على حروف المعجم كما فعل الطبراني في المعجم الكبير ومنهم من يرتبهم حسب القبائل.

وقد انتقى الإمام مسنده من ألوف الأحاديث التي كان يحفظها ويرويها وقد قال أبو موسى المديني: (هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة فجعله إماماً، ومعتمداً، وعند التنازع ملجأً ومستنداً، ثم روى بسنده عن حنبل بن إسحاق قال: جمعنا عمي أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه تاماً غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ـ ﷺ ـ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة)[٢].

أما عدد أحاديثه فما بين ثلاثين وأربعين ألفاً، ومن هذه الألوف ما يزيد على ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد أي بين الرسول فيها والإمام ثلاثة رواة.

وقد زاد على المسند عبد الله بن الإمام، وتلميذه أبو بكر القطيعي لكنهما لم يلتزما فيما زاداه ما التزمه الإمام من شدة التحري والتثبت، فمن ثَمَّ وجد في المسند أحاديث ضعيفة.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧ ـ ٤٧٠)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧، ٣٣٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٣ ـ ٦٥).

(٢) خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المديني (١٣).

أما درجة أحاديثه ففيه الصحيح، والحسن والضعيف، والمنكر، بل والموضوع على ندرة جداً، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان، والبرث الأحمر عند حمص كما نبه عليه طائفة من الحفاظ.

وسبب وجود الموضوعات في المسند يعود إلى أمور:

الأول: أن الإمام أحمد كان ينوي تهذيب الكتاب وتنقيحه، لكن حلت به المنية قبل حصول الأُمنية.

الثاني: التساهل في رواية الفضائل فقد روي عنه قوله: (نحن إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا) ولا يعني هذا إخراج الموضوعات لكن النظر يختلف في تحديد الموضوع من الضعيف عند العلماء.

الثالث: ما زاده ابنه عبد الله، وأبو بكر القطيعي وفي تلك الزيادات أحاديث كثيرة موضوعة.

وقد اختصره زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسمى مختصره: (در المنتقد من مسند الإمام أحمد) وكذا اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

أما ترتيبه: فقد قام به أبو بكر محمد بن المحب الصامت فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتب الأطراف، ثم أضاف ابن كثير لهذا الترتيب أحاديث الكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى الموصلي إلا مسند أبي هريرة فإنه مات قبل إكماله.

قال ابن الجزري: (وقد بلغني أن بعض فضلاء الحنابلة بدمشق رتبه على ترتيب صحيح البخاري وهو الشيخ أبو الحسن علي بن زكنون الحنبلي)[1].

وقد قيض الله لترتيب المسند في القرن الهجري الأخير أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي وقد قسمه سبعة أقسام وفق الترتيب التالي: -

١ ـ التوحيد وأصول الدين. ٢ ـ الفقه. ٣ ـ التفسير. ٤ ـ الترغيب.

---

(١) كتاب المُصعَد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، تأليف العلامة شمس الدين أبي الخير محمد بن علي بن يوسف بن الجزري (٢٣).

٥ ـ الترهيب. ٦ ـ التاريخ ويدخل فيه السير والمناقب. ٧ ـ القيامة وأحوال الآخرة وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب، وبعض الأبواب يندرج فيه جملة فصول. وسمى ترتيبه هذا (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني).

أما شروحه: فقد شرحه شرحاً وجيزاً أبو الحسن بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ. كتعليقاته على كتب الحديث الستة.

وكذلك الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي وهو شرح وجيز على كتابه الجليل (الفتح الرباني) سماه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني)[1].

أما أسباب النزول في المسند فهي كثيرة لكنها مفرقة في نواحيه لأنه مرتب على المسانيد.

٣ ـ المسند الجامع للدارمي.

المؤلف: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي. طوّف أبو محمد الأقاليم، وصنف التصانيف، يضرب به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة، والاجتهاد والعبادة، كانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية بعد العصر، ودُفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن خمس وسبعين سنة ـ رحمه الله تعالى[2] ـ.

الكتاب: المسند الجامع.

اعتنى الدارمي في كتابه بإخراج حديث رسول الله ـ ﷺ ـ وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة أهل العلم في الفقه والزهد ومسائل الفروع وبيان اختلافهم وأدلة مذاهبهم، ولم يقتصر على ما صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة (١٨، ١٩)، مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي العلى محمد عبد الرحمٰن المباركفوري (١/ ١٨٢، ١٨٤)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للعلامة أحمد بن عبد الرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي (١/ ٢٤ ـ ٣٠)، أعلام المحدثين لأبي شهبة (٧٧ ـ ٩١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢١٠ ـ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٤، ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٨، ٢٥٩).

سنداً ومتناً، لكنه أخرج في المقدمة شيئاً مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - ليس من وجه صحيح.

وبكل حال فإن غالب ما في الأصول أحاديث صحيحة أو حسنة، والأحاديث الضعيفة غالباً ما تكون في الفضائل والترغيب والترهيب، وربما يوردها في الشواهد والمتابعات.

كما أن المصنف إذا أورد الحديث علق عليه بفائدة فقهية، أو بيان مذهبه، أو قول الأئمة فيه، أو يعدل أو يجرح أحد رواته، أو يذكر اختلاف الحفاظ في إسناده باتصال أو انقطاع.

ومن الملاحظ أيضاً أنه رتب كتابه على أبواب الفقه، لكن جعل له مقدمة ضمنها خمسة عشر باباً في فضائل النبي - ﷺ - ومعجزاته، ثم أتبع تلك المقدمة بأبواب العلم ذكر فيها ستة وخمسين باباً... وهكذا.

وله في كتابه أربعة عشر حديثاً ثلاثياً إلى رسول الله - ﷺ -[1].

أما أسباب النزول في هذا المسند فليست كثيرة كما أنها مفرقة في نواحي الكتاب.

٤ - صحيح البخاري.

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزَبة وهي لفظة بخارية معناها الزراع، ولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، روى عن ألف وثمانين شيخاً، وكانت وفاته - رحمه الله تعالى - سنة ست وخمسين ومائتين[2].

الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه.

جمع الإمام الحافظ البخاري كتابه في الأحاديث الصحيحة عن

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة (٣٢) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن، لأبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري (١/ ٩٣ - ٩٥) (١٠٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠ - ٤٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١، ٣٩٢، ٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤١ - ٤٧).

رسول الله ـ ﷺ ـ بعد أن كان الأئمة يجمعون في مؤلفاتهم بين الصحيح والحسن والضعيف وكان الحامل له على هذا العمل قوله: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم مختصراً لصحيح سنة رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فوقع في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وقد مكث في تأليفه ست عشرة سنة، وانتقاه من ستمائة ألف حديث.

ولئن كان الكتاب حديثياً فإنه مع هذا لم يخل من الفوائد الفقهية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب كتابه، ففقهه يتجلى في تراجمه، ولذلك قيل: (فقه البخاري في تراجمه). وقد قسم البخاري كتابه إلى كتب والكتب إلى أبواب، فعدة كتبه (٩٧) كتاباً وعدة أبوابه (٣٤٥٠) باباً.

ومما ينبغي أن يعلم أن النسخ كما اختلفت في تقديم بعض الكتب والأبواب على بعض اختلفت في اعتبار بعض الكتب أبواباً وبعض الأبواب كتباً كما يعلم ذلك من مراجعة متن البخاري المطبوع وكتب الشروح، كما أنه يقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة، وفي بعضها حديث واحد، وفي بعضها آية، وبعضها لا شيء فيه البته، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يصح عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه.

وقد جرى البخاري في صحيحه على تكراره لبعض الأحاديث، وتقطيعه لها، واختصارها في الأبواب المختلفة.

فأما تكراره فلمعانٍ وفوائد متعددة منها:

١ ـ أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر ليخرج الحديث عن حد الغرابة.

٢ ـ تكثير الطرق بأن يورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى فيزداد الحديث صحة وقوة.

٣ ـ إزالة الشبهة عن ناقليها وذلك في الأحاديث التي يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة.

ومنها: أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد المرسل لينبه على عدم تأثيره.

ومنها: أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

ومنها: أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع، وأما تقطيعه للحديث فللأسباب التالية:

١ ـ لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك.

٢ ـ إن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى يخرج كل جملة في باب مستقل فراراً من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه.

وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي فيقتصر بالنقل على قول صاحب الشرع لأنه موضوع كتابه.

أما المعلقات في صحيحه فمنها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف، ومنها ما هو بصيغة الجزم كقال وروى، ومنها ما هو بصيغة التمريض كقيل ورُوي.

أما ثلاثيات البخاري فعدتها اثنان وعشرون حديثاً.

أما عدد أحاديثه الموصولة بلا تكرير (٢٦٠٢) حديثاً، وبالمكرر (٧٣٩٧).

أما شروحه فكثيرة أبرزها:

١ ـ أعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي المتوفى (٣٨٨هـ).

٢ ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني المتوفى (٧٨٦هـ).

٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) وهو أجمل الشروح مطلقاً.

٤ ـ عمدة القاري لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

٥ ـ إرشاد الساري إلى صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني المتوفى (٩٢٢هـ)[1].

---

(١) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩، ١٠ ـ ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ـ ٢١)، أعلام المحدثين (١١٦ ـ ١٦٠).

أما أسباب النزول في هذا الكتاب فهي كثيرة وليس لها كتاب يحويها وإنما هي مفرقة بحسب ما يناسبها من الأبواب.

٥ ـ صحيح مسلم.

المؤلف: هو الإمام الكبير الحافظ المجود أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ولد سنة أربع ومائتين، وقد روى عن شيوخ كثر، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور عن بضع وخمسين سنة[١].

الكتاب: المسند الصحيح[٢].

هو أحد الكتابين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ، وقد بالغ مسلم في البحث والتحري عن الرجال وتمحيص المرويات وليس أدل على هذا من انتقائه لكتابه من ألوف الروايات المسموعة، روي عنه أنه قال: (صنفت هذا الحديث من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة)، وقد مكث مع بعض تلاميذه خمس عشرة سنة يكتبون ويحررون حتى أتم تأليفه.

ومن خصائص هذا الصحيح أن مؤلفه سلك فيه طريقة حسنة حيث يجمع المتون كلها بطرقها في موضع ولا يفرقها، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك فلا بد من إعادة الحديث.

ومن هذه الخصائص التدقيق في الألفاظ والمحافظة عليها ما وسعه الأمر، حتى إذا خالف راو غيره في لفظة والمعنى واحد بيّنه، وكذا إذا قال راو حدثنا، وقال آخر أخبرنا بيّن الخلاف في ذلك، وكذا إذا تغايرت الألفاظ يقول: (واللفظ لفلان) أما التحويل: فإنه سلك مسلك الإيجاز في كتابه بالجمع بين المتفق عليه من رجال الأسانيد وذكر غير المتفق عليه من الرجال وهو ما يعرف بالتحويل وقد أكثر مسلم من هذه الطريقة ورمز إلى ذلك بحرف (ح).

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٩ ـ ٥٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٨٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣ ـ ١١٥).

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لرشيد الدين يحيى بن علي العطار (١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٥٢).

ومن خصائصه أن لا يذكر في كتابه إلا الأحاديث المسندة المرفوعة، فلذلك لم يذكر مع الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة والتابعين.

أما التعاليق: فلم يكثر في كتابه من التعليق فليس فيه منها إلا اثنا عشر موضعاً وهي في المتابعات لا في الأصول، ثم هي موصولة من جهات صحيحة في نفس الكتاب. ومن تحريه وورعه أيضاً أنه إذا ذُكر بعض الرواة باسمه من غير نسبته أو بكنيته فإنه يبين نسبته بما يدل على أنه منه.

ولصحيح مسلم مقدمة قيمة عرض فيها لتقسيم الأخبار، وما يخرجه في صحيحه منها وأحوال الرواة، والكشف عن معايبهم، وبيان حرمة الكذب على رسول الله، والحث على التثبت في الرواية، وبيان أن الإسناد من الدين إلى غير ذلك.

أما تراجم الكتاب: فينبغي أن يعلم أن مسلماً لم يضع لكتابه تراجم للأبواب وإنما جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد، وأحسن من ترجم لهذه الإمام النووي.

أما عدد أحاديثه فيقال إنها أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

أما شروحه: فمنها (المعلم بفوائد كتاب مسلم) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

ومنها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

ومنها: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ومنها: شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

أما مختصراته: فمنها:

١ ـ مختصر الشيخ أبي عبد الله شرف الدين محمد بن عبد الله المرسي المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

٢ ـ مختصر الشيخ الإمام أحمد بن عمر القرطبي، وله شرح على هذا المختصر سماه المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم.

٣ ـ مختصر الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. المتوفى سنة ٦٥٦هـ[١].

وأما أسباب النزول في هذا الكتاب، فليست مجموعة وإنما مفرقة وفق اختلاف الكتب التي تنتمي إليها.

٦ ـ سنن أبي داود:

المؤلف: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة، ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنف وبرع في هذا الشأن، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين[٢].

الكتاب: سنن أبي داود.

كانت المؤلفات في الحديث ـ الجوامع والمسانيد ونحوها ـ يذكر فيها إلى جانب الأحكام أحاديث الفضائل والقصص والمواعظ والآداب حتى جاء أبو داود فجعل كتابه خاصاً بالسنن والأحكام مع الاستيفاء والاستقصاء.

ولم يلتزم فيه مؤلفه تخريج الصحيح فحسب بل حتى الحسن لذاته ولغيره والضعيف المحتمل، وما لم يجمع الأئمة على تركه، وأما ما فيه وهن شديد فقد بينه ونبه عليه.

وقد بيّن أبو داود طريقته في سننه وبيان درجة أحاديثها في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة جواباً لهم.

قال ابن القيم عن كتابه: (إنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء)[٣].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١/ ٢١ ـ ٣٨)، أعلام المحدثين (١٧٦ ـ ٢٠٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥ ـ ٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢١)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٣) انظر: تهذيب ابن القيم لمختصر المنذري لسنن أبي داود، مطبوع في حاشية عون المعبود (١/ ٢٣).

أما عدة أحاديثه فأربعة آلاف وثمان مائة حديث قسمها إلى كتب، والكتب إلى أبواب وعدة الكتب خمسة وثلاثون كتاباً منها ثلاثة كتب لم يبوب فيها أبواباً، وعدة الأبواب واحد وسبعون وثمان مائة وألف، على أن هذا يختلف باختلاف النسخ.

أما شروحه: فمنها.

١ ـ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

٢ ـ شرح سراج الدين ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ فقد شرح زوائده على الصحيحين في مجلدين.

٣ ـ شرح قطب الدين اليمني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٢هـ في أربعة مجلدات كبار[(١)]. وغيرها.

أما أسباب النزول هنا فهي مفرقة وفق مناسبات الكتب والأبواب.

٧ ـ سنن الترمذي:

المؤلف: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الحافظ العلم البارع ابن عيسى السلمي الترمذي ولد في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، وقد أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ[(٢)].

الكتاب: جامع الترمذي.

كتاب الترمذي كبقية كتب السنن لم يلتزم فيه مؤلفه تخريج الصحيح وحده، لكنه يبين عن علته إذا كان معلولاً.

وقد التزم أن لا يخرج في كتابه إلا حديثاً عمل به فقيه أو احتج به محتج، وهذا شرط واسع، وكان من طريقته ـ رحمه الله ـ أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب

---

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (١/ ١١٢، ١١٣)، أعلام المحدثين (٢٢١، ٢٢٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤، ٣٤٥).

الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإن كان الحكم صحيحاً ثم يتبعه بأن يقول: (وفي الباب عن فلان وفلان) ويعد جماعةً فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة.

قال الذهبي عنه: (إنه يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد، ونَفَسُه في التضعيف رخْوٌ)[1].

وكتاب الترمذي يتميز بأمور:

الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار.

الثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.

الثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل.

الرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم ونحوها من الفوائد، وفي آخره كتاب العلل، وفيه من الفوائد الحسنة ما لا يخفى على الفطن.

وللترمذي ثلاثي واحد بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة رواة.

أما شروحه فمنها:

عارضة الأحوذي على الترمذي لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ومنها شرح أبي الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي المتوفى سنة ٧٣٤هـ.

بلغ فيه نحو ثلثي الجامع ولم يتم، ثم كمله الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

ومنها: شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ وغيرها كثير.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤، ٣٤٥).

أمّا مختصراته:

فمنها مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل الميالسي المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

ومنها: مختصر الجامع لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٠هـ[(١)].

أما أسباب النزول هنا فهي مفرقة، وعدد لا بأس به منها موجود في أبواب تفسير القرآن.

٨ ـ سنن النسائي.

المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي أبو عبد الرحمٰن الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، ولد بنَسَا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال، وحسن التأليف، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة ثلاث وثلاثمائة[(٢)].

الكتاب: المجتبى من السنن.

ألف النسائي كتابه (المجتبى) مقتصراً فيه على الصحيح، وذلك بعد أن أهدى كتابه (السنن الكبرى) إلى أمير الرملة، فسأله: هل كل ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربها، فقال له: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف كتابه السنن الصغرى وسماه المجتبى من السنن، وكتاب السنن مرتب على الأبواب الفقهية كبقية كتب السنن.

وكان النسائي متشدداً في نقد الرجال، مبالغاً في التحري، فمن ثم قال العلماء إن درجة السنن الصغرى بعد الصحيحين لأنها أقل السنن بعدهما ضعيفاً، وليس بقليل من يفضل المجتبى على سنن أبي داود.

---

(١) انظر: جامع الأصول (١/ ١١٤)، مقدمة تحفة الأحوذي (٣٦٩ ـ ٣٨٤) (٣٨٧ ـ ٣٩٥)، أعلام المحدثين (٢٤٤ ـ ٢٥٣)، مقدمة تحقيق السنن لبشار عواد (١/ ٨، ٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨ ـ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢ ـ ٣٤).

وسنن النسائي (المجتبى) اشتمل على الصحيح والحسن والضعيف لكنه قليل بالنسبة إلى غيره.

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن كل ما في السنن صحيح فتساهل صريح وقول غير دقيق ولذا قال ابن كثير: (فيه رجال مجهولون إما عيناً وإما حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة)[١].

وهذه السنن الصغرى هي التي عدت من الأصول المعتمدة عند أهل الحديث ونقاده، وأما سننه الكبرى فكان من طريقته فيها أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

أما شروحه:

فمنها زهر الربى على المجتبى لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو إلى التعليق أقرب منه إلى الشرح.

ومنها: تعليق أبي الحسن السندي المتوفى ١١٣٨هـ[٢].

أما أسباب النزول عند النسائي ففي سننه الكبرى جمعها في كتاب التفسير، وفي المجتبى فرقها من نواحيه، ولم يضع فيه كتاباً للتفسير.

٩ ـ سنن ابن ماجه:

المؤلف: محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني، حافظ قزوين في عصره، ولد سنة تسع ومائتين، ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام ومصر والري لِكَتْبِ الحديث، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة ثلاث وسبعين ومائتين[٣].

الكتاب: سنن ابن ماجه.

هذا الكتاب رابع كتب السنن المشهورة بالأربعة وقد رتبه مؤلفه على الكتب والأبواب، وقد ذكروا أن كتبه اثنان وثلاثون كتاباً، وجملة أبوابه ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث، وهي مرتبة ترتيباً فقهياً، وقد بدأ كتابه بباب اتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ.

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تأليف أحمد شاكر (٣١).

(٢) انظر: مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ١٣٠، ١٣١) أعلام المحدثين (٢٦٥ ـ ٢٦٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠ ـ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧، ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

وهذه السنن متخلفة عن باقي السنن في الرتبة لكثرة الأحاديث الضعيفة فيها حتى قال المزي: (إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف)[1].

أما شروحه: فمنها الديباجة لكمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

ومنها: ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه لسراج الدين بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ[2].

أما أسباب النزول عند ابن ماجه فهي قليلة كما أنها مفرقة في نواحي الكتاب.

* المصدر الثاني: كتب التفسير:

لا ريب أن كتب التفسير عموماً، والتي تعنى بالتفسير بالمأثور خصوصاً لها النصيب الأوفى في إيراد أسباب النزول عند تفسير الآيات، ولبعض هذه المؤلفات التصاق أكبر بأسباب النزول من غيرها، وسأتناول بالتعريف ما رأيت أنه أكثر احتواءً لها.

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم، المجتهد، أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل آمُل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف قل أن تر العيون مثله، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة عشر وثلاثمائة ببغداد[3].

الكتاب: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩: ٤٦٩).

(٢) انظر تدريب الراوي (١: ١٠٢)، الرسالة المستطرفة (١٢، ١٣)، مقدمة تحفة الأحوذي (١: ١٣٤، ١٣٥)، أعلام المحدثين (٢٧٩ ـ ٢٨٥).

(٣) انظر: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧، ٢٨٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (٢/ ٢٦٠).

هذا الكتاب من أقوم كتب التفسير وأشهرها، وعليه يُعول، وإليه يرجع فهو إمام كتب التفسير بلا منازع قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير، والكلبي)[١].

وقال عنه أيضاً: (وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً) اهـ[٢].

وهذا التفسير وإن اشتُهر عنه أنه من كتب التفسير بالمأثور إلا أن مؤلفه لم يقتصر فيه على المأثور عن السلف بل كان له فيه صولة وجولة ورأي ونظر.

أما منهجه في تفسيره فإنه إذا أراد تفسير الآية يقول: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ثم يذكر أحد المعاني في تفسيرها ثم يستشهد على ذلك بما يرويه عن السلف في ذلك المعنى، فإن كان في الآية قولان فأكثر فإنه يعرض كل قول على حدة ثم يمضي في سرد الروايات عن السلف في ذلك المعنى مسندة فإن كان للآية سبب نزول بدأ به قبل غيره، وفي ذلك يقول: (وأول ما نبدأ به من القول في ذلك الإبانة عن الأسباب التي البداية بها أولى، وتقديمها قبل ما عداها أحرى)[٣].

والطبري من المكثرين من أسباب النزول، فلا تكاد تمر آية وفيها سبب نزول إلا أورده مسنداً، وبأكثر من إسناد، معزواً لمن قاله من الصحابة والتابعين ثم يتحول بعد ذلك إلى الترجيح والتعليل.

ومن منهج الطبري أنه يفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وباللغة.

وله عناية فائقة في القراءات فيوردها، ويرجح بينها، وليس بغريب أن يكون كذلك لأنه من علماء القراءات المشهورين.

كما أنه يورد أقوال الفقهاء في آيات الأحكام، وينفرد أحياناً ببعض الآراء مؤيداً قوله بالدليل.

---

(١)(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (١٣/ ٣٨٥، ٣٦١).

(٣) جامع البيان (١/ ٥).

ومن منهجه مناقشة المسائل النحوية بعد إيرادها والأقوال فيها، وكثيراً ما يورد الأعاريب في مواضع من الآيات ويستشهد لما يذهب إليه بالشعر الجاهلي والإسلامي، ولتفسير الطبري مزايا، وعليه مآخذ.

فمن مزاياه:

١ ـ الالتزام بأحسن طرق التفسير من تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين، وتابعيهم.

٢ ـ جمع أقوال أعلام المفسرين من السلف والاحتفاظ بخلاصة تفاسير مأثورة سابقة، فقدت، وضاعت أصولها.

٣ ـ ذكر أسانيد الروايات المأثورة ولو تعددت طرقها، وهذا ضروري للحكم على هذه الأحاديث، ولو لم يذكر الأسانيد ما أمكن ذلك.

٤ ـ جمعه بين الأثر والنظر، والمنقول والمعقول.

٥ ـ ذكر أقوال المخالفين وأدلتهم، وهذا من الإنصاف والموضوعية.

٦ ـ ترجيح الراجح من الأقوال في تفسير الآية، وذكر أسباب الترجيح، وعدم ترك القارئ حيران في متاهات الاختلاف.

٧ ـ تقرير قواعد وأسس التفسير المنهجية، سواءً في بداية تفسيره أم في أثنائه.

أما المآخذ عليه فمنها:

١ ـ عدم نقد الروايات والطرق والأسانيد التي يوردها، وعدم الحكم عليها.

٢ ـ الخوض في (مبهمات القرآن) ومحاولة تفسيرها من الإسرائيليات التي لم تصح.

٣ ـ عدم إسناد القراءات إلى أصحابها من القراء المشهورين وعدم التمييز بين الصحيح والشاذ.

٤ ـ وجود الجمل الكثيرة المعترضة في الصياغة مما يكلف القارئ (في) إعادة الضمائر في الجمل، وربط الجمل بعضها ببعض[1].

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٢٠٧ ـ ٢٢٤)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي (٣٦٥ ـ ٣٨٠)، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير للدكتور محمد بن لطفي الصباغ (٢٧٥، ٢٧٦).

٢ ـ تفسير ابن أبي حاتم:

المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني من تميم بن حنظلة بن يربوع، وقيل عرف بالحنظلي لأن أباه كان يسكن في درب حنظلة بمدينة الري، العلامة الحافظ، يكنى أبا محمد، ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين، كان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال وكان زاهداً يعد من الأبدال، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين وثلاثمائة بالري، وله بضع وثمانون سنة[1].

الكتاب: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ـ ﷺ ـ والصحابة والتابعين.

وكان الحامل للمؤلف على تأليف الكتاب أن جماعة من إخوانه سألوه أن يخرج تفسيراً للقرآن مختصراً بأصح الأسانيد، مع حذف الطرق، والشواهد، والحروف، والروايات، وتنزيل السور، وأن يخرج التفسير مجرداً، مع تقصي كل حرف من القرآن له تفسير.

فأجابهم إلى طلبهم، وتحرى إخراج ذلك بأصح الأخبار إسناداً، وأشبهها متناً، فإذا وجد التفسير عن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يذكر معه أحداً من الصحابة (ممن) أتى بمثل ذلك، وإذا وجده عن الصحابة، فإن كانوا متفقين ذكره عن أعلاهم درجة بأصح الأسانيد، وسمى موافقيهم بحذف الإسناد.

وإن كانوا مختلفين، ذكر اختلافهم، وذكر لكل واحد منهم إسناداً، وسمى موافقيهم بحذف الإسناد، فإن لم يجد عن الصحابة، ووجده عن التابعين، عمل فيه مثل ما عمل في الصحابة، وكذا الأمر في أتباع التابعين وأتباعهم.

وهذا الكتاب قد تميز بأمور:

١ ـ أنه جمع بين دفتيه تفسير الكتاب بالسنة وآثار الصحابة والتابعين بالإسناد.

٢ ـ أنه ذكر روايات كثيرة لا توجد عند غيره، وبأسانيده هو.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩)، وانظر: (٢٤٧)، البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (١١/ ١٩١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

٣ ـ أنه حفظ لنا كثيراً من التفاسير المفقودة مثل تفسير سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان وغيرهما.

٤ ـ أنه مصدر أصيل معتمد لدى جمهور علماء التفسير في كل العصور بعده، ولهذا نجد معظم التفاسير تنقل عنه كثيراً من الآثار والروايات التي سردها[١].

أما أسباب النزول فهي كثيرة في تفسيره، فإن ذكر آية لها سبب ذكره ضمن الروايات فيها.

٣ ـ تفسير الثعلبي:

المؤلف: هو العلامة، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان أحد أوعية العلم، كان صادقاً موثقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين وأربعمائة[٢].

الكتاب: الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا التفسير: (فيه فوائد جليلة، وفيه غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها، والثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره)[٣] اهـ.

وقد ذكر المؤلف الحامل له على التأليف وهو أنه لم يجد في كتب من سبقه كتاباً جامعاً مهذباً يعتمد عليه، ثم ذكر ما كان من رغبة الناس إليه في إخراج كتاب في تفسير القرآن، فأجاب طلبهم رعاية لحقهم، وتقرباً إلى الله تعالى.

وقد بدأ تفسيره بمقدمة ألقى فيها الضوء عليه، وأبان عن منهجه وطريقته فيه، كما ذكر في أول كتابه أسانيده إلى من يروي عنهم التفسير من علماء السلف مكتفياً بذلك عن تكرارها في ثنايا الكتاب، كما ذكر أسانيده إلى

---

(١) انظر: مقدمة تفسيره مع مقدمة التحقيق (١/ ١٠، ١٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٨٦، ٣٥٤).

مصنفات أهل عصره، ومنها كتب الغريب، والمشكل، والقراءات، ثم ذكر باباً في (فضل) القرآن وأهله، وباباً في معنى التفسير والتأويل.

كما أن له عناية في اللغة وأصولها، وتصاريفها ويستشهد على قوله بشعر العرب، وكان يتوسع في الأحكام الفقهية، وخصوصاً مذهب الشافعي.

كما كان مولعاً بالأخبار والقصص ولهذا يتوسع في ذكر الإسرائيليات بدون تعقب أو تنبيه كما كان ينقل ما وجد في كتب التفسير حتى من الموضوعات، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع)[1] اهـ.

وكان يذكر القراءات في الآية ويعتني بتوجيهها، والاستدلال لها.

أما أسباب النزول فكان يعتني بسردها، دون عزو أو إسناد كما أنه لا يتعقبها بالتعليق[2].

٤ ـ تفسير البغوي:

المؤلف: الإمام العلامة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، كان زاهداً قانعاً باليسير، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ في مرو الروذ من مدائن خراسان سنة ست عشرة وخمسمائة، وعاش بضعاً وسبعين سنة[3].

الكتاب: معالم التنزيل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تفسير البغوي مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك)[4] اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٨٦، ٣٥٤).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣)، الكشف والبيان تحقيق أبي محمد ابن عاشور (١/ ٨، ٩).

(٣) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٢/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢)، شذرات الذهب (٤/ ٤٨، ٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

أما منهجه في كتابه فإنه يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

أما الأحاديث الموضوعة فقد نفاها من كتابه، وكذلك البدع التي ملأ الثعلبي بها كتابه.

أما أحاديث بني إسرائيل فقد اجتنب أكثرها لكنه مع ذلك روى بعضها، وهي في تفسيره أقل من غيره.

كما أن عنايته باللغة والنحو عناية يسيرة سريعة، وإن عرضها كان عرضه إياها موجزاً ومختصراً.

أما القراءات فله حظ فيها، فكان يفصل فيها، ويبسطها، ويذكر الفرق بين القراءتين.

وكان يذكر المسائل الفقهية، ويعتني بها، ولعل ذلك يعود لكونه من فقهاء الشافعية.

وكان يبين في أوائل السور المكي والمدني، ويعتمد في ذلك على المأثور، وأحياناً يرجح ويختار، وأحياناً يدع الأمر مرسلاً بلا تحديد.

أما أسباب النزول فله بها عناية لاعتماده على المأثور في التفسير، مع ما للأسباب من أثر بيِّن في بيان المعنى، وهي كثيرة في تفسيره[(١)].

وبالجملة فكتاب البغوي يغلب عليه النقل، ويقل فيه الترجيح والنقد.

٥ ـ تفسير ابن كثير:

المؤلف: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع البصري ثم الدمشقي، الفقيه، الشافعي، ولد بقرية من أعمال بُصرى سنة سبعمائة، وقيل إحدى وسبعمائة، ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعمائة، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة أربع وسبعين وسبعمائة[(٢)].

---

(١) انظر: البغوي ومنهجه في التفسير لعفاف عبد الغفور حميد (٧٩ ـ ١٤٣)، التفسير والمفسرون (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٢٣١، ٢٣٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي الشوكاني (١/ ١٥٣).

الكتاب: تفسير القرآن العظيم.

هذا الكتاب من أنفع كتب التفسير، وأكثرها شيوعاً، وهو يعد من كتب التفسير بالمأثور.

وقد كان مؤلفه يعتمد في تفسيره طريقة ابن جرير الطبري حيث يفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين.

وكان له عناية بدراسة المسائل الفقهية لكن على نحو معتدل بعيداً عن المبالغة والتقصير.

كما كان له عناية بالأحداث التاريخية التي تناولها القرآن بالحديث عنها، وهذا ليس بغريب إذا علمنا أن مؤلفه البداية والنهاية يعد من المراجع التاريخية، أما الإسرائيليات فقد كان يكثر منها في تفسيره، وكثيراً ما كان يتعقبها وينهج في ذلك ما أذن الشارع في نقله منها مما لا يخالف كتاباً ولا سنة.

أما أسباب النزول فهي كثيرة في تفسيره، وأحياناً يحرر القول في متونها وأسانيدها وأحياناً أخرى يرويها ولا يتعقبها بشيء.

وكان اهتمامه باللغة في تفسير القرآن ودلالاتها، محدوداً.

ومن مميزات هذا التفسير ما يلي:

١ ـ اختار أن يفسر القرآن بالمأثور وهذه الطريقة من أحسن الطرق في التفسير.

٢ ـ سلامة المعتقد في باب الأسماء والصفات، فقد خلا تفسيره من البدع.

٣ ـ عنايته بنقد الأسانيد، وهذا قليل وجوده في كتب التفسير.

٤ ـ عدم استطراده في المباحث التي لا تمس التفسير.

أما أبرز المآخذ فمنها:

١ ـ أنه حفل بالكثير من الإسرائيليات.

٢ ـ أنه يحشد أعداداً كبيرة من الأحاديث بأسانيدها في المعنى الواحد وهذا يبلبل القارئ[1].

---

(١) منهج ابن كثير في التفسير للدكتور سليمان اللاحم (١٨٨ ـ ٤٢٦)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (٣٩٨ ـ ٤٠٨)، لمحات في علوم القرآن (٢٧٨).

٦ ـ الدر المنثور للسيوطي:

المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة.

سمع الحديث من جماعة، وأجازه أكابر علماء عصره، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعُدَ صيته، وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وتسعمائة[1].

الكتاب: الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

هذا الكتاب اختصره المؤلف من كتاب آخر أوسع منه وهو (ترجمان القرآن) ساق فيه التفسير بالأسانيد، فلما رأى الهمم عن تحصيله قاصرة والرغبة في الاقتصار على متون الأحاديث وافرة لخصه في كتابه الدر المنثور، وهذا الكتاب يحوي بين دفتيه الروايات المأثورة من كتب الحديث الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، وكتب التفسير.

ولم يقتصر كتابه على الصحيح من الروايات بل أورد فيه الضعيف والموضوع والإسرائيليات[2].

وأما أسباب النزول في كتابه فهي كثيرة ضرورة كثرة المرويات، لكنها بحاجة إلى دراسة نقدية في أسانيدها ومتونها والله أعلم.

* ثالثاً: المصادر المستقلة:

وأعني بها المصادر التي أفردت أسباب النزول بالتناول، وهي كثيرة إلا أني سأقتصر في التعريف على كتابين يعدان من أشهرها، وأكثرها تداولاً بين أهل التخصص وهما:

١ ـ أسباب النزول للواحدي:

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١، ٥٥)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨، ٣٣٥).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون (٢٥٢ ـ ٢٥٤)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (٢٩٤ ـ ٢٩٧)، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث للدكتور محمود النقراشي السيد علي (٩١).

المؤلف: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، صنف التفاسير الثلاثة: ـ البسيط، والوسيط، والوجيز.

تصدر للتدريس مدة، وعظم شأنه، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة ثمان وستين وأربعمائة[1].

الكتاب: أسباب النزول:

قدم الواحدي كتابه بمقدمة بيَّن فيها أهمية علوم القرآن، والآثار الدالة على جواز تفسيره، وكيف نزل ابتداءً، وأول وآخر ما نزل ثم تكلم عن كل آية لها سبب منقول، ومن منهجه:

أنه رتب الآيات على ترتيب المصحف إلا في مواضع نادرة، كما أنه يذكر اسم السورة، وبعد ذكر الآية يتبعها بذكر السبب أو الأسباب، وأحياناً يذكر السبب بدون ذكر الآية قبله، وأحياناً يذكر الخلاف في سبب نزول الآية، وقد يعدد الروايات للسبب الواحد، كما أنه أحياناً يذكر الحديث المتصل والمرسل بالسند، وأحياناً بغير سند، لكن إسناده للمتصل أكثر من إسناده للمرسل.

أما إسناده القول للمفسرين فتارة يقول قال المفسرون، أو قال أكثر المفسرين أو قال أهل التفسير، أو عند أكثر المفسرين نزلت في كذا، ونحو هذا، وأحياناً لا يعين المفسرين، بل يقول قال آخرون، وقال قوم، يروى، روي، ومن الكثير عنده أنه لا ينسب السبب لقائله.

كما أنه في بعض المواضع يبين معاني الآيات، كما أنه قد يذكر بعض الفوائد في معاني الأحاديث، وقد يذكر الآية، ويبين معناها من غير ذكر سبب نزولها وقد يعقب على ذكر الحديث الذي رواه بسنده فيقول رواه البخاري أو مسلم أو الحاكم عن فلان.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٠).

كما أنه يذكر بعض الروايات على أنها أسباب نزول وليست كذلك[١].

٢ ـ لباب النقول في أسباب النزول:

المؤلف: تقدم التعريف به.

الكتاب:

هذا الكتاب يعد من الكتب الرئيسة في علم أسباب النزول، فقد حوى منها شيئاً كثيراً، واستفاد مؤلفه من كتاب الواحدي الذي سبقه في اقتناص محاسنه وزاد عليها من عنده ومن ذلك:

أ ـ أنه حفظ في كتابه نصوصاً من كتب مفقودة، فكتابه فيها مرجع أصيل.

ب ـ حكمه على بعض الأحاديث والآثار بالصحة أو الضعف أو غيرهما.

جـ ـ نقله لأقوال العلماء في الحكم على بعض الأحاديث والآثار.

د ـ ذكره لطريق الحديث والأثر مما يعين على الحكم على السبب خاصة إذا كان الكتاب مفقوداً.

هـ ـ ذكره عدة أسباب لنزول الآية، ومحاولة الجمع بينها.

و ـ تعقيبه على بعض الأقوال العلمية.

ز ـ ترجيحه واختياره لبعض الأسباب دون بعضها.

حـ ـ تحديده لظروف نزول الآية هل هي مكية أو مدنية ليلية أو نهارية.

أما ما يلاحظ على كتابه فالآتي:

أ ـ أنه لم يستوعب جميع الآيات التي ورد فيها سبب نزول.

ب ـ أنه ذكر بعض الأحاديث والآثار الضعيفة مع أنه أشار في مقدمة كتابه إلى عدم ذكر ذلك.

جـ ـ في مواضع نادرة لا يرتب الآيات كترتيب المصحف[٢].

---

(١) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق للدكتور عبد العزيز الجربوع (١/ ٩٨ ـ ١٠٣).

(٢) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق للدكتور عبد العزيز الجربوع (١/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

المبحث الخامس

بواعث الخطأ في أسباب النزول

من رحمة الله بهذه الأمة حفظه لكتابها الذي لا يقوم دينها إلا به، وصيانته من التحريف والتبديل الذي نال كثيراً من الكتب السماوية السابقة فقال ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، بل زاد على ذلك أن صانه من الاختلاف والتناقض فقال ـ ﷻ ـ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢] فتمت بذلك كلمة ربك صدقاً وعدلاً أن الاختلاف واقع ولا بد إلا من المعصوم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كما قال عنه ربه ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] وإن نظرةً في العلوم عامةً على اختلاف مشاربها، وتنوع مصادرها تجد فيها اختلافاً كثيراً، فما كان بالأمس من النظريات ثابتاً قائماً لا يجوز تكذيبه، أصبح اليوم نائماً لا يجوز تصديقه، وما كان في السابق من الظنيات أصبح في الحاضر من الحقائق المسلّمات.

وليست علوم الشريعة بجميع تخصصاتها بلا استثناء سِلْمَاً من هذا فقد نالها حظها ونصيبها من الاختلاف، إلا أن ما يميز تلك العلوم عن غيرها ثبوت الأصلين شامخين معصومين من الخطأ والزلل، كتاب الله، وسنة رسوله ـ ﷺ ـ مما يفتح الباب واسعاً لكل من ينشد التحقيق والتدقيق في تحرير المسائل وتصويبها إن استمسك بغرز هذين الأصلين.

وإن علوم التفسير عامة، وأسباب النزول على وجه الخصوص قد أصابها ما أصابها من ذلك، فتجد من يقول: سبب نزول الآية كذا، وآخر يقول: هذا لا يصح أن يكون سبباً لها، وآخر يذكر حدثاً ثم يقول: فأنزل الله، وآخر يذكر القصة نفسها ثم يقول: فتلا عليه، أو يقول: فذلك قوله تعالى.

ومنهم من يقول: نزلت هذه الآية بمكة، وآخر يقول: بل نزلت في المدينة، وثالث يقول: بل نزلت مرتين.

اختلاف وتباين يجعل الحليم حيراناً، يقرأ وينظر لكنه لم يستفد إلا بلبلة الفكر وتشتت الذهن.

وقد حاولت في هذا المبحث جمع الأسباب التي قادت إلى الوقوع في الخطأ وحصرها مع التمثيل لكلٍّ منها بعدد من الأمثلة ليتبين للناظر حقيقة الأمر بدليله.

وإني أعتقد جازماً أن هذا المبحث ثمرة حسنة من ثمار البحث لأمرين:

أولاً: أن العلم بسبب الخطأ سبب للوقاية منه، وقد قيل: من لا يعرف الشوك لا يتقيه.

ثانياً: الوقوف على القواعد المعتبرة، والضوابط المقررة في تحديد سبب النزول من غيره، وإن العلم بالخطأ يورث العلم بالصواب، وقد قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

وقد تبين لي بعد التتبع والاستقراء أن البواعث الرئيسة على الخطأ تنحصر في خمسة يندرج تحتها صور متعددة، وأقسام متنوعة، سأذكر تحت كل قسم خمسة أمثلة، وأُحيل في الحاشية إلى المواضع الأخرى.

السبب الأول: أن تقع المخالفة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار التاريخ وهو قسمان:

أ ـ أن تقع المخالفة بين ما نزل قبل الهجرة أو بعدها. وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج ابن ماجه عن خباب ـ رضي الله عنه ـ في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ـ ﷺ ـ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه، فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال: (نعم) قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا

بصحيفة، ودعا علياً ليكتب، ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل ـ عليه السلام ـ فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ . . .﴾. اهـ. مختصراً.

قال ابن عطية: (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، لكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بمدة). اهـ.

وقال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[1]. اهـ.

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

وقد أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر وقال ابن عاشور: (وقد اتفق رجال الأثر كلهم على أنها نزلت في غزوة بدر. قال ابن إسحاق: أُنزلت في أمر بدر سورة الأنفال بأسرها). اهـ.

وجه المخالفة: أن سورة الأنفال بالاتفاق نزلت بعد الهجرة، وأن دعاء أبي جهل كان بمكة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ وإنما كان فيهم قبل الهجرة[2].

٣ ـ أخرج الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أُريد عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: اخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنك خارجٌ خير لي منك داخل، فخرج عبد الله إلى الناس، فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان، فسماني رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الله، ونزلت فيَّ آيات من كتاب الله، نزلت فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ . .﴾ ونزلت فيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب (٨٢).

(٢) انظر للمزيد السبب (٩١).

قال القرطبي: (وكيف يكون عبد الله بن سلام، وهذه السورة مكية، وابن سلام ما أسلم إلا بالمدينة؟).

وقال ابن كثير: (قيل: نزلت في عبد الله بن سلام. قاله مجاهد، وهذا القول غريب لأن هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم النبي - ﷺ - المدينة).

وقال ابن عاشور: (وقيل: أُريد به عبد الله بن سلام، الذي آمن بالنبي - ﷺ - في أول مقدمه المدينة، ويبعده أن السورة مكية)[1].

والآية المقصودة هنا آية سورة الرعد.

٤ - أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فقال رسول الله - ﷺ -: (إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا).

قال ابن عطية: (وهذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت: إن قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ نزلت في بني سلمة، وليس الأمر كذلك إنما نزلت الآية بمكة ولكنه احتج بها عليهم في المدينة).اهـ. باختصار.

وقال ابن كثير عن هذا الحديث: (وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية، والسورة بكمالها مكية فالله أعلم).اهـ.

وقال ابن عاشور: (وتوهم راوي الحديث أن هذه الآية نزلت في ذلك وسياق الآية يخالفه، ومكيتها تنافيه)[2].اهـ.

٥ - أخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر يهودي برسول الله - ﷺ - وهو جالس، قال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذِه وأشار بالسبابة، والأرض على ذِه، والجبال على ذِه، وسائر الخلق على ذِه؟ كل ذلك يشير بأصابعه، قال: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

قال ابن عطية: (فرسول الله - ﷺ - تمثل بالآية وقد كانت نزلت).اهـ.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٦).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٨).

وقال ابن عاشور: (وهو وهم من بعض رواته، وكيف وهذه مكية، وقصة الحبر مدنية)[١]. اهـ.

ب ـ أن تقع المخالفة فيما نزل بعد الهجرة أكان في أولها أم في آخرها وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ثم يقول وهو قائم: (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

وجه المخالفة: أن قصة رعل، ولحيان، وذكوان وعصية كانت لما قُتل القراء في بئر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، والآية في سياق غزوة أحد، فكيف يتقدم النزول على السبب[٢]؟

٢ ـ أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ . .﴾ الآية.

أفاد ابن عاشور أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية، إذ كيف تفقد القطيفة يوم بدر، ولا تنزل الآية لأجل هذا إلا يوم أحد مع أن بين الغزوتين سنة وشهراً[٣].

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت:

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٥١).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٧٤، ٨٤، ٩٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢٢، ١٥٦، ١٦٩).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٣٤).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٣٥).

كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله - ﷺ - احجب نساءك قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي - ﷺ - يخرجن ليلاً إلى ليل قِبَل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس. فقال: عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله - ﷻ - آية الحجاب.

قال ابن كثير عن هذا الحديث: (المشهور في قصة سودة أنها كانت بعد نزول الحجاب).اهـ. وإذا كان كذلك فكيف تكون القصة سبب نزول الآية ولم تقع إلا بعدها[1].

٤ - أخرج البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية قالا: خرج رسول الله - ﷺ - زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق فذكر الحديث... إلى أن قالا: وينفلت منهم أبو جندلِ بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي - ﷺ - تناشده بالله والرحم: لمَّا أَرسل: فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي - ﷺ - إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ...﴾.

قال ابن حجر: (ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضاً وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بسند صحيح أنها نزلت بسبب القوم من قريش الذين أرادوا أن يأخذوا من المسلمين غِرةً، فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي - ﷺ - فنزلت الآية)[2].اهـ. وهذا كان في الحديبية، وقصة أبي بصير بعد الحديبية.

٥ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي - ﷺ -: لو أتيتَ عبد الله بن أُبي، فانطلق إليه النبي - ﷺ - وركب

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٦).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٩).

حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ـ ﷺ ـ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ـ ﷺ ـ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أُنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

قال ابن عاشور: (ويناكد هذا ـ أي القول بأنها سبب النزول ـ أن تلك الوقعة كانت في أول أيام قدوم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، وهذه السورة نزلت سنة تسع من الهجرة)[1]. اهـ. مختصراً.

ومن هنا نعلم أنه من رام السلامة من الخطأ في تحديد السبب فلا بد له من معرفة وقت النزول ووقت السبب.

السبب الثاني: أن تقع المخالفة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار السياق وهو ثلاثة أقسام:

أ ـ أن يقع الاختلاف بينهما في الألفاظ وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر فقرئت عليه.

بيان مخالفة السبب للآية من وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً، بينما حديث عمر فيه الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وعمر لم يسأل النبي ـ ﷺ ـ كما يدل على هذا لفظ الحديث، وإنما فيه أنه دعا الله، وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله ـ ﷺ ـ[2].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٦٣).

(*) للاستزادة من الأمثلة ينظر السبب رقم (٦٩، ١٧٣).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٦).

٢ ـ أخرج الترمذي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً عض يد رجلٍ فنزع يده، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك) فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وجه المخالفة هنا: أن النبي ـ ﷺ ـ نفى حقه في الدية فكيف يكون له قصاص مع أن شأن القصاص أعظم وأكبر ثم يقال: فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. اهـ.

٣ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت فيَّ أربع آيات أصبت سيفاً فأتيت به النبي ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله نفلنيه: فقال: (ضعه) ثم قام، فقال له النبي ﷺ: (ضعه من حيث أخذته) ثم قام، فقال: نفلنيه يا رسول الله فقال: (ضعه) فقام فقال: يا رسول الله نفلنيه. أأُجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال أبو العباس القرطبي عن حديث سعد: (يقتضي أن يكون ثمَّ سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث)[2]. اهـ. فالذي وقع في حديث سعد أنه سأل نفلاً وفرق بين من يسأل عن الشيء وبين من يسأل الشيء، فالأول مستفهم والثاني يريد العطاء.

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت أو سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ فالفرق بين الآية وحديث ابن مسعود أن الحديث حصر القتل في الولد خشية الطعام وحصر الزنا بحليلة الجار وهذا الحصر لا يوافق العموم في الآية[3]. اهـ.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٧٢).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٨٧).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٢٩).

٥ ـ أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن قريشاً لما استعصت على النبي ـ ﷺ ـ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجدب وحتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد... فذكر الحديث حتى قال فأنزل الله: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ١٠﴾.اهـ. باختصار.

قال ابن كثير عن الآية: (أي بيِّن واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله تعالى: ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ﴾ أي يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ﴾).اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي: (لا شك في أن تسمية هذا دخاناً تجوز، وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث أبي سعيد)[1].اهـ.

ب ـ أن يقع الاختلاف بينهما في المقصود بالخطاب وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج الإمام أحمد والنسائي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أخَّر رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة. قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

وجه المخالفة: أن القول بالنزول يقتضي نفي المساواة بين الذين آمنوا من هذه الأمة وبين أهل الكتاب.

بينما اتفق المفسرون على أن الآية تنفي المساواة بين مؤمني أهل الكتاب وكافريهم قال ابن العربي: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر).اهـ.

وقال ابن عاشور: (استئناف قصد به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعد

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٥).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة تراجع الأسباب التالية (٣٧، ٦٠، ١٥٩، ١٦٣، ١٩٢).

الحكم على معظمهم بصيغة تعمهم تأكيداً لما أفاده قوله: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

٢ ـ أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه.

وجه المخالفة: أن الله قال في آيات الحرابة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ والحديث يقتضي المؤاخذة إذا تاب المحارب قبل القدرة.

قال القرطبي: (وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم).اهـ. فإذا كان الإجماع منعقداً على قبول توبة المشرك بعد القدرة فقبلها من باب أولى[2].

٣ ـ أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ قال: هو بلعم، وقال نزلت في أُمية.

وجه المخالفة: أن الله قال عن المذكور: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ فكيف لأمية بن أبي الصلت أن تأتيه الآيات[3].

٤ ـ أخرج البخاري عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: (ألا إنهم تثنوني صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي أو يتخلى فيستحي فنزلت: (ألا إنهم تثنوني صدورهم).

قال ابن عاشور بعد ذكر السبب: (وهذا التفسير لا يناسب موقع الآية ولا اتساق الضمائر. فلعل مراد ابن عباس أن الآية تنطبق على صنيع هؤلاء وليس فعلهم هو سبب نزولها).اهـ..

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٣٢).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٧٠).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٨٦).

وهذا ظاهر لأن الآية تتحدث عن المذكورين حديث ذم وقدح، بينما المذكورون في الحديث أهل للثناء والمدح[١].

٥ ـ أخرج الدارمي عن يحيى بن جعدة قال: أُتي النبي ـ ﷺ ـ بكتف فيه كتاب، فقال: كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

وجه المخالفة بين الآية والحديث: أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ وقال بعدها: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾، فالضمير في (يكفهم) يعود على الكافرين القائلين: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾.

والحديث يقتضي أن عدم الاكتفاء واقع من بعض المؤمنين[٢].

جـ ـ أن يقع الاختلاف بينهما في أصل الموضوع وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وجه المخالفة: أن حديث الآية عن الكفارة حين يحنث الحالف في يمينه، بينما السبب يدور على القوت والإنفاق وفرق كبير بين هذين[٣].

٢ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٣).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٣٢).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة على هذا القسم تراجع الأسباب: (٢٩، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٥٦، ٨٧، ١١٣، ١٣٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٩).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٧٦).

الآخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

قال الطبري: (وأولى الأقوال بالصحة قول من قال معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾ وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾).اهـ. بتصرف.

وقال ابن عاشور عن الحديث: (وهو خبر واهٍ لا يلاقي انتظام هذه الآيات ولا يكون إلا من التفاسير الضعيفة)[1].اهـ. باختصار.

٣ ـ أخرج البخاري ومالك ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أنزلت في الدعاء.

وجه المخالفة هنا: أن الله نهى عن المخافتة بالصلاة في الآية، ولو كان المراد بالصلاة الدعاء لما نهى عن المخافتة لأن هذا هو الأصل في الدعاء لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2].

٤ ـ أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بنو سلِمة في ناحية المدينة فأرادوا النُّقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا).

وجه المخالفة: أن حديث الآية عن الموتى لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ بينما الحديث في الأحياء، فكيف تنزل بسببه.

قال ابن عطية: (ووافقها ـ أي الآية ـ قول النبي ـ ﷺ ـ في المعنى فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة) والمراد بقول النبي ـ ﷺ ـ: (دياركم تكتب آثاركم)[3].

٥ ـ أخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٨).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١١٤).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٨).

علي بعد ما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسوِّد وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبني - رحمك الله - فإن النبي - ﷺ - أُري بني أُمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ يا محمد، يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ يملكها بعدك بنو أُمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص.

قال ابن كثير: (ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم بني أمية، ولو أُريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم، لا يدل على ذم أيامهم فإن ليلة القدر شريفة جداً، والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أُمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث.

والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أُمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته والله أعلم). اهـ. بتصرف.

وقال ابن عاشور: (وهو مختل المعنى وسمات الوضع لائحة عليه وهو من وضع أهل النحل المخالفة للجماعة)[1]. اهـ. باختصار.

ومن هنا يمكن القول أنه لا بد لاستقامة السبب وقبوله أن يوافق الآية في اللفظ، والخطاب، وأصل الموضوع.

السبب الثالث: وقوع الخطأ في الإسناد وهو أقسام:

أ - أن يكون السبب ضعيف الإسناد وإليك الأمثلة:

١ - أخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - ﷺ - في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فنزل: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٩٧).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٢، ٣٤، ٤٢، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٨٤، ١٠٣، ١٢١، ١٥٥).

هذا الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله العمري، وقد قال أبو حاتم، وأبو زرعة والبخاري: (منكر الحديث، زاد أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه)[١]. اهـ.

٢ ـ أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

ظاهر هذا الإسناد الصحة ولكنه ليس كذلك فقد نص أبو حاتم الرازي على علته وأن الأصح في سنده هو ما رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ ثم قال ابنه ما نصه: (قال أبي: هذا أشبه ـ أي كونه من حديث أبي سعيد ـ وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر لأن الناس أقبلوا قِبل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في الرخصةِ، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربناه ثم تبين لي علته)[٢].

٣ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

قال ابن كثير: (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء). اهـ. مختصراً.

ومدار الحديث على عمرو بن مالك النكري لم يوثقه أحد من ذوي الشأن باستثناء ابن حبان ومع ذلك فقد قال: (يخطئ ويغرب)[٣].

٤ ـ أخرج الترمذي عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٢).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٩).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٨).

(لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام)، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وإسناد هذا الحديث يدور على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن.

قال الدارقطني: (عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد نسخة باطلة).

وقال ابن حبان: (وإذا روى ابن زحر عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسنادٍ خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة)[1].اهـ. مختصراً.

٥ ـ أخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبني ـ رحمك الله ـ فإن النبي ـ ﷺ ـ أُري بني أُمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ يا محمد يعني: نهراً في الجنة ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ يملكها بعدك بنو أُمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص.

قال ابن كثير: (ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر... ثم ذكر كلاماً حتى قال: فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته والله أعلم).اهـ. باختصار.

وقال ابن عاشور: (واتفق حذاق العلماء على أنه حديث منكر صرح بذلك ابن كثير وذكره عن شيخه المزي، وأقول: هو مختل المعنى، وسمات الوضع لائحة عليه)[2].اهـ. باختصار.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٣٤).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٩٧).

=

ب ـ أن يكون أصل الحديث صحيحاً وفيه علة إسنادية خفية وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري والدارمي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ثم يقول وهو قائم: (اللهم انج الوليد ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان، ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

هذه الرواية في تسمية القبائل تفرد بها يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عند مسلم وقد تابعه اثنان بدونها: شعيب، وإبراهيم بن سعد عند البخاري، والحديث له طريق أخرى عن أبي هريرة بدونها أيضاً من رواية الأعرج عند البخاري، فهذه الرواية شاذة لأن يونس تفرد بها عن بقية الثقات.

وقال ابن حجر عن رواية البخاري للحديث وقوله: (حتى أنزل الله): (ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلّغه، بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا ـ يعني الزهري ـ: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته). اهـ. يعني الانقطاع[1].

٢ ـ أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا

= لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (١، ١٦، ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٩٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١٢١، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٨، ١٧١، ٢٠٠).

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٣٤).

على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر، ورسول الله - ﷺ - واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله - ﷺ - والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله - ﷺ - على فخذي فنام رسول الله - ﷺ - حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أُسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فوجدنا العقد تحته.

وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي - ﷺ - استيقظ، وحضرت الصبح فالتُمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وهذه الزيادة في ذكر الآية انفرد بذكرها عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وخالف الجماعة الذين أعرضوا عن ذكرها، وعمرو بن الحارث وإن كان من الثقات الأثبات فقد ذكر أحمد أن له مناكير[1].

٣ - أخرج البخاري وأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله - ﷺ - احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي - ﷺ - يخرجن ليلاً إلى ليلٍ قِبَل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلةً فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله - عز وجل - آية الحجاب.

وللشيخين عنها: قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه فقال: (إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن).

وهذا الحديث رواه عن عائشة عروة وعنه اثنان؛ الأول: ابنه هشام بدون ذكر الآية.

الثاني: الزهري وعنه جماعة كلهم ذكروا الآية، وهذه الرواية وإن كانت ثابتة عن الزهري إلا أن مما يؤيد رواية هشام حديث أنس في قصة زينب بنت جحش حيث وقع النزول[2].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٦٩).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٦).

٤ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً، لا يُرى من جلده شيء استحياءً منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما أُدرة وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.

ولفظ مسلم ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ...﴾.

فالتصريح بالنزول شاذ غير محفوظ إذ انفرد به عبد الله بن شقيق ولم يتابعه على الزيادة أحد من أصحاب أبي هريرة الذين أكثروا عنه، وهم أثبت منه عموماً، وفي أبي هريرة خصوصاً[(١)].

٥ ـ أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن قريشاً لما استعصت على النبي ـ ﷺ ـ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فذكر الحديث... حتى قال فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

فالتصريح بالنزول إنما جاء من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وقد خالف سبعة من أصحاب الأعمش كلهم لم يذكروا نزول الآية، والأعمش أيضاً قد توبع بدونها فتكون شاذة لا اعتبار بها[(٢)].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٧).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٥).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٣٦، ٥٨، ١٢٤، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٧).

جـ - أن يكون السبب صحيحاً لكنه يخالف سبباً أصح منه وإليك الأمثلة:

١ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال كان رسول الله - ﷺ - يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي - ﷺ - منها قال فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

وفي رواية للبخاري: (إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي - ﷺ - يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فأمرنا بالسكوت).

فهذا الحديث أصح سنداً ومتناً من حديث زيد بن ثابت، وتفصيل ذلك في الدراسة[1].

٢ - أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها، لقد أُعطي بها ما لم يُعْطَه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ الآية.

فهذا يخالف ما روى البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله - ﷺ - من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي - ﷺ - فقال لي رسول الله - ﷺ -: (ألك بينة)؟ قال: قلت لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: فقلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٢٤).

فهذا الحديث أصح سنداً ومتناً من حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما -[(١)].

٣ - أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله - ﷺ - كان إذا خرج رسول الله - ﷺ - إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله - ﷺ - فإذا قدم رسول الله - ﷺ - اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ . . .﴾ الآية. فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذه الآية أُنزلت في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ هذه الآية. وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ وقال ابن عباس: سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه.

فهذا السبب أصح من حديث أبي سعيد من أنها نزلت في المنافقين، لأنه مؤيد بالسياق القرآني[(٢)].

٤ - أخرج النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهلوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته فيقول: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا فوقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ - إلى قوله - ﴿مُّنتَهُونَ﴾ فقال ناس: هي رجس. . . الحديث. اهـ. موضع الشاهد.

فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: وأتيت على نفرٍ من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حشٍّ - والحش البستان -

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٣٠).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٤١).

فإذا رأس جزورٍ مشوي عندهم، وزق من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأتيت رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فأنزل الله - ﷻ - فيَّ - يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

فهذا السبب أصح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في سبب النزول[1].

٥ - أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قالت قريش ليهود أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ قالوا: أُوتينا علماً كثيراً، أُوتينا التوراة، ومن أُوتي التوراة فقد أُوتي خيراً كثيراً قال فأنزل الله - ﷻ -: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾.

فهذا الحديث يخالف ما روى البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي - ﷺ - في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه، فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

فهذا الحديث أصح سنداً ومتناً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -[2].

وبهذا يتبين أن كثيراً من الأخطاء في روايات أسباب النزول ناتج من عدم النظر في أسانيدها من حيث صحتها وضعفها، وشذوذها وحفظها. والله أعلم.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٧٧).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١١٣).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (١٩، ٤٦، ٤٧، ٧٠، ٨٢، ٩٠، ١٥٥، ١٥٩).

السبب الرابع: وقوع الالتباس في التعبير وهو قسمان:

أ ـ أن يعبر عن التفسير بالنزول وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج مسلم والبخاري وابن ماجه عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ـ ﷺ ـ فذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

فلم أرَ من صرح بأن للآية سبب نزول، وأن هذا هو سببها، بل الحديث من باب التفسير فقط[1].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يُرى من جلده شيء استحياءً منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أُدرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.

ولفظ مسلم ونزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ...﴾ الآية.

فهذا تفسير النبي ـ ﷺ ـ للآية، أما النزول فلا يصح لشذوذه، وعدم وجود الحدث زمن النزول[2].

٣ ـ أخرج أحمد والبخاري عن طاووس قال: سأل رجل ابن عباس

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٧).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٧).

المعنى عن قوله - ﷻ -: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ فقال سعيد بن جبير: قرابة محمد - ﷺ - فقال ابن عباس: عجلت. إن رسول الله - ﷺ - لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله - ﷺ - فيهم قرابة فنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم.

وقد صحح ابن حجر بأن مقصود ابن عباس التفسير وليس السبب، فقال: (وقوله: (إلا أن تصلوا) كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير)[1]. اهـ.

٤ - أخرج البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: ما سمعت النبي - ﷺ - يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله ابن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ يقول الشعبي: (والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا في المدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد - ﷺ - بها قومه فنزلت: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ﴾)[2].

٥ - أخرج النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أراد الله - ﷻ - أن يرفع عيسى - عليه السلام - إلى السماء، خرج على أصحابه وهم في بيت اثنا عشر رجلاً، ورأسه يقطر ماءً، فقال: أيُّكم يُلقى شبهي عليه فيقتل مكاني، فيكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم الثالثة فقال الشاب: أنا، فقال عيسى - عليه السلام - نعم أنت، فأُلقي عليه شبه عيسى، ثم رُفع عيسى من روزنة كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشاب للشبه فقتلوه ثم صلبوه فتفرقوا ثلاث فرق فقالت فرقة: كان فينا الله - ﷻ - ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبيه وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية و قالت طائفة: كان فينا عبد الله

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٣).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٦).

ورسوله ما شاء الله ثم رفعه فهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ يعني الطائفة التي كفرت في زمان عيسى ـ عليه السلام ـ والطائفة التي آمنت في زمان عيسى: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ بإظهار محمد ـ ﷺ ـ دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾[1].

فهذا الحديث لا يكون من أسباب النزول لأن الحدث سبق النزول بزمن طويل والله أعلم.

ب ـ أن يعبر عن التلاوة والقراءة بالنزول وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿فَٰسِقُونَ﴾ وكان نبي الله ـ ﷺ ـ متكئاً فجلس فقال: لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً).

فالتصريح بالنزول لا يصح لأن الحديث عن الأمم السابقة، وبعض المفسرين لما ذكر الحديث قال: ثم قرأ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2].

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت أو سُئل رسول الله ـ ﷺ ـ أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أيٌّ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٨٣).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٩٠، ٩٥، ١٠٦، ١١٢، ١٢٠، ١٥٥، ١٦٩، ١٧١).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٧٣).

وفي لفظ للترمذي وأحمد عنه - رضي الله عنه - وتلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ . . .﴾ ولم يقل ونزلت.

فهذا الحديث ليس سبباً للنزول لأنه معارض بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -[1].

٣ - أخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم، أبلغك أن الله - عز وجل - يحمل الخلائق على إصبع والسموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والثرى على إصبع، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

وفي لفظ: ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

قال ابن عطية: (فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمثل بالآية وقد كانت نزلت). اهـ. وقال ابن عاشور: (وفي بعض روايات الحديث فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ وهو وهم من بعض رواته وكيف وهذه مكية، وقصة الحبر مدنية)[2]. اهـ.

٤ - أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: إن قريشاً لما استعصت على النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فذكر الحديث. . . حتى قال: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ وفي لفظ للبخاري: ثم قرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

فهذا ليس سبباً للنزول لعدم وجود الحدث الذي يقتضي ذلك[3].

٥ - أخرج مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مُطر الناس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، قال: (فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ - حتى بلغ - ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٢٩).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥١).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٥).

قال ابن عاشور: (لعل الراوي عنه ـ أي عن ابن عباس ـ لم يحسن التعبير عن كلامه فأوهم بقوله: فنزلت: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ بأن يكون ابن عباس قال: فتلا رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ أو نحو تلك العبارة، وقد تكرر مثل هذا الإيهام في أخبار أسباب النزول). اهـ. مختصراً[1].

السبب الخامس: مخالفة السبب للمستقر الثابت من حال رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه، وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فُقدت يوم بدر. فقال بعض الناس: لعل رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية.

قال الطبري: (لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتهموا رسول الله ـ ﷺ ـ بالغلول لعقَّب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله ـ ﷺ ـ لا بالوعيد على الغلول)[2]. اهـ. مختصراً.

٢ ـ أخرج النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما جاء نعي النجاشي، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (صلوا عليه) قالوا: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾.

فقول الصحابة حسب الحديث: نصلي على عبد حبشي، لا يليق بهم، ولا يوافق الواقع؛ لأن النجاشي ليس عبداً بل هو ملك حر، فالعبد شرعاً: هو الرقيق المملوك.

أما كونه لا يليق بهم فلأنهم أوفى الناس للناس، ويعرفون فضله ووقوفه معهم حين هاجروا إليه مرتين، مع أن هذا القول لو ثبت عنهم لكان يتضمن أيضاً رداً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ وأمره[3].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٦٩).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم ينظر الأسباب التالية: (١٩، ١٠٤).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٣٥).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٤٣).

٣ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان قوم يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها.

وقد أفاد ابن عاشور بأن أولئك ليسوا مؤمنين؛ لأن المؤمنين لا يستهزئون برسول الله ـ ﷺ ـ[1] مع أن الآية صُدرت بنداء الإيمان.

٤ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

فهذا السبب لا يصح للنزول لما يتضمنه من القدح في أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والنيل منهم، والله أعلم[2].اهـ.

٥ ـ أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قال لي النبي ـ ﷺ ـ: (ما ترى. دينار؟) قلت: لا يطيقونه، قال: (فنصف دينار؟) قلت: لا يطيقونه.

قال: (فكم؟) قلت: شعيرة. قال: (إنك لزهيد) قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

هذا الحديث يقتضي أن علياً أرحم بالناس من رسول الله ـ ﷺ ـ وليس الأمر كذلك فليس أحد أرحمَ بالمؤمنين من رسول الله ـ ﷺ ـ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[3].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٧٩).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٨).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٧٤).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب رقم: (١٨، ٢٤، ١٣٧).

القسم الأول

قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.

المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.

المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.

المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث السادس: تكرر النزول.

الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.

المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره.

المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.

المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.

الفصل الأول

قواعد في أسباب النزول

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.

* معنى السبب.
* معنى النزول.
* معنى سبب النزول.
* الأركان التي تُعرف بها أسباب النزول.

المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.

المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.

المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث السادس: تكرر النزول.

المبحث الأول

تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء

هذه اللفظة (أسباب النزول) تتكون من كلمتين: (أسباب) و(نزول)، ولمعرفة معناها لا بد من بيان معنى كل كلمة، ثم معنى الكلمتين معاً بعد أن صارتا عَلَماً لعلم مخصوص فأقول:

معنى السبب: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره.

وقيل: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، والجمع أسباب، والسبب يأتي لعدة معاني منها:

(١) الوصل والمودة، قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦] أي: الوُصَل والمودات.

(٢) ومنها الحبل، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ [الحج: ١٥] أي: فليمدد بحبل إلى السماء.

(٣) ومنها الباب، قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ ..﴾ الآية، أي لعلي أبلغ أبواب السماوات[1].

والجامع بين هذه المعاني هو الوصول بالشيء إلى غيره.

معنى النزول: النزول في الأصل هو انحطاطٌ من عُلوٍّ، يقال: نزل عن دابته ونزل في مكان كذا حطَّ رحله فيه، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١: ٤٥٨، ٤٥٩).

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ [الحديد: ٢٥][1].

○○○○○

(١) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٤٨٨) مادة (نزل).

سبب النزول في الاصطلاح

من منهج العلماء في مؤلفاتهم وضع التعريفات لبعض المصطلحات العلمية، لأن التعريفات حدود تدل على الشيء، وتمنع غيره من الدخول فيه، ومن الطبيعي أن يكون لسبب النزول حدود وضوابط، يُعرف بها السبب، ويتميز عن غيره سيما إذا أدركنا أن أسباب النزول نشأت مع نزول القرآن.

ومن الملفت للنظر أنه لا يوجد تعريف واضح لهذا المصطلح عند المتقدمين، ولعل هذا يعود إلى عدم عنايتهم بالدراسات النظرية لعلم أسباب النزول فقد كان همهم منصبّاً على ذكر الأحاديث وتطريقها شأنهم شأن المؤلفين في تلك العصور.

ونظراً لهذا فإني سأذكر هنا بعض التعريفات المتداولة في كتب المتأخرين ثم ما ترجح لديَّ في تعريف سبب النزول، ثم أقوم بشرحه مع التمثيل مستغنياً بذلك عن الاستدراك المباشر على هذه التعريفات.

ولعل أقرب من عرف سبب النزول ـ فيما أعلم ـ هو السيوطي حيث قال: (والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه)[1].اهـ.

وقال الزرقاني: (سبب النزول هو ما نزلت الآية، أو الآيات متحدثةً عنه، أو مبينةً لحكمه أيام وقوعه)[2].اهـ.

وقال القطان: (ولذا نعرف سبب النزول بما يأتي: هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال)[3].اهـ.

أما التعريف الذي خلصت إليه بعد التتبع والاستقراء فهو:

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول (١٤)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١: ٩٠، ٩١).
(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١: ١٠٦).
(٣) مباحث في علوم القرآن للدكتور مناع بن خليل القطان (٧٨).

(كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه).

وإنما اخترت التعبير عن السبب: بالقول والفعل لأن أعمال المكلفين لا تعدو ثلاثة: النية والقول والفعل.

فالنية المجردة عن معمولها لا يترتب عليها أثرها، ولهذا لا صلة لها بأسباب النزول ولا بغيرها من سائر الأحكام.

فلم يبق إلا الأقوال والأفعال، وهذان يتناولان جميع أحوال المرء الظاهرة، وعليها يترتب الأثر في الدنيا والآخرة.

وقولي: **(كل قول)**: هذا يتناول السؤال، والدعاء، والتعجب، والعرض، والتمني والخبر، والطلب، وغير ذلك.

وسواءً أكان ذلك من رسول الله[١] - ﷺ - أم من أصحابه[٢] أم من المنافقين[٣]، أم من اليهود[٤]، أم من المشركين[٥].

ولم أرَ من نبّه إلى أن قول رسول الله - ﷺ - أو قول الشهداء، أو قول الجن يكون سبباً لنزول الآية مع وجود الأدلة على ذلك.

بل من كتب في هذا إنما يذكر سؤالاً وجهه أحد الحاضرين إلى رسول الله - ﷺ - فنزلت الآية مع أن الأسئلة لا تمثل إلا نسبة يسيرة من الأقوال.

وقولي: **(أو فعلٍ)** أي كل فعل، ويتناول ذلك الأفعال في العبادات والعادات والمعاملات في السفر والحضر، والسلم والحرب، والأمن والخوف.

وسواءٌ أكان ذلك من رسول الله[٦] - ﷺ - أم من أصحابه[٧] أم من

---

(١) انظر الأسباب التالية: (٣٤، ١٠١، ١١٧، ١٣٠).
(٢) انظر الأسباب التالية: (٣، ٥، ٧، ١٤، ١٨، ٣٧، ٦٨، ٧٨، ١٨٩).
(٣) انظر الأسباب التالية: (٩٦، ٩٧، ١١٩، ١٨٥).
(٤) انظر الأسباب التالية: (١، ٤، ١٩، ٥٤، ١١٣).
(٥) انظر الأسباب التالية: (٨٢، ١١٨، ١٢٩، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٦، ١٩٥، ١٩٩).
(٦) انظر الأسباب التالية: (٦، ٨٨، ٩٨، ١١٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣).
(٧) انظر الأسباب التالية: (٨، ٩، ١٠، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٧٧، ١٨٤).

المنافقين[١]، أم من اليهود[٢]، أم من المشركين[٣].

وأول من وقفت على قوله في إشارة إلى أن فعل رسول الله ـ ﷺ ـ قد يكون سبباً للنزول هو الرومي حيث قال: (والحادثة التي ينزل القرآن لأجلها قد تكون من الرسول ـ ﷺ ـ كما حدث في سبب نزول عبس...)[٤].

وقولي: **(نزل)** احترازاً من المتلو والمقروءِ، فلو قرأ النبي ـ ﷺ ـ الآية عند حدث ما، لما كان هذا من أسباب النزول، بل كان هذا من باب الاستشهاد بالآية على الحدث.

مثاله ما روى الشيخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ ﷺ ـ طرقه[٥] وفاطمةَ بنت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليلةً، فقال: (ألا تصليان) فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ، يضرب فخذه وهو يقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)[٦].

وقولي: **(بشأنه)** أي بسببه ولأجله، وقد اقتضت حكمة الله البالغة ربط الأسباب بالمسبَبَات، ورتب على وجودها أثرها، فمن الآيات ما لا ينزل من السماء حتى يقع السبب في الأرض، ومنها ما ليس له سبب حاضر، فليس النزول موقوفاً على السبب دوماً، بل يكون أحياناً به، وأحياناً أخرى بغيره وهذا أكثر.

وقولي: **(قرآن)** هذا يتناول السورة وبعضها، والآية وبعضها، وسواءٌ أكان

---

(١) انظر الأسباب التالية: (١٢٧).

(٢) انظر الأسباب التالية: (٣٠، ٤١، ٧٢).

(٣) انظر الأسباب التالية: (١٩٦).

(٤) دراسات في علوم القرآن الكريم للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي (١٥٣، ١٥٤).

(٥) طرقه: كل آتٍ بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ١٢١) مادة (طرق).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل (١: ٣٧٩) رقم (١٠٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع (١: ٥٣٧، ٥٣٨) رقم (٧٧٥).

النازل مستقلاً بالمعنى، كما في أكثر الآيات النازلة، أو لا يستقل بالمعنى كقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] ضمن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2] ضمن قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فإن هذا يتناوله لفظ القرآن.

وقولي: **(عند وقوعه)** وجه التعبير بـ(عند) لأمرين:

الأول: أنها تدل على الزمن والدليل على هذا ما روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[3].

ومثله ما روى البخاري عن عمرو بن الحارث - رضي الله عنه - قال: ما ترك رسول الله - ﷺ - عند وفاته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة[4].

الثاني: أنها تدل على المقاربة لما روى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[5].

ومثله ما روى البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -: قال ومن بلغت صدقتُه بنتَ لبون[6] وليست عنده، وعنده بنت مخاض[7]، فإنها تقبل

---

(١) انظر السبب رقم (٩). (٢) انظر السبب رقم (٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٥: ٢٢٦٧) رقم (٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٤: ٢٠١٤) رقم (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي: (ووصية الرجل مكتوبة عنده) (٣: ١٠٠٥، ١٠٠٦) رقم (٢٥٨٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي: ووصية الرجل مكتوبة عنده (٣: ١٠٠٥) رقم (٢٥٨٧) ومسلم، كتاب الوصية (٣: ١٢٤٩) رقم (١٦٢٧).

(٦) بنت لبون: هي من الإبل ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. النهاية (٤: ٢٢٨) مادة (لبن).

(٧) بنت مخاض: المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. =

منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)[١].

وبهذه الأمثلة تتبين دلالة (عند) على الزمن والمقاربة كما قاله ابن هشام[٢] والذي دعاني لاستعمال الظرف الدال على المقاربة دون التحديد أن لديَّ سببين تأخر النزول فيهما وهما قصة الإفك في أم المؤمنين - رضي الله عنها - حيث تأخر نزول براءتها شهراً[٣]، وقصة كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم - حيث تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - في خروجه إلى غزوة تبوك فأرجأ الله التوبة عليهم خمسين[٤] ليلةً.

ولو عبرتُ بقولهم: زمن وقوعه، أو أيام وقوعه فربما فُهم من هذا المبادرة والمباشرة وهذا ما لا أُريده ولا أَعنيه.

فالمقاربة المستفادة من الظرف نسبية فمن الآيات ما قرب نزوله من سببه كثيراً ومنها ما بَعُدَ قليلاً ومنها ما بين ذلك.

وسأذكر بعض الأمثلة الدالة على التفاوت في زمن النزول على سبيل الاختصار.

فمن الآيات التي نزلت مباشرة: -

١ - قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فما فرغ ابن أم مكتوم من شكايته حتى نزل الوحي، وإن فخذ النبي - ﷺ - على فخذ زيد بن ثابت - رضي الله عنه -[٥].

= وإنما سُمي ابنَ مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض. النهاية (٤: ٣٠٦) مادة (مخض).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٢: ٥٢٧) رقم (١٣٨٥).

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (١: ١٥٥، ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٤: ١٧٧٤ - ١٧٧٨) رقم (٤٤٧٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤: ٢١٢٩ - ٢١٣٦) رقم (٢٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤: ١٦٠٣ - ١٦٠٧) رقم (٤١٥٦)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤: ٢١٢٠ - ٢١٢٨) رقم (٢٧٦٩).

(٥) انظر السبب رقم (٦٢).

٢ ـ آية الروح، فما فرغ اليهود من السؤال حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[١].

ومن الآيات التي تأخر نزولها يسيراً: ـ

١ ـ نهي النبي ﷺ عن الصلاة على أحد من المنافقين بعد صلاته على ابن أُبي[٢].

٢ ـ قضية نزول الحجاب، ومكثهم في بيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتحدثون حتى أحرجوه فأنزل الله الآية[٣].

ومن الآيات التي تأخر نزولها كثيراً: قضية الإفك، وكعب بن مالك وصاحبيه ـ رضي الله عنهم ـ.

ومن الأسباب ما يكون زمن نزوله بين ذلك وفق ما تقتضيه الحكمة الإلهية والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر السبب رقم (١١٣).
(٢) انظر السبب رقم (٩٨).
(٣) انظر السبب رقم (١٤٦).

الأركان التي تعرف بها أسباب النزول

وبعد تعريف سبب النزول وشرحه تبين لي أنه يرتكز على أربعة أركان ينضبط باجتماعها، ويختلُّ باختلالها أو بعضها وهي:

أولاً: الحدث الجديد، فلا بد من تصورِ أمرٍ جديدٍ قد وقع سواءٌ أكان قولاً أم فعلاً، والغالب الكثير من الأسباب أن يقع ذلك بعد بعثة النبي ـ ﷺ ـ حتى إني لم أجد إلا ستة أسباب، كان الحدث فيها قبل البعثة ومع هذا فقد أنزل الله بشأنها قرآناً.

والسبب في ذلك، ـ والله أعلم ـ أنها كانت تتجدد بعد رسالته ـ ﷺ ـ إما سنوياً، وإما أقل من ذلك، فلما كانت تتجدد أصبحت كالحدث الجديد، وإليك الأسباب:

أ ـ أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

فالحرج استمر حتى بعد الإسلام، ولهذا سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فكان كالحدث الجديد.

---

(١) انظر السبب رقم (٧).

ب ـ أخرج البخاري ومسلم عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبل بابه فكأنه عُيِّرَ بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾.

وفي رواية للبخاري والنسائي عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[1].

والدليل على تجدد الفعل هنا أن الآية نزلت عقب تعييره لما دخل البيت من بابه فدل على وقوعه في زمن الرسالة، بل بعد الهجرة لأنها نزلت في الأنصار.

جـ ـ أخرج مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كانت الحمس لا يخرجون من مزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ـ عز وجل ـ فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من مزدلفة يقولون: لا نفيض إلا من الحرم. فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات.

وفي رواية للشيخين عنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[2].

وجه تجدد الفعل هنا: أن وقوفهم في مزدلفة استمر حتى حج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السنة العاشرة فأمره الله أن يأتي عرفات ثم يفيض منها.

د ـ أخرج الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أُطلقك فتبيني مني، ولا آويك

---

(١) انظر السبب رقم (١٠).

(٢) انظر السبب رقم (١٥).

أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة، حتى جاء النبي - ﷺ - فأخبرته، فسكت النبي - ﷺ - حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ولم يكن طلق(١).

هـ - أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحقَ بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك(٢).

فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ الآية، هذا النداء لم يقع لهم إلا بعد الرسالة لأنهم قبلها لم يكونوا من أهل الإيمان، ولو لم يكن هذا الفعل فيهم لكان نهيهم عنه لغواً ينزه عنه القرآن.

و - أخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تِطوَافاً؟ تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٣).

وبما تقدم يمكن أن أقول: إن السبب المصطلح عليه ينقسم إلى قسمين من حيث النشأة:

الأول: أن ينشأ السبب سواء أكان فعلاً أم قولاً بعد الرسالة، وهذا الغالب.

الثاني: أن يكون السبب موجوداً قبل الرسالة لكنه يتجدد بعدها فيكون كالجديد أصلاً.

ثانياً: الموافقة بين اللفظين، لفظ الآية، ولفظ الحديث فلا بد أن يكون

---

(١) انظر السبب رقم (٢١).
(٢) انظر السبب رقم (٤٨).
(٣) انظر السبب رقم (٨٥).

بينهما قدر مشترك في الألفاظ والمعاني، ولهذا يقال: السؤال معاد في الجواب وذلك لما بينهما من الصلة، فالسؤال سبب الجواب، وكذلك الحديث سبب لنزول الآية، وإذا كان بينهما توافق في الألفاظ فلا بد أن يتوافقا في المعاني، وأسباب النزول مع الآيات تشهد بهذا.

ثالثاً: سياق الآيات وأعني به الآيات التي تسبق موضع النزول وتتبعه، فهذه الآيات لا بد أن تكون في موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في أصله وخطابه فلو كان سياق الآيات في أهل الكتاب ما صح أن يكون السبب في آيةٍ منه نازلاً في المشركين وكذلك أصل الموضوع فلو كان السياق القرآني في موضوع يخالف موضوع السبب قطعنا بأنه ليس بينهما صلة، وإن كان الحديث صحيحاً صريحاً في النزول.

رابعاً: مراعاة التاريخ بين السبب والنزول، وقد لاحظت من تتبعي للأسباب أن السبب لا يتأخر عن النزول إلا لحكمة إلهية وفي أمثلة معروفة، فإذا وقعت المباعدة بينهما علمنا أنها ليست مما نحن فيه، وسواءٌ أكانت المباعدة الزمنية بين مكي ومدني أو بين المدني المتقدم أوائل الهجرة والمدني النازل في أواخرها[1].

هذه أركان السبب كما بدت لي فمن حفظها ورعاها فهو حري أن يصيب ولا يخطئ في تحديد السبب من غيره، ومن تركها وأهملها فقد أضاع المفتاح الذي يفتح بابها.

وثمَّ أمران آخران ليسا كهذه الأركان في المنزلة وإن كانا مؤثرين وهما: صحة الإسناد والتعبير بالنزول.

فأما صحة الحديث فهي قرينة قوية في صحة السبب وثبوته، ومع هذا فمراسيل التابعين الذين تلقوا التفسير عن كبار الصحابة كانت ولا زالت تحظى بالقبول من العلماء، والاحتجاج بها في المعاني والأسباب.

وأما التعبير بالنزول فلا ريب أنه ينفي التردد، ويجرئ القلب على الإقدام، والحكم بالسببية، فوجوده قرينة قوية في الدلالة على الأسباب، والله الموفق للصواب.

---

(١) هذه الأركان قد بينتها مفصلةً بأمثلتها في مبحث بواعث الخطأ في أسباب النزول.

المبحث الثاني

أسباب النزول من حيث صيغتها

صيغة أسباب النزول من المباحث الرئيسة عند المؤلفين في الدراسات القرآنية عامةً، وأسباب النزول خاصةً، ولا تكاد عين القارئ تخطئ هذا الموضوع عند الحديث عن أسباب النزول، إلا أن الحديث في بعضها قديم تليد، وفي بعضها حديث جديد، وسأذكر ابتداءً أقوالهم في الموضوع، ناقلاً قول الزرقاني في تقسيمه ذلك إلى صيغة صريحة، وغير صريحة؛ لأنه أول من قسم هذا التقسيم ـ حسب علمي ـ ثم تتابع المؤلفون بعده على ذلك بلا تعقب أو تنبيه، ثم أُعقِّب على ذلك بما أراه صحيحاً راجحاً في الموضوع. فأقول:

لأسباب نزول القرآن عند المعاصرين صيغتان:

الأولى: صيغة صريحة قال عنها الزرقاني: (تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول فتارةً يصرح فيها بذكر السبب فيقال: (سبب نزول الآية كذا) وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها، وتارةً لا يصرح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضاً، ومثاله رواية جابر[1] الآتية قريباً، ومرةً يسأل الرسول فيوحى إليه، ويجيب بما نزل عليه، ولا يكون تعبير بلفظ سبب النزول، ولا تعبير بتلك الفاء، ولكن السببية تفهم قطعاً من المقام كرواية ابن مسعود الآتية عندما سُئل النبي ﷺ عن الروح[2]، وحكم هذه أيضاً حكم ما هو نص في السببية)[3]. اهـ. موضع الشاهد وخلاصة هذا الكلام أن الصريح عنده قسمان:

---

(١) انظر السبب رقم (١٩). (٢) انظر السبب رقم (١١٣).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني (١: ١١٤، ١١٥).

الأول: قول الراوي: (سبب نزول هذه الآية كذا).

الثاني: قول الراوي: (حدث كذا فنزل كذا أو فنزلت الآية).

وذكر حالاً أخرى جعل حكمها كحكم الأول، وهي أن يسأل النبي - ﷺ - عن أمر فيُوحى إليه بشأنه، ويجيب بما نزل عليه بدون ذكر السبب أو الفاء الداخلة على مادة النزول.

فأما الأول وهو قوله: (سبب نزول الآية كذا) فهذا لا وجود له في الواقع فمع معاصرتي لأسباب النزول طوال مدة البحث، وكثرة تقليبي لها لم أجد سبباً واحداً وردت فيه هذه الصيغة، كما أن الزرقاني لم يذكر مثالاً لهذا، ولا يخفى أن القواعد إنما تستمد من الأمثلة فأين هي الأمثلة هنا؟.

ولعلي أعتذر للزرقاني هنا بأنه كان يتصور وجود شيء من هذا مع عدم استحضاره للمثال حين الكتابة فسطَّر ما كان يتصور.

لكني أعجب كثيراً ممن تابعه من المؤلفين على ذلك، إذ كان بإمكانهم البحث والتحرير قبل التسليم والتسطير.

وأما الثاني: وهو دخول الفاء على مادة النزول بعد سرد حادثة فهذا أكثر الأساليب استعمالاً في أسباب النزول، ومع هذا فلا يعني وجود هذه الصيغة أن يكون الحديث سبباً للنزول، ولديّ من الأمثلة ما يكفي لإثبات هذا.

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: لما خرج النبي - ﷺ - إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي - ﷺ - فرقتين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ وقال: إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة[1].

٢ - أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله - ﷺ - على التماسه. وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق

---

(١) انظر السبب رقم (٥٩).

فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله - ﷺ - وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله - ﷺ - واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله - ﷺ - والناس وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله - ﷺ - على فخذي فنام رسول الله - ﷺ - حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم.

وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي - ﷺ - استيقظ، وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فقال أُسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركةٌ لهم[(١)].

٣ - أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: نزلت فيَّ أربع آيات. أصبت سيفاً، فأتى به النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله نفلنيه، فقال: (ضعه) ثم قام، فقال له النبي - ﷺ -: (ضعه من حيث أخذته) ثم قام فقال: نفلنيه يا رسول الله. فقال: ضعه، فقام فقال يا رسول الله نفلنيه أأُجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي - ﷺ -: (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[(٢)].

٤ - أخرج البخاري عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: (ألا إنهم تثنوني صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي، أو يتخلى فيستحي فنزلت: (ألا إنهم تثنوني صدورهم)[(٣)].

٥ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً

---

(١) انظر السبب رقم (٦٩).
(٢) انظر السبب رقم (٨٧).
(٣) انظر السبب رقم (١٠٣).

فتواصيت أنا وحفصة: أن أيَّتنا دخل عليها النبي - ﷺ - فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، قال: (لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ - إلى - ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لقوله: (بل شربت عسلاً)[1] فهذه الأحاديث وقع فيها المنصوص وهو دخول فاء التعقيب على مادة النزول وليست أسباب نزول كما سيتضح من دراستها.

وأما الحال الملحقة بالقسم الأول وهي قوله: (ومرةً يُسأل الرسول فيوحى إليه، ويجيب بما نزل عليه، ولا يكون تعبير بلفظ سبب النزول ولا تعبير بتلك الفاء لكن السببية تُفهم قطعاً من المقام).

فأقول: إذا كانت السببية إنما تُفهم من المقام، فهذا يعني عدم وجود صيغة فضلاً عن كونها صريحة.

ثم كيف يكون حكمُ هذه حكمَ ما هو نص في السببية، مع أن هذا النص ليس له وجود أصلاً.

بل لو قال قائل: إن هذا من أبين الأدلة على عدم وجود صيغ معينة لأسباب النزول فضلاً عن تقسيمها إلى صريحة وغير صريحة لكان قائله حرياً بالصواب.

الثانية: صيغة غير صريحة.

قال الزرقاني: (ومرةً أخرى لا يصرح بلفظ السبب، ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال بل يقال: (نزلت هذه الآية في كذا) وهذه العبارة ليست نصاً في السببية بل تحتملها وتحتمل أمراً آخر وهو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام.

والقرائن وحدها هي التي تعيّن أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه)[2]. اهـ.

---

(١) انظر السبب رقم (١٨٧)، ولطلب المزيد تنظر الأسباب رقم (٧٠، ٩١، ١١٠، ١٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٩) وغيرها كثير.

(٢) مناهل العرفان (١: ١١٥).

وهذا القول حق، وقد نص عليه بعض الأئمة الأعلام قبل زمن بعيد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارةً أنه سبب النزول، ويراد به تارةً أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا)[١].اهـ.

وقال الزركشي: (وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فذكر كلاماً... حتى قال: فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع)[٢].اهـ.

وقد قيّد بعض الفضلاء كلام هذين العَلَمَين فقال: (وقول هذين الإمامين لا ينطبق إلا إذا كان المحكي من الراوي حكماً فقهياً لا حدثاً أو شخصاً نزلت في أحدهما الآية، فإن الاسم أو الحدث لا يمكن أن يقال فيه: عُني بهذه الآية كذا وكذا، وإنما يُقال نزلت في فلان أو في الحدث الفلاني.

وهذا القيد لم أرَ من سبق إليه، مع أنه واضح في كلام المتقدمين كما مضى والحمد لله على توفيقه)[٣].اهـ.

ثم ذكر في الحاشية أنه وجد عبارةً لابن تيمية تقارب ما ذكر من تخصيص السبب بذكر الشخص[٣].

وإنما الغرض من نقل هذا الكلام هنا لأجل أن أُبين أن كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - لا يدل على تخصيص السبب بذكر الشخص.

وبيان ذلك أن شيخ الإسلام قال: (الصنف الثاني): أن يذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه ثم ذكر أمثلة لهذا حتى قال: وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً كأسباب النزول المذكورة في التفسير، ثم ذكر كلاماً قال بعده: وإذا عُرف هذا فقول أحدهم نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣: ٣٣٩). (٢) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٦).
(٣) أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان (٢٣).

نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال)[١].

هذا هو كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع، وأوله وآخره دائر على التفسير بالمثال. ولا يعني قوله: (لا سيما إن كان المذكور شخصاً) تخصيص السبب بذكر الشخص لأنه قال قبل ذلك: وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا. فإنه يعني بهذا الباب الصنف الثاني الذي جعله عنواناً لهذا الكلام.

كما أن الأمثلة التي بين يديّ تتفق وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنهم تارةً يريدون بقولهم نزلت في كذا أنه سبب نزول، وتارةً يريدون أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب.

فأما الأمثلة على إرادة السببية فمنها: -

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾.

أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن ابن عباس قال: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وقال ابن عباس: سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه، وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[٢].

٢ - أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله - ﷺ - في السرية[٣].

٣ - أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣: ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠).

(٢) انظر السبب رقم (٤١).

(٣) انظر السبب رقم (٥٥).

(٤) انظر السبب رقم (١٠٠).

وأما الأمثلة على أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب:

١ - أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر - رضي الله عنه - فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان - رضي الله عنه - يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها...[1] الحديث.

٢ - أخرج مسلم والبخاري والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن، فأسلم الجنيُّون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[2].

٣ - أخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه كان يقسم قسماً: إن هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزةَ وعلي وعبيدةَ بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة[3].

والخلاصة التي تبينت لي بعد تتبع الموضوع واستقرائه أنه لا يوجد صيغة محددة لأسباب النزول سواءً أكانت صريحة، أم غير صريحة إما لعدم الدليل على ذلك البتة كما في قولهم: سبب نزول الآية كذا، وإما لاضطراب الأساليب المستعملة في ذلك واختلافها وتناقضها من حيث التطبيق، وإن كان أكثرها شيوعاً قولهم: فأنزل الله، أو فنزلت، ومع هذا فلا يعني استعمال هذين اللفظين تحقق السببية فيما دخلا عليه، وإنما يعني التصريح بذكر النزول فقط، والأساليب المستعملة في التعبير عن النزول كثيرة كقولهم: ونزلت، حتى أنزل الله، فلما أنزل الله، فيَّ نزلت، فينا نزلت، حتى نزل القرآن، حتى نزلت، ونزل فيهم القرآن، فأنزل الله تصديق ذلك، فبلغنا أنها نزلت، ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك.

---

(١) انظر السبب رقم (٩٥).
(٢) انظر السبب رقم (١١٠).
(٣) انظر السبب رقم (١٢٠).

ومع كثرتها وتعددها تجد منها ما يكون سبباً حقاً، ومنها ما ليس كذلك مما يشير إلى أن الأسلوب المستعمل في التعبير عن النزول ليس أُسّاً ينتفي السبب بانتفائه، ويبقى ببقائه حتى عند مستعمليه.

ولعلي أُبين بعض الأسباب التي أدت إلى عدم إحكام أساليب التعبير عن أسباب النزول فأقول:

أولاً: تصرف الرواة في الألفاظ كثير في هذا الباب، وإذا كانوا يُبدلون تلا بأنزل مع ما بينهما من فرق فلأن يكون الإبدال فيما هو أقل من ذلك من باب أولى.

ثانياً: توسع السلف ـ رحمهم الله ـ في استعمال التعبير بالنزول حيث يطلقون هذا المفهوم على ما تضمنته الآية بعمومها من صور وأمثلة فيظن من بعدهم أنهم يريدون بالنزول ما اصْطُلِح عليه أخيراً، وهو الحدث الذي تنزل بسببه الآية، وليس الأمر كذلك عندهم.

ثالثاً: ظن بعضهم ـ رحمهم الله ـ في قضايا معينة أنها أسباب لنزول بعض الآيات وليس الأمر كذلك كما في الأمثلة التالية:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: (اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً) بعدما يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا قدم رسول الله ـ ﷺ ـ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ . . .﴾ الآية[2].

---

(١) انظر السبب رقم (٣٤).

(٢) انظر السبب رقم (٤١).

٣ ـ أخرج النسائي وأحمد وأبو داود عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن نفراً من عُكْلٍ قدموا على النبي ـ ﷺ ـ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فقتلوا راعيها، واستاقوها، فبعث النبي ـ ﷺ ـ في طلبهم، فقال: فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾[1].

وحينئذٍ يبقى أن أقول إن ذكر مادة النزول في الحديث قرينة قوية، ورافد مهم في السببية لكن بضمها إلى غيرها.

فالحديث إذا تحققت فيه أركان السبب كان سبباً للنزول وإن غابت عنه مادة النزول.

كما أن المادة لا تغني عن الحديث شيئاً، ولا تصيره سبباً إذا دخلت عليه لكن غابت عنه أركان السبب. والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر السبب رقم (٧٠).

المبحث الثالث

تعدد النازل والسبب واحد

المراد هنا بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع فبعضها في سورة، وبعضها في سورة أُخرى مع أن السبب الذي أدى إلى نزولها واحد، وقد ذكر المعاصرون أمثلة لهذا، أعرضت عنها لعلمي بضعفها في الدلالة على المقصود باستثناء مثال واحد ذكروه أرى أنه موافق للصواب، وسأشير إليه عند تدوينه وإليك الأمثلة:

أ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنْبَتِر من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن ـ يعني أهل الحجيج وأهل السدانة ـ قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[1].

ب ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة، فقال: (أيْ عمِّ، قل لا إله إلا الله، كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله) فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أُمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك)

---

(١) انظر السبب رقم (٥٤).

فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وأنزل الله في أبي طالب: فقال لرسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[1].

جـ ـ أخرج الترمذي والنسائي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت مهاجرة[2].

د ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ـ ﷺ ـ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارةً فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[3].

وهذا النوع ـ أعني ـ تعدد الآيات النازلة لسبب أو حدث واحد واقع ولا إشكال فيه، ولا يوجد مانع من حصوله كما ظهر في الأمثلة.

○○○○○

(١) انظر السبب رقم (١٣٠).
(٢) انظر السبب رقم (١٤١) وقد ذكره جلُّ المؤلفين المعاصرين.
(٣) انظر السبب رقم (١٥٠).

المبحث الرابع

تعدد السبب والنازل واحد

المراد هنا أن تتعدد الأسباب ويكون النازل آيةً أو آيات في موضع واحد، وقد ذكر المؤلفون في أسباب النزول، وعلوم القرآن عدداً من الأمثلة على ذلك، لكنها لا تخلو من مقال. ولا تسلم من نقد، سيما أن هذه الأمثلة مكررة ينقلها اللاحق عن السابق.

وسأذكر هنا الأمثلة التي تبينت لي بعد دراستي لأسباب النزول:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

وأخرج البخاري أيضاً عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[1].

فالسبب تعدد هنا وهو الجوع والجهد، مع خيانة بعضهم أنفسهم في إتيان النساء مع أن النازل واحد.

ب ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾.

أخرج البخاري ومسلم عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[2].

فالآية نزلت على سببين:

أحدهما: سؤالهم لرسول الله ـ ﷺ ـ عن الأهلة، وجواب الله لهم.

الثاني: دخولهم لبيوتهم من ظهورها حال إحرامهم، فبين الله أن ذلك ليس من البر.

جـ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

أخرج أبو داود والترمذي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3].

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع

---

(١) انظر السبب رقم (٨).
(٢) انظر السبب رقم (١٠).
(٣) انظر السبب رقم (٥٢).

رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي فقام رسول الله ـ ﷺ ـ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[1].

فهذان سببان نزلت الآية بشأنهما، وهما الصلاة حال السكر، والتيمم عند عدم الماء.

د ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ ...﴾ إلى آخر السورة.

هذه السورة نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ منصرفه من الحديبية كما دلت على ذلك الأحاديث، وأقوال المفسرين، وقد تناولت عدداً من القضايا كانت سبباً لنزول بعض مقاطعها ومن ذلك:

مبايعتهم لرسول الله ـ ﷺ ـ على القتال حين أُشيع أن عثمان قد قتل فكان ذلك سبباً لنزول قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ...﴾ الآية.

ومن ذلك: كف الله أيدي المشركين عن المؤمنين حين همت طائفة منهم بالعدوان عليهم فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٢٤﴾.

إلى غير ذلك من الأسباب المتعددة التي تناولتها السورة بالحديث عنها والله أعلم.

وهكذا نجد أنه بالإمكان أن تتعدد الأسباب وينزل في ذلك آية واحدة أو آيات متعددة في موضع واحد وليس ثمةَ ما يمنع من ذلك.

---

(١) انظر الأسباب رقم (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩).

المبحث الخامس

عموم اللفظ وخصوص السبب

هذا المبحث أساسه ومصدره من المباحث الأصولية الهامة والمؤثرة في التطبيقات العملية للأحكام الشرعية، ونظراً لصلته الوثيقة بالنصوص الشرعية بوجه عام، فسيكون لزاماً أن يرتبط بأسباب النزول على نحو خاص، ويكون من المباحث الرئيسة في هذا الموضوع.

وقبل الشروع في المقصود أود التعريف باللفظ العام والسبب الخاص فأقول:

اللفظ العام: هو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له.

مثال ذلك: لفظ المحسنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد احتُرز بقوله: (وضع وضعاً واحداً) عن المشترك، كالعين مثلاً تطلق على العين المعهودة، والجاسوس، والماء.

وبقوله: (لكثير) عما لم يوضع للكثير كزيد وعمرو.

وبقوله: (غير محصور): عن أسماء العدد فإن المائة مثلاً وضعت وضعاً واحداً للكثير، لكن الكثير محصور.

وبقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) عن الجمع المنكر الذي تدل القرينة على أنه غير عام، فإن هذا يكون واسطةً بين العام والخاص، نحو رأيت رجالاً، فإن من المعلوم أن جميع الرجال غير مرئي[1].

---

(١) انظر السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (٣: ٩٣، ٩٤).

أما السبب الخاص: فالمراد به السبب الداعي إلى الخطاب أي سبب الورود[١].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن القسمة العقلية لأحوال اللفظ مع السبب في العموم والخصوص لا تجاوز أربعة أحوال وهي:

١ ـ أن يكون السبب عاماً، واللفظ النازل عليه خاصاً.

٢ ـ أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه عاماً.

٣ ـ أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً.

٤ ـ أن يكون السبب خاصاً واللفظ النازل عليه عاماً[٢].

وسأنظر فيما يمكن قبوله أو رده من هذه الأحوال وفقاً لما بين يديّ من الأسباب وأقوال العلماء.

فأما الحال الأولى: وهي أن يكون السبب عاماً واللفظ النازل عليه خاصاً فهذا لا وجود له في أسباب النزول، وقد قال أبو شهبة:

(وهذا القسم وإن صح عقلاً لكنه لا يجوز بلاغةً لعدم وجود التطابق بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال، واللفظ النازل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له فيكون بمنزلة من يقول هل للمسلمين أن يفعلوا كذا؟ فيجاب بأن لفلان أن يفعل كذا، ويترك حال الباقين، ومن ثمَّ لم يقع هذا في الكلام البليغ كالقرآن والسنة)[٣]. اهـ.

قلت: هذا يأتي في الكلام المعتاد وقد قال الطوفي:

(ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال فلانة طالق، اختص الطلاق بها وإن عمَّ السبب)[٤]. اهـ.

لكن العموم في السبب هنا ليس مطلقاً، بل هو نسبي لاختصاصه بنسائه فقط.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه

---

(١) السبب عند الأصوليين (٣: ١٠٠).

(٢)(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (١٤٢، ١٤٣).

(٤) شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (٢: ٥٠٣).

عاماً، فقد ذكر هذا بعض المؤلفين في علوم القرآن واستدلوا له بأدلة منها:

١ - الآيات النازلة في غزوة بدر، والآيات النازلة في غزوة أحد من سورة آل عمران[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ..﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ١].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ..﴾ [النساء: ١٢٧].

ففي آية المحيض سأل المسلمون رسول الله - ﷺ - عن معاملة الحائض.

وفي الثانية سألوه عن كيفية توزيع الأنفال، وفي الثالثة سألوه عن معاملة يتامى النساء المسلمات في النكاح[٢].

فالسائلون جماعة من المسلمين وليس واحداً، فمن ثمَّ كان السؤال عاماً.

وعندي - والله أعلم - أن هذا ليس دقيقاً، وفي نفسي منه شيء، ويعكر عليه أمران:

الأول: أن الأُصوليين وهم أصحاب الشأن لم يذكروا أن السبب يكون عاماً - حسب اطلاعي - وهذا يوجب الشك فيما ذكره غيرهم.

الثاني: ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: مرضت فجاءني رسول الله - ﷺ - يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله - ﷺ - ثم صب وضوءه عليَّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابَني بشيء حتى نزلت آية الميراث[٣].

وآية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة من الحديث على المقصود أن يقال:

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١: ١٢٤).

(٢) أسباب النزول القرآني للدكتور غازي عناية (٤٣، ٤٤).

(٣) انظر السبب رقم (٦٨).

إن المستفتي عن ذلك واحد وهو جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وحينئذٍ فالأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تقولوا إن السبب خاص وليس عاماً لأن السائل واحد وهو جابر فيقال لكم: ما الفرق إذن بين قوله: يسألونك، وقوله: يستفتونك، لأن طريقتكم تقتضي أن الأول سبب عام، والثاني سبب خاص؟

الثانية: أن تقولوا إن السبب عام إذ لا فرق بين يسألونك ويستفتونك، وحينئذٍ يقال لكم كيف جعلتم هذا سبباً عاماً مع أن السائل واحد وهو جابر - رضي الله عنه -؟

وهذا المثال بيِّن في التعكير على ما ذكروه من خصوص السبب وعمومه والله أعلم.

أما الحال الثالثة: وهي أن يكون كلٌ من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً فهذا واقع، والأمثلة عليه من أسباب النزول كثيرة ومنها:

١ - أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشُج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟ قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾)[1].

فالسبب واللفظ كلاهما خاص هنا.

٢ - أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً؛ قال: فما أتى على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أشدُّ منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: أبوك فلان فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

---

(١) انظر السبب رقم (٣٤).

(٢) انظر السبب رقم (٧٩).

فالسبب خاص فيمن سأل، واللفظ خاص بعهد النبوة لأنه زمن نزول القرآن.

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما مات عبد الله بن أُبي بن سلول، دُعي له رسول الله ـ ﷺ ـ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ وثبتُ إليه فقلت: يا رسول الله أَتصلي على ابن أُبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟ أُعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (أَخِّر عني يا عمر) فلما أكثرت عليه قال: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) قال: فصلى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1].

فالسبب خاص بصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ على هذا المنافق، واللفظ خاص به أيضاً، لأن النفاق المانع من الصلاة على صاحبه لا يُعلم إلا من قِبَل الله ـ عز وجل ـ.

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش، دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ـ ﷺ ـ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ـ ﷺ ـ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[2].

فالسبب خاص بالصحابة المتحدثين واللفظ خاص بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٥ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فيشتد عليه، وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ

---

(١) انظر السبب رقم (٩٨).

(٢) انظر السبب رقم (١٤٦).

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ فإن علينا أن نجمعه في صدرك... فذكر الحديث وفيه: وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله[1].

فالسبب واللفظ كلاهما خاص برسول الله ـ ﷺ ـ.

وأما الحال الرابعة: وهي أن يكون اللفظ عاماً والسبب خاصاً فهذه الحال لبُّ المبحث وخلاصته، والغاية منه، ونظراً لهذا فسوف أتوسع قليلاً في ذكر أقوال العلماء وحججهم في هذه المسألة سواءً أكانوا من الأُصوليين أم غيرهم فأقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يَسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه وإلى هذا ذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو المذهب المعتبر عند المحققين من الفقهاء والأُصوليين وعزاه ابن الحاجب إلى الجمهور واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن هذا اللفظ الوارد على سبب خاص، لو عري عن السبب كان عاماً؛ لأن دلالة العموم لفظية لا لعدم السبب، وإذا كانت دلالة العموم مستفادة من لفظه، فإن ورود اللفظ مع وجود السبب كوروده مع عدم السبب، فيكون مقتضياً للعموم مع وجود السبب كما كان مقتضياً له مع عدمه.

ثانياً أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، وإذا كان الأمر كذلك وجب مراعاة اللفظ عموماً وخصوصاً كما لو ورد ابتداءً على غير سبب، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال كل نسائي طوالق عمهن الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميعُ نسائه الطلاق فقال: فلانة طالق اختص الطلاق بها وإن عم السبب.

ثالثاً: لو كان ورود اللفظ العام على سبب خاص يسقط العموم لكان المانع للعموم وجودَ السبب وهذا ممتنع لوجهين:

الأول: أن الأصل عدم منع السبب للعموم ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

---

(١) انظر السبب رقم (١٩٠). ولطلب المزيد انظر الأسباب رقم (٣٣، ٨٨، ٩٣، ١٠٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٦١، ١٦٦، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩).

الثاني: أن أكثر العمومات وردت بناءً على أسباب خاصة، وقد عمم الصحابة أحكامها ولم يقصروها على أسباب ورودها، ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعاً على التعميم ولو كان السبب مانعاً من اقتضاء اللفظ للعموم، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل.

رابعاً: اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يقصر على سببه كالخطاب الوارد في مكان وزمان فإنه لا يقصر عليهما.

خامساً: أن تخصيص اللفظ العام الوارد على سبب خاص بسببه الخاص يعني إلغاء الزيادة التي تكلم بها، وإذا قيل بعمومه كان ذلك اعتباراً لها، واعتبار الزيادة أولى من إلغائها.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فيسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه، وقد نقل هذا المذهب عن مالك والشافعي وأحمد، وأبي ثور، والمزني وغيرهم وقال به جمع كثير من أهل العلم واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن المراد بهذا اللفظ بيان حكم السبب فقط، ولولا ذلك لما أخَّر بيان الحكم إلى زمن وقوع الواقعة لأنه ممتنع، وإذا كان المقصود بيان حكم السبب فقط وجب قصر اللفظ عليه.

وأُجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن وقوع الواقعة في هذا الوقت أمر تقتضيه حكمة الله التي استأثر بعلمها دون غيره، فربما تفوت المصلحة، ولا يتأتى انقياد العباد لو تقدم الوقوع أو تأخر.

الثاني: أنه يلزم منه أن تكون العمومات الواردة على أسباب خاصة كآية الظهار واللعان مختصةً بأسبابها لأنه أخر البيان إلى وقوع الواقعة وذلك خلاف الإجماع.

ثانياً: لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مقصوداً به العموم لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم بالاجتهاد ضرورة تساوي نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته.

وأُجيب بمنع الملازمة بين قصد العموم باللفظ وجواز تخصيص السبب بالاجتهاد؛ لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيه فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره من الصور، فإن الخلاف جارٍ في كونه بياناً لها أو لا، فكان تناوله لها مظنوناً، فلذلك جاز إخراجها عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد.

ثالثاً: لولا اختصاص الحكم بسببه لما نقل الراوي السبب؛ لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب.

وأجيب بأنا لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له بل له فوائد:

منها: بيان أخصية السبب بالحكم، أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره فيمتنع تخصيصه على ما سبق فيه.

ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ.

ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها.

ومنها: التأسي بوقائع السلف، وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس.

رابعاً: أن العام الوارد على سبب خاص، جواب له، والأصل في جواب السؤال أن يكون مطابقاً له، فلو كان هذا العام مراداً به العموم لم يكن مطابقاً، بل يصير ابتداء كلام فدل ذلك على أنه مراد به الاختصاص بسببه.

وأجيب: بأنه إن أُريد بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكمه فقد وجد. وإن أُريد بها أن يكون الجواب مساوياً للسؤال فلا يكون بياناً لغير ما سُئل عنه فلا نسلم أنها الأصل. ولهذا لما سأل الله موسى بقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ قال: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٧، ١٨] فقد كان يكفي في الإجابة قوله: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ ولو كان الاقتصار على نفس المسؤول عنه هو الأصل لكان بيان موسى ـ عليه السلام ـ لذلك على خلاف الأصل.

ومثل ذلك سؤاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الوضوء بماء البحر فأجابهم وزادهم بحلِّ ميتته[١].

وبما تقدم من أدلة القولين فقد تبين أن أسعد القولين بالصواب قول من قال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لسلامة الأدلة وخلوها من معارض صحيح.

ولا يعني الخلاف في المسألة أن الأحكام النازلة بسبب حوادث خاصة أنها تختص بمن نزلت بسببهم، بل هي عامة لهم ولغيرهم حتى على قول من يرى أن العبرة بخصوص السبب لكن الفرق بين القولين أن من يرى أن العبرة بعموم اللفظ يقول أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام.

أما من يرى أن العبرة بخصوص السبب فيقولون لم نأخذ العموم في هذه الأحكام من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، ولكن أخذنا ذلك العموم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة لما حدث لعويمر، وهلال، وأوس على ما حدث لهؤلاء[٢] والله أعلم.

وبعد ذكر قول الأُصوليين في المسألة سأذكر ما وقفت عليه من أقوال العلماء في اعتبارهم لعموم اللفظ دون خصوص السبب. فأقول:

قال الطبري مقرراً هذه القاعدة: (وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه)[٣]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت) فذكر كلاماً... حتى قال: (فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص

---

(١) انظر السبب عند الأُصوليين (٣: ١٣٠ ـ ٢١٦)، وكذا شرح مختصر الروضة (٢: ٥٠٢، ٥٠٨).

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي النملة (٦: ١٤١).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤: ١٦٥).

بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق.

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ)[١].اهـ.

وقال أيضاً في قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي - ﷺ - داخل في العموم، وليس هو من السبب، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه)[٢].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ . . .﴾ [الأنفال: ٢٧] الآية: (قلت: والصحيح أن الآية عامة وإن صح أنها وردت على سبب خاص، والأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء)[٣].اهـ.

وقال السيوطي: (اختلف أهل الأصول هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ والأصح عندنا الأول، وقد نزلت آيات في أسباب واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها)[٤].اهـ.

وقال السعدي: (العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذه قاعدة نافعة جداً بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير، وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم)[٥].اهـ.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣: ٣٣٨، ٣٣٩).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥: ٣٦٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٢: ٣٠١).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١: ٨٦).
(٥) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٨).

وقال الشنقيطي: (فما الدليل في ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فالجواب: أن النبي - ﷺ - سُئل بما معناه هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثم ساق حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً أصاب من امرأة قبلةً فأتى رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي)، وفي رواية في الصحيح قال: (لجميع أمتي كلهم)[١].

فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي - ﷺ -: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي - ﷺ - له: (لجميع أُمتي) معناه أن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ لا بخصوص السبب والعلم عند الله تعالى)[٢]. اهـ.

وبعد هذا التقرير من اعتبار عموم الألفاظ دون خصوص الأسباب سأذكر عدداً من الأمثلة تناولتها بالدراسة تدل على ذلك. ومنها:

١ - أخرج البخاري وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[٣].

٢ - أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب محمد - ﷺ - إذا كان الرجل

---

(١) انظر السبب رقم (١٠٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣: ٢٥٠)، وقد استقيت بعض هذه المواضع من قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي (٢: ٥٤٩، ٥٥٠).

(٣) انظر السبب رقم (٣).

صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً (فلما) حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(١)].

٣ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: وقف عليَّ رسول الله - ﷺ - بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: (يؤذيك هوامك) قلت: نعم قال: (فاحلق رأسك) قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . .﴾ إلى آخرها فقال النبي - ﷺ -: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق بين ستة أو انسك بما تيسر)[(٢)].

٤ - أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أنها نزلت فيه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ قال: زوّجت أُختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: (فزوجها إياه)[(٣)].

٥ - أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - ﷺ - بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال:

---

(١) انظر السبب رقم (٨).
(٢) انظر السبب رقم (١٢).
(٣) انظر السبب رقم (٢٣).

(يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمهما، فقال: (أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[١].

وآية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ...﴾ الآية.

بقي أن يُقال جاء عن أبي أيوب الأنصاري، وابن عباس - رضي الله عنهم - ما يدل على أنهما يريان أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

فأما أبو أيوب فقد أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا سبحان الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله - ﷺ -: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه - ﷺ - يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾[٢].

والجواب أن يقال: لا دلالة في الحديث على اعتبار خصوص السبب دون عموم اللفظ لأن أبا أيوب - رضي الله عنه - كان يرى الاقتحام في صفوف الأعداء مأذوناً به شرعاً لأنه كان يشاهد ذلك من أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا ينكر عليهم وإذا أُذن فيه شرعاً فلن تنهى الآية عنه، وأما ما عدا ذلك من صور إلقاء النفس إلى التهلكة فإن الآية تتناولها، ولا تختص بمن نزلت فيه وهم الأنصار والله أعلم.

وأما ابن عباس فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبوَّابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون. فقال ابن

---

(١) انظر السبب رقم (٤٦).

(٢) انظر السبب رقم (١١).

عباس: مالكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[1].

والجواب عن هذا أن يقال: لا دلالة في الحديث على اعتبار خصوص السبب دون عموم اللفظ ولعل هذا يتبين بتقسيم القضية إلى صورتين:

الأولى: أن يفرح المرء بما أتى من فعل لا معصية فيه، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، من غير أن يقع منه كتمان شيء أو كذب على أحد فهذا لا تتناوله الآية كما قاله ابن عباس لأن صاحبه لم يقع منه عمل.

غاية الأمر: أنه أحب أن يحمد بما لم يفعل، وهذه طبيعة النفس البشرية، وهذا هو الذي قصده مروان، ويدل على ذلك قوله: (لنعذبن أجمعون)، ولا يخفى أنه ليس كل الناس يكتمون ويكذبون، فتبين أن مراده ما تقدم.

الثانية: أن يفعل المرء عين ما فعل اليهود من الكذب والكتمان فهذا ما يتناوله نص الآية، ولا فرق بين أن يقع الفعل من اليهود أو من غيرهم، وهذه الصورة لم يسأل عنها مروان لأنه لا يُستغرب أن يعذَّب من هذا حاله، وإنما كان استغرابه أن يُعذَّب على فعلٍ يقع من الجميع، ولا ذنب فيه.

○○○○○

(١) انظر السبب رقم (٤١).

المبحث السادس

تكرر النزول

القول بتكرر نزول بعض آيات القرآن من المباحث القديمة المتجددة، يبعثه ويغذيه بعض الروايات المتعارضة في الظاهر، حيث ألجأت بعض العلماء إلى القول بهذا لما أشكل عليهم الجمع بينها أو ترجيح بعضها، وسأذكر ما وقفت عليه من قولي العلماء، وما احتجوا به على هذه المسألة، ثم أُتبع هذا بدراسة الأمثلة التي احتجوا بها على التكرر دراسة مختصرة ثم أُبين الراجح في المسألة فأقول:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول من يرى أن من القرآن ما تكرر نزوله واختار هذا ابن الحصار[١] والسخاوي والزركشي والسيوطي.

قال ابن الحصار: (قد يتكرر نزول الآية تذكيراً وموعظة)[٢].اهـ.

وقال السخاوي: (فإن قيل: فما فائدة نزولها مرة ثانية؟ قلت: يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها نحو: ملك، ومالك، والسِّراط، والصراط ونحو ذلك)[٣].اهـ.

وقال الزركشي: (وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه.

---

(١) هو أبو المطرِّف عبد الرحمٰن بن أحمد بن سعيد بن غَرسِيّة القرطبي المالكي ابن الحصَّار، كان عالماً، بارعاً، ذكياً، فقيه النفس، حاضر الحجة مات سنة ٤٢٢هـ وله ثمان وخمسون سنة ـ رحمه الله ـ.
ينظر سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٧٣ ـ ٤٧٥)، شذرات الذهب (٣: ٢٢٣).

(٢) نقل قوله السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن (١: ١٠٢).

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد السخاوي (١: ٣٤).

والحكمة في هذا كله: أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فتؤدَّى تلك الآية بعينها إلى النبي - ﷺ - تذكيراً لهم بها، وبأنها تتضمن هذه.

والعالِم قد يحدث له حوادث فيتذكر أحاديث وآيات تتضمن الحكم في تلك الواقعة وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبل، مع حفظه لذلك النص)[١]. اهـ.

وقال السيوطي: (تنبيه: قد يجعل من ذلك الأحرف التي تقرأ على وجهين فأكثر ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث أُبي: (إن ربي أرسل إليَّ أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أُمتي، فأرسل إليَّ أن اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أُمتي فأرسل إليَّ أن اقرأه على سبعة أحرف)[٢] فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة بل مرةً بعد أخرى)[٣]. اهـ.

وخلاصة حجتهم ما يلي:

١ - أن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها.

٢ - تذكير المخاطبين وموعظتهم بها.

٣ - تعظيم شأن المنزل.

٤ - تذكير رسول الله - ﷺ - بها خوف النسيان.

٥ - وجود أمثلة من القرآن تدل على هذا.

القول الثاني: أنه ليس في القرآن شيء تكرر نزوله واحتجوا بما يلي:

١ - أن هذا خلاف الأصل، قال ابن حجر: (والأصل عدم تكرر النزول)[٤].

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١: ٥٤ - ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (١: ٥٦٠) رقم (٨٢٠).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١: ١٠٢، ١٠٣).

(٤) فتح الباري (٨: ٣٦٧).

٢ ـ عدم الفائدة في تكرر النزول لأنه تحصيل حاصل[١].

٣ ـ عدم الدليل الصحيح على وقوع التكرر.

والبداية بالجواب عما ذكره القائلون بتكرر النزول.

فقولهم: إن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها. فالجواب عنه من وجوه:

أ ـ أن من لازم القول بهذا ارتباطَ الأحرف السبعة بأسباب النزول؛ لأن النزول لن يتكرر إلا بوجود أسبابه.

والواقع أن الأحرف السبعة تخالف أسباب النزول في الموضوع والغاية، فالغرض من تكرر النزول على فرض وقوعه معالجة ما يستدعي ذلك من القضايا الخاصة، بينما الغرض من إنزال القرآن على سبعة أحرف التيسير والتسهيل على الأمة عامة في قراءة القرآن وفرق بيِّن بين الأمرين.

ب ـ أن مقتضى استدلالكم بنزول الأحرف السبعة على تكرر النزول أن يكون لما ذكرتم من الأمثلة صلة بالأحرف وهذا ما لا يوجد، حتى أنتم لما ذكرتم التكرار لم تقولوا إنها في النزول الأول كانت بحرف كذا، وبالنزول الثاني كانت بحرف كذا، بل غاية الأمر عندكم أنكم لجأتم للقول بتكرر النزول لما اشتبه عليكم المكي بالمدني.

جـ ـ أن الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها لو كان لها صلة بتكرر النزول لكانت الأدلة على تكرر النزول تربو عن المذكور بكثير، وهذا ليس بغريبٍ، إذا علمنا أن الأحرف سبعة وأن عدد سور القرآن يبلغ مائة وأربع عشرة سورة، فلماذا اقتصرتم على بضعة أمثلة يرددها اللاحق عن السابق، وتركتم الجم الغفير منها، ولم تصدروا بها قولكم مع أن الأدلة والأمثلة هي مادة حياة القول وسبب بقائه.

وأما قولهم: إن في تكرر النزول لبعض الآيات تذكيراً وموعظةً بها.

فالجواب أن يقال: إن التذكير والموعظة يحصل بالتفكر والتدبر في آيات الله الشرعية والكونية.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١: ١٠٣).

قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الأعراف: ١٨٥].

فالذكرى تنال بالتدبر والتفكر لا بتكرار النزول، ولو كان التذكير والموعظة يستلزم التكرار لترتب على هذا أمران:

الأول: تعطيل التفكر والتدبر في كتاب الله مع أنه الغاية من الإنزال كما دلت على هذا الآية السابقة.

الثاني: استمرار النزول ودوامه إلى قيام الساعة لأن حاجة الناس للتذكير والموعظة لا تنقطع، فهل كلما دعت حاجة إلى التذكير اقتضى الأمر النزول؟ هذا لا يقوله أحد، حتى وإن قال بتكرر النزول، ولعل المرء يقول القول لكن يغيب عن ذهنه لازمُه وما يترتب عليه والله أعلم.

وأما قولهم: إن في تكرر النزول تعظيماً لشأن المنزّل.

فالجواب أن يقال: المنزّل لا يفتقر للتكرار حتى يكون عظيماً بل يكفيه تعظيماً وتشريفاً أنه كلام الله ـ ﷻ ـ فهذا أعظم شرف للقرآن.

ولو أننا ضربنا مثلاً ـ ولله المثل الأعلى ـ بملِكين من ملوك الدنيا، أحدهما يُصدر الأمر بالشيء فتتم الاستجابة لأمره بشكل كامل، ومن غير إبطاء.

والآخر يفعل الشيء نفسه لكن أمره أحياناً يواجه بالرفض، وأحياناً بالتنفيذ الجزئي، وأحياناً بالإبطاء، فهو يضطر لفعل الشيء الواحد أن يصدر عدداً من الأوامر.

فأيُّ المَلِكين أعظم شأناً في أمره وسلطانه؟

فالجواب: بلا ريب أن الأول أعظم شأناً في نفسه وأمره مع أنه لم يكرر أمره، بخلاف الثاني فالضعف يلتف حوله ويحيط بأمره مع كونه يكرر الأوامر التي لم تغن عنه شيئاً.

فإذا كان هذا شأن المخلوق على ما فيه من ضعف، فكيف الشأن بالخالق الذي له القوة جميعاً.

وبهذا يتبين أن التكرر في النزول لا يدل على تعظيم المنزّل، بل التعظيم حاصل بنزوله فقط مرة واحدة. والله أعلم.

وأما قولهم: إن في تكرر النزول تذكيراً لرسول الله ﷺ بها خوف نسيانه.

فالجواب عن هذا أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ...﴾ [الحج: ٧٥].

ولن يصطفي الله لرسالته أحداً إلا إن كان مهيأً للرسالة، صالحاً لها، مع إمداده، بما يكون به صلاح الدعوة، وقوة الحجة من الأسباب المادية الحسية والمعنوية، ولرسولنا محمد ـ ﷺ ـ من الأسباب أسماها وأعلاها، كيف لا وهو سيد ولد آدم، وخاتم النبيين، ورسالته أوعبت[1] الجنس والمكان والزمان.

أفيمكن بعد هذا أن يقال إنه نسي الآية التي بين يديه، أو خفيت عليه دلالتها على تلك الحادثة حتى ينزل الوحي مرة ثانية.

إن أحداً من العلماء الراسخين لو وقع هذا منه لكان مستغرباً باعثاً على الشك في حسن فهمه لنصوص الوحي، فكيف يقال هذا في رسول الله ـ ﷺ ـ؟

فقول الزركشي: (قد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه) لا يخلو من أمرين:

الأول: إن أراد أن النسيان واقع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فرسول الله ﷺ بين أظهرهم يذكرهم بكتاب الله، وحينئذٍ تنتفي الحاجة للتكرار.

الثاني: إن أراد أن النسيان واقع من رسول الله ـ ﷺ ـ فهذا عين الخطأ والخطل والخطر، والله المستعان.

أما استدلالهم ببعض الروايات على تكرر النزول لتعارضها في الظاهر فإليك مناقشتها:

---

(١) أوعبت: الإيعاب والاستيعاب الاستئصال والاستقصاء في كل شيء وفي كل أحد. النهاية (٥: ٢٠٥) مادة (وعب).

أولاً: الفاتحة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نزولها مرتين ظناً منهم أنها نزلت مرة في مكة، ومرة في المدينة.

وقد استُدل على نزولها بمكة بأن الله ذكرها في سورة الحجر بقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] ومما يدل على أن المراد بالآية هنا سورة الفاتحة ما روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أُصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أُصلي فقال: (ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾) ثم قال لي: (لأُعلمنك سورةً هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد)، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأُعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن. قال: (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُوتيتُه)[١].

وجه الدلالة من الحديث على أنها مكية أن الله تعالى ذكر إيتاءها رسوله - ﷺ - في سورة الحجر، وهذه السورة مكية كلها.

قال ابن عاشور: (حكي الاتفاق عليه)[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تكون الفاتحة قد نزلت قبل سورة الحجر، وبناءً عليه لا بد أيضاً أن يكون نزولها في مكة.

أما من استدل على نزولها بالمدينة فاحتج بما روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بينما جبريل قاعد عند النبي - ﷺ - سمع نقيضاً[٣] من فوقه فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم. فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال: أبشر بنورين أُوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيته[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤: ١٦٢٣) رقم (٤٢٠٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٤: ٥).

(٣) النقيض: الصوت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٠٧) مادة (نقض).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (١: ٥٥٤) رقم (٨٠٦).

وجه الدلالة من الحديث على أنها مدنية: أنها قرنت بنزول الملك بها مع خواتيم سورة البقرة مع أنها مدنية.

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه لا معارضة بين الحديثين، وأن السورة إنما أُنزلت في مكة فقط، أما حديث ابن عباس فلا يدل على أنها مدنية، بل غاية الأمر أن الحديث يدل على فضلها ولهذا قال القرطبي: (إن جبريل ـ عليه السلام ـ نزل بها في مكة، ونزل هذا الملك بفضلها وثوابها في المدينة، فجبريل هو أمين الوحي وقد قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣] وهذا يقتضي نزوله بجميع القرآن دون استثناء)[١]. اهـ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[٢].

أ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجد عنده أبا جهل ابن هشام، وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي طالب: (يا عَمِّ قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك) فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .﴾[٢].

ب ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، وهما مشركان. فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أوَلم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: (لما مات)[٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١: ١١٦).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠١).

جـ - أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردوية والبيهقي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - يوماً إلى المقابر فاتبعناه حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه، ثم قام فقام إليه عمر فدعاه ثم دعانا فقال: ما أبكاكم؟ قلنا: بكينا لبكائك. قال: إن القبر الذي جلست عنده قبر آمنة، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني استأذنت ربي في الاستغفار لها فلم يأذن لي وأنزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة فذلك الذي أبكاني[1].

هذه ثلاثة أحاديث جاء فيها نزول هذه الآية الكريمة، فذهب بعض العلماء لتكرر النزول. وعندي - والله أعلم - أن هذه الأحاديث لا تدل على ذلك، وبيان ذلك أن يقال:

إن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في زيارة النبي - ﷺ - قبر أمه واستغفاره لها، ونزول الآية فيه لا يصح سبباً للنزول لضعف سنده وقد قال فيه الذهبي: (هذا من غرائب الحديث) وقال ابن كثير: (غريب)[2].

وأما حديث علي - رضي الله عنه - في سماعه رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فالحديث أيضاً لا يصح لضعفه في سنده، وشذوذه في متنه، فكيف يحتج به على النزول. فلم يبق إلا حديث المسيب - رضي الله عنه - في استغفار رسول الله - ﷺ - لعمه أبي طالب لصحة إسناده، واحتجاج جمهور العلماء به والله أعلم.

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[3].

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلةً فأتى النبي - ﷺ - فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم)[3].

---

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي (٤: ٣٠٢، ٣٠٣).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠١).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٤).

قال الزركشي: (فهذا كان في المدينة، وسورة هود مكية بالاتفاق ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا ولا إشكال لأنها نزلت مرة بعد مرة)[١] اهـ.

وما ذكره الزركشي لا ريب أنه ضعيف، وقوله: إنها مكية بالاتفاق ليس بصحيح فقد قال ابن عباس وقتادة: إنها مدنية، وحسبك بهما، ولا مانع أن تكون السورة مكيةً وهذه الآية منها مدنية لوجود السبب الدال على ذلك، وحينئذٍ ينتفي القول بتكرر النزول.

رابعاً: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[٢].

أخرج الترمذي والنسائي عن أُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أحد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربينَّ عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (كفوا عن القوم إلا أربعة)[٢].

قال ابن الحصار: (إنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية، ثم ثانياً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح تذكيراً من الله لعباده)[٣]. اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره ابن الحصار في تكرر النزول ثلاث مرات قول ضعيف لا يستند إلى دليل.

والعلماء متفقون على أن الآية نزلت لما همَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن يضاعفوا العقوبة بالمشركين حين مثَّلوا بشهدائهم يوم أُحد.

قال ابن عطية: (أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أُحد)[٤]. اهـ.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٤).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٩).
(٣) الإتقان في علوم القرآن (١: ٩٦). (٤) انظر السبب رقم (١٠٩).

فأما قول ابن الحصار: إنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية، فيكفي هذا القول ضعفاً عدم وجود الدليل عليه، ونزول سورة النحل بمكة قبل الهجرة لا يلزم منه أن تكون السورة كلها كذلك، ومن المعلوم أن من السور المكية آياتٍ مدنية والعكس صحيح.

وأما قوله: إنها نزلت ثالثاً يوم الفتح فليس له دليل إلا ما جاء في حديث أُبي: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله تعالى؛ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . .﴾ الآية.

فهذا وهم بلا ريب إذ كيف يتأخر النزول عن السبب خمس سنين، ومما يدل على تطرق الوهم للحديث أن مداره على الربيع بن أنس وهو صدوق له أوهام.

فإذا انتفى القول بنزولها قبل الهجرة ويوم الفتح لم يبق إلا نزولها عند غزوة أُحد والله أعلم.

خامساً: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[1].

أ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود. فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[1].

ب ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سلوه عن الروح فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ . . .﴾ قالوا: أُوتينا علماً كثيراً أُوتينا التوراة ومن أُوتي التوراة فقد أُوتي خيراً كثيراً قال: فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾[1].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).

قال الزركشي عما تكرر نزوله: (ومثله ما في الصحيحين عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ أنها نزلت لما سأله اليهود عن الروح وهو في المدينة ومعلوم أن هذه في سورة (سبحان) وهي مكية بالاتفاق)[١]. اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره الزركشي ليس بسديد لأن القول بأن الإسراء مكية بالاتفاق يعارضه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الدال على نزول هذه الآية في المدينة، ونزول السورة في مكة لا يعني أنها بكمالها مكية، بل هي مكية في الغالب.

هذا من حيث المكي والمدني، أما النظر في الإسناد فحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما وليس الأمر كذلك بالنسبة لحديث ابن عباس فكيف إذا كان مختلَفاً في وصله وإرساله.

ثم ابن مسعود كان حاضراً مشاهداً لما وقع وقد روى ما شهد، بينما ابن عباس كان صغيراً لا يصح تحمله أو لم يولد بعد فكيف يكون حديثه على ما فيه نداً لحديث ابن مسعود، ويُبنى عليه القول بالتكرار؟

سادساً: قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ ...﴾ الآيات[٢].

أخرج الترمذي عن أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس[٢].

فهذا الحديث يدل على نزول الآيات يوم بدر، وهذا يعني أنها مدنية، بينما دلت الآثار وأقوال المفسرين على نزولها في مكة لما غلبت الفرسُ الرومَ فاستبشر بذلك المشركون.

ومن هنا ذهب من ذهب إلى تكرر النزول لأنها نزلت قبل الهجرة وبعدها.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٤، ٥٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٣٣).

والراجح ـ والله أعلم ـ أن ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد هذا لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأن سياق الآيات يأبى ذلك ويرده وبيان ذلك أن يقال:

إن الحديث يدل على أن ظهور الروم على فارس إنما وقع يوم بدر، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يبشر الله المؤمنين بأن الروم ستنتصر على فارس في بضع سنين، والنصر قد تم للروم في يوم بدر ـ حسبما يقتضيه الحديث ـ.

وإذا أضفت إلى هذه العلةِ إعراضَ المفسرين عنه واختيارهم لخلافه، وكون السورة مكية، وضعف إسناده واضطرابه تبين لك أنه لم يبق في الحديث رمق، وحينئذٍ تبقى آثار السلف وأقوال المفسرين الدالة على نزولها في مكة سالمةً من معارض صحيح، فينتفي القول بتكرر النزول لعدم الدليل عليه[1] والله أعلم.

سابعاً: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.

أخرج أحمد والترمذي عن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أن المشركين قالوا للنبي ـ ﷺ ـ يا محمد انسب لنا ربك فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ . . .﴾ السورة[2].

فهذا الحديث يدل على نزولها في مكة لأن المشركين كانوا في مكة.

وذهب بعض أهل العلم إلى نزولها في المدينة لأن السائلين من اليهود.

قال الزركشي: (وكذلك ما ورد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أنها جواب للمشركين في مكة، وأنها جواب لأهل الكتاب بالمدينة)[3]. اهـ.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن سورة الصمد لم تنزل إلا مرةً واحدةً في مكة، هذا على افتراض أن الحديث في سؤال المشركين لرسول الله ﷺ عن نسب ربه يصح الاحتجاج به وإلا فالحديث مرسل ضعيف لأن مداره على أبي جعفر الرازي وهو صدوق سيئ الحفظ، وروايته عن الربيع خصوصاً فيها اضطراب كثير[4].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٣٣).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٢٠٠).
(٣) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٥).
(٤) انظر السبب رقم (٢٠٠).

فإذا كان هذا شأن النزول في مكة مع أنه قول جمهور العلماء[١]، فكيف إذن شأن النزول في المدينة مع أن المرويات فيه ضعيفة جداً بسبب الشذوذ، والانقطاع، وغير ذلك؟

وبناءً على ما تقدم هل يصح القول بتكرر النزول مع عدم الدليل الصحيح على ذلك؟

الجواب: لا، فليس للقائلين بتكرر النزول مثال واحد صحيح يسلم عند البحث والمناظرة، مع أن الأمثلة هي أقوى ما يُحتج به لقولهم. والله أعلم.

وأما القائلون بعدم تكرر النزول فاحتجوا بما يلي:

أ - أن تكرر النزول خلاف الأصل. قال ابن حجر: (والأصل عدم تكرر النزول). وهذا حق أن الأصل عدمه، ومن خالف الأصل طولب بالدليل.

ب - عدم الفائدة في تكرر النزول لأنه تحصيل حاصل، وهذا صحيح فلم أجد فيما ذكروا فائدة من تكرر النزول، بل هو تحصيل أمرٍ حاصل موجود.

جـ - عدم وجود الدليل الصحيح على التكرر. وهذا حق بعدما تبين من دراسة الأمثلة التي ذكروها، وإذا انتفى دليل القول انتفى القول ضرورةً.

وبما تقدم يتبين أنه ليس لتكرر نزول بعض السور والآيات وجود أصلاً في كتاب الله تعالى أو سنّة رسوله - ﷺ -[٢].

وقد ذكر ابن القيم معنىً خاصاً لقولهم: نزلت مرتين وهو التذكير بالآية إما من النبي - ﷺ - وإما من جبريل فأُطلق على ذلك النزول.

ولهذا لما ذكر قول بعض العلماء في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ وأنها نزلت في بني سلمة لما أرادوا النُّقلة إلى قرب المسجد قال: (وفي هذا القول نظر، فإن سورة يس مكية، وقصة بني سلمة بالمدينة إلا أن يُقال هذه الآية وحدها مدنية، وأحسن من هذا أن تكون

---

(١) نزول القرآن الكريم للأُستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع (١١١).

(٢) قد استفدت في هذا البحث من مؤلف الدكتور محمد الشايع الموسوم بـ نزول القرآن الكريم، جزاه الله خيراً.

ذُكرت عند هذه القصة ودلت عليها، وذُكروا بها عندها، إما من النبي - ﷺ - وإما من جبريل فأُطلق على ذلك النزول ولعل هذا مراد من قال في نظائر ذلك: نزلت مرتين)[1]. اهـ.

وفي قول ابن القيم - رحمه الله - نظر من وجهين:

الأول: أن المعنى الذي ذكره لا يسعفه اللفظ؛ لأن التذكير لا يعبر عنه بالنزول، ولو أرادوا بتكرر النزول التذكير بالنازل لقالوا فذكرهم بها ولم يقولوا نزلت مرة بعد مرة.

الثاني: أن هذا التوجيه منه متوجه لو كان بأيدينا مثال صحيح، أما مع عدم الدليل فلا يصح والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٤).

الفصل الثاني

ضوابط الترجيح في أسباب النزول

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.

المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره.

المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.

المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.

الفصل الثاني

ضوابط الترجيح في أسباب النزول

الضوابط الترجيحية بمنزلة النجوم التي يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، كما أن أثرها عميق في تحديد الراجح من المرجوح، وبيان الصواب من الخطأ، ولهذا أكبَّ بعض العلماء على تحديد الضوابط المؤثرة في الترجيح، وألَّفوا لأجل ذلك المؤلفات، وصنّفوا المصنفات إما استقلالاً، وإما تبعاً وإلحاقاً، إدراكاً منهم لأهمية ذلك في تحديد المسائل وتحريرها.

ولئن كانت الضوابط مفيدة في الترجيح بين الأقوال والأسباب، فإن هذا لا يعني اطرادها في كل مسألة، فقد يتخلف هذا أحياناً إذا اقتضى الأمر ذلك ودلت عليه الدلائل من هنا وهناك كما هو الشأن في سائر القواعد والضوابط.

كما أن الحديث عن الترجيح بين الأسباب لا يعني بالضرورة أن يوجد سببان فأكثر، فتطبيق تلك الضوابط ممكن حتى مع وجود السبب الواحد فقط، فقد يتبين من إعمال الضوابط أن الآية لم تنزل على سبب أصلاً وإنما نزلت ابتداءً، وقد يتبين أيضاً أن للآية سبباً آخر غير الذي معنا.

ومهما يكن من أمر فإن الغرض هنا هو الوصول إلى النتيجة عبر وسائل شرعية ومسالك علمية بعيداً عن هوى النفس وحظوظها.

أما اختياري لهذه الضوابط دون غيرها فلاعتقادي أن لها تأثيراً في تعيين الأسباب.

وسأجتهد في ذكر بعض الأمثلة التي تناولتها بالدراسة، إذ لا يخفى أثر المثال في ترسيخ المقال.

وسأذكر ـ إن شاء الله ـ لكل ضابط خمسة أمثلة ليتبين للناظر وفرة الأمثلة

في أسباب النزول، وأنها ليست نادرةً كما يفعله بعض المؤلفين في الدراسات القرآنية، حيث يقتصرون على مثال واحد، وأحياناً لا يخلو من مقال.

وأنا عازم ـ بإذن الله ـ على بذل وسعي في اجتناب تكرار الأمثلة ما استطعت ومع هذا السعي فقد يوجد شيء تقتضيه مناسبة المثال.

○○○○○

المبحث الأول

الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف

عناية العلماء بأسباب نزول القرآن خاصةً تبعٌ لعنايتهم بمباحث السنّة النبوية عامة، ذلك أن أسباب النزول أحاديث وقعت في العصر النبوي فنزل القرآن بسببها، وحينئذٍ يكون شأنها كشأن سائر الأحاديث سواء بسواء.

ومن صور ذلك: العناية بدراسة أسانيدها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وقد بذل العلماء لأجل ذلك جهوداً مضنية عظيمة، وأوقاتاً ثمينةً من أعمارهم وألّفوا المؤلفات المختصرة والمطولة في التاريخ، والطبقات، والجرح والتعديل، وارتحلوا لأجل ذلك شرقاً وغرباً، طلباً للحديث، تحملاً وأداءً، سماعاً وإسماعاً، ووضعوا الأسانيد، وقعّدوا القواعد التي لم يجرِ لها نظير في التاريخ، كل ذلك وغيره طلباً لحفظ سنّة النبي ـ ﷺ ـ وصيانةً لها من الضعيف والدخيل.

وكانت نتيجة ذلك إعمالَ تلك القواعد في النصوص الشرعية، وتطبيقها عليها، وصولاً إلى خلاصة ذلك وهي معرفة أحكام الله على المكلفين.

ولئن كان هذا هو الأصل في الموضوع، فإن نظرةً في مناهج المحدثين تنبئك بأن هذا ليس مطرداً دوماً، إذ اعتمد العلماء أحاديث ضعيفة في الأحكام، ورتبوا عليها القول بالحلال والحرام.

ومثلهم المفسرون فاستدلالهم بالأحاديث والآثار الضعيفة في إثبات المعاني، وأسباب النزول لا يخفى على من نظر فيه.

ولعل سبب سلوكهم هذا المنهج مع الأحاديث والآثار الضعيفة نظراً منهم، ومراعاةً لما يحتف بها من قرائن الترجيح المتعددة.

وقد شجعني هذا على الاعتقاد بأن بعض الأحاديث التي تناولتها بالبحث

والدراسة، وإن كانت ضعيفةً في أسانيدها إلا أنها صالحة لأن تكون أسباب نزول، للقرائن التي تؤيدها كمطابقتها لِلفظ الآية، وسياق القرآن وأقوال المفسرين، وتعدد مخارج الحديث وشواهده.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يدل على أن صحة الإسناد ليست شرطاً ثابتاً لقبول الحديث والاحتجاج به، بل إذا احتف به ما يقويه كان ذلك كافياً في قبوله، والاعتماد عليه.

وقال الزركشي: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة[١].

قال ابن حجر: (وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب بأن هذا القسم ـ يعني الضعيف والمنقطع ـ لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق)[٢].

وقال بعده بيسير: (والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل)[٢].اهـ بتصرف يسير.

وقال اللكنوي: (قال أبو الحسن بن الحضّار المالكي: قد يعلم الفقيه صحة الحديث ـ إذا لم يكن في سنده كذاب ـ بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به)[٣].اهـ.

ونقل عن السيوطي أنه اختار ذلك فقال: (المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، أو وافق آية من القرآن،

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (١: ١٠٧).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١: ٤٠٢، ٤٠٣).
(٣) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (٢٣١).

أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره ابن الحضار)[١]. اهـ باختصار.

وقد نقل اللكنوي نصوصاً كثيرة عن العلماء في هذا الباب تدل على ما تقدم، ولا ريب أن هذا يوجب للقلب طمأنينة وراحةً في سلوك هذا المسلك والركون إليه.

ومع هذا فلا يعني الكلام المتقدم إهمال صحة الإسناد، وعدم اعتباره، بل إذا اجتمعت ضوابط الترجيح مع صحة الإسناد كان الحديث هو المقدم في سبب النزول.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يبين رعايتهم لصحة الإسناد في إثبات الأسباب: ـ

أولاً: البغوي ففي نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ ...﴾ الآية. ذكر حديث البراء عند مسلم في قضية اليهودي الذي زنى، ثم ذكر قضية القبيلتين من اليهود وحال الدية بينهما فقال: (والأول أصح لأن الآية في الرجم)[٢].

ثانياً: ابن العربي ففي نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ...﴾ الآية.

فقد ذكر ابن العربي ستة أسباب لنزول الآية ثم قال: (هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى ـ يعني بها قصة زينب ـ والسادسة ـ يعني بها حديث أنس عن عمر في موافقته لله ـ)[٣]. اهـ.

ثالثاً: ابن كثير ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ...﴾ الآية.

لما ذكر حديث خباب ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي،

---

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (٢٢٩).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٢).

(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٦).

وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله - ﷺ - مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناسٍ من أصحابه... الحديث.

قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[1]. اهـ.

رابعاً: ابن حجر العسقلاني ففي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾.

لما ذكر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: (قال: وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي ثم ساق حديث ابن عباس...

ثم قال: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح)[2].

وسأذكر أمثلة تناولتها بالدراسة يتبين فيها ترجيح الصحيح على الضعيف.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، فأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة إسناده وليس ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - ﷺ - إلى إِضَم فخرجت في نفر من المسلمين... الحديث.

فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث ابن عباس في صحة الإسناد[3].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٨٢).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٠).

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍ فنزلت هذه الآية في ذلك.

فهذا الحديث هو سبب نزولها لصحة سنده وليس ما رواه الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به. والله أعلم[1].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۖ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بلغ رسول الله ـ ﷺ ـ عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً) قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أشدُّ منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: (أبوك فلان) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ﴾.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة سنده، وليس سببها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٧).

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت. قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: (لا، ولو قلت نعم لوجبت) فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث أنس في الصحة[1].

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾.

أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ـ ﷺ ـ لنا فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ الآية.

فهذا الحديث هو سبب نزولها لصحة سنده وليس سببها ما أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت فهذا ضعيف لا يثبت كما قاله البخاري ـ رحمه الله ـ[2].

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٣ . . .﴾ الآية.

وقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي طالب: (يا عمِّ قل لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٩).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٨٧).

رسول الله ـ ﷺ ـ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك) فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .﴾ الآية.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة إسناده، وليس ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أوَ لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: لما مات، فهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على النزول لضعف إسناده.

○○○○○

المبحث الثاني

الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره

أسباب النزول التي نزلت بشأنها بعض آيات القرآن لوحِظ بعد تتبعها واستقرائها أنها تنحصر في نمطين[(١)]:

الأول: الأقوال التي تقع من رسول الله ـ ﷺ ـ أو من أصحابه أو من غيرهم فكان الله تعالى يجيبهم عنها تارةً بالتفصيل كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ . . .﴾ الآية. فقد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض[(٢)].

وتارة بالإجمال كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. فقد ثبت في الصحيح أن سبب نزولها قول اليهود لبعضهم حين مر بهم رسول الله ـ ﷺ ـ سلوه عن الروح، فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فنزلت الآية.

وتارةً بصرفهم عما سألوا وتنبيههم إلى الأهم كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢١٥] فالسؤال إنما وقع عن المنفَق، وجاء الجواب ببيان المنفَق عليه لأنه الأهم.

---

(١) النَّمَط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب، يقال: ليس هذا من ذلك النمط أي: من ذلك الضرب. النهاية (٥: ١١٩) مادة (نمط).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صبُّ النبي ـ ﷺ ـ وضوءه على المغمى عليه (١: ٨٢) رقم (١٩١) وانظر للمزيد السبب رقم (٦٨).

وأيّاً كان فالجامع المشترك بين هذه الأسئلة وأجوبتها هو الموافقة بين لفظي الآية وسبب نزولها.

الثاني: الأفعال التي تقع من رسول الله ـ ﷺ ـ أو من أصحابه أو من غيرهم فينزل القرآن معالجاً لها ومتحدثاً عنها وهذا هو الكثير في أسباب نزول القرآن.

ومن خلال تتبعي لأسباب النزول ودراستها تبين لي أنه لا بد من وجود قدر من الاتفاق بين أسباب النزول، والآيات التي نزلت لأجلها في الألفاظ، وإذا كان سياق الآيات قبل الآية وبعدها مؤثراً في تحديد سبب النزول ـ كما سيتبين لك ـ مع أن العلاقة بينهما ليست مباشرة، فلا ريب أن الصلة بين لفظ الآية وسبب نزولها أكثر التصاقاً، وأشد اتفاقاً، وبالتالي أبلغ أثراً.

ولأجل هذا فقد أثبتُّ أسباباً، ونفيت أخرى تطبيقاً لهذا الضابط وتثبيتاً له.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يبين ملاحظة الألفاظ في تحديد المعاني:

أولاً: محمد بن جرير الطبري فقد ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ثم ذكر قولين في معنى الإفساد: أحدهما: قطع الطريق وإخافة السبيل، والثاني: قطع الرحم إلى أن قال: (غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق، ويخيف السبيل لأن الله ـ تعالى ذكره ـ وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم)[1]. اهـ.

وكأنه ـ والله أعلم ـ راعى معنى السعي والإهلاك وأنهما يقتضيان الفعل بخلاف قطع الرحم فليس فيه إلا الترك.

ثانياً: ابن عطية الأندلسي فإنه لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥، ١٦]

---

(١) جامع البيان (٢: ٣١٦).

قال: (قال السدي وقتادة وغيرهما: الآية الأولى في النساء المحصنات، يريد ويدخل معهم من أحصن من الرجال بالمعنى والآية الثانية هي في الرجل والمرأة البكرين، ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه)[١]. اهـ.

فانظر كيف وصف القول بالتمام ثم استدرك ذلك لأن لفظ الآية يقلق عنه، أي لا يناسبه فكيف تفسر الآية به؟.

ثالثاً: ابن كثير فإنه لما ذكر حوار رسول الله ـ ﷺ ـ مع الأنصار وفيه: (يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلةً فأعزكم الله بي)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال ـ ﷺ ـ: (ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (أفلا تجيبوني؟) قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: ألا تقولون: (ألم يخرجك قومك فآويناك، أو لم يكذبوك فصدقناك، أوَلم يخذلوك فنصرناك) قال: فما زال ـ ﷺ ـ يقول حتى جثوا على الركب وقالوا: أموالنا في أيدينا لله ولرسوله قال: فنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[٢].

قال: (وليس يظهر بين هذه الآية وهذا السياق مناسبة والله أعلم).

رابعاً: الحافظ ابن حجر فإنه لما شرح حديث تميم الداري وعديٍّ بن بداء في قصتهما مع السهمي الذي مات بأرض ليس بها مسلم، ونزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

قال: (وخص جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حينئذٍ منهم ابن عباس، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية. وقوَّى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية)[٣]. اهـ باختصار يسير.

خامساً: الشوكاني فإنه لما ذكر المستضعفين في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا . . .﴾ [النساء: ٧٥].

قال: (والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال

---

(١) المحرر الوجيز (٤: ٤٦، ٤٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤: ١١٢).
(٣) فتح الباري (٥: ٤٨٣).

الكفار، وهم الذين كان يدعو لهم النبي ـ ﷺ ـ فذكر كلاماً إلى أن قال: ولا يبعد أن يقال: إن لفظ الآية أوسع، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ فإنه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة)[1]. اهـ.

سادساً: الشنقيطي فإنه ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ . . .﴾ الآية. ثم ذكر ثلاثة أقوال في معنى المحصنات فقال: (قال بعض العلماء: المراد بالمحصنات هنا أعم من العفائف والحرائر والمتزوجات.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات في الآية الحرائر.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات المتزوجات، وعليه فمعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار وهذا القول هو الصحيح.

ثم رد القول الأول، ورد الثاني وقال: إنه غير ظاهر لأن المعنى عليه: وحرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ الآية كما ترى. وصرح العلامة ابن القيم بأن هذا القول مردود لفظاً ومعنى فظهر أن سياق الآية يدل على المعنى الذي اخترنا، ويؤيده سبب النزول)[2]. اهـ بتصرف.

وسأذكر من الأمثلة التي تناولتها بالدراسة ما يبين ارتباط الآيات بأسبابها من حيث الألفاظ.

١ ـ أخرج أحمد ومسلم والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[3].

---

(١) فتح القدير (١: ٤٨٧). (٢) أضواء البيان (١: ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٨).

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لما مات عبد الله بن أُبيّ بن سلول دُعي له رسول الله ـ ﷺ ـ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ وثبتُ إليه. فقلت: يا رسول الله، أَتصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (أَخِّر عني يا عمر) فلما أكثرتُ عليه. قال: (إني خُيِّرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) قال: فصلى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ والله ورسوله أعلم[1].

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً[2].

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ـ ﷺ ـ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٩٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٦).

ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

٥ ـ أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن أبي مُليكة قال: كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي ـ ﷺ ـ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿عَظِيمٌ﴾.

وفي لفظ للبخاري: فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت[2].

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٦).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٦٠).

المبحث الثالث

الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره

من ضوابط الترجيح عند العلماء بين الروايات عند اختلافها تقديم ما رواه صاحب القصة على غيره لأنه أعلم بملابساتها، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى فقال: (الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة فقول ميمونة: تزوجني النبي - ﷺ - ونحن حلالان[١] يقدم على رواية ابن عباس: نكحها وهو محرم[٢])[٣]. اهـ.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء لكون ميمونة أعرف بحال العقد، ووقته، نظراً لاهتمامها ومراعاتها[٤].

وسأذكر أمثلة من دراستي وقع الترجيح فيها لهذا الاعتبار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾.

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم، أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣٢) رقم (١٤١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٢: ٦٥٢) رقم (١٧٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣١) رقم (١٤١٠).

(٣) روضة الناظر وجُنَّة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢: ٤٦٠).

(٤) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة (٨: ٢٢٣).

فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يُلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس: إنكم لتُأوِّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[1].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: (ألك بيّنة؟) قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف). قال: قلت: يا رسول الله! إذن يحلف ويذهب بمالي قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ الآية[2].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٠).

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرضت فجاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي علي، فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم صب وضوءه عليَّ فأفقت، فقلت: يا رسول الله ـ وربما قال سفيان: فقلت: أي رسول الله ـ كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث[1].

فجابر ـ رضي الله عنه ـ صاحب القصة، وبهذا يعلم أن ما رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي ـ ﷺ ـ عن الكلالة، فقال: (أليس قد بيّن الله ذلك؟) قال: فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2].

خطأ لا يصح لأن يكون سبباً للنزول.

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: وأتيتُ على نفر من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حشٍّ، والحشُّ البستان، فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقٌّ من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذُكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته، فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيَّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[3].

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن أربع عشرة مائة، وعليها خمسون شاة لا ترويها قال:

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٨).

(٢) جامع البيان (٦: ٤١).

(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٧).

فقعد رسول الله ـ ﷺ ـ على جبا الركية، فإما دعا وإما بسق فيها، قال: فجاشت فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله ـ ﷺ ـ دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبايع، حتى إذا كان في وسط من الناس، قال: (بايع يا سلمة) قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: (وأيضاً) قال: ورآني رسول الله ـ ﷺ ـ عَزِلاً ـ يعني ليس معه سلاح ـ. قال: فأعطاني رسول الله ـ ﷺ ـ حَجَفةً أو درقةً، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: (ألا تبايعني يا سلمة) قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس، قال: (وأيضاً) قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: (يا سلمة أين حَجَفَتُكَ أو درقتك التي أعطيتك؟) قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عَزِلاً فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (إنك كالذي قال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحب إليَّ من نفسي) ثم إن المشركين راسلونا الصلح، حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا، قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه، وأَحسه، وأخدمه، وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله، قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها، فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ـ ﷺ ـ فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك، إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قُتل ابن زُنيم. قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذتُ سلاحهم، فجعلته ضِغثاً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربتُ الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وجاء عمي عامر برجل من القَبَلات يُقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ـ ﷺ ـ على فرس مُجَفف في سبعين من المشركين. فنظر إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (دعوهم يكن لهم بدءُ الفجور وثناه) فعفا عنهم رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ...﴾ الآية[1].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٥٩).

المبحث الرابع

الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه

من ضوابط الترجيح بين الروايات عند اختلافها، وعدم إمكان الجمع بينها تقديم رواية من باشر القصة أو حضرها، وقد تحدث عن ذلك ابن قدامة قائلاً: (الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة كرواية أبي رافع تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو حلال وكنت السفير[١] بينهما مع رواية ابن عباس[٢] (يعني نكاحه إياها وهو محرم) فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي - ﷺ - في صحة صوم من أصبح[٣] جنباً وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢: ١٨٩، ١٩٠) رقم (٨٤١) من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع... الحديث. وهو ضعيف لثلاث علل:
الأولى: الانقطاع. قال ابن عبد البر: (غير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع). التمهيد (٣: ١٥١).
الثانية: أن مطر الوراق فيه ضعف كما قال الحافظ في التقريب (٦٦٩٩) (صدوق كثير الخطأ).
الثالثة: أن أهل المدينة أرسلوه عن سليمان بن يسار وهو مدني بخلاف مطر فليس مدنياً فالذين أرسلوه هم: مالك في الموطأ (١: ٣٤٨)، الدراوردي عند الدارقطني في العلل (٧: ١٤)، أنس بن عياض عند ابن سعد (٨: ١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في المبحث الثالث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (٢: ٦٧٩) رقم (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢: ٧٧٩، ٧٨٠) رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١: ٢٧٢) رقم (٣٥٠).

على خبر من روى خلاف ذلك)[١]. اهـ.

وقال السيوطي: (متى يرجح سبب على سبب. الحال الرابع: أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة ثم ذكر قصة الروح وحديث ابن مسعود)[٢]. اهـ.

وسأذكر أمثلة من دراستي للأسباب تدل على ذلك:

١ ـ أخرج أحمد وأبو داود عن أبي أُمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا نكري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف، وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ـ ﷺ ـ فقال: (أنتم حجاج)[٣].

٢ ـ أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أُحد كُسرت رباعية رسول الله ـ ﷺ ـ وشُجَّ في وجهه. قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟) قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٤].

٣ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بلغ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً) قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أشدُّ منه. قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين قال: فقام عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال:

---

(١) روضة الناظر وجُنة المناظر (٢: ٤٦٠).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٩٤).

(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٤).

من أبي؟ قال: (أبوك فلان) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعةً ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[2].

٥ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس، وبقي ثلاثة، وإن النبي ـ ﷺ ـ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا قال: فجئت فأخبرت النبي ـ ﷺ ـ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[3].

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٦).

المبحث الخامس

الترجيح بدلالة السياق القرآني

المراد بسياق القرآن هنا: (الآيات التي تسبق موضع الشاهد وتتبعه) ولدلالة السياق أثر كبير في فهم المعنى المنشود من الآية من حيث الموضوع، والخطاب، والأسباب التي أدت إليه، والآثار المترتبة عليه. ذلك لأن مقتضى البلاغة ارتباط الكلام بسابقه ولاحقه ارتباطاً يحوي المعنى ويضمه دون انفصال أو تشتت، بل مع حسن انتقال وتدرج في مراقي المباني والمعاني.

ولكتاب الله وكلامه من هذه المعاني أسماها وأوفاها، كيف لا والله قد قال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ...﴾ الآية.

وهذه الدلالة لا تختص بأسباب النزول، بل هي جوهرية لفهم أيِّ نص كان سواءٌ أكان النص إلهياً أم نبوياً أم من سائر الكلام، إلا أن دلالة السياق القرآني أبلغ أثراً من كل سياق؛ لأن القرآن العظيم لا يطرقه احتمال الخطأ والوهم بخلاف غيره فقد أصابه حظه من ذلك.

ولئن كانت دلالة سياق القرآن في فهم معنى الآية هامة، فأثرها في تحديد سبب النزول أهم؛ لأن أسباب النزول قضايا وحوادث تعلق النزول بها، فلا بد أن يكون بينهما قدر من الاشتراك في الألفاظ والمعاني، وإلا فلا معنى لتسميتها أسباب نزول.

وقد تبيّنتُ أثر السياق منذ البداية، وكان محل عنايتي حتى النهاية، وأسندتُ الحكم إليه كثيراً على الأسباب قبولاً ورداً، فكان صارماً لا ينبو، وجواداً لا يكبو، وفتح الله عليَّ بسبب إعماله خيراً كثيراً، وقادني إلى نتائج لم أرَ من أشار إليها أو نبّه عليها، فما أكثر المعضلات التي تصدى لها السياق

وحلها كأن لم تكن، وما أهون المشكلات إذا نصبتها على ميزان السياق فعادت هباءً منبثاً.

ولست مبالغاً حين أقول: إن إهمال النظر في كامل السياق الذي ورد فيه الحديث قاد إلى زلل الأقدام، وضلال الأفهام في فهم النصوص الشرعية.

فكم من خطأ ينشأ في فهم المعاني، وتحديد الأسباب حين يجتث الكلام من وسطه دون نظر أو تأمل في أوله ومنتهاه.

والخطأ هنا لا يقتصر على مجرد اللفظ، بل تنسحب آثاره على الممارسة والعمل إذا كان محلُّ الخطأ نصوصَ الأعمال.

فيا ليت شعري متى ندرك أن الكلمات ليست ثمراتٍ تقطف إحداهن دون ما جاورها ولهذا كانت عناية المحققين من العلماء بالسياق كبيرة، ونصوصهم في التنبيه على دوره كثيرة، وسأنقل من أقوالهم ما يؤيد تلك الحقيقة، ثم أُتبعها بذكر أمثلة من دراستي للأسباب، وأثر السياق في نتيجتها.

فمن العلماء الذين بيّنوا أهميتها، أو جعلوها عمدة لهم في هذا الباب:

أولاً: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حين اعترض على من فهم قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ على غير معناها لأنه لم يراع الآيات قبلها فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبوابه) إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ . . .﴾[1].

ثانياً: إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري فقد اعتبر السياق فيصلاً في تحديد سبب النزول، وترك الحديث في سبب النزول مع صحة إسناده لما خالف السياق فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤١).

وابن ماجه عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي - ﷺ - في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي - ﷺ - للزبير: (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله - ﷺ - ثم قال للزبير: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)... الحديث. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

قال الطبري: (وذكر أنها نزلت فيمن ذكرهم الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...﴾ الآية.

وهذا القول أولى بالصواب لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأتِ دلالة على انقطاعه أولى)[1]. اهـ.

ثالثاً: أبو بكر ابن العربي فقد اعتمد عند ترجيحه المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ على السياق فقال: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر). اهـ.

وأهمل ما أخرج أحمد والنسائي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أخَّر رسول الله - ﷺ - صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ - حتى بلغ -: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥٦).

وهذا يدل على اعتباره السياق أصلاً، ولهذا قدم دلالته على دلالة الحديث[١].

رابعاً: ابن عطية فإنه لما ذكر قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ قال: (لما مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامة في جميع أهل الكتاب، عقّب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان، وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع فذلك من الصالحين، ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه). اهـ ثم أشار إلى حديث ابن مسعود باختصار شديد. وقوله هذا يلاحظ فيه السياق، ولو اعتبر حديث ابن مسعود ما قال هذا الكلام[٢].

خامساً: القرطبي حيث اعتبر السياق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ...﴾ الآية. وضعّف قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية. نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

واستدل لتضعيف هذا القول بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ثم قال: قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾. اهـ وهذه الآية تتلو آية الحرابة مباشرة[٣].

سادساً: شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد قال: (فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية، وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج)[٤]. اهـ.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٢).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٢).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥: ٩٤).

سابعاً: ابن جزي الكلبي فقد اعتبر السياق أحد وجوه الترجيح فقال: (وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر ثم قال:

السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده)[١]. اهـ.

ثامناً: أبو حيان الأندلسي حيث أعمل دلالة السياق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ وربطها بما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ...﴾ الآية حيث قال: (والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبها نبّه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذكر الله إذ المشرق والمغرب لله تعالى فأيُّ جهة أديتم العبادة فيها فهي لله يثيب على ذلك ولا يختص مكان التأدية في المسجد).

ولم يجعل سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي - ﷺ - في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

ولو اختار الحديث سبباً للنزول لألغى دلالة السياق القرآني ولا بد لأنهما لا يجتمعان[٢].

تاسعاً: ابن كثير فقد احتج بالسياق على رد قول ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير الدخان، ورجح أنه من الآيات المنتظرة وقال: (إن هذا ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ أي بيِّن واضح يراه كل أحد وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يتغشاهم ويعميهم، ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾)[٣]. اهـ.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٢).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٥٥).

عاشراً: بدر الدين الزركشي فقد قال: فصل: (ومما يعين على المعنى عند الإشكال أمور، ثم ذكر ثلاثة وقال:

الرابع: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير)[1].اهـ.

الحادي عشر: ابن عاشور أعمل دلالة السياق في اختياراته، ورجح بها أقوالاً ورد بها أخرى ومن ذلك دفعه لحديث عمر في نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾ الآية. وأن ذلك نزل في إشاعة طلاق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ ...﴾ عطف على جملة: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائدة إلى المنافقين وهو الملائم للسياق... إلى أن قال: والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين، واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغرار)[2].اهـ والآية نازلة في سرايا رسول الله ـ ﷺ ـ وبعوثه.

ومن الأمثلة التي تكشف أهمية دلالة السياق القرآني في الترجيح بين الأسباب ما يلي:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: (ألك بيّنة؟) قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف) قال: قلت: يا

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢: ٢١٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥٨).

رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ إلى آخر الآية.

فسياق الآيات يؤيد القول بأن الحديث سبب نزولها لأن الآية التي تلت هذه الآية تتحدث عن اليهود في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ والآية التي قبلها تتحدث عنهم أيضاً في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[1]. اهـ.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ وقد ذكر ابن القيم، وابن حجر ـ رحمهما الله ـ أن هذه الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أُحد، وهذا يتفق مع ما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أُحد كسرت رباعية رسول الله ـ ﷺ ـ وشُج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟) قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[2]. اهـ.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

وسياق هذه الآيات يتفق مع ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لما أُصيب إخوانكم بأحد جعل الله ـ عز وجل ـ أرواحهم في أجواف طير خضرٍ ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد،

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٤).

ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله ـ ﷻ ـ: (أنا أبلغهم عنكم) فأنزل الله ـ ﷻ ـ هؤلاء الآيات عل رسوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾[1].

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

فقد أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حشٍّ ـ والحشُّ البستان ـ فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقٌّ من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته. فأنزل الله ـ ﷻ ـ فيَّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

وجه الموافقة بين الحديث وسياق الآية: أن الآية ذكرت وقوع العداوة والبغضاء بسبب الخمر والميسر وهذا قد وقع في قصة سعد ـ رضي الله عنه ـ لما شرب معهم الخمر فقد ضُرب وفُزِر أنفه[2].

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾.

وقد أخرج النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ . . .﴾[3].

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٧).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٧).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٨٧).

المبحث السادس

الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية

لتاريخ النزول القرآني قَرُبَ أم بَعُدَ دوره الحيوي في الترجيح بين الروايات الواردة في أسباب النزول وقبل أن أذكر الأمثلة الدالة على هذا الدور أود إيضاح أن الأمر هنا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يسبق النزولُ السببَ، كأن تنزل الآية في مكة، ثم يقع السبب في المدينة، أو تنزل الآية في أوائل الهجرة، ثم تقع قضية السبب في أواخرها فهذه الحال لا صلة لها بهذا المبحث، إذ ليست من أسباب النزول؛ لأن النزول لا يتقدم السبب، ويكون هذا من نزول القرآن ابتداءً. وإنما ذكرتها هنا لكمال التقسيم.

الثانية: أن يسبقَ السببُ النزولَ وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يقع السبب قبل الهجرة، وتنزل الآية بعدها، أو يقع السبب في أوائل الهجرة، وتنزل الآية في أواخرها، فهذا من حيث السبْق لا يمنع السببية، لكن يعكِّر عليه فارق الزمن بين السبب والنزول لأنه طويل، ولا يعهد أن يتباعد السؤال عن الجواب، والقضية عن نزول حكمها، كما إني لم أجد في بحثي مثالاً صحيحاً صالحاً لهذا.

الثاني: أن يقع السبب والنزول معاً قبل الهجرة أو بعدها في زمن متقارب وهذا هو الكثير الغالب، لكن قد يتأخر النزول عن السبب لأمر تقتضيه حكمة الحكيم العليم، كما وقع في قضية كعب بن مالك، وصاحبيه - رضي الله عنهم - حين تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك، فقد نزلت توبة الله عليهم بعد خمسين ليلة من اعتذارهم، وقريب من هذا قصة الإفك حيث تأخر النزول شهراً لا يُوحى إلى رسول الله - ﷺ - في شأنه شيء ثم أنزل الله تعالى الآيات، ومع

هذا فإن تأخير النزول في هاتين القضيتين لم يمنع السببية.

وهذا هو الضابط الزمني الدقيق عند العلماء في أسباب النزول كما وجدته في أقوالهم وتقريراتهم.

وحينئذٍ يرد السؤال الآتي: كيف وقع الخطأ الزمني في تحديد أسباب النزول؟

فيقال: من المعلوم قطعاً أن أسباب النزول مرتبطة بنزول الآيات مكيها، ومدنيها ولا أعلم أحداً قام بتحقيق نزول آيات القرآن آية آية ومواقعها وتاريخ نزولها على نحو مؤكد.

وقد قال ابن العربي عن الآيات: (ولم يحقق العلماء تعيين النازل بمكة من المدينة في الجملة)[1]. اهـ.

فإذا كان المكي والمدني لم يحقق في الجملة فما ارتبط به من أسباب النزول لا بد أن يقع فيه خطأ أيضاً.

ولهذا بعض المفسرين يرى الآية مكية، والسبب حدث في مكة، وعليه فلا مانع من القول بأنه سبب نزولها.

وآخر يرى القصة حدثت في مكة، والآية في المدينة فلا يراها سبباً لنزول الآية.

وثالث يقول: إن الآية نزلت مرتين ويذكر لكل مرة حديثاً روي أنه سبب نزولها وهكذا.

وهذا الاختلاف ناشئ من سببين:

الأول: ما ذكره ابن العربي من عدم تحقيق المكي من المدني في الجملة.

الثاني: الخطأ في الممارسة والتطبيق من قِبل بعض المفسرين.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يبين أثر التاريخ في تقرير الأسباب:

أولاً: مسروق بن الأجدع الوادعي ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ

---

(١) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (١٢: ٢٣٢).

مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ أبى أن يكون الشاهد عبد الله بن سلام فقال: (والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا في المدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد - ﷺ - بها قومه)[1]. اهـ موضع الشاهد.

ثانياً: سعيد بن جبير ففي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾.

(قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أهو عبد الله بن سلام؟ فقال: وكيف يكون عبد الله بن سلام، وهذه السورة مكية)[2]. اهـ.

ثالثاً: عامر الشعبي. (قال ابن عون: ذكروا عند الشعبي قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فقيل: عبد الله بن سلام؟ فقال: كيف يكون ابن سلام وهذه السورة مكية)[3]. اهـ.

رابعاً: البغوي ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ أنكر أن يكون سبب نزولها ما أخرجه أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تشاورت قريش ليلةً بمكة فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي - ﷺ - وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه فأطلع الله نبيه على ذلك.. الحديث.

قال البغوي: (واذكر إذ يمكر بك الذين كفروا، وإذ قالوا اللهم؛ لأن هذه السورة مدنية، وهذا القول والمكر إنما كانا بمكة، ولكن الله ذكرهم بالمدينة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾)[4]. اهـ.

خامساً: ابن عطية الأندلسي ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ

---

(١) جامع البيان (٢٦: ٩).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٦).

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٦: ١٤٠) رقم (٣٠١٤٨).

(٤) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٩٠).

وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾. أنكر أن تكون قد نزلت في بني سلمة لما أرادوا الانتقال إلى قرب المسجد فقال: (وهذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت إن قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ﴾ نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم، وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله - ﷺ - فقال لهم: دياركم تكتب آثاركم، وكره رسول الله - ﷺ - أن تعروا المدينة وعلى هذا فالآية مدنية، وليس الأمر كذلك وإنما نزلت الآية في مكة، ولكنه احتج بها عليهم في المدينة، ووافقها قول النبي - ﷺ - في المعنى فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة)[1]. اهـ.

سادساً: شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد أنكر على الرافضي دعواه أن سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال: (إن السورة مكية باتفاق العلماء، وعلي إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر وولد له الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ بسنين كثيرة، فقول القائل: إنها نزلت فيهم، من الكذب الذي لا يخفى على من له علم بنزول القرآن، وعلم بأحوال هؤلاء السادة الأخيار)[2]. اهـ.

سابعاً: ابن كثير فقد جاء في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ ما أخرجه ابن ماجه عن خباب قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله - ﷺ - مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناسٍ من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي - ﷺ - حقَّروهم فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العربُ فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤: ٢٠).

فنزل جبريل فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم . . .﴾ الآية. قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[1].اهـ.

ثامناً: ابن حجر العسقلاني ففي نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: سلوه عن الروح فذكر الحديث وفيه. . . فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ثم قام ساعة ينظر فعرفت أنه يُوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

قال ابن حجر: (وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي. . . ثم ساق حديث ابن عباس. . . إلى أن قال: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح)[2].اهـ.

تاسعاً: الشنقيطي ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾.

قال: (نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أُحد، فقال المسلمون: لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم فنزلت الآية الكريمة فصبروا لقوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ مع أن سورة النحل مكية إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها)[3].اهـ.

عاشراً: ابن عاشور ففي قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَـٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٨٢).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٩).

وقد ذكر بعض المفسرين أنها نزلت بسبب عامر بن الطفيل، لكن أبى ذلك ابن عاشور فقال: (ولما كان عامر بن الطفيل إنما جاء المدينة بعد الهجرة، وكان جدال اليهود لا يكون إلا بعد الهجرة أقدم أصحاب هذه الأخبار على القول بأن السورة مدنية أو أن هذه الآيات منها مدنية، وهي أخبار ترجع إلى قول بعض الناس بالرأي في أسباب النزول، ولم يثبت في ذلك خبر صحيح صريح فلا اعتداد بما قالوه فيها، ولا يخرج السورة عن عداد السور المكية)[1]. اهـ.

وسأذكر عدداً من الأمثلة التي قمت ببحثها خلال دراستي وأعملت فيها هذا الضابط:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والدارمي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف) يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم العن فلاناً وفلاناً) لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ولفظ مسلم عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: (اللهم العن لحيان ورعلاً، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

فهذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأن الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أُحد، وأحد إنما كانت في السنة الثالثة، والدعاء على هؤلاء القبائل كان بعد قتلهم القراء في بئر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، فكيف يتقدم النزول على السبب؟[2].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٤).

٢ ـ أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماء، فذكرت الحديث وفيه.. فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي، فنام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أُسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

والسؤال هنا: أيُّ آيتي التيمم نزلت في هذه القصة أهي التي في النساء أم التي في المائدة؟.

والجواب: أنها التي في النساء لأمور:

أ ـ أن آية النساء تقدمت في النزول على آية المائدة لأنها في سياق النهي عن قربان الصلاة حال السكر وفي هذه المرحلة لم تحرم الخمر بعد، بخلاف آية المائدة فإن الخمر حرمت فيها بعد أُحد كما قال جابر ـ رضي الله عنه ـ: صبَّح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء وذلك قبل تحريمها.

ب ـ أن صدر سورة المائدة قد تأخر نزوله ويدل على هذا أمران:

الأول: قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أنها نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ بعرفة يوم جمعة. ومعلوم أن وقوفه بعرفة كان في السنة العاشرة.

الثاني: ما ثبت في الصحيح عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت النبي ـ ﷺ ـ صنع مثل هذا.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

ولفظ مسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وجه الدلالة من هذا الحديث على تأخر نزول المائدة: أنه إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد بين إسلام جرير ونزول المائدة مع أنه من آخر من أسلم

فهذا يدل على تأخر نزول آية الوضوء كثيراً[١].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فهذا الحديث وإن كان صحيحاً ليس سبباً لنزول الآية لأن سورة الأنفال نزلت في بدر كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال ابن إسحاق: (أُنزلت في أمر بدرٍ سورة الأنفال بأسرها).اهـ.

وهذا الدعاء المذكور إنما كان في مكة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ﴾ وهو إنما كان فيهم لما كان في مكة قبل الهجرة، فكيف يكون الدعاء قبل الهجرة سبباً لنزول الآيات بعدها[٢]؟.

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أبو سفيان إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم، فقد أكلنا العلهز ـ يعني الوبر والدم ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

وهذا الحديث ليس سبباً للنزول لأن سبب القحط الذي أصابهم هو دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهم بقوله: (اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وهذا الدعاء إنما كان في المدينة، وسورة المؤمنون مكية بالاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل الآية في شأن القحط في مكة مع أن سبب القحط وهو الدعاء كان بالمدينة[٣].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٩١).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٢).

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

أخرج البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية قالا: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق فذكرا الحديث... إلى أن قالا: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ـ ﷺ ـ تناشده بالله والرحم لما أرسل: فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ـ ﷺ ـ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

فهذه القصة ليست سبب نزول الآية لأن الآية نزلت في الحديبية كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وهذه القصة بعد رجوع النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة فقد جاء في الحديث: (ثم رجع النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فذكر الحديث وفيه: فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله ـ أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ـ ﷺ ـ: (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده، فخرج حتى أتى سِيف البحر... الحديث وفيه: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها)[1].

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة أسباب النزول

دراسةً تفسيريةً وحديثية

سُورَةُ البَقَرَة

سُورَةُ البَقَرَة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة: ٩٧ ـ ١٠١].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتّبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: الله على ما نقول وكيل. قال: (هاتوا) قالوا: أخبرنا عن علامة النبي. قال: (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تُذْكِر؟ قال: (يلتقي الماءان فإذا علا ماء الرجل ماءَ المرأة أذكرت، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل آنثت) قالوا: أخبرنا ما حرَّم إسرائيل على نفسه؟ قال: (كان يشتكي عرق النَّسَا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا ـ قال أبي: قال بعضهم: يعني الإبل ـ فحرم لحومها) قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: (ملك من ملائكة الله ـ عز وجل ـ موكل بالسحاب، بيده ـ أو في يده ـ مخراق[1] من

(١) المخراق: هو في الأصل ثوب يُلَف، ويَضرِب به الصبيان بعضهم بعضاً، أراد أنه آلة=

نار، يزجر به السحاب، يسوقه حيث أمر الله) قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: (صوته) قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة وهي التي نبايعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه لخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: (جبريل ـ عليه السلام ـ): قالوا: جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر، لكان. فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ...﴾ إلى آخر الآية[1].

= تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(٢: ٢٦) مادة (خرق).

(١) أخرجه أحمد (٤: ٢٨٤، ٢٨٥) رقم (٢٤٨٣)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد (٥: ١٩٣، ١٩٤) رقم (٣١١٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل (٥: ٣٣٦، ٣٣٧) رقم (٩٠٧٢) من طريق بكير بن شهاب، وعبد الرزاق في تفسيره (١: ١٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢: ١١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨١٨)، والطبري (٤: ٥) من طريق الأعمش والثوري، كلاهما (الأعمش، والثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، كلاهما (بكير، وحبيب) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، هكذا رواه بكير، وخالفه حبيب فرواه موقوفاً على ابن عباس، وتفرد بكير بذكر قصة الرعد، وقد رواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً على قصة تحريم إسرائيل العروق واللحوم.

وما رواه حبيب أصح لأنه أوثق بكثير من بكير، فحبيب ثقة فقيه جليل ـ كما في التقريب (١٠٨٤) ـ أما بكير فمقبول ـ كما في التقريب (٧٥٧) ـ وقد أشار أبو نعيم في الحلية (٤: ٣٠٥) إلى ضعف رواية بكير بقوله: (غريب من حديث سعيد بن جبير، تفرد به بكير)، وصنيع الإمام البخاري في التاريخ يدل على ترجيحه لهذا القول.

وقد أخرجه أحمد (٤: ٣١٠) رقم (٢٥١٤) وفي (٤: ٢٧٧) رقم (٢٤٧١) من طريق عبد الحميد بن بهرام، والطبري (١: ٤٣٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، كلاهما (عبد الحميد، وابن أبي الحسين) عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فذكره، هكذا رواه ابن بهرام، وخالفه ابن أبي الحسين فرواه عن شهر مرسلاً ليس فيه ابن عباس.

ورواية ابن أبي الحسين أصح، لأن ابن أبي الحسين ثقة ـ كما في التقريب (٣٤٣٠) ـ بخلاف عبد الحميد فإنه صدوق ـ كما في التقريب (٣٧٥٣) ـ.

ومع ترجيح المرسل فإن في الحديث علة أخرى، وهي شهر، وما هذا الاختلاف في إسناده إلا منه ـ فيما يظهر ـ فإنه يضطرب في الحديث كثيراً، وهذا ظاهر في أحاديثه حتى قال ابن عدي في ترجمته من الكامل (٤: ٣٦ ـ ٤٠) بعدما ساق جملة من=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين كالطبري وابن عطية وابن كثير[١].

واقتصر البغوي والقرطبي والسعدي[٢] من الحديث على عداوة اليهود لجبريل ـ عليه السلام ـ دون سائر الأسئلة.

قال الطبري: (أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك، فقال بعضهم: إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ـ ﷺ ـ في أمر نبوته.. ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال البغوي: (قال ابن عباس: إنَّ حَبْراً من أحبار اليهود قال للنبي ـ ﷺ ـ: أيُّ ملك يأتيك من السماء، قال: جبريل، قال: ذاك عدونا من الملائكة، ولو كان ميكائيل لآمنا بك.. فذكر الحديث إلى أن قال: فلهذا نتخذه عدواً، فأنزل الله هذه الآية)، اهـ مختصراً.

وقال ابن عطية: (أجمع أهل التفسير أن اليهود قالت: جبريل عدونا... فذكر الحديث)، اهـ.

وقال القرطبي: (سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي ـ ﷺ ـ: إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن

= أحاديثه: (ولشهر بن حوشب هذا غير ما ذكرت من الحديث، ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به).
وخلاصة ما سبق:
أن الحديث صحيح موقوف على ابن عباس، من دون قصة الرعد، والله أعلم.

(١) جامع البيان (١: ٤٣١ ـ ٤٣٥)، المحرر الوجيز (١: ٢٩٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٢٩ ـ ١٣١).

(٢) معالم التنزيل (١: ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٦)، تيسير الكريم الرحمن (١: ١١٥).

صاحبك حتى نتابعك؟ قال: جبريل. قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك، فأنزل الله الآية)، اهـ.

وقال السعدي: (قل لهؤلاء اليهود الذين زعموا أن الذي منعهم من الإيمان بك أن وليك جبريل ـ عليه السلام ـ ولو كان غيره من ملائكة الله لآمنوا بك وصدقوا: إنّ هذا الزعم منكم تناقض وتهافت وتكبر على الله)، اهـ.

وقد ذكر المفسرون سبباً آخر لنزولها، أخرجه الطبري[1] وابن أبي حاتم عن الشعبي قال: (نزل عمر الروحاء[2] ثم ذكر صدر حديثه حتى قال: كنت أشهد اليهود يوم مِدْرَاسِهم[3] فأعجب من التوراة كيف تصدق الفرقان، ومن الفرقان كيف يصدق التوراة، فذكر الحديث بطوله حتى بلغ قوله: قالوا: إنّ لنا عدواً من الملائكة، وسلماً من الملائكة، وإنه قُرن به عدونا من الملائكة قال: قلت: ومن عدوكم ومن سلمكم؟ قالوا: عدونا جبريل، وسلمنا ميكائيل... فذكر الحديث حتى قال: ثم قمت فاتبعت النبي ـ ﷺ ـ وهو خارج من خَرْفَة[4] لبني فلان فقال لي: يا ابن الخطاب ألا أُقرئك آيات نزلن عليَّ فقرأ: ﴿قُلْ مَن

---

(١) جامع البيان (١: ٤٣٣)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١: ١٨١) رقم (٩٦٠).

(٢) الرّوحاء: براء مهملة مفتوحة بعدها واو ساكنة ثم حاء مهملة وآخره ألف ممدودة قرية على طريق الحج من المدينة إلى مكة، وإنما سُميت الروحاء بذلك لانفتاحها وروحها وبقعة روحاء أي طيبة ذات رائحة، تبعد عن المدينة (٧٣) كيلاً، ظلت محطةً للجِمال فلما جاءت السيارات تأخرت وقلَّ نُزُلها، يوجد بها اليوم مقهيان، وليس بها زرع، يُشرف عليها من مطلع الشمس جبل ورقان، أمغر، ذو شناخيب، ويأتيها من الشمال وادٍ صغير يعرف بشنوكة، ويُشرف عليها مباشرة من الجنوب جبل الجَرف، بفتح الجيم ومنها ترى عرق الظبية شمالاً إلى الشرق يمر بها الطريق قبلها، ولما عمرت المسيجيد التي تقع بعد الروحاء بسبعة أكيال بدأت الروحاء في التلاشي. أهلها عوف من حرب أو الحجلة تجتمع ديارهم فيها. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٢٦٠ ـ ٢٦٣).

(٣) المدراس: صاحب دراسةِ كتبهم، ويطلق على البيت الذي يدرسون فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ١١٣) مادة (درس).

(٤) الخَرْفَةُ: حائط نخل يخرف منه الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٤) مادة (خرف).

كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حتى قرأ الآيات، قال: قلت: بأبي وأمي يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد جئت وأنا أُريد أن أخبرك فأسمع اللطيف الخبير قد سبقني إليك بالخبر)[1] اهـ.

وبما تقدم تبين أنه لم يصح حديث مرفوع إلى النبي ـ ﷺ ـ بالخمسة المذكورة جميعاً، لكن بعضها صحت مفرقة، ولبعضها شواهد.

فمن ذلك قولهم: أخبرنا عن علامة النبي.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: (يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي)[2].

أما قولهم: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تُذكر؟

فقد روى ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت قائماً عند رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد.. فذكر الحديث وفيه قال: جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: (ينفعك إن حدثتك؟) قال: أسمع بأُذنيَّ. قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: (ماء الرجل أبيض وماءُ المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة، أَذْكَرَا بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل، آنثا بإذن الله)، قال اليهودي: لقد صدقتَ وإنك لنبي[3].

وأمّا قولهم: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟

فقد ثبت أنه صحيح وقفه على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما تقدم[4].

---

(١) قال ابن كثير بعد سياقه لكلام الطبري وابن أبي حاتم في قصة عمر: (وهذان الإسنادان يدلان على أن الشعبي حدث به عن عمر، ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر فإنه لم يدرك زمانه والله أعلم). تفسير القرآن العظيم (١: ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١: ٣٨٥) رقم (١٠٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (١: ٥٠٨) رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما (١: ٢٥٢) رقم (٣١٥).

(٤) للاستزادة. انظر: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر حيث ساقه وصححه (٢: ٧١٦).

وسبب ذلك أن أعرابياً قال لابن عباس: إني قلت لامرأتي: هي علي حرام، قال: فإنها ليست عليك بحرام. قال: وأين قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]؟ قال: هل تدري ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: لا، قال: إن إسرائيل أخذته الأنساء[١] فأضنته[٢] فجعل لله عليه: إن الله عافاه: أن لا يأكل عرقاً[٣] أبداً فلذلك تسلُّ[٤] اليهود العروق ولا يأكلونها[٥].

أما قولهم: أخبرنا ما هذا الرعد؟

فهذا مما انفرد به بكير بن شهاب ولم يتابع عليه، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقصة الرعد لا تصح.

أما قولهم: فأخبرنا من صاحبك؟ قال: (جبريل ـ عليه السلام ـ).

فهذه الجملة من الحديث هي الأصل في سبب النزول وعليها يدور سياق القرآن وكلام المفسرين، وقد روى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في أرض يخترف[٦] فأتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشراط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة، وما ينزع الولد إلى أبيه أو أمه؟ قال: (أخبرني بهن جبريل آنفاً) قال: جبريل؟ قال: نعم. قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[٧].

وإذا ضممنا الآية للحديث تبين لنا الحقائق التالية:

---

(١) النَّسا: بالفتح مقصور على وزن عصا ـ وهو عرق يخرج من الورك إلى الكعب والأفصح أن يقال: النسا لا عرق النساء ـ. لسان العرب (١٥: ٣٢١) مادة (نسا).

(٢) أضنى: أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. النهاية (٣: ١٠٤) مادة (ضنا).

(٣) العَرْقُ: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم. النهاية (٣: ٢٢٠) مادة (عرق).

(٤) السلُّ: انتزاع الشيء وإخرجه في رفق. لسان العرب (١١: ٣٣٨) مادة (سلل).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣: ١٠٦٧) رقم (٥٠٨) وإسناده صحيح.

(٦) الاختراف: لَقْطُ النخل بسراً كان أو رطباً. لسان العرب (٩: ٦٤) مادة (خرف).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ (٤: ١٦٢٨) رقم (٤٢١٠).

١ ـ أن جبريل عدو اليهود من الملائكة.

٢ ـ أن المراد بالكافرين في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ هم اليهود.

٣ ـ أن الآية ردٌّ على اليهود في كراهتهم لجبريل ـ عليه السلام ـ لكن يبقى النظر هل هذا الرد فوري فيكون قولُ عبد الله بن سلام سببَ نزولها أو ليس فورياً؟

الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ مال إلى الثاني، وقال: ظاهر السياق أن النبي ـ ﷺ ـ هو الذي قرأ الآية رداً لقول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذٍ وهذا هو المعتمد، وإنما تلا عليه الآية مذكراً إياه سبب نزولها.

وبناءً على هذا قوى الحديث في سؤال اليهود للنبي ـ ﷺ ـ عن الأشياء السابقة فقال: (وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً)[1].

وعندي ـ والله أعلم ـ أن سبب نزولها هو قول عبد الله بن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة وإنما اخترت هذا لأمور:

أ ـ ما حكاه الطبري من إجماع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود.

ب ـ أنّ المتأمل في قوله: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ يرى أنها جواب سريع نافع عن حدث واقع. وإنما لم تصدر بقوله: (يسألونك) لأن عبد الله بن سلام لم يسأله بل أخبره بعداوة اليهود لجبريل بخلاف الأسئلة القرآنية التي صدرت بالسؤال والجواب جميعاً.

جـ ـ أنّ قول الراوي: فقرأ هذه الآية لا يمنع السببية؛ لأنه لن يقرأها إلا بعد أن تنزل فيكون اقتصار الراوي على القراءة لأنها متضمنة للنزول، وإن لم يُرِدْ نفيَ السببية. ويمكن أن يُقال أيضاً إن هذا من تصرّف الرواة في ألفاظ الحديث، وهو كثير معروف.

د ـ أنّ الآية لو كانت نزلت على النبي ـ ﷺ ـ قبل حديثه مع عبد الله لما خفي ذلك على عبد الله بن سلام لأنه حبر من أحبارهم، وسيد من ساداتهم، ولم يحتج عبد الله أيضاً إلى إخبار النبي ـ ﷺ ـ بعداوة اليهود لجبريل لأنه سيكون علم قبل ذلك.

---

(١) فتح الباري (٨: ١٦).

هـ ـ قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: لما سمع عبد الله بقدوم رسول الله ـ ﷺ ـ فهذا يدل على أن عبد الله بن سلام بادره قبل غيره من اليهود حرصاً منه ـ رضي الله عنه ـ على اتباع الحق.

وإذا كان الأمر كذلك فمتى وقعت الأسئلة الخمسة من يهود لرسول الله ـ ﷺ ـ؟

و ـ أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ممن تأخرت هجرته إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في المدينة؛ لأنه كان صغيراً يتبع أباه، وأبوه لم يهاجر إلَّا قبل الفتح بقليل.

قال ابن حجر: (ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح)[1] اهـ، يعني العباس بن عبد المطلب.

وإذا كان الأمر كذلك فابن عباس لم يشهد القصة، بل سمعها من غيره، فلعل من أخبره سمعها متفرقة فجمعها له في سياق واحد، والله أعلم.

* النتيجة:

أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس سبب نزولها؛ لما تقدم من الأسباب آنفة الذكر، وإنما سبب نزولها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في قصة عبد الله بن سلام، لصحة سندها، وموافقتها للفظ الآية، واتفاق المفسرين على معناها، والله أعلم.

○○○○○

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢: ٢٧١) رقم (٤٥٠٧).

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في سفرٍ في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله[1] فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2].

ولفظ ابن ماجه: فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلَمْنا[3]... الحديث.

---

(١) حياله: أي تلقاء وجهه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٤٧٠) مادة (حيل).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (١: ٣٧٤) رقم (٣٤٥) وانظر (٢٩٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١: ٣٢٦) رقم (١٠٢٠)، والطيالسي رقم (١١٤٥) وغيرهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله ـ وهو العمري ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه فذكره.

ومدار الحديث على عاصم، وهو ضعيف الحديث ـ كما في التقريب (٣٠٦٥) ـ وعبارات الأئمة تدور على تضعيفه وتليينه، ومنهم من ضعفه جداً، حتى قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه، وما أقربه من ابن عقيل. ينظر: تهذيب الكمال (١٣: ٥٠٠).

وقد نص جماعة من الحفاظ على تضعيف الحديث كالعقيلي في الضعفاء (١: ٣١) حيث قال: وأما حديث عامر بن ربيعة، فليس يُروى من وجه يثبت متنه.

ومنهم الترمذي (١: ٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٢: ١٢) حيث قال ـ عقب ذكر حديث عامر، وحديث جابر بنفس المعنى ـ: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً... ثم رجح حديث ابن عمر، والذهبي في كتابه المهذب في اختصار السنن الكبير. البيهقي (١: ٤٦٣).

(٣) المعْلم: ما جعل علامة للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه. النهاية (٣: ٢٩٢) مادة (علم).

٢ ـ أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر هذين الحديثين جمهور المفسرين، كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[2].

فأما حديث عامر بن ربيعة الذي تضمن التصريح بالسببية فقد تبين أنه ضعيف لا يحتج به.

أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقوله في الحديث: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فلا يخلو من احتمالين:

الأول: أن يريد أن الآية نزلت على سبب فأين ذلك السبب أو الحدث أو الواقعة؟ فلم يذكر المفسرون شيئاً من هذا، وهذا خلاف المعهود في أسباب النزول، كما أني لا أظن أن هذا مراده.

الثاني: أن يريد الاستدلال بالآية على جواز التنفل في السفر على الراحلة، ويكون قوله: وفيه نزلت، أي دلت الآية على ذلك الحكم فهو استدلال صحيح عند من يوافقه، (أعني استدلاله بالآية).

ولهذا قال ابن العربي: (لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال، لكن الله خص من ذلك جواز التوجه إلى جهة بيت المقدس في وقتٍ، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضاً وبقيت على النافلة في السفر)[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (١: ٤٨٦) رقم (٧٠٠)، وأحمد في المسند (٨: ٣٣٧) رقم (٤٧١٤)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٣) رقم (٢٩٥٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١: ٢٦٤) رقم (٤٩٠).

(٢) جامع البيان (١: ٥٠٣)، معالم التنزيل (١: ١٠٨)، المحرر الوجيز (١: ٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٨٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٥٨).

(٣) أحكام القرآن (١: ٣٥).

وعندي ـ والله أعلم ـ أنه لا بد لمن أراد التحقيق والتدقيق في معرفة تفسير الآية أو الوقوف على سبب نزولها أن يتأمل السياق القرآني الذي وردت فيه الآية؛ لأن الآيات في الأعم الأغلب، لا بد أن يكون لها ارتباط بما قبلها، وعلاقة بما بعدها، أما انتزاع الآية وحدها كأنها ثمرة فلا شك أنه يوقع المفسر في الخطأ والزلل.

وهذا السياق الذي معنا ليس بعيداً من هذا، فالآية التي قبلها هي قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ . . .﴾ الآية [البقرة: ١١٤].

تتحدث عن المشركين الذين أخرجوا رسول الله ـ ﷺ ـ وصدوه عن البيت حين قصده عام الحديبية كما هو الراجح من قولي المفسرين.

(ثم جاءت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ تسلية لرسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه الذين أُخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاهم)[1].

وقال أبو حيان: (والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبها نبَّه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات ولا من ذكر الله، إذ المشرق والمغرب لله تعالى، فأيُّ جهة أديتم العبادة فيها فهي لله يثيب على ذلك ولا يختص مكان التأدية في المسجد)[2].

وقال الطاهر بن عاشور: (لما جاء بوعيدهم ووعد المؤمنين عطف على ذلك تسلية المؤمنين على خروجهم من مكة، ونكاية المشركين بفسخ ابتهاجهم بخروج المؤمنين منها وانفرادهم هم بمزية جوار الكعبة فبيَّن أن الأرض كلها لله تعالى وأنها ما تفاضلت جهاتها إلا بكونها مظنة للتقرب إليه تعالى، وتذكر نعمه وآياته العظيمة، فإذا كانت وجهة الإنسان نحو مرضاة الله تعالى فأينما تولى فقد صادف رضى الله تعالى، وإذا كانت وجهته الكفر والغرور والظلم فما يغني عنه العياذ بالأماكن المقدسة؛ بل هو فيها دخيل لا يلبث أن يقلع منها)[3] اهـ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١: ١٥٧).

(٢) البحر المحيط (١: ٥٣٠).

(٣) التحرير والتنوير (١: ٦٨٢).

وهذا القول هو الصحيح، وهو أن الآية لا تتحدث عن استقبال القبلة بقدر حديثها عن توجه قلب العبد إلى ربه ومولاه، وأن الأماكن ظروف فقط لذلك التوجه، فإذا حيل بين العبد وبين ذلك التوجه في مكان فإن الأمر كما قال ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦].

فإن قيل: ما الدليل إذن على جواز التنفل على الراحلة في السفر؟

فالجواب أن يقال: إن الدليل مجرد فعل النبي ـ ﷺ ـ الثابت في الصحيح، وهذا من أبلغ الحجج وليس بالضرورة أن يدل على الحكم آية من القرآن.

* النتيجة:

أنه لا يوجد سبب نزول صحيح صريح نزلت لأجله الآية، فالصريح المذكور غير صحيح، والصحيح غير صريح، بل راويه لم يُرِدْ بذكره السببية أصلاً والسياق القرآني لا يدل على ذلك كما بيّنت.

○○○○○

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البرُّ والفاجر. فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ـ ﷺ ـ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها، منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير، وغيرهم[2].

وقوله: وافقت ربي في ثلاث، المعنى: وافقني ربي فأنزل القرآن على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (١: ١٥٧) رقم (٣٩٣)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٤: ١٦٢٩) رقم (٤٢١٣)، وأحمد في المسند (١: ٢٩٧) رقم (١٥٧) وانظر (١٦٠)، (٢٥٠)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة خلف المقام (٢: ٦٧) رقم (١٨٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٤) رقم (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٦: ٢٨٩، ٢٩٠) رقم (١٠٩٩٨).

(٢) انظر: جامع البيان (١: ٥٣٤)، معالم التنزيل (١: ١١٣)، المحرر الوجيز (١: ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١١٢)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٦٩).

وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه[١].

وقد اختلفت أقوال العلماء في المراد بمقام إبراهيم.

فقال بعضهم: الحج كله مقام إبراهيم.

وقال بعضهم: هو عرفة والمزدلفة والجمار.

وقال بعضهم: الحرم كله مقام إبراهيم.

وقال بعضهم: مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف عن رفع الحجارة[٢].

وهذا القول الأخير هو الصحيح لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن إبراهيم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإنّ الله أمرني أن أبْنِيَ هاهنا بيتاً، وأشار إلى أكمةٍ[٣] مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]. قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٤].

وفي لفظ قال: حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٥].

ومما يؤيد هذا التفسير ويرجحه على غيره فعل النبي - ﷺ -، فقد روى جابر - رضي الله عنه - في صفة حج النبي - ﷺ -، قال: ثم نَفَذَ[٦] إلى مقام

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١: ٦٠٢).

(٢) جامع البيان (١: ٥٣٦).

(٣) الأكمة: الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله. لسان العرب (١٢: ٢١) مادة (أكم).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (يزفُّون) (٣: ١٢٣٠) رقم (٣١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (يزفُّون) (٣: ١٢٣١) رقم (٣١٨٥).

(٦) النفاذ: جواز الشيء والخلوص منه. لسان العرب (٣: ٥١٤) مادة (نفذ).

إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[1].

ولو كان المراد بالمقام أحد الأقوال الثلاثة الأولى لكان من المتعذر أو المتعسر اتخاذه مصلى ـ أي قبلة ـ.

ولهذا قالوا: إن المراد بقوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: مداعيَ تدعونني عندها. وهذا خلاف الصواب.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل ـ عليه السلام ـ لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك، ولهذا والله أعلم أُمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناءُ الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباعهم، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده، ولذلك لم ينكر ذلك أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ثم ساق رواية عبد الرزاق عن عطاء ومجاهد أن أول من أخّر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب[2] ـ رضي الله عنه ـ.

ثم ساق إسناد البيهقي إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن المقام كان زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ملتصقاً بالبيت ثم أخّره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[3] ـ وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، ثم ذكر قول سفيان بن عيينة في ذلك إلى أن قال: فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

ثم ساق إسناد الحافظ أبي بكر بن مردويه إلى مجاهد وقال فيه: فحوّله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢: ٨٨٧) رقم (١٢١٨).
(٢) قال ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري (٨: ١٩).
(٣) قال ابن حجر: سنده قوي. انظر المصدر السابق.

رسول الله - ﷺ - إلى موضعه هذا، فقال: وهذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم، ورواية عبد الرزاق أصح من طريق ابن مردويه، والله أعلم)[1] اهـ بتصرف.

وقال ابن حجر: (وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن)[2].

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية هو قول عمر - رضي الله عنه - لرسول الله - ﷺ -: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وموافقته للفظ الآية، والله أعلم.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ١٧٠، ١٧١).

(٢) فتح الباري (٨: ١٩).

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يحب أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلى مع النبي ـ ﷺ ـ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّف[1] القوم حتى توجهوا نحو الكعبة[2].

وفي لفظ له: فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك[3].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[4].

---

(١) التحرُّف: هو الميل والعدول عن الشيء. لسان العرب (٩: ٤٣) مادة (حرف).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١: ١٥٥) رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (١: ٢٣) رقم (٤٠).

(٤) جامع البيان (٢: ٢)، معالم التنزيل (١: ١٢٤، ١٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١٤٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٨٩، ١٩٠).

قال الطبري: (أعلم الله جل ثناؤه نبيَّه ـ ﷺ ـ ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام، وعلّمه ما ينبغي أن يكون من ردِّه عليهم من الجواب. فقال له: إذا قالوا ذلك لك يا محمد، فقل لهم: ﴿لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾)اهـ.

وقال ابن كثير: (ولما وقع هذا أي (تحويل القبلة) حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود ارتياب وتخبيط وشك وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ أي قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا وتارة يستقبلون كذا فأنزل الله جوابهم في قوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي الحكم والتصرف والأمر كله لله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] و﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وُجّهنا توجّهنا، فالطاعة في امتثال أمره)اهـ.

وقد صرَّح ابن حجر بذلك؛ وهو أن اليهود لما أنكروا ذلك نزلت: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1].

وفي قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال ابن عطية: (وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله: ﴿سَيَقُولُ﴾ دلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك القول، ونص ابن عباس وغيره أن الآية نزلت بعد قولهم)اهـ.

أما الخلاف في المدة التي صلاها رسول الله ـ ﷺ ـ إلى بيت المقدس فقال فيها ابن حجر: (فيه تسع روايات ـ ثم حاول الجمع بين روايتي ستة عشر أو سبعة عشر باعتبارهما أصح الروايات ـ فقال: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور[2].

وقال: تحرير المدة المذكورة ستة عشر شهراً وأيام)[2] اهـ.

---

(١) فتح الباري (١: ١٢١).

(٢) فتح الباري (١: ١٢٠، ٥٩٩).

أما المراد بالسفهاء فقد اختلفت أقوال المفسرين فقال بعضهم: هم مشركو قريش، وقال بعضهم: هم المنافقون، وقال بعضهم: هم اليهود، وهو قول الأكثرين، ويشهد له حديث البراء المتقدم: وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال ابن كثير ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: (أي واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرافكم عن بيت المقدس يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله ـ ﷺ ـ وأمته وما خصه الله تعالى به وشرّفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاتمون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً، ولهذا تهدَّدهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾).

قلت: ومن المعلوم أن المنافقين والذين أشركوا ليسوا من الذين أُوتوا الكتاب فلم يبق إلا اليهود.

* النتيجة:

أن هذه الآية نزلت بسبب إنكار اليهود على رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه التوجه إلى الكعبة بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فالآية تبيّن سفههم في قولهم هذا وتُعَلِّم النبي ـ ﷺ ـ ما يجيبهم به. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم.

○○○○○

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى، أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ـ ﷺ ـ قبل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ورواه ابن ماجه من حديث البراء بسياق مختلف[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ (٤: ١٦٣١) رقم (٤٢١٦)، وانظر (٤٠، ٣٩٠، ٤٢١١، ٦٨٢٥)، وأحمد (٣٠: ٤٥٣، ٤٥٤) رقم (١٨٤٩٦)، وانظر (١٨٧٠٧) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة (١: ٣٧٤) رقم (٥٢٥)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (١: ٣٧١) رقم (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ (٦: ٢٩١) رقم (١١٠٠٣)، وفي المجتبى، كتاب القبلة، باب استقبال القبلة (٢: ٣٩٣) رقم (٧٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١: ٣٢٢) رقم (١٠١٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء وأبو بكر بن عياش تكلم فيه الأئمة كثيراً، وقد أحسن الذهبي في تلخيص حاله فقال في الميزان (٤: ٤٩٩): (أحد الأئمة الأعلام، صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث، لكنه ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير).اهـ. =

٢ ـ وأخرج أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس نحوه[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[٢].

قال ابن العربي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس)[٣].

= أما ابن حجر فقد قال فيه: (ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح) التقريب (٧٩٨٥)، وكلام الذهبي أقرب إلى مقالات الأئمة فيه والله أعلم. تهذيب الكمال (٣٣: ١٢٩) وهذا الحديث بهذا السياق لم أقف على من تابع أبا بكر بن عياش عليه، وأبو بكر لا يحتمل مثله التفرد، خاصة إذا تبين أنه قد رواه عن أبي إسحاق جماعة من كبار الحفاظ لم يوافقه أحد منهم على هذا السياق بتمامه.

ولهذا حكم الحافظ ابن حجر في الفتح (١: ١٢٠) ـ عقب إشارته لرواية أبي بكر ـ بالشذوذ وقال: (وأبو بكر سيء الحفظ واضطرب فيه).

والخلاصة: أن العمدة على رواية البخاري ومن وافقه، وأن رواية ابن ماجه لا يعتمد عليها لتفرد أبي بكر بن عياش بها، واضطرابه فيها.

(١) أخرجه أحمد (٤: ٤٢٦) رقم (٢٦٩١) وانظر رقم (٢٧٧٥، ٢٩٦٤، ٣٢٤٩)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة (١: ٣٠٨) رقم (١٢٣٥)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٥: ٦٠) رقم (٤٦٨٠)، والترمذي في سننه أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٧) رقم (٢٩٦٤) كلهم من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما وجّه النبي ـ ﷺ ـ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ ...﴾ وقد طعن أئمة الحديث برواية سماك عن عكرمة. قال ابن حجر: ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. انظر الضعفاء للعقيلي (٢: ١٧٨)، الجرح والتعديل (٤: ٢٧٩)، تهذيب الكمال (١٢: ١١٥)، التقريب (٢٦٢٤).

(٢) جامع البيان (٢: ١٧)، معالم التنزيل (١: ١٢٤، ١٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١٥٧)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٨٩).

(٣) أحكام القرآن (١: ٤١).

قال القرطبي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس)اهـ.

وقال السعدي: (ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل القبلة، فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله في وقتها)[1]اهـ.

وقال ابن بطال: (لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس)[2]اهـ.

وإذا كان قد تبين ضعف وشذوذ رواية ابن ماجه فإن الثابت في سبب نزول الآية أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين استشكلوا الأمر وليس رسول الله - ﷺ - هو الذي سأل جبريل - عليه السلام - فأنزل الله الآية. كما دلت على هذا رواية ابن ماجه.

وهنا إشكالان يحسن إيرادهما والجواب عنهما:

الأول: كيف قال البراء - رضي الله عنه - رجال قتلوا ولم يقع قبل تحويل القبلة قتال؟

فالجواب: قال ابن حجر: (ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظةً فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك)[3]اهـ.

الثاني: كيف قال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس؟.

فالجواب: قال الطبري: (إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك فإنهم أيضاً

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١: ١٦٢). (٢) شرح صحيح البخاري (١: ٩٧).
(٣) فتح الباري (١: ١٢١).

قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة وظنوا أن عملهم قد بطل فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذٍ فوجَّه الخطاب بها إلى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يُغَلِّبُوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه، وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما. وصنعنا بكما كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب إلى عداد الغُيَّب)اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية ما ثبت في الصحيح من حديث البراء - رضي الله عنه - لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لِلفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمرَّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ـ ﷺ ـ، وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر[(١)].

وأخرجه مسلم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ . . .﴾ الحديث[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٦: ٢٦٤٨) رقم (٦٨٢٥) وانظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١: ١٥٥) رقم (٣٩٠)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٠: ٤٥٣) رقم (١٨٤٩٦) وانظر رقم (١٨٧٠٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٦) رقم (٢٩٦٢)، وانظر كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (١: ٣٧١) رقم (٣٤٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (٦: ٢٩١) رقم (١١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١: ٣٧٥) رقم (٥٢٧).

لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير والسعدي[١].

قال الطبري: (إنما قيل له ذلك ـ ﷺ ـ فيما بلغنا؛ لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة)اهـ.

وقال البغوي: (جعل رسول الله ـ ﷺ ـ يُديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾)اهـ.

وقال السعدي: (يقول الله لنبيه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي كثرة تردده في جميع جهاته شوقاً وانتظاراً لنزول الوحي، باستقبال الكعبة إلى أن قال: وفي هذا بيان لفضله وشرفه ـ ﷺ ـ حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه، ثم صرح له باستقبالها فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)اهـ.

وقد اختلف في السبب الذي كان لأجله رسول الله ـ ﷺ ـ يحب التوجه نحو المسجد الحرام:

فقال بعضهم: لمخالفة اليهود لأنهم كانوا يقولون يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا وهو المروي عن مجاهد وابن زيد.

وقال بعضهم: بل لأنها قبلة أبيه إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو المروي عن ابن عباس.

وقال بعضهم: بل ليتألف العرب لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم[٢].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية تحتمل هذه الأقوال جميعاً إذ لا منافاة بينها ولا تعارض وإن كنت أميل إلى أن سبب ذلك ـ والله أعلم ـ أن هذه البقعة أحب البقاع إلى الله تعالى وأرضاها عنده، ويدل لذلك ما روى عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ واقفاً على الحَزْوَرة[٣] فقال:

---

(١) جامع البيان (٢:١٩)، معالم التنزيل (١:١٢٤)، المحرر الوجيز (٢:٩)، تفسير القرآن العظيم (١:١٩٣)، تيسير الكريم الرحمن (١:١٦٣).

(٢) الكشاف (١:١٠٠).

(٣) حَزْوَرَةُ: بالفتح ثم السكون وفتح الواو والراء وهو في اللغة: الرابية الصغيرة، وجمعها=

(والله إنك لخيرُ أرضِ الله، وأحبّ أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت)[١].

وهنا إشكال أورده الماوردي حيث قال: (فإن قيل: أكان رسول الله ـ ﷺ ـ غير راضٍ ببيت المقدس أن يكون له قبلة حتى قال له في الكعبة: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾؟ قيل: لا يجوز أن يكون رسول الله ـ ﷺ ـ غير راضٍ ببيت المقدس، لما أمره الله تعالى به؛ لأن الأنبياء يجب عليهم الرضا بأوامر الله تعالى، لكن معنى ترضاها: أي تحبها وتهواها)[٢]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ يعلم أن وجهته إلى بيت المقدس وجهة مؤقتة وليست دائمة لحكمة ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ . .﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] فكان يتطلع ويتشوف أن يوجه إلى القبلة التي يحبها الله ويحبها هو، ولا يعني قوله: ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ أنه لم يرض التوجه إلى بيت المقدس بل لأن رضاه بالتوجه إلى الكعبة أعظم وأبلغ.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يحب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت أحبَّ البقاع إلى الله وإليه، كما دلَّ على ذلك حديثا البراء وعبد الله بن عديٍّ بن الحمراء وكان جرّاء[٣] ذلك يرفع بصره إلى السماء ويقلب وجهه فيها رجاءَ أن يُوجَّه إلى الكعبة فأجابه الله لذلك وأنزل عليه الآية. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول وموافقته للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

= حزاوِرُ، وفتح الزاي وتشديد الواو تصحيف، وكانت الحزورة سوق مكة وقد دخلت في المسجد لمَّا زيد فيه. انظر معجم البلدان للحموي (٢: ٢٩٤).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل مكة (٦: ٢٠٧) رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٢: ١٠٣٧)، رقم (٣٠١٨)، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٣: ٧) وهو كما قالوا.

(٢) النكت والعيون (١: ٢٠٢).

(٣) جرّاء ذلك: أي من أجل ذلك. لسان العرب (٤: ١٢٩) مادة (جرر).

٧ ـ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ، وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُدَيْدٍ[1]، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا

(١) قُديد: بقاف مثناة مضمومة، ودال مهملة مفتوحة، موضع على الطريق بين مكة والمدينة يقول عاتق البلادي: هو وادٍ فحل من أودية الحجاز، خصيب كثير العيون والمزارع فهي (٢٥) عيناً اندثر بعضها يأخذ أعلى مساقط من مياهه من حرة ذرة، وهي جزء من حرة الحجاز العظيمة التي تكون بسّ طرفها الجنوبي، وحرة واقم طرفها الشمالي ثم ينحدر غرباً بين وادي الأخرم جنوباً ودوران شمالاً، وكلاهما يقصر عنه فيسمى قسمه العلوي ستارة، حتى إذا وصل إلى البحول وهو سوق قديد الرئيس سمي الوادي قديداً حتى يدفع في البحر الأحمر عند بلدة القضيمة، ويبلغ طوله قرابة (١٥٠) كيلاً نصفه ستارة ونصفه قديد، وسكان ستارة بنو سليم، وسكان قديد زبيد من حرب، والحد بينهما الظّبيّة، ويحف بقُديد من الشمال (القديديّة) حرة نُسبت إلى الوادي كان اسمها المشلّل، يمر سيل قُديد على (١٣٠) كيلاً شمالاً من مكة يقطعه الطريق هناك. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٣٥٩، ٣٦١).

عمرته لم يطف بين الصفا والمروة[١].

وللبخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يُهلُّ لمناة، ومناةُ صنم بين مكة والمدينة قالوا: يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة[٢].

ولمسلم عنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنما أُنزل هذا في أُناس من الأنصار كانوا إذا أَهلّوا أهلّوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ـ ﷺ ـ للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله هذه الآية[٣].

ولمسلم عنها ـ رضي الله عنها ـ أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان[٤] يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنةً في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنهم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٢: ٦٣٥) رقم (١٦٩٨) وانظر (١٥٦١، ١٥٦٥، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٤٥٨٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع السعي (١: ٣٧٣) رقم (١٢٩) وأحمد في المسند (٦: ١٤٤، ١٦٢، ٢٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨ ـ ٩٣٠) رقم (١٢٧٧، ١٢٧٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة (٢: ٤٥٢، ٤٥٣) رقم (١٩٠١)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٧) رقم (٢٩٦٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (٦: ٢٩٣)، رقم (١١٠٠٩)، وأخرجه في المجتبى، كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة (٥: ٢٦٣) رقم (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢: ٩٩٤) رقم (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ومناة الثالثة الأخرى) (٤: ١٨٤٢)، رقم (٤٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨) رقم (١٢٧٧).

(٤) (بنو غسان) ـ هي من الأزد من القحطانية، قال أبو عبيد: وهم بنو جفنة والحارث وهو محرّق، وثعلبة وهو العنقاء وحارثة ومالك وكعب وخارجة وعوف بن عمرو بن مزيقيا، سموا غسانا لماء اسمه غسان بين زبيد وربع، شربوا منه، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (٣٤٨).

ذلك حين أسلموا فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ . .﴾[١].

فمن خلال الروايات المتقدمة يتبين أن سبب امتناعهم من السعي بين الصفا والمروة هو تعظيم مناة وطائفة أخرى كان امتناعها عن السعي بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية ودليلها.

٢ ـ ما أخرج البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[٢] وللبخاري في رواية: سُئل أنس عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وفي رواية لمسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية[٤]، وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة.

٣ ـ ودليل ذلك ما أخرج البخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجال من أهل العلم: أن الله تعالى لما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٣٠) رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢: ٥٩٤) رقم (١٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (٤: ١٦٣٥) رقم (٤٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٩) رقم (١٢٧٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة (٢: ٥٩٢ ـ ٥٩٣) رقم (١٥٦١).

ولمسلم عنه قال: وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية، وخلاصة هذه الروايات أن الآية أُنزلت لرفع الحرج عن المطوِّفين بين الصفا والمروة، وقد تعددت دوافع الحرج والامتناع حسبما أفادته الروايات:

فطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما تعظيماً لمناة.

وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية.

وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بينهما.

وعندي ـ والله أعلم ـ أنه يمكن ردُّ الدافع الأخير إلى سابقيه وجعله نتيجةً لهما وأثراً عنهما.

وبيان ذلك: أن يُقال إن الامتناع إما أن يكون تعظيماً لمناة وإما لأن الطواف بينهما من أمر الجاهلية وأيّاً كان الدافع فإن القوم قد أحجموا عن الطواف بينهما حتى أنزل الله قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] فقالوا حينئذٍ: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

ومن خلال ما تقدم يبقى الدافع الأول وهو تعظيم مناة خالٍ من الاشتباه والالتباس والروايات فيه صريحة واضحة في الامتناع عن الطواف بين الصفا والمروة حيث جاء فيها:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٩) رقم (١٢٧٧).

بيان الحرج: (فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

نفي الوقوع وبيان العلة: (كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة).

نفي الحل: (كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

أن هذا الفعل قديم موروث: (وكان ذلك سنةً في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة).

أما الدافع الثاني للامتناع عن الطواف بينهما فلأنه من أمر الجاهلية كما حدّث أنس بذلك لما قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية.

وفي رواية: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية.

ولم يبين أنس ـ رضي الله عنه ـ كيف كانا من شعائر الجاهلية، لكن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يُقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ . .﴾ قالت: فطافوا[1].

لكن قال القاضي عياض: (هذا خطأ والصواب ما جاء في الروايات الأُخر في الباب (يهلون لمناة) وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط لجهة البحر)[2] اهـ.

قلت: وقول القاضي مؤيد بما روى زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ قال: (وكان صنمان من نحاس يُقال لهما إساف ونائلة فطاف رسول الله ـ ﷺ ـ وطفتُ معه فلما مررت مسحتُ به. . . الحديث)[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨) رقم (١٢٧٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤: ٣٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناقب، زيد بن عمرو بن نفيل (٥: ٥٤، ٥٥) رقم (٨١٨٨). وقال ابن حجر: ـ إسناده قوي. فتح الباري (٣: ٥٨٤).

فقول زيد: فلما مررت مسحت به يدل على أنهما في المسجد إذ لو كانا على شط البحر لم يتمكن من المسح بهما.

وأخرج الطبري عن الشعبي: أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إساقاً ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال: فأنزل الله إنهما من الشعائر[١].

وقال ابن كثير: يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم بمفضي السيول من إساف ونائل[٢]

وبهذا التقرير يسلم الدافع الثاني من الاعتراض والرد فهل إلى الجمع بينهما[٣] من سبيل؟

الحافظ ابن حجر كأنه يميل إلى ترجيح رواية إساف ونائلة فقال بعد أن ذكر كلاماً، (فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره)[٤]اهـ.

وتارةً أخرى جعل المسألة محتملة فقال: (ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري أي (بسبب تعظيم مناة) واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا)[٥]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره الحافظ احتمالاً هو المتعين لأنه يقتضي الجمع بين النصوص، ولا ريب أن إعمال الدليلين أولى من تعطيل أحدهما.

---

(١) جامع البيان (٢:٤٦).
(٢) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (١:٢٧٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١:١٩٩).
(٤) فتح الباري (٣:٥٨٥).
(٥) فتح الباري (٣:٥٨٥).

ثم إن ترك الطواف بينهما تعظيماً لمناة رواتها أكثر وأشهر وأصح فكيف تترك ويقدم عليها غيرها.

وفي الروايات ما يدل على الجمع بينهما: وجه ذلك أن أنساً ـ رضي الله عنه ـ لما قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية، مع أن أنساً أنصاري، فليس كل الأنصار يدعون السعي بينهما تعظيماً لمناة بل منهم من كان يفعل ذلك ومنهم من يرى أنهما من شعائر الجاهلية بسبب الصنمين عليهما وبهذا يتحقق الجمع بينهما والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت لرفع الحرج عن المطوِّفين بين الصفا والمروة لأن بعضهم كان قد امتنع عن السعي بينهما تعظيماً لمناة وبعضهم كان سبب امتناعه أنهما من شعائر الجاهلية لوجود الصنمين عليهما، فنزلت الآية إذناً من الله بالسعي بينهما. وإخباراً أنهما من شعائر الله. وذلك لصحة أسانيد الأحاديث الواردة، وتصريحها بالنزول، واحتجاج المفسرين بها والله أعلم.

○○○○○

٨ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة[1] الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً[2] لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[3].

---

(١) قال ابن حجر: جاء في حديث البراء قيس بن صرمة الأنصاري وقد اختلف في اسمه فقال بعد أن ساق الروايات: والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال: قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي بأنه وقع مقلوباً في رواية حديث الباب. انظر فتح الباري (٤: ١٥٥).

(٢) الخيبة: الحرمان والخسران، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٩٠)، مادة (خيب).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ (٢: ٦٧٦)، رقم (١٨١٦)، وأحمد في المسند (٣٠: ٥٧٣) رقم (١٨٦١١)، والدارمي=

٢ ـ أخرج البخاري أيضاً عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون[١] أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[٢].

٣ ـ أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ـ ﷺ ـ ذات ليلة، وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نِمتُ، قال: ما نِمتِ، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧])[٣].

= في سننه، كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب (٢: ١٠) رقم (١٦٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢: ٧٣٧) رقم (٢٣١٤) والترمذي في سننه، كتاب التفسير (٥: ٧٩) رقم (٢٩٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (٦: ٢٩٧)، رقم (١١٠٢٣)، وأخرجه في المجتبى، كتاب الصيام، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ الآية (٤: ٤٥٥)، رقم (٢١٦٧).

تنبيه: لفظ النسائي يختلف عن غيره يسيراً مع اقتصار لفظه على حل الطعام والشراب.

(١) الخونُ: أصل الخيانة تنقّص المؤتمن لك، وخيانة العبد ربه أن لا يؤدي الأمانات التي ائتمنه عليها. الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (٢: ٦٠٦) مادة (خون).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ (٤: ١٦٣٩) رقم (٤٢٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥: ٨٦) رقم (١٥٧٩٥) وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم في حفظه جمع من الأئمة منهم: يحيى القطان، وابن معين، وابن مهدي ـ واستثنى حديث ابن المبارك عنه ـ وأبو زرعة، والترمذي، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، وأما الإمام أحمد فعنه في ابن لهيعة روايات، فمرة يلينه، ومرة قال: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوىٰ بعضه ببعض، ومرةً قال: من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكثرته وإتقانه، ونص في بعض الروايات على أن من سمع منه قديماً فسماعه صحيح. تهذيب التهذيب (٥: ٣٢٧ ـ ٣٣١).

والذي يظهر من حاله ـ والله أعلم ـ أنه من الضعفاء الذين إذا توبعوا فحديثهم حسن وإن انفردوا لم يقبل حديثهم كما في هذا الحديث فإني لم أقف له على متابع. =

٤ ـ أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس على عهد النبي ـ ﷺ ـ إذا صلوا العتمة[١] حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله ـ عز وجل ـ أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر[٢].

٥ ـ أخرج أبو داود عن ابن أبي ليلى قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث..

وفيه قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال: فجاء عمر بن الخطاب، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نِمتُ فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا أُنزلت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾[٣].

= وفي الإسناد أيضاً موسى بن جبير، لم أجد من تكلم عليه، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات (٧: ٤٥١) وقال: يخطئ ويخالف. وروى عنه جمع كما في تهذيب الكمال (٢٩: ٤٢)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٦٩٥٤): مستور.

(١) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. لسان العرب (١٢: ٣٨١) مادة (عتم).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢: ٧٣٦) رقم (٢٣١٣) وإسناد أبي داود رجاله ثقات، سوى علي بن الحسين فإنه صدوق يهم ـ كما في التقريب(٤٧١٧) ـ وأما أبوه فثقة له أوهام ـ كما في التقريب (١٣٥٨) ـ وفي حديث أبيه بعض الأوهام، وهو أيضاً ممن وصف بالتدليس، وقد عنعن في هذا الإسناد، إلا أنه ممن لا يدلسون إلا نادراً كما ذكره ابن حجر عنه إذ جعله في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (٧٩).

والحديث ضعفه النووي في المجموع (٦: ٢٥١) فقال: (وفي إسناده ضعف ولم يضعفه أبو داود).

ومع ما في إسناده من الضعف اليسير فإن متنه ورد في أحاديث أخرى جاءت عن بعض الصحابة، وحديث بعضهم في الصحيح منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١: ٣٤٤) رقم (٥٠٦). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(١)].

= ومداره على ابن أبي ليلى، وقد اخُتلف عليه وعلى من دونه من الرواة اختلافاً كثيراً، وخلاصة كلام الأئمة فيه أن الراجح عن عمرو بن مرة هو الوجه المرسل كما قاله الدارقطني في العلل: (٦:٥٩): (والمرسل أصح) وقال ابن رجب في فتح الباري (٣:٤٠٦) (ورواية شعبة أصح).

ومما يقوي رجحان الوجه المرسل عن عمر أن كبار أصحاب حصين بن عبد الرحمن وهم: شعبة والثوري وجرير، رووه عن حصين عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وقد خالفهم بعض الرواة الذين هم دونهم في الحفظ والإتقان: كابن طهمان، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك الذين رووه عن حصين عن ابن أبي ليلى عن معاذ موصولاً.

والقول قول شعبة ومن وافقه، فإنهم أحفظ وأتقن ممن خالفهم بكثير، وخاصة شريك، ومحمد بن جابر.

ولهذا صوّب جماعة من الأئمة الوجه المرسل، منهم ابن خزيمة في صحيحه (١:١٩٩، ٢٠٠)، والدارقطني في سننه (١:٢٤١، ٢٤٢)، والبيهقي (١:٣٩١)، وفي (٤:٢٠٠) وابن رجب كما تقدم.

وعلى فرض اعتبار الوجه الذي فيه تسمية معاذ أو عبد الله بن زيد فإنه منقطع لأن ابن أبي ليلى لم يسمع منهما وممن نص على ذلك ابن المديني ـ كما في تهذيب التهذيب (٦:٢٣٥) ـ والبخاري في التاريخ الكبير (٥:٣٦٨)، والضياء المقدسي كما نقله العلائي في جامع التحصيل (٢٢٦)، وابن حجر في الفتح (٨:٣١). وخلاصة القول: أن الحديث معلول بثلاث علل:

(أ) كثرة الاختلاف على عمرو بن مرة، (ب) الانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ لأنه لم يسمع منه.

(ج) أن الثقات من أصحاب عمرو بن مرة رووه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً وكذلك رواه الثقات من أصحاب حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً وهو الذي رجحه جمع من الأئمة. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢:١٦٣)، معالم التنزيل (١:١٥٧)، المحرر الوجيز (٢:٨٩). الجامع لأحكام القرآن (٢:٣١٤، ٣١٥)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٢١)، التحرير والتنوير (٢:١٨٠، ١٨١).

قال الطبري: (إن قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟

قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين:

أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم)اهـ.

ثم ساق الأسباب.

وقال البغوي: (قال أهل التفسير كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حلَّ له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد قبلها، فإذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة)اهـ ثم ساق الأسباب.

وقال ابن كثير: (وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب، ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصةً ورفقاً)اهـ.

وقال السعدي: (كان في أول فرض الصيام يحرم على المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم فحصلت المشقة لبعضهم فخفف الله عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع سواء نام أو لم ينم لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أُمروا به)[1]اهـ.

وبناءً على ما تقدم فالآية في قول المفسرين نزلت على سببين: أحدهما في الطعام والشراب، والآخر في إتيان النساء.

فأما **الأول**: وهو الامتناع من الطعام والشراب بعد النوم فقد دلَّ عليه حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ ودلّت الآية على رفع ذلك الحكم لأن الله ـ جل وعلا ـ جعل غاية الامتناع من الطعام والشراب بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فدل هذا على أن ما قبل الغاية زمناً للطعام والشراب لا سيما أن نوم صرمة كان في أول الليل فرخص الله في الليل كله.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١: ٢٢٥).

أما **الثاني**: وهو الامتناع من النساء فقد دلَّ عليه حديث البراء عند البخاري مجملاً وجاء مفصلاً عن كعب بن مالك وابن عباس وابن أبي ليلى ـ رضي الله عنهم ـ لكن في أسانيدها كلام ـ سطرته في الحاشية ـ ومع هذا فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت هذه القصة لا سيما أن لها أصلاً عند البخاري.

وأما قول الطبري: (كانت خيانتهم أنفسهم في شيئين أحدهما المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم).

فهذا غريب منه لأن الخيانة لم تقع في الطعام والشراب، ولا ذكرها الله في سياق الطعام والشراب، بل لو وقع ذلك لما غشي على صرمة ـ رضي الله عنه ـ بسبب الجهد والجوع.

* مسألة:

هل التحريم يحصل بالنوم وحده، أو بصلاة العشاء وحدها أو بالسابق منهما؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس يدل على تعلق التحريم بصلاة العشاء وحدها لقوله: (إذا صلوا العتمة) وسائر الأحاديث التي معنا تعلق التحريم بالنوم وحده ولهذا قال ابن حجر: (اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقُيد المنع من ذلك بحديث ابن عباس بصلاة العتمة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث)[1] اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن قول الحافظ مؤيد بما جاء في حديث كعب بن مالك: (فرجع عمر من عند النبي ـ ﷺ ـ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت) فقوله: (سهر عنده) يقتضي سهرُه أن يتجاوز صلاة العشاء، وحينئذٍ يكون الأمر بيِّناً ظاهراً عند عمر لا اشتباه فيه.

ثم امرأته أيضاً احتجت بالنوم ولو كان التحريم معلقاً بصلاة العشاء، لقالت: قد صليت العشاء لأنها لن تنام قبل الصلاة.

---

(١) فتح الباري (٤: ١٥٥).

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت على سببين: الأول: قصة صرمة بن قيس في الطعام والشراب، والثاني: في الذين كانوا يخونون أنفسهم في إتيان النساء كعمر وكعب بن مالك وغيرهما ـ رضي الله عنهما ـ كما دلت على هذا الآية الكريمة فأولها وآخرها يتحدث عن حكم إتيان النساء ووسطها يتناول حكم الطعام والشراب ليالي الصيام وما تقدم مؤيد بصحة الأحاديث وتصريحها بالنزول واحتجاج المفسرين بها والله أعلم.

○○○○○

٩ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: أُنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذا المقطع من الآية وأورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً للنزول منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي، وابن كثير وابن عاشور[2] وهنا يحسن التنبيه إلى أن المفسرين والمحدثين حين يوردون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢: ٦٧٧) رقم (١٨١٨)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟..﴾ (٤: ١٦٤٠) رقم (٤٢٤١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢: ٧٦٧) رقم (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ (٦: ٢٩٧) رقم (١١٠٢٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٢: ١٧٢)، معالم التنزيل (١: ١٥٨)، المحرر الوجيز (٢: ٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٢٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢١)، التحرير والتنوير (٢: ١٨٤، ١٨٥).

حديث سهل بن سعد السابق يذكرون معه حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عقالٍ أسودَ وإلى عقالٍ أبيضَ فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرتُ له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[1].

ولفظ مسلم: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن سبب هذا الإيراد ظنُّ بعضهم أن لحديث عدي علاقةً بسبب النزول وليس الأمر كذلك.

ولهذا قال الطاهر بن عاشور: (يظهر من حديث سهل بن سعد أن مثل ما عمله عدي بن حاتم كان قد عمله غيره من قبله بمدة طويلة، فإن عدياً أسلم سنة تسع أو سنة عشر وصيام رمضان فرض سنة اثنتين ولا يعقل أن يبقى المسلمون سبع أو ثماني سنين في مثل هذا الخطأ، فمحمل حديث سهل بن سعد على أن يكون ما فيه وقع في أول مدة شرع الصيام ومحمل حديث عدي بن حاتم أن عدياً وقع في مثل الخطأ الذي وقع فيه من تقدموه فإن الذي عند مسلم عن عدي أنه ذكر الآية مستكملة)[3]اهـ. يعني إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قلت: ما ذكره ابن عاشور هو الصحيح المتعين لأن حديث سهل بن سعد صحيح صريح في أن سبب نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الخطأ الذي وقعوا فيه وهو ربط بعضهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود.

وسواءٌ كان لفظ مسلم في سياق الآية إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ محفوظاً عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أو هو من تصرّف الرواة فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً لأن إسلام عدي تأخر كثيراً عن نزول الآية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ (٢: ٦٧٧) رقم الحديث (١٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢: ٧٦٦) رقم (١٠٩٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢: ١٨٥).

١٠ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[1].

وفي رواية للبخاري والنسائي عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[3].

قال البغوي: (قال أهل التفسير: كان الناس في الجاهلية وفي أول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ (٢: ٦٣٩) رقم (١٧٠٩)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٩)، رقم (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (٤: ١٦٤٠) رقم (٤٢٤٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (٦: ٢٩٧)، رقم (١١٠٢٤).

(٣) جامع البيان (٢: ١٨٦، ١٨٧) معالم التنزيل (١: ١٦٠)، المحرر الوجيز (٢: ٩٨، ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٤٤، ٣٤٥)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢٥)، التحرير والتنوير (٢: ١٩٧).

نعم لو كان هذا الاختلاف في حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ لكان اختلافاً مؤثراً في سبب النزول على اعتبار أن السببية مستمدة منه.

وأما قول عدي ـ رضي الله عنه ـ: لما نزلت فلا يعني هذا أنه شهد نزول الآية على رسول الله ـ ﷺ ـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (إما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: (لما نزلت) أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدتُ)[1] اهـ.

فإن قال قائل: إذا كان الرجال المذكورون في حديث سهل بن سعد قد تبين لهم الخطأ بنزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكيف يقع عديٌّ في الخطأ مع أن اللفظ بين يديه؟

فالجواب: ما ذكره ابن حجر بقوله: (وأما عديٌّ فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بهذا النبي ـ ﷺ ـ)[2] اهـ.

* النتيجة:

هي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزلت بسبب ما وقع من بعض القوم المذكورين في حديث سهل لصحة سنده وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وهذا ليس بغريب في القرآن فقد نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بسبب شكوى ابن أم مكتوم وستأتي دراسته إن شاء الله تعالى.

وأما قضية عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ فلا علاقة لها بالنزول وعدمه، إنما ارتباطها بفهمه النص فقط والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٤: ١٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٤: ١٦٠).

الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه)اهـ.

فإن قيل: ما سبب فعلهم هذا؟

فالجواب: (أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحولَ بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضيَ إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري. ويعتقدون أن ذلك من البِرِّ والقُرب)[1]اهـ.

وقال القرطبي: (كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فكان يتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً فرد عليهم فيها وبيّن الرب تعالى أن البر في امتثال أمره)اهـ.

*** تنبيه:**

ما صلة قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ بقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؟

قال القرطبي: (اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الآية فيهما جميعاً).

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت بسبب ما كان الأنصار يفعلونه عند إحرامهم بحج أو عمرة حيث كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها بل من ظهورها ظناً منهم أن هذا من البر والنسك فبين الله أن هذا ليس من البر وأن البر في تقواه ـ ﷻ ـ لصحة سند الحديث وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٧: ٣٢٠).

١١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التُّجِيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلُهُم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يُلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتُأَوِّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكَثُر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكَثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيِّه ـ ﷺ ـ يردُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً[1] في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[2].

---

(١) شاخصاً: أي خارجاً في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٥٠) مادة (شخص).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٢) رقم (٢٩٧٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣: ٢٧) رقم (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٦: ٢٩٩) رقم (١١٠٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١١: ٩) رقم (٤٧١١)، والحاكم في المستدرك (٢: ٨٤، ٢٧٥).

من طرق عن أسلم أبي عمران، فذكره إلا أن في رواية أبي داود أن الذي على الجماعة هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بدل فضالة بن عبيد، والحديث صححه ابن حبان والحاكم ـ كما سبق ـ وهو كما قالا. والله أعلم.

٢ ـ وأخرج البخاري عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون مع ذلك جملة من الأقوال وجعلوها أسباباً لنزول الآية ومنها مع ما تقدم:

١ ـ أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا نفقات، قال: فساء ظنهم وأمسكوا قال: فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم وهو مروي عن الشعبي ومجاهد وعكرمة.

٢ ـ وقال آخرون: كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ـ ﷺ ـ بغير نفقة فإما أن يقطع بهم وإما أن يكونوا عالةً على غيرهم فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشي. وهذا مروي عن زيد بن أسلم.

٣ ـ وقال آخرون: هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقي بيده إلى التهلكة ويقول: لا توبة لي، وهو المروي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني[2].

ما تقدم هو خلاصة ما قيل في سبب نزول هذه الآية. وبعد النظر والتأمل يتبين الآتي في قولهم: إن الأنصار احتبس عليهم الرزق فساء ظنهم وأمسكوا، وهو عندي ـ والله أعلم ـ معلول بالآتي:

أ ـ أن القائل به من التابعين الذين لم يشهدوا التنزيل فقولهم فيه مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ..﴾ الآية (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٤).

(٢) جامع البيان (٢: ٢٠١ ـ ٢٠٣)، معالم التنزيل (١: ١٦٤)، المحرر الوجيز (٢: ١٠٦، ١٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٦٢)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢٨، ٢٢٩).

ب ـ قولهم: إن الأنصار احتبس عليهم الرزق، معلوم أن الرزق لو احتبس لم يحتبس عن الأنصار وحدهم إذ كان المهاجرون مخالطين لهم في ذلك الوقت فلماذا يختص الأنصار بانحباس الرزق ثم لو احتبس الرزق عليهم فأمسكوا لحاجتهم وأهليهم لم يكونوا ملومين لأن حفظ نفوسهم وأهليهم من أوجب الواجبات.

جـ ـ قولهم: فساء ظنهم وأمسكوا. هذا والله لا يليق بمن هو دون الأنصار بمراحل فكيف يليق بهم ويوصفون به وهم من نَصَرَ الدين وذاد عن رسول رب العالمين وبذلوا في ذلك أنفسهم وأموالهم وأهليهم رخيصة لإعلاء كلمة الله، ومن كان في ريب في ذلك فليقرأ ثناء المولى عليهم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩] أفيصح هذا القول مع هذا الثناء الرباني فتأمل وأنت الحكم؟

وأما ما ذكر من أنها نزلت في قوم يغزون بغير نفقة فهو مرسل كالأول وقد قال الحافظ ابن حجر معقباً عليه بعد ذكره: (فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم: (أنفقوا وأحسنوا) أصحاب الأموال، والذين قيل لهم: (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه)[1] اهـ.

وأما قولهم: إن الآية نزلت في الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويقول: لا يغفر لي. فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن قائل هذا القول لم يرد به السببية وإنما أراد أن الآية بعمومها تتناول من هذا حاله، وأنه ممن يلقي بنفسه إلى التهلكة بفعله هذا.

ولعل مما يؤيد هذا الفهم من السياق خلوه من ذكر الذنوب والقنوط من رحمة الله ولو كانت مرادةً أصلاً هنا لبينها الله بأوضح من هذا كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وإنما الآية آمرةٌ بالإنفاق في أولها وبالإحسان في آخرها.

---

(١) فتح الباري (٨: ٣٣).

وبهذا يتبين أن الثلاثة السابقة ليست من أسباب نزول الآية.

فإن قيل: ما سبب نزول الآية إذن؟

فالجواب: أن السبب ما ذكره أبو أيوب الأنصاري من أن الآية نزلت فيهم لما همُّوا بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع رسول الله ـ ﷺ ـ. ومما يدل على هذا أمور:

١ ـ أن أبا أيوب أحد الذين وقع منهم هذا لقوله: فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحب القصة أعلم بالمراد بها من غيره.

٢ ـ قول أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ فأنزل الله على نبيه يردُّ علينا ما قلنا، فقد صرح بأن الآية ردٌّ عليهم في قولهم هذا، وإذا كانت رداً عليهم فكيف يقال إنها نزلت في غيرهم.

٣ ـ أن أبا أيوب امتثل ما أُمر فلم يزل شاخصاً في سبيل الله حتى قبض، ومن البعيد جداً أن يستمسك أبو أيوب بهذا حتى الموت وهو يشك أن الخطاب بالآية يعنيه.

٤ ـ أن القائل بهذا القول هم أكثر السلف وأكثر المفسرين والأكثرون أقرب للصواب في الغالب.

فإن قيل: فما الجواب عن قول حذيفة نزلت في النفقة؟

فالجواب: أن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ لم يضف جديداً لأن الآية صدرت بالأمر بالإنفاق في سبيل، وهذا يتفق مع قول أبي أيوب تماماً لأن الجهاد في سبيل الله يتضمن الإنفاق فيه بخلاف القعود على الأموال وإصلاحها ففيه من قصد الدنيا ما لا يخفى.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية قول أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ ومن معه من الأنصار في حديثهم عن الإقامة في الأموال وإصلاح ما ضاع منها لأن الحديث في ذلك صحيح صريح قائله صحابي شهد التنزيل بل هو أحد الذين نزلت بسببهم الآية، ولم يوجد ما يعترضه حقاً والله أعلم.

١٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال: وقف عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحديبية ورأسي يتهافت[1] قملاً، فقال: (يؤذيك هوامُّك). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق[2] بين ستة، أو انسك بما تيسر)[3].

---

(١) يتهافت: يتساقط. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٦٦) مادة (هفت).

(٢) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً. أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٣٧) مادة (فرق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين (٢: ٦٤٤)، رقم (١٧٢٠)، وانظر بابٌ: الإطعام في الفدية نصفُ صاع (٢: ٦٤٥) رقم (١٧٢١)، وبابٌ النسك شاة (٢: ٦٤٥) رقم(١٧٢٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤: ١٥٢٧) رقم (٣٩٢٧)، وانظر رقم (٣٩٥٥)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٥)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٨١٥٣، ١٨١٦١، ١٨١٧٢، ١٨١٨٠) وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢: ٨٥٩ ـ ٨٦٢) برقم (١٢٠١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الفدية (٢: ٤٣٠ ـ ٤٣٢) برقم (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠) وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٣، ٨٤) رقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده المفسرون وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[١].

قال الطبري: (وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صِئبانه[٢]، وذلك عام الحديبية)اهـ.

وقال ابن عطية: (ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ـ ﷺ ـ ورأسه يتناثر قملاً فأمره بالحلاق ونزلت الرخصة)اهـ.

* النتيجة:

أن الآية نزلت بسبب ما جرى لكعب بن عجرة من الأذى في رأسه فأنزل الله الرخصة لإزالة الأذى وبيان الفدية.

○○○○○

= في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾ الآية (٦: ٢٩٩، ٣٠٠) رقم (١١٠٣٠، ١١٠٣١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فدية المحصر، (٢: ١٠٢٨، ١٠٢٩) رقم (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

(١) جامع البيان (٢: ٢٣٠)، معالم التنزيل (١: ١٦٩، ١٧٠)، المحرر الوجيز (٢: ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٨٣)، تفسير القرآن العظيم (٢٣٢).

(٢) الصِّئبان: بيض البرغوث والقمل مفرده: صُؤابَة. لسان العرب (١: ٥١٤) مادة (صأب)، القاموس المحيط (١٣٣) مادة (صَئِبَ).

١٣ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾.

ورواه ابن عيينه عن عمرو عن عكرمة مرسلاً[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[(٢)] وغيرهم.

قال الطبري بعد أن ساق الروايات في ذلك: (وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا برَّ لله جل ثناؤه في تركككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها)اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ (٢: ٥٥٤) رقم (١٤٥١)، وأبو داود. كتاب المناسك، باب التزود في الحج (٢: ٣٤٩) رقم (١٧٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ (٦: ٣٠٠) رقم (١١٠٣٣).

(٢) جامع البيان (٢: ٢٨١)، معالم التنزيل (١: ١٧٣)، أحكام القرآن (١: ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤١١)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٣٨، ٢٣٩)، التحرير والتنوير (٢: ٢٣٦).

بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ويقولون نحن نحج بيت الله فلا يطعمنا فإذا قدموا مكة سألوا الناس)اهـ.

وقال ابن العربي: (إنما خاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون)اهـ.

وقال القرطبي: (إن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما روى البخاري عن ابن عباس ثم ساق الحديث المذكور أعلاه.. ثم قال وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت على السبب المذكور في حديث ابن عباس في شأن أهل اليمن الذين يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله بالتزود المحسوس من الطعام والشراب والكساء وأخبرهم أن الزاد المعنوي وهو التقوى خير وأجل، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ...﴾ [الأعراف: ٢٦] وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

١٤ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت عكاظ[١] ومجنَّةُ[٢] وذو المجاز[٣] أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم،

---

(١) عُكَاظ: أوله عين مهملة مضمومة، بعدها كاف، وآخره ظاء معجمة، مكان يقع شمالاً شرقياً عن مدينة الطائف، وسميت عكاظ بذلك لأنهم كانوا يتفاخرون فيها إذا اجتمعوا يقال: عكظ الرجل صاحبه إذا فاخره وغلبه بالمفاخرة، وقيل: سميت بذلك من تعكّظ القوم تعكّظاً إذا تحبسوا ينظرون في أمورهم، وقد اختُلف في تعيينها فقيل كانت متنقلة على أرض تمتد من جنوب عشيرة إلى السيل الصغير والحويّة. وقال حمد الجاسر: إن الأقوال تتلخص بأن موقع عكاظ في أعلى نجد وليس في تهامة ولا في الحجاز ولا في اليمن ولذلك عُدَّ من مخاليف مكة النجدية، وقال: إن جميع الأوصاف تنطبق انطباقاً تاماً على الأرض الواسعة في شرق الطائف بِمَيْل نحو الشمال خارج سلسلة الجبال المطيفة به، وتبعد تلك الأرض عن الطائف (٣٥) كيلاً تقريباً ويحدها غرباً جبال بلاد بني عدوان ـ العقرب شرب العبيلاء ـ وشرقاً صحراء ركبة وشمالاً طرف ركبة، والجبال الواقعة شرق وادي قرّان، وتشمل هذه الأرض وادي الأخيضر، وهو المعروف قديماً بوادي عكاظ، ووادي شرب حينما يفيضان في الصحراء، ويخرجان من الجبال وما بينهما من الأرض وما اتصل بهما من طرف ركبة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) مَجَنَّةُ: بميم مفتوحة وجيم معجمة ونون مشددة مفتوحة وآخره هاء: مكان يُقام فيه سوق من أسواق العرب في آخر شهر ذي القعدة قريباً من مكة، وهو في مرِّ الظهران قريب من الجبل الأصفر، ومرّ الظهران هو الوادي الذي يُعرف في هذا العهد بوادي فاطمة، ويقول عاتق البلادي: كنت انتهيتُ إلى أن مجنة بلدة مجرة اليوم بين جدة ومكة واستند إلى سبعة أدلة ذكرها لاختياره هذا، وكانت سوق مَجَنَّة تقوم عشرة أيام من آخر ذي القعدة، والعشرون منه قبلها سوق عكاظ، وبعد مجنة سوق ذي المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة ثم يعرّفون في التاسع إلى عرفة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) ذو المَجَاز: موضع قريب من عرفات، يقول حمد الجاسر: ذو المجاز يُسمى المجاز=

فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[١].

٢ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكري[٢]، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف[٣]، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ـ ﷺ ـ فقال: أنتم حجاج[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي،

= ـ الآن ـ وهو وادٍ عظيم، يحف كبكب من غربيه، ثم يمر بعرفات وفيه مياه ومزارع على المطر وسكانه هذيل، ويقول عاتق البلادي: المجاز: شعب يسيل من جبل كبكب من جهته الغربية فيتجه غرباً حتى يدفع في وادي عُرنه، عند التقائه بوادي حنين على ثمانية أكيال من علمي طريق نجد شرقاً، وطول هذا الشعب لا يزيد عن عشرة أكيال هذا هو موقع سوق ذي المجاز الشهير، ويقع المجاز شمال عرفة على نصف المسافة تقريباً بينها وبين الشرائع. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٥٣، ٢٥٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٧)، وأخرجه في كتاب الحج، باب: التجارة أيام الموسم (٢: ٦٢٨) رقم (١٦٨١)، وأخرجه في كتاب البيوع (٢: ٧٢٣) رقم (١٩٤٥)، وأخرجه في كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (٢: ٧٤٠) رقم (١٩٩٢).

(٢) نكري: نؤجر، والكراء أجرة المستأجر. لسان العرب (١٥: ٢١٨) مادة (كرا).

(٣) المُعَرَّف: موضع الوقوف بعرفة. معجم البلدان (٥: ١٨١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠: ٤٧٣) رقم (٦٤٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الكري (٢: ٣٥٠) رقم (١٧٣٣)، وابن خزيمة (٤: ٣٥٠) رقم (٣٠٥١) من طرق عن أبي أمامة التيمي عن ابن عمر فذكره، وإسناد الحديث صحيح كما قال ابن خزيمة؛ فإن أبا أمامة ـ ويقال أبو أميمة ـ وثقه ابن معين، وقال: لا يعرف اسمه، وقال: أبو زرعة لا بأس به. انظر تهذيب الكمال (٣٣: ٥٢).

وابن كثير والطاهر بن عاشور[1] لكن بعد النظر والتأمل تبين أن بين السببين اختلافاً، فهل يمكن الجمع بينهما أو لا بد من الترجيح؟

أنا لم أجد من أهل العلم من تطرق لهذا ونظر فيه لكن لعل من أمثل ما يُجمع به بين السببين أن يقال: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - علم ما حصل في القصة المذكورة التي رواها ابن عمر ثم ساقها على وجه الإجمال كما في حديثه، لكن يعكر على هذا أن المذكور في حديث ابن عباس أسواق الجاهلية المشهورة وفيها البيع والشراء بخلاف المذكور في حديث ابن عمر فإنه الإجارة وبدون ذكر الأسواق.

ويمكن أن يقال بأن مراد ابن عباس بقوله: (فنزلت) ليس النزول المصطلح عليه عند العلماء وهو النزول عند حدوث واقعة أو إيراد سؤال فنزلت الآية جواباً لهذا لكن مراده أن الجمع بين التجارة والعبادة في الحج يتناول حكمَه لفظُ الآية وأنه مما أذن الله فيه لكن يعكر على هذا قوله: فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت. فإن هذا اللفظ لا يسعف هذا الفهم.

فإذا تعذر الجمع بينهما فلا بد من الترجيح وحينئذ هل يقدم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأن راويه البخاري، بخلاف حديث ابن عمر فراويه أحمد وأبو داود وقد أجمعت الأمة على أن أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى الجامع الصحيح للبخاري؟

يشكل على هذا أن حديث ابن عمر صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجوه.

فما الجواب الفصل لحل هذا الإشكال؟

فالجواب: أن الحديث المقدم في السببية هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وبيان ذلك أن الحديث فصّل الحديث تفصيلاً يدل على الضبط والاتقان فقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الذي سألتني. يبين

---

(١) جامع البيان (٢: ٢٨٢ - ٢٨٥)، معالم التنزيل (١: ١٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١: ١٣٥)، المحرر الوجيز (٢: ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤١٣، ٤١٤)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٣٩، ٢٤٠)، التحرير والتنوير (٢: ٢٣٧).

أن سؤاله كسؤال النبي ـ ﷺ ـ فالقضية فيها سؤال، والسؤال أيضاً عن الكراء في الحج ثم قوله: فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية، دليل صريح على أن الآية نزلت بسبب سؤال الرجل.

وقوله: فدعاه النبي ـ ﷺ ـ دليل على ما تقدم إذ لو كانوا جماعة كما في حديث ابن عباس لما قال الراوي (دعاه).

ثم مما يؤيد هذا ويؤكده أن الأسواق الثلاثة تنتهي، قبل الحج وحينئذ تنفك التجارة عن العبادة فلا يبقى إشكال يُسأل عنه.

فإن قيل: كيف قال ابن عباس: (فتأثموا فنزلت الآية)؟

فالجواب: ربما فهم ابن عباس هذا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ والجناح هو الإثم والحرج كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا . . .﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة سؤال الرجل لرسول الله ـ ﷺ ـ عن الكراء في الحج، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية، والآية بعموم لفظها تتناول جميع التجارات في الحج وليست مقصورة على صورة السبب وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○

١٥ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن هشام بن عروة ابن الزبير عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراةً إلا الحمس[(١)]. والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراةً إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً فيُعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ. وكانت الحُمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ـ عز وجل ـ فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يفيضون من عرفات. وكان الحمس يفيضون من مزدلفة. يقولون: لا نفيض إلا من الحرم. فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات[(٢)].

وفي رواية للبخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت قريش ومن دان[(٣)] دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون

---

(١) الحمس: جمع الأحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم: أي تشددوا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٤٤٠) مادة (حمس).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (٢: ٨٩٤) رقم (١٢١٩)، والبخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (٢: ٥٩٩، ٦٠٠) رقم (١٥٨٢)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات (٢: ٢٢٠) رقم (٨٨٤)، والنسائي في كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٦: ٣٠٠) رقم (١١٠٣٤)، وأخرجه في المجتبى، كتاب المناسك، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفه (٥: ٢٨١) رقم (٣٠١٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفه (٢: ١٠٠٤) رقم (٣٠١٨).

(٣) دان: أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ١٤٩) مادة (دين).

بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد ذلك جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[2].

قال ابن العربي: (وقد اختلف الناس في المراد بهذه الإفاضة على قولين:

أحدهما: أن المراد به من عرفات مخالفةً لقريش، قاله الجماعة.

الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى، قاله الضحاك وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى)اهـ.

وقد اختلف العلماء في الجواب عن هذا الإشكال على أقوال:

الأول: (أن هذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، قاله الطبري)اهـ.

والمعنى على هذا: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

الثاني: (أن لفظة ثم للترتيب الذكري بمعنى عطف جملة على جملة وترتيبها عليها في مطلق الذكر ونظيره قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٧] ومنه قول الشاعر:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٤: ١٦٤٣) رقم (٤٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (٢: ٨٩٣) رقم (١٢١٩).

(٢) جامع البيان (٢: ٢٩٣، ٢٩٤)، معالم التنزيل (١: ١٧٥، ١٧٦)، أحكام القرآن (١: ١٣٩)، المحرر الوجيز (٢: ١٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤٢٧، ٤٢٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٤٢)، أضواء البيان (١: ١٤١)، التحرير والتنوير (٢: ٢٤٢).

إن مـن سـاد ثـم سـاد أبـوه ثـم قـد سـاد قبـل ذلـك جـده[1]

قاله الشنقيطي)اهـ واختاره أكثر المفسرين.

الثالث: (أن المعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام: يا معشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس. وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعمَّ من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمتثله مع من وقف. ذكره ابن العربي وقال هو التحقيق)اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الصواب القول الثاني، وأن (ثم) للترتيب الذكري وليست للترتيب للزمني، أما الترتيب الزمني فقوله ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي من عرفات ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

بقي أن يُقال: كيف قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الرواية الأخرى: فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، مع العلم أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقف بعرفات ثم يفيض منها؟

فالجواب: أن يقال إن أمر الله لنبيه ـ ﷺ ـ لا يمنع أن يكون المقصود بالخطاب غيره وهم الحمس لكن الخطاب توجه إليه باعتبار الرسالة.

وقد يُقال: إن الآية لا تتضمن خطاباً مباشراً لرسول الله ـ ﷺ ـ بل خاطبت الناس بلفظ (أفيضوا) ويكون المراد بقولها (أمر الله نبيه) أي أنزل الله على نبيه.

ويمكن أن يُقال: إن لفظ هذا الحديث غير محفوظ بدليل مخالفته للحديث قبله وقولها فيه: (الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ لكن هذا خلاف الأصل وما دام الجمع ممكناً بغيره فالعدول عنه أولى) والله أعلم.

---

(١) ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ (٣٨٠) والبيت من قصيدة يمدح بها العباس ابن عبيد الله بن أبي جعفر عم هارون الرشيد.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية هو امتناع الحمس من الوقوف بعرفة والإفاضة منها واقتصارهم على الوقوف بالمزدلفة لأنها من الحرم فأنزل الله على نبيه أمره إياهم بالإفاضة من عرفات كما يفيض سائر الناس. لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○○○○○

١٦ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل[1] تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا[2].

---

(١) كأن المعنى ـ والله أعلم ـ لما تشوّف بعضهم لتحريم الخمر، واستشكلوا حِلَّها قبل التحريم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١: ٤٤٢) رقم (٣٧٨) عن خلف بن الوليد، وأبو داود=

٢ ـ أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنهما فأنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حُرِّم علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آيةً أغلظ منها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فُرُشهم، كانوا

= في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩) رقم (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٤٩) من طريق محمد بن يوسف، ومن طريق وكيع، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨: ٦٨١) رقم (٥٥٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى، خمستهم (إسماعيل، ومحمد، ووكيع، وعبيد الله، وخلف) عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (اللهم بين لنا في الخمر) الحديث. وقد رواه الجماعة كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن عمر هكذا، ورواه وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب قال: . . أي مرسلاً، وقد صحح الترمذي هذا الوجه الذي رواه وكيع، وفي ذلك نظر من وجهين:

١ ـ أن الجماعة ـ وهم حفاظ كبار ـ رووه بصيغة (عن) التي تدل على التحمل من الشيخ.

٢ ـ أن سماع أبي ميسرة من عمر ـ ثابت، فقد نص على ثبوت السماع، البخاري في التاريخ الكبير (٦: ٣٤١)، وأبو حاتم كما في (الجرح) لابنه (٦: ٢٣٧)، والمثبت هنا مقدم على من نفى السماع وهو أبو زرعة الرازي ـ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٣) وهو الذي يشير إليه الترمذي في رواية وكيع.

والخلاصة: أن إسناد الحديث صحيح، لثقة رجاله، واتصاله، لتنصيص البخاري، وأبي حاتم على سماع أبي ميسرة من الفاروق ـ رضي الله عنه ـ.

يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ فقال النبي ـ ﷺ ـ: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين كابن العربي وابن كثير[2] حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ عند آية سورة البقرة.

وعندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذا الحديث وإن صح سنده ليس سبباً لنزول آية سورة البقرة فإن الله تعالى نص فيها على وقوع السؤال بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وأن السؤال وقع عن شيئين وهما الخمر والميسر بقوله: ﴿عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ فأين حديث عمر من سياق الآية فالاختلاف بينهما ظاهر من وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً بينما حديث عمر فيه الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وعمر ـ رضي الله عنه ـ لم يسأل النبي ـ ﷺ ـ كما يدل على هذا لفظ الحديث وإنما دعا الله فقال: (اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً) وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله ـ ﷺ ـ فسياق الآية والحديث يأبيان الاجتماع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤: ٢٦٧) رقم (٨٦٢٠) والحديث إسناده ضعيف من ثلاثة وجوه:

الأول: ضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي كما في التقريب (٧١٠٠).

الثاني: جهالة شيخ أبي معشر، وهو أبو وهب، كما في تعجيل المنفعة لابن حجر (٢: ٥٦١) رقم (١٤٢٢) إذ لم يرو عنه سوى أبي معشر، ورجل آخر اسمه جميل بن بشر، وهو مجهول أيضاً، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢: ٥١٩).

الثالث: تفرد أبي وهب بهذا الخبر من بين أصحاب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إذ لم أقف ـ بعد البحث ـ على من تابعه، وهذه علة قوية، تزيد الخبر ضعفاً والله أعلم.

(٢) أحكام القرآن (١: ١٤٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٥٥).

ولهذا (أعني عدم التطابق بين لفظ الآية وحديث عمر) ساق الواحدي والبغوي وابن عاشور حديثاً آخر في نزولها فقالوا: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وهذا لا يصح سبباً في نزولها لأنه لا إسناد له في كتب السنة فتعيّن اطراحه.

وأما ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنه نصٌّ في الموضوع لولا الضعف الشديد في إسناده مما يحول ويمنع من الاستدلال به، بالإضافة إلى أنه لم يذكره من المفسرين إلا ابن كثير[2] فقط.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الثابت الذي لا ريب فيه أن سبب نزول الآية أنهم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن الخمر والميسر فأنزل الله الآية لأن لفظ الآية الصريح يدل على ذلك.

ولم أجد دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة يدل على هذا السؤال والله تعالى أعلم.

أما سبب نزول الآيتين من سورة النساء والمائدة فستأتي دراستهما إن شاء الله في موضعهما من سورة النساء والمائدة.

* النتيجة:

أن السببين المذكورين لنزول الآية لا يصحان لأن حديث عمر صحيح غير صريح وحديث أبي هريرة صريح غير صحيح فلعل للآية سبباً لم يندرج ضمن نطاق البحث لكن الشيء الذي يدل عليه لفظ الآية أنها نزلت بسبب سؤالهم عن الخمر والميسر والله أعلم.

○○○○○

(١) أسباب النزول للواحدي (٤٤)، معالم التنزيل (١: ١٩١)، التحرير والتنوير (٢: ٣٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢: ٩٢).

١٧ ـ قال الله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذُكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ قال: فخالطوهم[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وعلى هذا جمهور المفسرين منهم الطبري

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٣: ٢٩١) رقم (٢٨٧١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٤: ١١٣) رقم (٦٤٩٦، ٦٤٩٧)، وأخرجه في المجتبى، كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم (٦: ٥٦٧) رقم (٣٦٧١، ٣٦٧٢). والحديث ضعيف لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط وهذا الحديث مروي عنه بعد الاختلاط. وقد قال ابن حجر: وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة.. وساق الحديث إلى أن قال: وهذا هو المحفوظ مع إرساله فتح الباري (٥: ٤٦٣) فالحافظ رجح المرسل وأنه من رواية سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس لأن سالماً الأفطس يرويه عن سعيد بن جبير مرسلاً.

ولهذا كان الإمام أحمد يقول عن عطاء: وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئاً لم يكن يرفعها أي: (قبل اختلاطه).

وقال عنه أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابه. تهذيب الكمال (٢٠: ٩٢) فالصحيح في الحديث أنه من مراسيل سعيد بن جبير.

والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[(١)].

وهذا السبب وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده لكنه يعتضد بأمرين:

الأول: سياق الآية القرآني فإنه يدل على هذا السبب حيث يلاحظ التطابق بينه وبين لفظ الحديث من جهة توجيه السؤال لرسول الله - ﷺ - ومجيء الجواب من الله بقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

الثاني: أن هذا السبب قال به جمهور السلف والخلف ولهذا لما ساق ابن كثير هذا السبب قال: (وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي، وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف)اهـ.

وإذا كان السبب مؤيداً بما تقدم فإن هذا يدل على أن له أصلاً ثابتاً - والعلم عند الله تعالى -.

*** النتيجة:**

أن هذه الآية نزلت على سبب ولم تنزل ابتداءً ويدل على هذا سياقها حيث ذكر السؤال والجواب، لكن السبب المذكور هنا لا يخلو من ضعف ولعله يتأيد بما تقدم والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر جامع البيان (٢:٣٦٩)، معالم التنزيل (١:١٩٤)، أحكام القرآن (١:١٥٤)، المحرر الوجيز (٢:١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣:٦٢)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٥٦)، التحرير والتنوير (٢:٣٥٤).

١٨ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الإمام أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما[1].

٢ ـ أخرج الدارمي عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩: ٣٥٦) رقم (١٢٣٥٤) وانظر (٢١: ١٩٨) رقم (١٣٥٧٦)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١: ٢٦١) رقم (١٠٥٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١: ٢٤٦) رقم (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١: ١٧٧) رقم (٢٥٨) وانظر كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢: ٦٢٠) رقم (٢١٦٥)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٥) رقم (٢٩٧٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٦: ٣٠١) رقم (١١٠٣٧) وأخرجه في المجتبى، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله ـ عز وجل ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (١: ١٦٧) رقم (٢٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١: ٢١١) رقم (٦٤٤).

الحائض نحواً من صنيع المجوس فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة[1].

٣ ـ وأخرج الدارمي عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ في الفرج ولا تعدوه[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية والذي عليه جمهور المفسرين في سبب نزولها ما جاء من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض فأنزل الله الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[3].

وأما قول عكرمة: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت الآية فهذا الأثر معلول بالآتي:

١ ـ أنه مرسل فعكرمة لم يدرك رسول الله ـ ﷺ ـ أو يدرك زمن نزولها بالإضافة إلى مخالفة هذا الأثر للحديث الصحيح الصريح المرفوع كما سيتبين بعد ذلك.

٢ ـ قول عكرمة: كان أهل الجاهلية. هذا المصطلح اشتهر إطلاقه على الكفار في مكة فأما بعد الهجرة إلى المدينة فلا يعرف إلا المهاجرون والأنصار

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٢٧٤) رقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها (١: ٢٧٧) رقم (١١٤٥).

(٣) جامع البيان (٢: ٣٨٠، ٣٨١)، معالم التنزيل (١: ١٩٦)، أحكام القرآن (١: ١٥٨)، المحرر الوجيز (٢: ١٧٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣: ٨١)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٥٨)، التحرير والتنوير (٢: ٣٦٤).

والمنافقون واليهود فكيف يكون فعل أهل الجاهلية سبباً لنزول آية مدنية، هذا إذا أدركنا أن المسلمين لم يتأثروا بفعل أهل الجاهلية لأنهم يعرفون جهلهم بل كانوا يلحظون فعل اليهود لأنهم أهل كتاب وعندهم شبهة حق فيما لم ينزل على المسلمين فيه شيء.

٣ ـ لو كان أهل الجاهلية يصنعون هذا في الحائض أعني (الاعتزال التام) لما استغرب أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ هذا من اليهود لأنهم سيكونون قد عهدوه من قبل من أهل الجاهلية.

أما قول مجاهد: كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فهو معلول بالإرسال أيضاً كالأول وقد قال عنه ابن العربي: (وهذا ضعيف)اهـ.

ثم لو كانوا يأتونهن في أدبارهن فأين جواب هذا في الآية؟

الآية لم تتعرض لهذا إلا بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا ليس صريحاً لأن يكون سبب نزولها؛ لأن السؤال في الآية موجّه إلى النبي ـ ﷺ ـ في شأن المحيض فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فتبين بهذا ضعف هذين الأثرين وأنه لا يعول عليهما بشأن سبب نزول الآية.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ حيث استشكل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض فسألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله الآية مبيناً للمسلمين ما يحرم وما يحل من المرأة في تلك الحال. وذلك لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

١٩ ـ قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول[1] فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

٢ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء عمر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي[3] الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً قال: فأوحي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) الحَوَلُ في العين: أن يظهر البياض في مؤخرها، ويكون السواد من قِبَل الماق، وقيل: الحول: إقبال الحدقة على الأنف، وقيل: هو ذهاب حدقتها قِبَل مؤخرها، وقيل: الحول: أن تكون العين كأنها تنظر إلى الحجاج، وقيل: أن تميل الحدقة إلى اللَّحاظ. لسان العرب (١١: ١٩١) مادة (حول).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماع امرأته في قبلها (٢: ١٠٥٨) رقم (١٤٣٥)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٢٧٥) رقم (١١٣٢) وانظر (٢٢١٤)، والبخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٤: ١٦٤٥) رقم (٤٢٥٤)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢: ٦١٨) رقم (٢١٦٣)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٦) رقم (٢٩٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٣٨، ١١٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١: ٦٢٠) رقم (١٩٢٥).

(٣) كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٠٩) مادة (رحل).

شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة[(١)].

٣ ـ أخرج النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبيءُ[(٢)] النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤: ٤٣٤) رقم (٢٧٠٣)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٨) رقم (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٤٠)، وابن حبان (٩: ٥١٦) رقم (٤٢٠٢) من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. . . ويعقوب القمي، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: كان ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولخص الذهبي وابن حجر حاله بقولهما: (صدوق) زاد ابن حجر: يهم، وقال الذهبي في معرفة الرواة: صالح الحديث. الثقات لابن حبان: (٧: ٦٤٥)، تهذيب الكمال (٣٢: ٣٤٤)، الكاشف (٣: ٢٥٥)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (١٩١)، والتقريب (٧٨٢٢).

أما جعفر ابن أبي المغيرة الخزاعي، فقد وثقه الإمام أحمد، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير، وذكره ابن حبان في الثقات (٦: ١٣٤). وقال الذهبي: كان صدوقاً، وقال ابن حجر: صدوق يهم. ولعل مراد الحافظ أنه يهم في حديثه عن ابن جبير، فكأنه اعتمد قول ابن مندة.

انظر: العلل لأحمد (٢: ١٥٩) رقم (١٠٥٧)، الميزان (١: ٤١٧)، تهذيب التهذيب (٢: ٩٢، ٩٣)، التقريب (٩٦٠)، وبهذا يتبين أن في الحديث ضعفاً، وخاصة أن في حديث جعفر عن ابن جبير ضعفاً كما نص على ذلك ابن منده، ولهذا أشار الترمذي إلى ضعفه فقال: (حديث حسن غريب) وقول الترمذي أقرب من قول ابن حبان الذي صحح الخبر والله أعلم.

(٢) التجبية: الانكباب على الوجه تشبيهاً بهيئة السجود. النهاية (١: ٢٣٨) مادة (جبا).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ =

٤ ـ أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[1]، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يُشرِّحُون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري[2] أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد[3].

٥ ـ أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أتى امرأته في

= (٥: ٣١٥) رقم (٨٩٧٨) من طريق عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر سالم عن نافع فذكر الخبر، والحديث قال عنه ابن كثير بعد سياقه: وهذا إسناد صحيح. تفسير القرآن العظيم (١: ٢٦٢)، وفي الحكم عليه بالصحة نظر لأن عبد الله الطويل قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٣٧٠): صدوق يخطئ، وشيخه كعب صدوق ـ كما في التقريب (٥٦٤٤) ـ ومثل هذا الإسناد أمثل ما يقال فيه أنه قابل للتحسين نظراً لكثرة ما روي عن ابن عمر في هذه المسألة كما بسط ذلك ابن كثير نفسه وابن حجر في الفتح (٨: ٣٨، ٣٩).
ولو أن ابن كثير حكم على مجموع ما روي عن ابن عمر في هذا الباب بالصحة ـ كما قاله غير واحد من الحفاظ ـ لأمكن توجيه كلامه، إلا أن قوله عنه عقب ذكره: إسناده صحيح. لا يساعد على ذلك، فيكون في حكمه عليه بالصحة نظر. والله أعلم.

(١) حرف: الحرف في الأصل الطرف والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء. النهاية (١: ٣٦٩) مادة (حرف).

(٢) شري: أي عظم وتفاقم ولَجُّوا فيه. المصدر السابق (٢: ٤٦٨) مادة (شرا).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢: ٦١٨ ـ ٦٢٠) رقم (٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكره وإسناده حسن.

دبرها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد من ذلك وجداً[١] شديداً فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث على تفاوت بينهم في ذكر بعضها وترك بعضها، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٣].

قال السعدي: (﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلة ومدبرة، غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه

---

(١) الوجد: الحزن، وتوجدت لفلان حزنت له. لسان العرب (٣:٤٤٦) مادة (وجد).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، تأويل هذه الآية على وجه آخر (٥:٣١٦) رقم (٨٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فذكره...
وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه ليس كذلك فقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على علته، وأن الأصح في سنده هو ما رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه، ثم قال ابنه ما نصه:
(قال أبي: هذا أشبه ـ أي كونه من حديث أبي سعيد ـ وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر؛ لأن الناس أقبلوا قِبَل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربناه ثم تبين لي علته) العلل لابن أبي حاتم (١:٤٠٨، ٤٠٩).
ومراده أن هذا الحديث معروف من رواية نافع، ولو كان معروفاً عن زيد بن أسلم لما تتابع الرواة على روايته عن نافع، بل كانوا يروونه عن زيد بن أسلم.
وسياق ابن كثير يدل على أنه يرى رأي أبي حاتم، إذ ساقه ولم يتعقبه بشيء.
وبهذا البيان يتضح أن رواية هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر معلولة والمحفوظ في الحديث هو رواية نافع عن ابن عمر والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٢:٣٩٢ ـ ٣٩٧)، معالم التنزيل (١:١٩٨)، أحكام القرآن (١:١٧٣، ١٧٤)، المحرر الوجيز (٢:١٨٢، ١٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣:٩١، ٩٢)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٦٠ ـ ٢٦٢)، التحرير والتنوير (٢:٣٧٢، ٣٧٣).

الولد، وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي - ﷺ - في تحريم ذلك ولعن فاعله)[1]اهـ.

فأما ما روى النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله - ﷺ - فوجد من ذلك وجداً شديداً.

ففيه علتان قويتان:

الأولى: في إسناده، فقد أنكر أبو حاتم أن يكون هذا الإسناد المروي لهذا المتن بل له إسناد آخر غيره تبين تفصيله في الحاشية.

الثانية: في متنه، فقد قال ابن القيم: (هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو (أتى امرأته من دبرها) ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوَّل رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً فقال لرسول الله - ﷺ -: هلكت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه)[2]اهـ.

وحينئذٍ ينحسر البحث في أربعة أحاديث، منها حديث النسائي عن أبي النضر في قصة نافع مع ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وهذا الحديث - والله أعلم - ليس سبب نزولها، وإن كان إسناده يحتمل التحسين لما روى أحمد والدارمي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: إن الأنصار كانوا لا يُجبُّون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبَّى امرأته خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبُّوهُن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله - ﷺ - فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله - ﷺ -، فلما جاء رسول الله - ﷺ - استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أمُّ سلمة رسول الله - ﷺ - فقال: (ادعي

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١: ٢٧٧). (٢) تهذيب السنن (٦: ٢٠١).

الأنصارية)، فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً[1].

فسياق أم سلمة لهذا الحديث يقارب كثيراً حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مما يشير إلى أن القصة في الحديثين واحدة، وهي في سياق أم سلمة أتم وأوفى كيف لا وقد وقعت في بيتها، وهي راويتها من غير واسطة، وقد أشار الحديث إلى حقيقتين هامتين:

الأولى: أن حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لم يتعرض للنزول أعني قوله: (فأنزل) وإنما فيه أنه تلا عليها الآية فقط، وهذا كالتذكير لها بحكم نازل سابق.

وإذا كان الأمر كذلك فإن قول ابن عمر: فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إما أن يكون من تصرف الرواة، أو يكون من قول ابن عمر، ولم يرد به النزول المصطلح عليه، وإنما أراد أن لفظ الآية يتضمن حكم هذه المسألة، أو ربما ظن أنها نزلت بسبب ذلك وليس الأمر كذلك.

الثانية: أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت في حديثها قول اليهود: من جبّى خرج ولده أحول، وهذا يدل على أن أصل الإشكال عند الأنصار ناشيء من اعتقاد اليهود في ذلك.

أما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود في توهيمه لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فالجواب عنه كالجواب عما رواه النسائي عن نافع عن ابن عمر سواء بسواء، لأن شأن الحديثين واحد لوجهين:

الأول: أن في حديث ابن عباس قالت: إنما كنا نُؤتى على حرف، وفي حديث ابن عمر: وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن.

الثاني: أن في حديث ابن عباس: أن الأنصار يقتدون بأهل الكتاب، وفي حديث ابن عمر: فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وسبب الكراهة

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤: ٢٢٠) رقم (٢٦٦٠١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٢٧٢) رقم (١١١٩)، وإسناده حسن كما قال الترمذي (٢٩٧٩)، ينظر تحفة الأشراف (١٣: ٤٧) رقم (١٨٢٥٢).

والتعظيم اقتداؤهم بأهل الكتاب كما أشار إلى ذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وحينئذٍ يؤول الحديثان إلى حديث أم سلمة وقد وقعت القصة في بيتها وخلا لفظها من النزول، والله أعلم.

وهنا ينحسر البحث في حديثي جابر، وابن عباس في قصة عمر - رضي الله عنهم - فأيُّهما السبب؟

فيقال: المقدم في سبب النزول هو حديث جابر - رضي الله عنه - لصحة إسناده، وكثرة رواته، وحديث ابن عباس في قصة عمر ضعيف لا يداني حديث جابر، فضلاً عن أن ينازعه السببية.

وعلى فرض صحته يقال: إن عمر - رضي الله عنه - ممن تأثر بقول اليهود، فلهذا قال: هلكت، ووجه تأثره: أنه قرشي، والقرشيون لم يكونوا يستنكرون التجبية كما دلت الأحاديث المتقدمة على ذلك، فلما سمع بقول اليهود تأثر به، فلما وقع منه ذلك خشي الهلاك فسأل فنزلت الآية رداً على يهود فيما زعموا، وتطميناً لعمر ومن فعل فعله. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول هذه الآية الكريمة حديث جابر - رضي الله عنه - فيما زعمه اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قُبلها كان الولد أحول لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وعدم المعارض والله أعلم.

○○○○○

٢٠ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[١] ـ رضي الله عنها ـ أنها طُلقت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله ـ عز وجل ـ حين طُلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد ابن كثير هذا الحديث عند تفسيره لهذه الآية، وزاد على ذلك أن عيّن الآية النازلة فقال يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣].

وكذلك فعل أبو الطيب شمس الحق أبادي حيث قال: والمنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤].

ولعل اختيارهما لهذه الآية عائد إلى الغالب، إذ عامّة المطلقات إنما

---

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأشهلية الأوسية الأنصارية، بنت عم معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها: خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذٍ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. الإصابة في تمييز الصحابة (٤: ٢٣٤، ٢٣٥) رقم (٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة (٢: ٧١١) رقم (٢٢٨١) من طريق يحيى بن صالح عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد، به، وإسناده حسن.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١: ٦١١).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦: ٣٧٦).

يُطلقن بعد الدخول بهن، وقبل إياسهن من المحيض، وهنّ حوائل.

وإلا فإن عِدَدَ المطلقات متفاوتة، فمن المطلقات من تعتد بوضع الحمل، فيما إذا كانت حاملاً، ومنهن من تعتد ثلاثة أشهر كالآيسة، والصغيرة التي لم تحض، ومنهن من لا عدة عليها كالتي طُلقت قبل الدخول.

وإذا نظرنا إلى الحديث، ومدى مناسبته لنزول الآية وجدنا المطابقة بينهما تامة من جميع الوجوه، مما يدل على أنه سبب نزولها.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقته للفظ الآية، وسياق الآيات وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

٢١ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أُطلقك فتبيني مني، ولا آويكِ أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ـ ﷺ ـ فأخبرته، فسكت النبي ـ ﷺ ـ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق[1].

وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وهذا الذي عليه جمهور

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان (٢: ٤٨٢) رقم (١١٩٢) من طريق يعلى بن شبيب، ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢: ٥٨٨) رقم (٨٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧: ٣٣٣) كلاهما (يعلى، ومالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، هكذا رواه يعلى.
أما الإمام مالك فوقفه على عروة، وهذا الوجه المرسل أصح ـ كما قال البخاري والترمذي، والبيهقي. وغيرهم ـ انظر علل الترمذي الكبير (١: ٤٧٠) رقم (١٨٠) ووجه ترجيح المرسل ظاهر جداً، فإن يعلى بن شبيب لين الحديث ـ كما في التقريب (٧٨٤٢) ـ وهو لو انفرد بخبر كهذا لم يقبل، كيف وقد خالف في إسناده الإمام الثبت مالك بن أنس، وهذا المرسل إسناده صحيح إلى عروة.

المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[١] فقد ذكروا هذا الحديث عند سياقهم لتفسيرها.

قال الطبري: (ذِكر من قال إن هذه الآية أُنزلت لأن أهل الجاهلية، وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حداً حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج وجعلها حينئذٍ أملك بنفسها منه)اهـ.

وقال ابن العربي: (ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان عندهم العدة معلومةً مقدرة)اهـ.

وقال ابن كثير: (هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة)اهـ.

وقال السعدي: (كان الطلاق في الجاهلية واستمر أول الإسلام هو أن يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم. فأخبر تعالى أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان)[٢]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن اتفاق جمهور المفسرين على المعنى الذي دلَّ عليه حديث عروة المرسل يدل على أن لهذا أصلاً ثابتاً حملهم على القول بمقتضاه والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا، وإن كان الصحيح فيه الإرسال، هو سبب نزول الآية لصحة سنده إلى عروة، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به وتعويلهم عليه والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٢:٤٥٦)، معالم التنزيل (١:٢٠٦)، أحكام القرآن (١:١٨٩)، المحرر الوجيز (٢:١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣:١٢٦)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٧١)، التحرير والتنوير (٢:٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١:٢٨٦).

٢٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

* سبب النزول:

أخرج مالك عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها. كيما[١] يُطوِّل بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يعظهم الله بذلك[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك والربيع والزهري، والسدي وغيرهم[٣].

قال الطبري: (أي لا تراجعوهنّ إن راجعتموهن في عددهن مضارةً لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ومراجعتكم إياهن ضراراً واعتداءً)[٣]اهـ.

---

(١) (كيما): حرف من حروف المعاني ومعناه العلة لوقوع الشيء فيقال: خرج كيما يصلي. لسان العرب (١٥: ٢٣٦) مادة (كيا).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢: ٥٨٨) رقم (٨١)، وهذا الأثر من رواية ثور بن زيد الدِّيلي وهو وإن كان ثقة كما في التقريب (١٣٥) إلا أنه من الطبقة السادسة كما قال الحافظ في التقريب وهم صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.
وإذا كانت الطبقة الرابعة من طبقات الرواة عند الحافظ في التقريب جلُّ روايتهم عن كبار التابعين فما الظن بالطبقة الخامسة فضلاً عن السادسة التي منها راوي هذ الأثر وعلى هذا فالأثر معضل لا تثبت به حجة. والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٢: ٤٨٠، ٤٨١).

وقال القرطبي: (وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها وهذا ظاهر)[1] اهـ.

* النتيجة:

أن السبب المذكور في نزول الآية ضعيف لا يصلح للاحتجاج لكنه معتضد بما يروى عن ابن عباس والتابعين في ذلك، وظاهر السياق القرآني يؤيد ذلك ويدل على أن له أصلاً لأن قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ يدل على وجود شيء من ذلك وأن العلة لفعلهم هذا هي الاعتداء والظلم ولهذا كرر الله في هذه الآية النهي والتذكير والعظة وختمها ببيان علمه بكل شيء وهذا يدل على تحذير بليغ وزجرٍ شديد.

فلولا وجوده ما بلغ الله في التحذير هذا المبلغ والله أعلم.

○○○○○

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٦٥).

٢٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أُختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وفرشتك[1] وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أُخت كان

---

(١) الفُرُش والمفارش: النساء لأنهن يُفترشن. لسان العرب (٦: ٣٢٧) مادة (فرش) والمعنى هنا: أي جعلتها فراشاً لك بتزويجك إياها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٥: ١٩٧٢) رقم (٤٨٣٧)، وانظر رقم (٥٠٢١، ٤٢٥٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في العضل (٢: ٥٦٩) رقم (٢٠٨٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٨) رقم (٢٩٨١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٤١).

(٣) جامع البيان (٢: ٤٨٤)، معالم التنزيل (١: ٢١٠)، أحكام القرآن (١: ٢٠١)، المحرر الوجيز (٢: ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٥٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٨٢)، التحرير والتنوير (٢: ٤٢٦).

زوَّجها من ابن عم لها، فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه وهي فيه راغبة... ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني، ثم ساق الروايات في ذلك)اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار المزني كانت تحت أبي القداح بن عاصم بن عدي بن عجلان فطلقها)اهـ.

وقال ابن العربي: (وقد صح أن معقل بن يسار كانت له أُخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية)اهـ.

وقال ابن كثير: (وهكذا ذكر غير واحد من السلف أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته)اهـ.

*** النتيجة:**

أن حديث معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ سبب نزول الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لِلفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٢٤ ـ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[١].

وفي رواية للبخاري، إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ـ ﷺ ـ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فأمرنا بالسكوت[٢].

٢ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الظهر بالهاجرة[٣] ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ـ ﷺ ـ منها قال فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١: ٣٨٣) رقم (٥٣٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٤: ٣٦٨) رقم (١٩٢٩٧)، وأخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤: ١٦٤٨) رقم (٤٢٦٠)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (١: ٥٨٣) رقم (٩٤٩) والترمذي، أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة (١: ٤٣٠) رقم (٤٠٥)، وانظر أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٩٢) رقم (٢٩٨٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله جل ثناؤه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٦: ٣٠٤) رقم (١١٠٤٧) وانظر المجتبى له، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (٣: ٢٣) رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (١: ٤٠٢) رقم (١١٤٢).

(٣) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٤٦) مادة (هجر).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٥: ٤٧١) رقم (٢١٥٩٥) وانظر الحديث برقم (٢١٧٩٢)، =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذه الروايات وجعلوها من أسباب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وغيرهم[(١)].

وعند النظر في حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أجد أنه مشكل من وجهين:

الأول: قوله: ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ـ ﷺ ـ منها فإن أراد بالأصحاب أهل الإيمان منهم فهذه الحال لا تنطبق عليهم فقد وصفهم الله في كتابه بأجمل الأوصاف فقال عنهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ . . .﴾ الآية [الفتح: ٢٩]. فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ هم أصحابه ـ رضي الله عنه ـ وإن أراد بقوله أصحاب الظاهر وهم المنافقون فهذه الحال أيضاً لا تنطبق عليهم لما روى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[(٢)] . . . الحديث)[(٣)].

الوجه الثاني: استدلاله بالآية على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر

= وأبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت العصر (١: ٢٨٨) رقم (٤١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (١: ١٥١، ١٥٢) رقم (٣٥٦، ٣٥٧) وانظر (٣٦٢)، قال ابن حزم: إسناده صحيح. انظر المحلى (٣: ١٧٠).

والحاصل أن حديث زيد بن ثابت وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث زيد بن أرقم في الصحيحين فهو بهذا شاذ والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢: ٥٦٢، ٥٧٠)، معالم التنزيل (١: ٢٢٠)، أحكام القرآن (١: ٢٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٢٣٤، ٢٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٢٠٩، ٢١٤)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٩٤)، التحرير والتنوير (٢: ٤٦٨).

(٢) (الحبو): أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٣٣٦) مادة (حبا).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١: ٤٥١، ٤٥٢) رقم (٦٥١).

وهذا يخالف النص الصحيح الصريح من سنة رسول الله ـ ﷺ ـ على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر فقد أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء[1].

وبهذا يتبين أن حديث زيد بن ثابت غير محفوظ فلا يستقيم الاحتجاج به على السببية، إذ مقتضى الاستدلال به أن نضرب بكتاب الله سنةَ رسوله ـ ﷺ ـ الصحيحة وهذا أمر يبرأ منه من له أدنى حظ من علم أو إيمان والله المستعان.

وعند النظر في حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ يظهر لنا الإشكال التالي:

وهو أن ظاهر الحديث أن تحريم الكلام في الصلاة إنما كان في المدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق وهذا يخالف بظاهره حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد روى الشيخان عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نسلِّم على النبي ـ ﷺ ـ وهو يصلي فيردُّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة شغلاً[2].

وهذا يدل على أن تحريم الكلام في الصلاة سابقٌ للهجرة إلى المدينة لأن هجرتهم إلى الحبشة قبلها قطعاً فما الجواب؟

فالجواب من خمسة أوجه:

أولاً: (أن زيد بن أرقم أراد بقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة، الإخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين (٣: ١٠٧٢) رقم (٢٧٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر (١: ٤٣٧) رقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة (٣: ١٤٠٧) رقم (٣٦٦٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (١: ٣٨٢) رقم (٥٣٨).

ثانياً: أنه أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد أُبيح مرتين وحرم مرتين)[١]اهـ.

ثالثاً: (أن تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه).

رابعاً: ذهب آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود لأنه حكى لفظ النبي - ﷺ - بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

خامساً: قالوا: إن ابن مسعود - رضي الله عنه - أراد بقوله: فلما رجعنا، رجوعه الثاني وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي - ﷺ - يتجهز إلى بدر، فظهر أن اجتماعه بالنبي - ﷺ - بعد رجوعه كان بالمدينة وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٢]اهـ بتصرف.

قلت: رواية كلثوم التي أشار إليها ابن حجر هي قول عبد الله - رضي الله عنه - كنت آتي النبي - ﷺ - وهو يصلي، فأسلم عليه فيرد عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يرد عليَّ فلما سلم أشار إلى القوم فقال: إن الله - عز وجل - يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين[٣].

فقول عبد الله في الحديث وأن تقوموا لله قانتين مع حديث زيد بن أرقم يدلان على أن القصة واحدة وأن ذلك كان بالمدينة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١: ٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٣: ٨٩).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (٣: ٢٣) رقم (١٢١٩)، وابن جرير (٢: ٥٧٠) من طريق الزبير بن عدي عن كلثوم بن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه -. وإسناده صحيح فإن الزبير ثقة - كما في التقريب (٢٠٠١) - وعلقمة ثقة، بل يقال له صحبة - كما في التقريب (٥٦٥٧) - وأصل الحديث في الصحيحين - كما تقدم - والله أعلم.

بل لو قدرنا جدلاً أن ابن مسعود - رضي الله عنه - لم يذكر في حديثه وقوموا لله قانتين واقتصر ذكرها في حديث زيد بن أرقم لما كان في هذا إشكال لأن التحريم سيكون حينئذٍ ثابتاً بحديث زيد - رضي الله عنه - ويكون مجيء ابن مسعود - رضي الله عنه - إلى المدينة بعد تحريم الكلام في الصلاة ولهذا قال له النبي - ﷺ - إن في الصلاة شغلاً.

وهذا القول الأخير في الجمع بين الحديثين هو أصح الأقوال التي ذكرها ابن حجر والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية ما دل عليه حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - من أن الصحابة كانوا يتكلمون في الصلاة فيما بينهم عن حوائجهم فأنزل الله الآية آمرةً بالمحافظة على الصلاة والسكوت فيها ناهيةً عن الكلام الذي ليس من شأنها. لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٢٥ ـ قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت المرأة تكون مقلاةً[١] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[٢].

وفي لفظ للنسائي عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكون لها ولد تجعل على نفسها لئن كان لها ولد لتهوِّدنه فلما أسلمت الأنصار قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٣].

---

(١) المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٩٨) مادة (قلت).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (٣: ١٣٢) رقم (٢٦٨٢)، من طريق أشعث بن عبد الله، وابن أبي عدي، ووهب بن جرير، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (٦: ٣٠٤) رقم (١١٠٤٩)، وانظر (١١٠٤٨) من طريق ابن أبي عدي، وعثمان بن عمر، أربعتهم (أشعث، وابن أبي عدي، ووهب، وعثمان) عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٣) جامع البيان (٣: ١٤)، معالم التنزيل (١: ٢٤٠)، أحكام القرآن (١: ٢٣٣)، =

قال الطبري: (اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هوَّدوهم أو نصَّروهم فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام)اهـ.

وقال ابن كثير: (يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاماً)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

= المحرر الوجيز (٢: ٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٢٨٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٣١٠)، التحرير والتنوير (٢٧٠٣).

٢٦ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي وابن ماجه عن البراء ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحابَ نخلٍ فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته، وكان الرجل يأتي بالقنو[١] والقنوين فيعلِّقه في المسجد، وكان أهل الصفة[٢] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص[٣] والحشف[٤]، وبالقنو قد انكسر فيعلِّقه فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ قالوا: لو أن أحدكم أُهدي إليه مثلُ ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض[٥] أو حياء.

قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده[٦].

---

(١) القنو: العِذقُ بما فيه من الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١١٦) مادة (قنا).

(٢) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية (٣: ٣٧) مادة (صفف).

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوىً أصلاً. النهاية (٢: ٥١٨) مادة (شيص).

(٤) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية (١: ٣٩١) مادة (حشف).

(٥) الإغماض: المسامحة والمساهلة. النهاية (٣: ٣٨٧) مادة (غمض).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٩٣) رقم (٢٩٨٧)، من طريق إسرائيل بن يونس، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الزكاة شر ماله (١: ٥٨٣) رقم (١٨٢٢) من طريق أسباط بن نصر، ورواية الترمذي=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر المفسرون هذا الحديث عند تفسيرها وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية وابن كثير[(١)].

قال الطبري: (لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد، وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار علق قنواً من حشف في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم صدقةً من تمره)اهـ.

وقال ابن العربي: (لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾)اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في حديث البراء، وإن كان إسناده لا يخلو من مقال، لتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

= أرجح لأن إسرائيل بن يونس ثقة بينما أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب (٣٢١).
وفي إسناد الحديث السدي، وهو صدوق يهم. التقريب (٤٦٣). فإسناده لا بأس به.
وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وقد صححه ابن خزيمة (٤: ١٠٩)، وابن حبان (١٥: ١٧٧)، والحاكم (٢: ٢٨٥).

(١) جامع البيان (٣: ٨٢)، معالم التنزيل (١: ٢٥٥)، أحكام القرآن (١: ٢٣٤)، المحرر الوجيز (٢: ٣٢٢، ٣٢٣)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢٠).

٢٧ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا[١] لأنسبائهم[٢] من المشركين فسألوا فرضخ[٣] لهم فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين الحديث بنصه كالطبري وابن العربي وابن كثير[٥]، وغيرهم ذكره بمعناه كالبغوي وابن عطية والقرطبي[٥].

قال الطبري: (يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك يا محمد هدى

---

(١) الرضخ: العطية القليلة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢: ٢٢٨) مادة (رضخ).

(٢) النسب: القرابة، وقيل هو في الآباء خاصةً. لسان العرب (١: ٧٥٥) مادة (نسب).

(٣) عند ابن كثير: فسألوا فرخص لهم بدل فرضخ لهم. ولعلها أصوب (١: ٣٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ (٦: ٣٠٥) رقم (١١٠٥٢)، والبزار ـ كما في مختصر زوائد البزار (٢: ٧٥) رقم (١٤٥٠)، والحاكم (٢: ٢٨٥) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وإسناده صحيح كما قال الحاكم، وابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار.

(٥) جامع البيان (٣: ٩٤)، معالم التنزيل (١: ٢٥٨)، أحكام القرآن (١: ٢٣٧)، المحرر الوجيز (٢: ٣٣٥، ٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٣٣٧)، تفسير القرآن العظيم (١: ٣٢٣)، التحرير والتنوير (٣: ٧٠).

المشركين إلى الإسلام فتمنعهم صدقة التطوع ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجةً منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له فلا تمنعهم الصدقة)اهـ.

وقال ابن عاشور: (نهى النبي ـ ﷺ ـ المسلمين عن الصدقة على الكفار إلجاءً لأولئك الكفار على الدخول في الإسلام.

والمعنى: أن ليس عليك أن تهديهم بأكثر من الدعوة والإرشاد دون هداهم بالفعل أو الإلجاء إذ لا هادي لمن يضلل الله وليس مثل هذا بميسّر للهدى)اهـ.

وكلام الطبري وابن عاشور وغيرهما من المفسرين تجدهم فيه ينسبون النهي عن التصدق على الكافرين إلى النبي ـ ﷺ ـ ليحملهم ذلك على الدخول في الإسلام عند الحاجة.

وهذا القول ـ فيما أعلم ـ ليس له مستند شرعي صحيح من كتاب الله، أو سنة رسوله ـ ﷺ ـ وإنما حمل قائلَه عليه فهمُه لسياق الآية في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ وهذا ليس بسديد لأنه لا يلزم من التنبيهِ الوقوعُ في المحذور ودليل ذلك قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

فهل وقع النبي ـ ﷺ ـ في الشرك أو قارب الوقوع فيه؟.

والجواب: لا بلا ريب ولا تردد فلم يقع شيء من ذلك بحمد الله.

ثم أيضاً هذا الكلام معارض بأمرين:

الأول: سبب النزول، فقد جاء في السبب كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم ولم يقل كانوا ينهون، وأيضاً قوله فسألوا فرخص لهم، ولم يقل فمنعهم.

ولهذا قال ابن العربي: (في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

الثاني: أنه ساق الحديث الذي معنا ثم قال: وهذا هو الصحيح لوجهين:

أحدهما: أن الأول حديث باطل.

الثاني: أن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت: (قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ـ ﷺ ـ مع أبيها، فاستفتيت النبي ـ ﷺ ـ فقلت: إن أُمي قدمت وهي راغبة؟ قال: نعم صِلِي أُمكِ)[1] فإنما شكوا في جواز الموالاة لهم، والصدقة عليهم فسألوا النبي ـ ﷺ ـ فأذن لهم)اهـ.

الأمر الثاني: أن النبي ـ ﷺ ـ في الزكاة الواجبة كان يعطي المؤلفة قلوبهم امتثالاً لأمر الله، وترغيباً لهم في الدخول في الإسلام مع أن شأنها أعظم وأخطر وأجلُّ من صدقة التطوع في وجوب التحري والنظر لمستحقها، فكيف يفعل العكس والضد في غير الأموال الزكوية ويتخذه سبيلاً لجرِّ الناس إلى الإسلام؟

أليس هذا ينافي حكمة العقلاء فضلاً عن حكمة سيد الأنبياء.

*** تنبيه:**

فإن قال قائل: الآية خاطبتِ النبي ـ ﷺ ـ والكراهة وقعت من غيره فلماذا يوجه الخطاب إليه؟

والجواب: هذا صحيح، ووجه توجيه الخطاب للنبي ـ ﷺ ـ لأنه إمامهم وقدوتهم ومثل هذا موجود في القرآن كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين بالمعنى الذي دلَّ عليه والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٥: ٢٢٣٠) رقم (٥٦٣٤)، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين والأقربين ولو كانوا مشركين (٢: ٦٩٦) رقم (١٠٠٣).

٢٨ ـ قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤ ـ ٢٨٦].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أيْ رسول الله كُلِفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم: فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى. فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ (قال: نعم) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ (قال: نعم) رَبَّنَا وَلَا

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ (قال: نعم) وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (قال: نعم)[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزول الآيتين منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

قال ابن عطية: (سبب هذه أنه لما نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ وأشفق منها النبي[3] ـ ﷺ ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ثم تقرر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا فرجعوا إلى التضرع والاستكانة مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، وقدم ذلك بين يدي رفقه بهم وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء ورفع المشقة في أمر الخواطر وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من المذلة والمسكنة والجلاء إذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله أعاذنا الله من نقمه)اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ ..﴾ الآية أنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١:١١٥) رقم (١٢٥)، وأحمد في المسند (١٥:١٩٨) رقم (٩٣٤٤) وانظر الحديث من طريق ابن عباس (٣:٤٩٧) رقم (٢٠٧٠)، وأخرجه الترمذي عن طريق ابن عباس، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥:٩٧) رقم (٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من طريق ابن عباس (٦:٣٠٧) رقم(١١٠٥٩).

(٢) جامع البيان (٣:١٥٢، ١٦٠)، معالم التنزيل (١:٢٧١)، المحرر الوجيز (٢:٣٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣:٤٢٧)، تفسير ابن كثير (١:٣٣٨)، التحرير والتنوير (٣:١٣٥).

(٣) هذا لا دليل عليه، بل الذي أشفق منها هم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقط.

بعد نزول قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

وأن سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..﴾ الآية مكافأتهم على السمع والطاعة والاستجابة لأمر الله حيث رفع عنهم المؤاخذة على الخطأ والنسيان وصرف عنهم الآصار التي كانت على من قبلهم. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته لِلفظ الآيات، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٢٩ ـ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أصاب رسول الله ـ ﷺ ـ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع[١]، فقال: (يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثلُ ما أصاب قريشاً) قالوا: يا محمد، لا يغرنك[٢] من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً[٣] لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله ـ عز وجل ـ في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾[٤].

---

(١) قينقاع: هم بطن من بطون يهود المدينة، أضيفت السوق إليهم وهو بفتح القاف وضم النون وقد تكسر وتفتح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٣٦) مادة (قينقاع).

(٢) يغرنك: غرَّه يغره أي خدعه وأطمعه بالباطل. لسان العرب (٥: ١١) مادة (غرر).

(٣) الأغمار: جمع غُمْر بالضم، وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرب الأمور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٣٨٥) مادة (غمر).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣: ٤٠٢)، رقم (٣٠٠١)، وأخرجه أيضاً البيهقي (٩: ١٨٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس فذكراه. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1] وعند النظر في سبب النزول المذكور تبين أنه لا يصح للعلة المشار إليها، ولعل النظر في السياق القرآني يؤيد ذلك فإن الله قال في الآية: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ . . .﴾ وهذا مما شاهده المشركون يوم بدر، ولم يشاهده اليهود، فكيف يكون لهم آية؟

فإن قيل: يمكن أن يكون ذلك آية لليهود ولو لم يروه لكنهم سمعوه من المشركين وحينئذٍ تتحقق العظة؟

فالجواب: أن العظة تتحقق بالسماع لكن بالنظر أبلغ ولهذا كرر الله ـ ﷻ ـ ذلك وختم به الآية فقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ وهذه الجملة الأخيرة من الآية دالةٌ بوضوح على الحديث عن أمر مشاهد وهذا ما لم يتحقق لليهود وإنما وقع للمشركين، فصح بهذا أن يكون الخطاب موجهاً لهم وليس لغيرهم.

وربما يؤيد هذا أن الله صدّر الحديث عن الكافرين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠].

والمفاخرة والمباهاة بالأموال والأولاد من شأن المشركين لا الكتابيين

= قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري (٧: ٣٨٦)، وفيما قاله ـ رحمه الله ـ نظر فإن محمد بن أبي محمد مجهول كما في التقريب (٦٢٧٦) بل قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤: ٢٦) وقد بحثت فلم أجد أحداً تابع محمداً على روايته عن سعيد وعكرمة. وهذا مما يزيد الحديث ضعفاً لتفرده من بين أصحاب سعيد وعكرمة. فالحديث ضعيف.

(١) جامع البيان (٣: ١٩٢)، معالم التنزيل (١: ٢٨٢)، المحرر الوجيز (١: ٢٧، ٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٤)، تفسير ابن كثير (١: ٣٥٠)، التحرير والتنوير (٣: ١٧٦).

كما قال تعالى عن أحدهم ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]، ﴿وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سبأ: ٣٥].

وقد مال إلى هذا الطاهر بن عاشور فقال: (والظاهر أن المراد بهم المشركون خاصة ولذلك أُعيد الاسم الظاهر ولم يؤت بالضمير بقرينة قوله بعده: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ وذلك مما شاهده المشركون يوم بدر)اهـ.

* النتيجة:

أن هذه الآية لم تنزل على سبب إنما هي وعيد للكافرين بأنهم سيحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ثم ذكرهم بما جرى لأشباههم يوم بدر وأنهم إن لم يؤمنوا فسيصيبهم ما أصابهم. وذلك لضعف سند الحديث، ومخالفته لسياق القرآن والله أعلم.

○○○○○

٣٠ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض، فجحدني[1]، فقدمته إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: (ألك بينة)؟ قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف). قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[2].

٢ ـ أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أقام

---

(١) الجحود: الإنكار مع العلم. لسان العرب (٣:١٠٦) مادة (جحد).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي، هل لك بينة؟ قبل اليمين (٢:٩٤٨) رقم (٢٥٢٣)، وانظر المواضع التالية (٢٢٢٩، ٢٢٨٥، ٢٣٨٠، ٢٥٢٥، ٢٥٣١، ٤٢٧٥، ٦٢٨٣، ٦٢٩٩، ٦٧٦١، ٧٠٠٧)، وأحمد في المسند (٦:٨١) رقم٣٥٩٧) وانظر المواضع التالية (٣٥٧٦، ٤٠٤٩، ٤٢١٢، ٤٣٩٥، ٢١٨٨٦، ٢١٨٩٠، ٢١٨٩١، ٢١٨٩٣، ٢١٨٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١:١٢٢) رقم (١٣٨)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان، الفاجرة (٣:٥٦٥) رقم (٣٢٤٣)، وانظر رقم (٣٦٢١)، والترمزي أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (٢:٥٤٧) رقم (١٢٦٩)، وانظر رقم (٢٩٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٦:٢٩٤) رقم (١١٠١٢) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢:٧٧٨) رقم (٢٣٢٢).

سلعة في السوق فحلف فيها: لقد أعطى بها ما لم يُعْطَه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند ذكرهم لنزول الآية الكريمة منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

وحينئذٍ لا بد من النظر هل نزلت الآية على أحد السببين أو نزلت عليهما جميعاً؟

الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مال إلى الثاني وقال: (لا منافاة بينهما ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعاً، ولفظ الآية أعم من ذلك ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك)[3]اهـ.

وابن العربي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يميل إلى ترجيح حديث ابن مسعود في قصة الأشعث بن قيس فقال بعد أن ذكر أسباب النزول في الآية: (والذي يصح أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر الحديث.... ثم قال: وذلك يحتمل ما صح في الحديث وما روي عن اليهود)[4]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الراجح ما اختاره ابن العربي في ترجيح حديث ابن مسعود لأن القصة بين الأشعث وبين رجل من اليهود والآية التي بعد هذه الآية تتحدث عن اليهود في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (٤: ١٦٥٦) رقم (٤٢٧٦)، وانظر رقم (١٩٨٢) (٢٥٣٠).

(٢) جامع البيان (٣: ٣٢١، ٣٢٢)، معالم التنزيل (١: ٣١٨، ٣١٩)، أحكام القرآن (١: ٢٧٧، ٢٧٨)، المحرر الوجيز (٣: ١٣٤، ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١١٩، ١٢٠)، تفسير ابن كثير (١: ٣٧٥، ٣٧٦)، التحرير والتنوير (٣: ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (٨: ٦١).

(٤) أحكام القرآن (١: ٢٧٧، ٢٧٨).

بِٱلْكِتَٰبِ . . .﴾ [آل عمران: ٧٨] والآية التي قبلها تتحدث عنهم أيضاً في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا . . .﴾ [آل عمران: ٧٥].

ومما يؤيد هذا أيضاً أن حديث ابن مسعود رواه السبعة بينما لم يرو حديث ابن أبي أوفى سوى البخاري، والكثرة في الغالب قرينة على الصواب.

ثم الأشعث ـ رضي الله عنه ـ يحلف ويقول: فيَّ والله كان ذلك وهو لن يحلف إلا على ما ثبت عنده.

بقي أن يُقال: ما الجواب عن حديث ابن أبي أوفى؟

فالجواب: أن يُقال هذا ما غلب على ظنه من نزولها وليس بالضرورة أن يكون هو الصواب.

أو يُقال: قوله (فنزلت) أن حكم تلك الصورة يتناوله لفظ الآية فعبر عن ذلك بالنزول وهذا مبني على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية ما جرى للأشعث بن قيس في خصومة له مع يهودي في أرض حين خاف من يمين اليهودي أن تذهب بأرضه فأنزل الله الآية. لصحة سنده، وموافقته لسياق الآيات، وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

٣١ ـ قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩].

* سبب النزول:

أخرج النسائي وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا رسول الله ـ ﷺ ـ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: إن فلاناً قد ندم، وإنه قد أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه فأسلم[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات، وقد ذكر المفسرون هذا الحديث

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ (٦: ٣١١) رقم (١١٠٦٥)، وفي المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد (٧: ١٢٣) رقم (٤٠٧٩)، من طريق يزيد بن زريع، وأحمد في المسند (٤: ٩٣) رقم (٢٢١٨)، من طريق علي بن عاصم وابن حبان في صحيحه (١٠: ٣٢٩) رقم (٤٤٧٧)، من طريق يزيد بن زريع، والحاكم في المستدرك (٢: ١٤٢) (٤: ٣٦٦) من طريق حفص بن غياث أربعتهم (علي، ويزيد، وحفص، وعبد الأعلى) عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، إلا أن عبد الأعلى لم يذكر في حديثه ابن عباس، ورواية الجماعة أولى فهم أحفظ وأكثر سوى علي بن عاصم فهو متكلم في حفظه ـ كما في التقريب (٤٧٥٨) ـ لكنه توبع من يزيد، وهو ثقة ثبت ـ كما في التقريب (٧٧١٣) ـ ومن حفص وهو ثقة فقيه ـ كما في التقريب (١٤٣٠) ـ فإسناد الحديث صحيح.

وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

قال الطبري: (اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية، وفيمن نزلت، فقال بعضهم: نزلت في الحارث بن سويد الأنصاري وكان مسلماً فارتد بعد إسلامه ثم ساق الحديث الذي معنا، وذكر قولاً آخر في نزولها، إلا أن الأخبار بالقول الأول أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن)اهـ بتصرف.

وقال البغوي عن الآية: (فحملها إليه رجل من قومه، وقرأها عليه فقال الحارث: إنك والله فيما علمت لصدوق، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ لأصدق منك، وإن الله ـ ﷻ ـ لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به، وموافقته لسياق الآيات والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٣: ٣٤٠)، معالم التنزيل (١: ٣٢٤)، المحرر الوجيز (٣: ١٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١٢٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ٣٧٩)، التحرير والتنوير (٣: ٣٠٤).

٣٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والنسائي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أخَّر رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأُنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥][1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أورد بعض المفسرين هذا الحديث

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦: ٣٠٤) رقم (٣٧٦٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (٦: ٣١٣) رقم (١١٠٧٣)، وفي إسناد هذا الحديث عاصم بن أبي النجود، وقد تكلم الأئمة في حفظه كما في تهذيب التهذيب (٥: ٣٥)، وقد تابعه الأعمش عند الطبراني (١٠: ١٣١) رقم (١٠٢٠٩) لكن هذه المتابعة لا تثبت عن الأعمش لأن فيها عبيد الله بن زَحْر الراوي عن الأعمش، ضعفه أكثر الأئمة قال فيه ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف وقال ابن المديني: منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٩: ٣٦) وقد بحثت كثيراً فلم أجد أحداً تابع عبيد الله عن الأعمش ـ رغم كثرة أصحابه ـ وهذا مما يزيد الإسناد ضعفاً.
والحديث مخرج في الصحيحين عن جماعة من الصحابة منهم عائشة عند البخاري رقم (٥٤٢)، ومسلم رقم (٦٣٨)، وابن عمر عند البخاري برقم (٥٤٥)، ومسلم برقم (٦٣٩)، وابن عباس في البخاري برقم (٥٤٥)، ومسلم رقم (٦٤٢)، إلا أنه لم يذكر سبب نزول هذه الآيات في جميع هذه الأحاديث وهذا مما يرجح وهم عاصم ـ رحمه الله ـ. في ذكر السببية. فذكر سبب النزول على ما في هذا الحديث لا يثبت لما تقدم والله أعلم.

عند تفسير الآية لكنهم لم يعتمدوه سبباً لنزولها، وخالفوا ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الذي يرى أن معنى الآية: ليس أهل الكتاب، وأُمة محمد القائمة بحق الله سواء عند الله.

فقال الطبري: (ليس فريقاً أهل الكتاب، أهل الإيمان منهم والكفر سواء، يعني بذلك أنهم غير متساوين وليسوا متعادلين، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد، والخير والشر، وإنما قيل: ليسوا سواءً، لأن فيه ذكر الفريقين من أهل الكتاب الذين ذكرهما الله بقوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] ثم أخبر جل ثناؤه عن حال الفريقين عنده، المؤمنة منهما والكافرة، فقال: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ﴾ أي ليس هؤلاء سواءً المؤمنون منهم والكافرون، ثم ابتدأ الخبر عن صفة الفرقة المؤمنة من أهل الكتاب ومدحهم بعدما وصف الفرقة الفاسقة منهم بما وصفها به من الهلع ونخب الجنان، ومحالفة الذل والصغار وملازمة الفاقة والمسكنة وتحمل خزي الدنيا وفضيحة الآخرة)[1] اهـ.

وقال ابن العربي: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر)[2] اهـ.

وقال ابن عطية: (لما مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامة في جميع أهل الكتاب، عقّب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع فذلك من الصالحين ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه)[3] اهـ.

وقال ابن كثير بعد أن ساق حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب كعبد الله بن

---

(١) جامع البيان (٤: ٥١).
(٢) أحكام القرآن (١: ٢٩٥).
(٣) المحرر الوجيز (٣: ١٩٩).

سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سعيه وغيرهم)[١]اهـ.

وقال ابن عاشور: (استئناف قصد به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعد الحكم على معظمهم بصيغة تعمهم، تأكيداً لما أفاده قوله: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فالضمير في قوله: ﴿لَيْسُوا۟﴾ لأهل الكتاب المتحدث عنهم آنفاً وهم اليهود)[٢]اهـ.

ومن خلال ما تقدم من نصوص العلماء في تفسير الآية المذكورة يتبين أنه ليس بين الآية المذكورة والحديث الذي سيقت فيه أيُّ ارتباط وعلى هذا فليست القصة المذكورة هي سبب نزول الآية والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي سيقت في ثناياه الآية ليس هو سبب نزولها لضعف سنده، ومخالفته لسياق القرآن وأقوال المفسرين، فلعل لها سبباً آخر لم يخرجه أصحاب الكتب التسعة.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٣٩٧).

(٢) التحرير والتنوير (٤: ٥٧).

٣٣ ـ قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان بنو حارثة[١] وبنو سَلِمة[٢]، وما نحب ـ وقال سفيانُ مرةً: وما يسرني ـ أنها لم تنزل، لقول الله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير وابن عاشور[٤].

قال البغوي: (﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ أي: تجبنا وتضعفا وتتخلفا، والطائفتان بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى أحد في ألف رجل وقيل: في تسعمائة وخمسين رجلاً، فلما بلغوا الشوط[٥] انخذل عبد الله بن

---

(١) بنو حارثة: بطن من الأوس من الأزد من القحطانية وهم بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (٧٩، ٢٠٧).

(٢) بنو سلمة بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج. قال الجوهري: وليس في العرب سلمة بكسر اللام سواهم. قال: والنسبة إليهم سُلَمي بفتح اللام. نهاية الأرب (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ (٤: ١٦٦٠) رقم (٤٢٨٢)، وانظر رقم (٣٨٢٥)، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ (٤: ١٩٤٨) رقم (٢٥٠٥).

(٤) جامع البيان (٣: ٧٢، ٧٣)، معالم التنزيل (١: ٣٤٧)، المحرر الوجيز (٣: ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١٨٦)، وابن كثير(١: ٤٠٠)، التحرير والتنوير (٤: ٧١).

(٥) شَوْطٌ: بالفتح ثم السكون ثم طاء وهو العَدْوُ، وقال النضر بن شميل: الشوط: مكان=

أبي بثلث الناس ورجع في ثلاث مائة وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنشدكم بالله في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد الله بن أبي: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، وهمت بنو سلمة وبنو حارثة بالانصراف مع عبد الله بن أبي، فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكّرهم الله عظيم نعمته فقال ـ ﷻ ـ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، ناصرهما وحافظهما)اهـ.

وقال القرطبي: (والهم من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن أُبيّ بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا فذلك قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وهمت بنو سلمة وبنو حارثة من المسلمين بالانخزال[1] ثم عصمهم الله، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي ناصرهما على ذلك الهم الشيطاني الذي لو صار عزماً لكان سبب شقائهما فلعناية الله بهما برأهما الله من فعل ما همّتا به)اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جرى لبني حارثة وبني سلمة من الهم في الانصراف عن رسول الله ـ ﷺ ـ وترك الجهاد معه في غزوة أحد لما انصرف رأس المنافقين بثلث الجيش مغاضباً رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه لم يأخذ برأيه ومشورته في البقاء في المدينة وترك الخروج إلى أحد. لصحة سنده وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○○○○○

= بين شرفين من الأرض يأخذ فيه الماء والناس كأنه طريق. معجم البلدان (٣: ٤٢٢) رقم (٧٣٣٤).

(١) انخزل: انفرد. النهاية في غريب الحديث الأثر (٢: ٢٩) مادة (خزل).

٣٤ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أُحد كسرت رباعية[١] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشُجَّ[٢] في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضَّبوا[٣] وجه نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى الله؟). قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٤].

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: (اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً) بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

---

(١) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا والناب. لسان العرب (٨: ١٠٨) مادة (ربع).

(٢) الشجُّ: في الأصل في الرأس خاصة وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشُقُّه ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٤٥) مادة (شجج).

(٣) خضَّبه: غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. لسان العرب (١: ٣٥٧) مادة (خضب).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠: ٣٩٠) رقم (١٣١٣٨) وانظر (١١٩٥٦، ١٢٨٣١، ١٣٠٨٣، ١٣٦٥٧، ١٤٠٧٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (٣: ١٤١٧) رقم (١٧٩١)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١٠٥) رقم (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٦: ٣١٤) رقم (١١٠٧٧) وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٢: ١٣٣٦) رقم (٤٠٢٧).

إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[١].

وفي لفظ لأحمد والنسائي عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: ثم قال: (اللهم العن فلاناً وفلاناً) دعا على ناسٍ من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ . . .﴾[٢].

وفي لفظ لأحمد عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ . . .﴾ قال: فتيب عليهم كُلِّهم[٣].

وأخرجه البخاري معلقاً عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو على صفوان بن أُمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام. فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (٤: ١٦٦١) رقم (٤٢٨٣)، وانظر: رقم (٣٨٤٢، ٦٩١٤)، وأحمد في المسند (١٠: ٤٢٠) رقم (٦٣٥٠)، وانظر (٥٨١٢، ٥٩٩٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٦: ٣١٤) رقم (١١٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠: ٤١٩) رقم (٦٣٤٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٦: ٣١٤) رقم (١١٠٧٥)، وأخرجه في المجتبى (٢: ٥٤٩) رقم (١٠٧٧)، ولفظة المنافقين تفرد بها عبد الرزاق عن معمر، وقد خالفه ابن المبارك عند البخاري فلم يذكر المنافقين انظر (٣٨٤٢، ٤٢٨٣، ٦٩١٤)، وابن المبارك أثبت في معمر من عبد الرزاق. شرح العلل لابن رجب (٢: ٧٠٦)، كما أن إسحاق بن راشد تابع معمراً عن الزهري فلم يذكرها انظر (٤٢٨٣) فتكون شاذةً.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٩: ٤٨٦) رقم (٥٦٧٤) من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر، وعمر بن حمزة ضعيف، قال أحمد (أحاديثه مناكير) تهذيب التهذيب (٧: ٣٨٤) وقد خالفه الزهري فرواه عن سالم بدون تعيين الأسماء. انظر (٣٨٤٢، ٤٢٨٣، ٦٩١٤)، كما خالفه حنظلة في الرواية اللاحقة فرواها عن سالم مرسلة عن النبي ـ ﷺ ـ فأسقط ابن عمر، فظهر بذلك أن عمر بن حمزة وهم في إسنادها، والصواب أنها مرسلة، ويدل على ذلك أن نافعاً روى الحديث عن ابن عمر بدون التعيين عند الترمذي (٣٠٠٥) وعلى هذا فالتعيين لم يصح في حديث مرفوع.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤: ١٤٩٤) بدون رقم وهو مرسل.

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت[١] بعد الركوع، فربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: (اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك[٢] على مضر[٣]، واجعلها سنين كسني يوسف) يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم العن فلاناً وفلاناً) لأحياءٍ[٤] من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٥].

ولفظ مسلم عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: (اللهم العن لحيان[٦] ورِعْلاً[٧] وذكوان[٨] وعُصَيَّةَ[٩] عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

---

(١) القنوت: يرد بمعانٍ متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والقيام، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. النهاية (٤: ١١١) مادة (قنت).

(٢) الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته، ومعنى الحديث أي خذهم أخذاً شديداً. النهاية (٥: ٢٠٠) مادة (وطأ).

(٣) بنو مضر: قبيلة من العدنانية وهم بنو مضر بن معد بن عدنان. نهاية الأرب (٣٧٧).

(٤) الحي: من أحياء العرب: يقع على بني أب كثروا أم قلُّوا وعلى شعب يجمع قبائل. لسان العرب (١٤: ٢١٥) مادة (حيا).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسر، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤: ١٦٦١) رقم (٤٢٨٤)، وأحمد (١٢: ٤٣١) رقم (٧٤٦٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع (١: ٤٥٣) رقم (١٥٩٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١: ٤٦٦) رقم (٦٧٥).

(٦) لحيان: من هذيل. الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣: ٢٠).

(٧) بنو رعل: بطن من بهتة من العدنانية، وهم بنو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهتة. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٤٤).

(٨) بنو ذكوان: بطن من بهتة من سليم من العدنانية وهم بنو ذكوان بن ثعلبة بن بهته. المصدر السابق (٢٣٧).

(٩) بنو عُصَيَّةَ: بطن من بهتة من سليم من العدنانية وهم بنو عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهتة. المصدر السابق (٣٢٩).

ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذكر المفسرون هذه الأحاديث في سبب نزولها لكنهم لم يخلصوا فيها إلى سبب معين يركن إليه ويعتمد عليه، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2]، ومن المعلوم قطعاً أنه لا يمكن القول بأن هذه الأحاديث جميعاً سبب لنزول الآية الكريمة وحينئذٍ لا بد من النظر فيما يمكن اعتباره سبباً لنزولها فأقول مستعيناً بالله تعالى:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الدعاء على القبائل المذكورة ليس سبباً للنزول لما يلي:

١ ـ أن الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أحد ـ كما ذكره ابن القيم، وابن حجر[3] ـ رحمة الله عليهما، وقصة رعل، ولحيان، وذكوان، وعصيَّة كانت لما قُتل القراء في بئر معونة، وذلك في صفر من السنة الرابعة فكيف يتقدم النزول على السبب؟.

٢ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ ترك الدعاء عليهم لما جاؤوا تائبين مسلمين[4] وليس لأن الآية نزلت ناهيةً عن الدعاء عليهم.

٣ ـ أن ذكر النزول بسبب هذه القضية لم يثبت من حيث الإسناد وقد

---

(١) هذه الرواية في تسمية القبائل تفرد بها يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عند مسلم، وقد تابعه اثنان بدونها هما شعيب عند البخاري (٧٧١)، وإبراهيم بن سعد عند البخاري أيضاً برقم (٤٢٨٤)، والحديث له طريق أخرى عن أبي هريرة بدونها أيضاً من رواية الأعرج عند البخاري برقم (٩٦١، ٣٢٠٦، ٢٧٧٤) فهذه الرواية شاذة لأن يونس تفرد بها عن بقية الثقات.

(٢) جامع البيان (٤: ٨٦، ٨٩)، معالم التنزيل (١: ٣٤٩، ٣٥٠)، المحرر الوجيز (٣: ٢٢٥، ٢٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١٩٩، ٢٠٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٤٠٢، ٤٠٣)، التحرير والتنوير (٤: ٨١، ٨٢).

(٣) زاد المعاد (٣: ٢١١)، فتح الباري (٨: ٧٥).

(٤) زاد المعاد (٣: ٢٥٠).

تقدم شيء من هذا عند الكلام على رواية مسلم ومع هذا فقد قال ابن حجر معقباً على رواية البخاري: (ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: حتى أنزل الله، منقطع من رواية الزهري عمن بلّغه، بيّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا يعني الزهري ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته)[1] اهـ ـ يعني الانقطاع ـ.

وبما تقدم يتبين أن ذكر نزول الآية عند الدعاء على هؤلاء الأحياء من العرب لم يصح سنداً ومتناً وإن كان الدعاء عليهم ثابتاً في الصحيح والعلم عند الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في دعاء النبي ـ ﷺ ـ على ناسٍ من المنافقين فأنزل الله الآية. فقد تقدم بيان شذوذها من جهة الإسناد، وهي كذلك شاذة من جهة المتن إذ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعامل المنافقين كما يعامل أصحابه المؤمنين لأنهم أصحاب في الظاهر ويشهد لذلك ما روى البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا في غزاةٍ فذكر الحديث... إلى أن قال عبد الله بن أبي: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغ النبي ـ ﷺ ـ فقام عمر، فقال: يا رسول الله دعني أضربْ عنق هذا المنافق. فقال النبي ـ ﷺ ـ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[2]. فانظر كيف عدهم أصحاباً فقد كانوا يصحبونه في الظاهر، وأمر سرائرهم إلى الله وحده فلماذا الدعاء عليهم؟.

أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في تسمية النفر الثلاثة من قريش عند الدعاء عليهم فلم يصح في حديث مرفوع كما تقدم بحث ذلك، وإنما الذي صح هو الدعاء على أُناس مبهمين فأنزل الله الآية.

وحينئذٍ ينحسر النظر في حديث أنس في قصة أحد والنبي ـ ﷺ ـ يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضبُّوا وجه نبيهم بالدم) وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في دعاء النبي ـ ﷺ ـ بعد الركوع فما الجواب عن هذين السببين؟.

---

(١) فتح الباري (٨: ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٤: ١٨٦١) رقم (٤٦٢٢).

الطبري ذهب إلى صلة الآية بما قبلها فقال: (يعني بذلك تعالى ذكره: ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكبتهم، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون ليس لك من الأمر شيء، فقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ منصوب عطفاً على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾)اهـ.

ثم ساق حديث أنس وذكر من القائلين به ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس[1].

وما ذُكر يشير إلى اختياره لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في سبب نزولها.

وقال السعدي: (لما أُصيب ـ ﷺ ـ يوم أحد، وكسرت رباعيته وشج في رأسه جعل يقول: كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته فأنزل الله تعالى هذه الآية وبيّن أن الأمر كله لله، وأن الرسول ـ ﷺ ـ ليس له من الأمر شيء؛ لأنه عبد من عبيد الله، والجميع تحت عبودية ربهم مدبَّرون لا مدبرون.

وهؤلاء الذين دعوت عليهم أيها الرسول، أو استبعدت فلاحهم وهدايتهم إن شاء الله تاب عليهم، ووفقهم للدخول في الإسلام، وقد فعل فإن أكثر أولئك هداهم الله فأسلموا.

وإن شاء الله عذبهم فإنهم ظالمون، مستحقون لعقوبات الله وعذابه)[2]اهـ.

فالسعدي ـ رحمه الله ـ وإن كان قدم حديث أنس، إلا أنه أشار إلى حديث ابن عمر في قوله: وهؤلاء الذين دعوت عليهم أيها الرسول. فإن حديث أنس خلا من الدعاء على أحد.

أما الطاهر بن عاشور فرد حديث أنس بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يدّع لنفسه شيئاً أو عملاً حتى يقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

وردَّ حديث ابن عمر بحديث ورد فيه قولُه: (إني لم أبعث لعاناً) ولم يعزه وبما ثبت من خلقه ـ ﷺ ـ أنه كان لا ينتقم لنفسه[3][4].

---

(١) جامع البيان (٤: ٨٦، ٨٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١: ٤١٧).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ـ ﷺ ـ (٣: ١٣٠٦) رقم (٣٣٦٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ـ ﷺ ـ للآثام (٤: ١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).
(٤) التحرير والتنوير (٤: ٨١، ٨٢).

أما ابن حجر فمرةً قال: (والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد والله أعلم، ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي بقتلهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي يخزيهم، ثم قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي فيسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي إن ماتوا كفاراً)[1] اهـ.

ومرةً جمع بينهما فقال: (وطريق الجمع بينه ـ أي حديث أنس ـ وبين حديث ابن عمر أنه ـ ﷺ ـ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معاً، فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد)[2] اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أسعد بنزول الآية لما يلي:

١ ـ أن العلماء ـ فيما أعلم ـ متفقون على أن الآية نزلت في قصة أحد، وهذا ما جاء نصاً في حديث أنس، بخلاف حديث ابن عمر الذي خلا من هذا.

٢ ـ أن السبب معلوم في قول النبي ـ ﷺ ـ: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم) لأنهم كسروا رباعيته، وشجوا وجهه، بينما السبب في لعنه لهؤلاء النفر غير معلوم، إذ يحتمل أن لعنهم كان في أحد ويحتمل أنه في غيرها، ولا يوجد ما يُعيّن ذلك.

وقول ابن حجر: (أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد) غير مسلَّم فأين الدليل على ذلك؟ ثم ما صلة هؤلاء النفر على وجه الخصوص بأحد؟ تعيينهم بالأسماء لم يثبت كما تقدم. ولو فرضنا جدلاً ثبوته لقلنا ألم يكن في المشركين من هو أنكى على المسلمين من هؤلاء النفر كخالد بن الوليد مثلاً فلماذا ترك الدعاء عليه إذا كان للدعاء علاقة بأحد؟

٣ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ في لعنه لهؤلاء النفر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يلعنهم بإذن الله له، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعاتبه الله على ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ مع أنه قد أذن له فيه.

---

(١) فتح الباري (٧: ٤٢٤).

(٢) فتح الباري (٨: ٧٥).

الثانية: أن يلعنهم اجتهاداً من نفسه، وعليه فكيف نجمع بين هذا وبين ما ثبت في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن اليهود أتوا النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: السام عليك، قال: (وعليكم) فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش... الحديث)[1].

فالنبي ـ ﷺ ـ هنا نهى عائشة، وأخبر أن فعلها من العنف أو الفحش الذي ينافي الرفق، مع أن اليهود هم أول من بدأ بالسوء، والله قد لعنهم وغضب عليهم في كتابه.

أفيمكن بعد هذا أن يفعل رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاته، وهو يناجي ربه، ما ينهى عنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو أتقى الناس لله وأخشاهم له؟

فلم يبق إلا أن لعنه لهؤلاء كان بأمر إلهي يستحق عليه الثناء، لا التوبيخ والعتاب.

٤ ـ أن المستقر من سيرة رسول الله ـ ﷺ ـ وحاله مع الناس أنه لا ينتقم لنفسه كما روى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما خُيِّر رسول الله ـ ﷺ ـ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ـ ﷺ ـ لنفسه إلا أن تُنتهك حرمةُ الله فينتقم لله بها[2].

ولو كان لِلعنه صلة بأُحد لكان انتقاماً لنفسه لأن أبلغ ما فعله المشركون بأحد إصابتهم إياه، ولهذا استبعد فلاحهم بقوله: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله). ومعلوم أن الدعاء على أحدٍ بسببٍ مع إهمال سببٍ أبلغَ منه ينافي حكمة العقلاء، فكيف بحكمة سيد الثقلين؟.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: (يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا) (٥: ٢٣٥٠، ٢٣٥١) رقم (٦٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ـ ﷺ ـ (٣: ١٣٠٦) رقم (٣٣٦٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ـ ﷺ ـ، للآثام (٤: ١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).

فالجواب: أن حديث ابن عمر ثابت في دعاء النبي ـ ﷺ ـ على هؤلاء المبهمين، لكن ليس للدعاء صلة بغزوة أحد، بل في مناسبة أخرى، كما دعا على بعض أَحياء العرب من رعل، وذكوان، ولحيان، وعصيّة لما قتلوا القراء، وأن دعاءه إنما كان بإذن ربه.

وذِكرُ آية آل عمران في القصة لا تدل على نزولها في أُحدٍ وإنما تدل على اجتهاد ابن عمر وظنه أنها نزلت في أحد وليس الأمر كذلك والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة قول رسول الله ـ ﷺ ـ لما أُصيب في أُحد: كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله، لصحة سنده، وتصريحه بالنزول وتحديداً في غزوة أحد، وموافقته للفظ الآية ومناسبته لحال رسول الله ـ ﷺ ـ والله أعلم.

○○○○○

٣٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾ في قطيفة[1] حمراء فُقدت يوم بدر، فقال بعض الناس لعل رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾ إلى آخر الآية[2].

---

(١) القطيفة: هي كساء له خَمْل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٨٤) مادة (قطف).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٤: ٢٨٠) رقم (٣٩٧١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١٠٩) رقم (٣٠٠٩) عن قتيبة بن سعيد، وأبو يعلى في المسند (٥: ٦٠) رقم (٢٦٥١)، وابن عدي في الكامل (٣: ٧٢)، من طريق إسحاق بن إبراهيم وابن جرير في التفسير (٣: ١٥٤)، عن عبد الملك بن أبي الشوارب، والطبراني في المعجم (١١: ٣٦٤) رقم (١٢٠٢٨) من طريق عفان بن مسلم، أربعتهم (قتيبة، وإسحاق، وعبد الملك، وعفان) عن عبد الواحد بن زياد عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس، وفي حديث عفان جعله عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه ابن جرير (٣: ١٥٥)، من طريق عتاب بن بشير، وفي (٣: ١٥٥)، من طريق خلاد وفي (٣: ١٥٥)، من طريق مالك بن إسماعيل. كلاهما خلاد ومالك عن زهير بن معاوية عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، وقرن مالك في روايته عكرمة بابن جبير كلاهما عن ابن عباس.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن في الإسناد اضطراباً وهو من قِبَل خصيف بن عبد الرحمن فتارةً جعله عن مقسم عن ابن عباس، وتارةً جعله عن عكرمة عن ابن عباس، وتارة جعله عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس ولهذا قال الإمام أحمد عنه: خصيف شديد الاضطراب في المسند، تهذيب التهذيب (٣: ١٢٤)، وفي التقريب قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بأَخَرة (١٧١٨)، وعليه فالحديث ضعيف لما وقع في إسناده من الاضطراب. ولهذا أورد الحافظ ابن عدي هذا الحديث في ترجمة خصيف من الكامل (٣: ٧٢).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1]، لكن منهم من تعقّبه كالطبري وابن عاشور ومنهم من سكت عنه وهم الباقون.

وقد قال الطبري معقباً: (﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ بمعنى: ما الغلول من صفات الأنبياء ولا يكون نبياً من غلَّ، وإنما اخترنا ذلك لأن الله ـ ﷻ ـ أوعد عقيب قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أهلَ الغلول، فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ . . .﴾ الآية والتي بعدها، فكان في وعيده عقيب ذلك أهل الغلول، الدليل الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغلول، وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أنبيائه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتهموا رسول الله ـ ﷺ ـ بالغلول لعقّب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله ـ ﷺ ـ، لا بالوعيد على الغلول، وفي تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول بيان بيّن، أنه إنما عرّف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتف من صفة الأنبياء وأخلاقهم؛ لأن ذلك جرم عظيم والأنبياء لا تأتي مثله).

وقد أجاد وأفاد الطاهر بن عاشور حين أشار إلى أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية إذ كيف تفقد القطيفة يوم بدر ولا تنزل الآية لأجل هذا إلا يوم أحد مع أن بين الغزوتين سنة وشهراً إذ كانت بدر في رمضان من السنة الثانية، وأحد في شوال من الثالثة، والآية إنما جاءت في سياق الحديث عن غزوة أحد، فهل يمكن أن يتأخر الجواب عن الحدث هذه المدة؟ هذا ما لم يقع والعلم عند الله تعالى.

فإن قال قائل: إن فقد القطيفة إنما كان يوم أحد فنزلت الآية جواباً لهذا.

---

(١) جامع البيان (٤: ١٥٥ ـ ١٥٧)، معالم التنزيل (١: ٣٦٦)، المحرر الوجيز (٣: ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٥٥)، تفسير ابن كثير (١: ٤٢١)، التحرير والتنوير (٤: ١٥٤، ١٥٥).

فالجواب: أن هذا لا يستقيم أيضاً لأن غزوة أحد لم يقع فيها غلول ولم يكن للمسلمين فيها غنيمة. اهـ بتصرف.

وهذا القول هو الراجح ويعضده من جهة السند أنه مضطرب، فهاتان علتان في المتن والإسناد.

*** النتيجة:**

أن هذا الحديث المذكور لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية الكريمة لما تقدم فإما أن تكون الآية لم تنزل على سبب أصلاً، أو كان لها سبب لا يندرج ضمن نطاق البحث فالله أعلم.

○○○○○

٣٦ ـ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾ [آل عمران: ١٦٥].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم بدر قال: نظر النبي ـ ﷺ ـ إلى أصحابه وهم ثلاث مئة ونيِّف[١]، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي ـ ﷺ ـ القبلة، ثم مد يديه، وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: (اللهم أين ما وعدتني؟ اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة[٢] من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبداً) قال: فما زال يستغيث ربه ـ عز وجل ـ، ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فردَّاه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي الله، كذاك[٣] مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك وأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ٩﴾ [الأنفال: ٩].

فلما كان يومئذٍ والتقوا فهزم الله ـ عز وجل ـ المشركين فقتل منهم سبعون رجلاً وأُسر منهم سبعون رجلاً فاستشار رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بكر وعلياً وعمر فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة[٤] والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عَضُداً[٥]، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (ما ترى يا ابن

---

(١) نيِّف: ناف ينوف إذا طال وارتفع، وكل ما زاد على عقد فهو نيِّف بالتشديد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٤١) مادة (نيف).

(٢) العِصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٢٤٣)، مادة (عصب).

(٣) كذاك: أي حسبك الدعاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٦١) مادة (كذا).

(٤) العشيرة: العامة مثل بني تميم، والعشير القبيلة، ومعشر الرجل أهله. لسان العرب (٤: ٥٧٤) مادة (عشر).

(٥) العضد: القوة لأن الإنسان إنما يقوى بعضده وكل معين فهو عضد، وعضُد الرجل: أنصاره وأعوانه. لسان العرب (٣: ٢٩٣) مادة (عضد).

الخطاب؟) قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنني من فلانٍ ـ قريباً لعمر ـ فأضربَ عنقه وتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلانٍ، أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة[١] للمشركين، هؤلاء صناديدهم[٢] وأئمتهم وقادتهم فهوي رسول الله ـ ﷺ ـ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت فأخذ منهم الفداء فلما كان من الغد، قال عمر: غدوت إلى النبي ـ ﷺ ـ فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبَك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، قال: فقال النبي ـ ﷺ ـ: (الذي عرض عليَّ أصحابك من الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة) ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] من الفداء ثم أحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ وكسرت رباعيته، وهشمت[٣] البيضة[٤] على رأسه، وسال الدم على وجهه وأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ بأخذكم الفداء[٥].

---

(١) الهوادة: السكوت والرخصة والمحاباة. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (هود) (٥: ٢٨١).

(٢) الصنديد: هو الشريف والعظيم والرئيس، وكل عظيم غالب صنديد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٥٥) مادة (صند).

(٣) الهشم: الكسر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٦٤) مادة (هشم).

(٤) البيضة: الخوذة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ١٧٢) مادة (بيض).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١: ٣٣٤) رقم (٢٠٨) وأصل الحديث صحيح باستثناء قوله: (فلما كان يوم أحد من العام المقبل.. وما بعده) فهذه الزيادة ضعيفة لثلاثة أسباب:

أ ـ أن جماعة من الثقات رووه بدونها منهم عمر بن يونس عند مسلم برقم (١٧٦٣)، وعبد الله بن المبارك عند مسلم في نفس الموضع، والنضر بن محمد عند أبي عوانة في المسند (٤: ١٥٦) فكون الثلاثة يتفقون على تركها سهواً أو عمداً بعيد عادة. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هذا في تفسيره[1] لكنه لم يتعقبه.

والصحيح والله أعلم أن هذا لا يصح سبباً لنزول الآية الكريمة، لأمرين:

الأول: أنه قد تبين أن هذه الزيادة في قصة أحد مما انفرد بها عبد الرحمن بن غزوان الملقب (بقراد) وخالف فيها الثقات فهي شاذة لا تصح.

الثاني: قوله: فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فيقال: سبحان الله وهل يمكن أن يؤاخذ الله أحداً بذنب قد عفا عنه وغفر لصاحبه؟ فإن قيل: وكيف كان هذا؟

فالجواب: ما أنزله الله تعالى في سورة الأنفال في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فانظر قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ فالكتاب الذي سبق من الله منع من عذابهم وحال دونه.

وانظر قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ فقد أحلَّ ذلك لهم وأذن لهم فيه، وختم ذلك بالمغفرة والرحمة. فهل يصح أن يُقال بعد ذلك إن ما أصابكم يوم أحد عقوبة على أخذكم الفداء يوم بدر؟

= ب ـ أن ابن غزوان أحد الرواة له أفراد ولعل هذا منها، انظر تهذيب التهذيب (٦: ٢٢٥).

جـ ـ أن عكرمة بن عمار يمامي وكذا عمر بن يونس وقد روي الحديث عن عكرمة بدون الزيادة بخلاف قراد الذي روى الزيادة فليس من أهل بلده. وقد قال حماد بن زيد: بلديُّ الرجل أعرف بالرجل. الكفاية للخطيب (١٣٣)، وقال ابن عدي عن رجل: وهو من أهل بلدنا ونحن أعرف به. الكامل (٣: ٣٥٩).

(١) تفسير ابن كثير (١: ٤٢٤).

*** النتيجة:**

أن ما ذكر هنا واعتبر سبباً لنزول الآية لا يصح لشذوذ الزيادة وخلو الأحاديث الصحيحة منها مع ما فيها من مخالفة سياق القرآن، والآية إنما نزلت تتحدث عن قصة أحد وما جرى فيها من هزيمة المسلمين وأسباب ذلك ودواعيه...

○○○○○

٣٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لما أُصيب إخوانكم بأحد، جعل الله ـ عز وجل ـ أرواحهم في أجواف طيرٍ خُضْرٍ ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي[١] إلى قناديل[٢] من ذهب في ظلِّ العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم[٣]، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا[٤] عن الحرب، فقال الله ـ عز وجل ـ: (أنا أبلغهم عنكم) فأنزل الله ـ عز وجل ـ هؤلاء الآيات على رسوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾[٥].

---

(١) تأوي: أي تعود. يُقال أويتُ إلى منزلي أي عدتُ. لسان العرب (١٤: ٥١) مادة (أوا).

(٢) القنديل: مصباح من زجاج وهو معروف، شرح تاج العروس للزبيري (٨: ٨٨) مادة (قندل).

(٣) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٣٣) مادة (قيل).

(٤) نكل عن الأمر: إذا امتنع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١١٦) مادة (نكل).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤: ٢١٨) رقم (٢٣٨٨) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة (٣: ٣٢، ٣٣) رقم (٢٥٢٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، كتاب الجهاد (٢: ٥١١) من طريق ابن فضيل، وابن أبي عاصم أيضاً (٢: ٥١١) من طريق إسماعيل بن عياش وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده رقم (٦٧٩) عن يوسف بن بهلول كلاهما (عثمان، وابن بهلول) عن عبد الله بن إدريس خمستهم (إبراهيم بن سعد، وابن المبارك، وابن فضيل، وابن عياش، وابن إدريس) عن ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس، إلا أن في حديث عثمان بن أبي شيبة عن ابن إدريس قال عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فجعل بين أبي الزبير وابن عباس سعيد بن جبير، وبالنظر في هذا الإسناد نجد أنه اختلف على ابن إدريس فرواه يوسف بن بهلول عنه (أي عن=

٢ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ لقيني رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال لي: (يا جابر مالي أراك منكسراً[١])؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي، وترك عيالاً ودِيناً، قال: (أفلا أُبشرك بما لقي الله به أباك)؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: (ما كلَّم الله أحداً قط إلا من وراء حجابه، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً[٢]. فقال: يا عبدي تمنَّ عليك أُعطك. قال: يا ربِّ تحييني فأقتل فيك ثانية. قال الرب ـ عز وجل ـ: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾)[٣].

= ابن إدريس) كرواية الجماعة عن ابن إسحاق بينما رواه عثمان بن أبي شيبة فذكر ابن جبير بين أبي الزبير وابن عباس.
وعثمان بن أبي شيبة وإن كان ثقة فإن له أوهاماً كما في التقريب (٤٥١٣) فيحتمل هنا وهمه في ذكر ابن جبير، وعلى هذا فتترجح رواية الجماعة بإسقاط ابن جبير، وعليه فالإسناد منقطع لأن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٩٣)، وقد روى عبد الرزاق (٥: ٢٦٤) رقم (٩٥٥٧) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ: (أرواح الشهداء تحوّل في طير خضر تعلق من ثمر الجنة)، وهذا إسناد صحيح، ومثله لا يُقال من قبل الرأي.
وحديث ابن عباس المرفوع مع انقطاعه إلا أنه يعتضد بهذا الموقوف وبما رواه مسلم في صحيحه (٣: ١٥٠٢) رقم (١٨٨٧) عن مسروق قال: سألنا ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: (أرواحهم في جوف طيرٍ خضر لها قناديل معلقة بالعرش. تسرح من الجنة حيث شاءت. الحديث) فذكره بنحو حديث ابن عباس، ولم يذكر نزول الآية.

(١) كسر: أي فتر، وكل من عجز عن شيء فقد انكسر عنه، لسان العرب (٥: ١٣٩) مادة (كسر).

(٢) كفاحاً: أي مواجهةً ليس بينهما حجاب ولا رسول. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٨٥) مادة (كفح).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن (٥: ١١٠) رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه، المقدمة رقم الحديث (١٩٠) (١: ٦٨) وانظر له، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢: ٩٣٦) رقم (٢٨٠٠)، وابن حبان (١٥: ٤٩٠)، والحاكم (٢: ٢٠٣) من طرق عن موسى بن إبراهيم بن بشير عن طلحة بن خراش عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.
وفي هذا الإسناد: موسى بن إبراهيم، وثقه ابن حبان، وقال: كان ممن يخطئ كما في=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذين السببين وغيرهما وجعلوها سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وغيرهم[(١)].

قال ابن عطية بعد أن ساق الأسباب المذكورة في نزول الآية: (كثرت الأحاديث في هذا المعنى واختلفت الروايات، وجميع ذلك جائز على ما اقتضته من هذه المعاني)اهـ.

وقال القرطبي بعد ذكر الأسباب: (وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم)اهـ.

والظاهر والله تعالى أعلم أن حديث جابر في قصة والده عبد الله بن عمرو بن حرام لا تصح سبباً لنزول الآية:

= الثقات (٧:٤٤٩)، وقال الذهبي في الميزان (٤:١٩٩): صالح، وفي التقريب: صدوق يخطئ (٦٩٤٢)، وشيخ موسى أيضاً طلحة بن خراش، صدوق كما في التقريب (٣٠١٩)، وقد ذكر الأزدي أنه روى عن جابر مناكير كما في تهذيب التهذيب (٥:١٤)، فلعل سبب قول الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم لأجل ما في إسناده من الضعف، وتفرد هذين الراويين به.
وقد توبع طلحة بن خراش عند الإمام أحمد (٢٣:١٦٣) رقم (١٤٨٨١)، وأبو يعلى (٤:٦) رقم (٢٠٠٢) من قِبَل عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، إلا أن في حديثه اختصاراً، ولم يذكر فيه أن الآية نزلت في شأن والد جابر ـ رضي الله عنهما ـ، وقد أشار الترمذي إلى ما وقع في رواية ابن عقيل من الاختصار فقال: «وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا»اهـ. على أن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وخلاصة حاله ما قاله ابن حجر في التقريب (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين.
فالحديث لا يثبت وأن الآية في والد جابر ـ رضي الله عنهما ـ ومما يؤيد عدم ثبوت ذلك ما تقدم في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو أقوى إسناداً من هذا خصوصاً وأن له شاهداً عند مسلم كما تقدم وهو أن الآية نزلت في شهداء أحد كلهم ـ رضي الله عنهم ـ والله أعلم.

(١) جامع البيان (٤:١٧٠ ـ ١٧٤)، معالم التنزيل (١:٣٧٠)، المحرر الوجيز (٣:٢٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤:٢٦٨، ٢٦٩)، تفسير القرآن العظيم (١:٤٢٦، ٤٢٧).

أولاً: لما تبين من اعتلال إسناده وضعفه.

ثانياً: أن سياق الآيات لا يعين على ذلك لأن الله يتحدث عن هؤلاء الشهداء بصيغة الجمع فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١] وهذا يصدق على الجماعة دون الواحد، فضمائر الجمع كثيرة في الآيات المتقدمة مما يبعد إرادة الواحد.

أما حديث ابن عباس: فهو وإن كان فيه انقطاع بين أبي الزبير وابن عباس إلا أنه مؤيد بما روى مسلم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وبما روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

وسياق الآيات يدل على ذلك فإن الشهداء في حديث ابن عباس قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا . . .﴾ مرغباً لهم في الجهاد مبيناً لهم عاقبته وأثره مخبراً لهم عن حياة وسعادة من ماتوا عليه، بخلاف حديث عبد الله بن حرام الذي ليس فيه إلا سؤاله أن يعيده الله ثانية لأجل الجهاد، على أن هذا لا يمنع أن يكون عبد الله بن حرام أحد الشهداء الذين نزلت فيهم الآية بل هو منهم ـ رضي الله عنهم ـ جميعاً.

* النتيجة:

أن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ليس سبباً لنزول الآية لما في سنده من الضعف وعدم موافقته لسياق الآيات، أما حديث ابن عباس فهو وإن تكلم في سنده إلا أن له شواهد تجبره ومع هذا فلفظ الآيات يوافقه وأقوال المفسرين تؤيده والله أعلم.

○○○○○

٣٨ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما انصرف المشركون عن أُحد وبلغوا الروحاء[١] قالوا لا محمداً قتلتموه ولا الكواعب[٢] أردفتم[٣] وبئس ما صنعتم ارجعوا، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فندب[٤] الناس، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد[٥] وبئر أبي عتبة[٦] فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ وقد كان أبو سفيان قال للنبي ـ ﷺ ـ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أَهُبَّةَ[٧] القتال والتجارة فلم يجدوا بها أحداً وتسوقوا[٨] فأنزل الله تعالى:

---

(١) انظر: في تعريفها السبب رقم (١).

(٢) الكواعب: جمع كاعب وهي المرأة حين يبدو ثديها للنهود. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٧٩) مادة (كعب).

(٣) أردفه: ركب خلفه. لسان العرب (٩: ١١٥) مادة (ردف).

(٤) ندبتُه فانتدب: أي بعثته ودعوتُه فأجاب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٣٤) مادة (ندب).

(٥) حَمراءُ الأسد: الأَسد أحد الأُسد بالمد والإضافة وهو موضع على ثمانية أميال من المدينة، إليه انتهى رسول الله ـ ﷺ ـ في طلب المشركين. معجم البلدان (٢: ٣٤٦) رقم (٣٩٠٨).

(٦) لم أجد تعريفاً لبئر تحمل هذا الاسم وربما كان الصواب بئر أبي عِنبه: بلفظ واحدة العنب بينها وبين مدينة رسول الله ـ ﷺ ـ مقدار ميل. معجم البلدان (١: ٣٥٧) رقم (١٢٢٩)، وقد وقع في تفسير ابن أبي حاتم أو بئر أبي عتبة. قال الراوي الشك من سفيان (٣: ٨١٦). وهو خطأ لأنه يستلزم رجوع المشركين إلى المدينة والعكس هو الصحيح، أنهم ذهبوا إلى مكة.

(٧) أَهُبَّة: الهِباب: النشاط، وهب يَهُبُّ أي انتبه. لسان العرب (١: ٧٧٨) مادة (هبب).

(٨) تسوّق القوم: إذا باعوا واشتروا. لسان العرب (١٠: ١٦٧) مادة (سوق).

﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤][(١)].

٢ ـ وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾. قالت لعروة: يا ابن أُختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ـ ﷺ ـ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: (من يذهب في إثرهم)[(٢)] فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير[(٣)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون ما تقدم وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وغيرهم[(٤)]، وحجتهم في ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم عند البخاري.

قال الطبري: (إنما عنى الله تعالى ذكره بذلك الذين اتبعوا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى حمراء الأسد في طلب العدو أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش منصرفهم عن أحد وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد خرج رسول الله ـ ﷺ ـ في أثره حتى بلغ حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة ليرى الناس أن به وأصحابه قوة على عدوهم)اهـ.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ (٦: ٣١٧) رقم (١١٠٨٣) وهذه الرواية فيها نظر لأن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ خالف محمد بن منصور فرواه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً، ويؤيد هذا أن الحكم بن أبان صدوق له أوهام التقريب (١٤٣٨) تابع المقرئ متابعة قاصرة فرواه عن عكرمة مرسلاً. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣: ٨١٦) وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس وفي الطريق المرسله أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. فتح الباري (٨: ٧٧).

(٢) إثرهم: أي بعدهم. خرجت في إثره وفي أثره أي بعده. لسان العرب (٤: ٥) مادة (أثر).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٤: ١٤٩٧) رقم (٣٨٤٩).

(٤) جامع البيان (٤: ١٧٦)، معالم التنزيل (١: ٣٧٣، ٣٧٤)، المحرر الوجيز (٣: ٢٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٧٧، ٢٧٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ٤٢٨).

وقال ابن عطية: (والمستجيبون لله والرسول هم الذين خرجوا مع النبي - ﷺ - إلى حمراء الأسد في طلب قريش وانتظارهم لهم وذلك أنه لما كان في يوم الأحد وهو الثاني من يوم أُحد نادى رسول الله - ﷺ - في الناس باتباع المشركين وقال: لا يخرج معنا إلا من شاهدنا بالأمس وكانت بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا... إلى أن قال فأنزل الله تعالى في شأن أولئك المستجيبين هذه الآية ومدحهم لصبرهم)اهـ بتصرف.

ومما يؤيد القول بأنها نزلت في هذه القصة قول الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عند شرحه لحديث عائشة حيث قال: (قوله باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي سبب نزولها وأنها تتعلق بأحد)[1]اهـ.

أما ما أخرجه النسائي عن ابن عباس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - فقد تقدم أن الصحيح فيه أنه من مرسل عكرمة لكنه يعتضد ويقوى بحديث عائشة.

وإذا نظرت في حديث عائشة وصحة سنده وضممت إليه حديث ابن عباس وما فيه من التصريح بنزول الآية وجمعت الحديثين إلى سياق القرآن تبين لك أن سبب نزولها ما جرى من استجابة الصحابة لله ورسوله - ﷺ - في اتباع المشركين من بعد ما أصابهم القرح وعلى هذا جرى المفسرون.

أما سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ..﴾ الآية فستأتي دراسته إن شاء الله تعالى في النص الذي يليه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ثناء الله سبحانه على أصحاب رسول الله - ﷺ - حين أجابوه لما ندبهم لِلحاق المشركين مع ما فيهم من الجراح والآلام إظهاراً للجلد والقوة وإرهاباً لأعداء الله وذلك لدلالة سياق القرآن، واتفاق المفسرين، مع ما في الحديثين مجتمعين من صحة السند والتصريح بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٧: ٤٣٢).

٣٩ ـ قال الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤﴾ [آل عمران: ١٧٤].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما انصرف المشركون عن أحد وبلغوا الروحاء قالوا: لا محمداً قتلتموه ولا الكواعب أردفتم وبئس ما صنعتم، ارجعوا فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبئر أبي عتبة فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ﴾ وقد كان أبو سفيان قال للنبي ـ ﷺ ـ موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع، فأخذ أُهُبَّةَ القتال والتجارة فلم يجدوا بها أحداً وتسوقوا فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء عن عكرمة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ . .﴾ الآية وبهذا قال مجاهد أيضاً، لكن هذا مخالف لقول جمهور المفسرين وغيرهم من العلماء ولهذا قال ابن عطية: (وشذ مجاهد ـ رحمه الله ـ فقال: إن هذه الآية من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ إلى قوله ﴿فَضۡلٖ عَظِيمٖ﴾ إنما نزلت في خروج النبي ـ ﷺ ـ إلى بدر الصغرى، وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال: موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي ـ ﷺ ـ: قولوا: نعم. فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ قِبَل بدر وكان بها سوق عظيم، فأعطى رسول الله ـ ﷺ ـ أصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك لكنهم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وصمموا حتى

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه وتفسير غريبه في النص الذي سبقه.

أتوا بدراً فلم يجدوا عدواً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أُدماً وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيداً وربحوا في تجارتهم فذلك قوله تعالى: ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي فضل في تلك التجارة، والصواب ما قاله الجمهور أن هذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد)[1] اهـ.

وقال القرطبي: (وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا: إن هذه الآية من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيمٌ﴾ إنما نزلت في خروج النبي - ﷺ - إلى بدر الصغرى)[2] ثم ذكر ما تقدم عن ابن عطية.

وقد ساق ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ما جرى سياقاً جميلاً مرتباً فقال: (ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذراري والأموال فشق ذلك عليهم فقال النبي - ﷺ - لعلي - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: (اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون، فإن هم جنَّبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم ثم لأُناجزنّهم فيها). قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل، وامتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدكم الموسمُ ببدر فقال النبي - ﷺ -: (قولوا نعم قد فعلنا) قال أبو سفيان: (فذلكم الموعد) ثم انصرف هو وأصحابه فلما كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصبتم شوكتهم وحدَّهم، ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم وقال: (لا يخرج معنا إلا من شهد القتال) فقال له عبد الله بن أبي: أركب معك؟ قال: (لا) فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعة. واستأذنه جابر بن عبد الله وقال: يا رسول الله إني أحب ألا تشهد مشهداً إلا كنت معك وإنما خلفني أبي على

---

(١) المحرر الوجيز (٣:٢٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤:٢٧٩).

بناته فأذن لي أسيرُ معك فأذن له فسار رسول الله - ﷺ - والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد) وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله - ﷺ - فأسلم فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله، فلحقه بالروحاء ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه، قد تحرقوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله. وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: ما أُرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأَكَمَة. فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم. قال: فلا تفعل، فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة، فقال: هل لك أن تبلِّغ محمداً رسالةً، وأُوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم. قال: أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله قالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾[1].

فتبين بما ذكره ابن عطية والقرطبي، شذوذ ما ذكراه عن مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى، من أن السبب خروج النبي - ﷺ - إلى بدر الصغرى.

وتبين بما ذكره ابن القيم أن ذلك حصل عند خروجهم إلى حمراء الأسد، وإن كان قد ذكر أن أبا سفيان قد ناداهم فقال: موعدكم الموسم ببدر، وهو ما ذكره عكرمة أيضاً في الحديث الذي معنا، لكن عكرمة جعله سبب النزول، وابن القيم وغيره جعلوه موعداً، وسبب النزول خروجهم إلى حمراء الأسد. والله أعلم.

فإن قيل: ما الدليل الصحيح على هذا الترجيح؟

فالجواب: أن الدليل ما تقدم في حديث عائشة عند البخاري في استجابتهم لله والرسول وسياق الآيات واحد لا يختلف في خروجهم ثم تخويفهم ثم توكلهم على الله ثم انقلابهم بالنعمة والفضل.

---

(١) زاد المعاد (٣: ٢٤١، ٢٤٢).

*** النتيجة:**

أن الآية الكريمة نزلت لما استجابوا وخرجوا للقتال بعد تحذيرهم وتخويفهم منه فلم يفت ذلك في عزيمتهم بل زادهم إيماناً بتوكلهم على الله وكانت العاقبة السارة لهم حيث انقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء بل واتبعوا رضوان الله والله عظيم الفضل والإحسان حيث قادهم إلى مواقع فضله ورحمته في خروجهم إلى حمراء الأسد، وإنما اخترت هذا لدلالة السياق القرآني عليه والموافقة بين تاريخ النزول وزمن القصة. والله أعلم.

○○○○○

٤٠ ـ قال الله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو[١] النبي ـ ﷺ ـ ويحرض[٢] عليه كفار قريش، وكان النبي ـ ﷺ ـ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان[٣] واليهود، وكانوا يؤذون النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه، فأمر الله ـ ﷻ ـ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع[٤] عن أذى النبي ـ ﷺ ـ أمر النبي ـ ﷺ ـ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً[٥] يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا[٦] على النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: طُرق[٧] صاحبنا فقتل

---

(١) هجا: هجاه يهجوه: شتمه بالشعر وهو خلاف المدح. لسان العرب (١٥: ٣٥٣) مادة (هجا).

(٢) حرض: التحريض: التحضيض، والتحريض على القتال الحثُّ والإحماء عليه. لسان العرب (٧: ١٣٣) مادة (حرض).

(٣) الوثن: كلُّ ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد بخلاف الصنم فهو الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٥١) مادة (وثن).

(٤) نزع: أصل النزع الجذب والقلع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٤١) مادة (نزع) والمعنى أنه أبى أن يكف عن أذاه.

(٥) الرهط: عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٨٣) مادة (رهط).

(٦) الغَدوة: السير أول النهار، والغُدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٣٤٦) مادة (غدا) والمعنى أنهم ساروا إليه بين هذين الوقتين.

(٧) طُرق: الطروق الإتيان ليلاً، وكل آتٍ بالليل طارق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب. المصدر السابق (٣: ١٢١) مادة (طرق).

فذكر لهم النبي ـ ﷺ ـ الذي كان يقول ودعاهم النبي ـ ﷺ ـ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ـ ﷺ ـ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣: ٤٠١، ٤٠٢) رقم (٣٠٠٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥: ٣٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرزاق في المصنف (٥: ٢٠٣) رقم (٩٣٨٨)، ومن طريق ابن جرير (٣: ٢٠١) عن الحسن بن يحيى عنه وابن سعد في الطبقات (٢: ٣٣) عن محمد بن حميد العبدي. كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد) عن معمر، والطبراني في الكبير (١٩: ٧٦) رقم (١٥٤) من طريق عُقيل بن خالد.

ثلاثتهم (شعيب، ومعمر، وعقيل) عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف فذكر الحديث بنحوه، إلا أن في حديث عبد الرزاق في مصنفه عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف فلم يذكر عن أبيه، وفي حديث الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق ـ عند ابن جرير ـ ومحمد بن حميد قالا في حديثهما عن الزهري أن كعب بن الأشرف، فلم يذكر ابن كعب ولا أباه. وهذا كما هو ظاهر ـ خلاف كثير ـ وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٨: ٣٢٢) حيث قال: (وفيه اختلاف كثير).

والحديث بكل حال لا يثبت لما وقع فيه من الاختلاف، ولأن رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب ـ رضي الله عنه ـ مرسلة إذ لم يسمع منه كما رجح ذلك الذهلي والدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٦: ١٩٤)، ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٣٠٨) عن هذا الطريق مرسل ومما يؤيد ضعف الحديث بهذا السياق أن الحديث ثابت في الصحيحين عند البخاري برقم (٣٨١١)، وعند مسلم برقم (١٨٠١) في قصة قتل كعب بن الأشرف وليس فيها ذكر سبب النزول.

وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره (٣: ٢٠٠) من طريق ابن جريج قال: قال عكرمة في قوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ..﴾ الآية أنها نزلت في قصة أبي بكر وفنحاص اليهودي سيد بني قينقاع فإن هذا إسناد ضعيف لوجهين:

١ ـ لانقطاعه، فإن ابن جريج لم يسمع من عكرمة كما نص عليه ابن المديني. جامع التحصيل للعلائي (٢٣٠).

٢ ـ أنه مرسل لأن عكرمة لم يشهد القصة قطعاً.

وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣: ٨٣٤)، وابن المنذر كما في الفتح (٨: ٧٩) من طريق محمد بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مختصراً لعدم الدليل على ذلك وقد حسن إسناده الحافظ في هذا الموضع، وفي تحسينه نظر؛ فإن محمد بن أبي محمد لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان (٤: ٢٦). وقال الحافظ في التقريب=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه من أسباب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي[(١)]، وغيرهم.

وقد ذكر المفسرون أيضاً في نزولها قصة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مع فنحاص اليهودي وأن النبي ـ ﷺ ـ بعث أبا بكر الصديق إلى فنحاص يستمده، وكتب إليه بكتاب، وقال لأبي بكر: (لا تفتاتن عليّ بشيء حتى ترجع) فجاء أبو بكر وهو متوشح بالسيف، فأعطاه الكتاب، فلما قرأه قال: قد احتاج ربكم أن نمده، فهمَّ أبو بكر أن يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي ـ ﷺ ـ لا تفتاتن عليَّ بشيء حتى ترجع، فكف ونزلت: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ . .﴾ إلى قوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠ ـ ١٨٦][(٢)].

وقد تبين من دراسة الإسنادين أن حديث كعب بن الأشرف مرسل، وحديث فنحاص اليهودي في قصة أبي بكر فيه انقطاع وإرسال، وبهذا يسقط الاحتجاج بهما على السببية وربما كان هذا هو السبب في إعراض ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن هذين الحديثين حيث لم يذكرهما مع أنه شديد العناية بالروايات وأسانيدها، ولعل مما يعين على هذا الظن ويومئ إليه قوله ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية: (يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر مسلياً لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين وآمراً لهم بالصفح والصبر والعفو حتى يفرج الله فقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ ثم ساق حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ حين أردفه في عيادته لسعد بن عبادة فذكر الحديث إلى أن قال: فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا

= (٦٢٧٦) (مجهول تفرد عنه ابن إسحاق)، وكون هذا الأثر لا يروى عن عكرمة إلا من طريق محمد هذا ـ حسب البحث ـ فإن هذا مما يزيد الإسناد غرابة والله أعلم.

(١) جامع البيان (٤: ٢٠٠، ٢٠١)، معالم التنزيل (١: ٣٨١، ٣٨٢)، المحرر الوجيز (٣: ٣١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣٠٣).

(٢) جامع البيان (٣: ٢٠٠).

رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي - ﷺ - يخفضهم حتى سكتوا فذكر الحديث... إلى أن قال: وكان النبي - ﷺ - وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله - ﷻ -: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] وكان النبي - ﷺ - يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله - ﷺ - بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول[(١)(٢)] - ﷺ - على الإسلام فأسلموا) فربما أراد ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - بسياق هذا الحديث التنبيه إلى أنه سبب نزول الآية والله أعلم.

* النتيجة:

أن الأسباب المذكورة لنزول الآية الكريمة قد تبين ضعفها وعدم حجيتها ولا أعلم سبباً صحيحاً يمكن أن أسطره بين يدي القارئ، وأما حديث أسامة بن زيد فإن سياقه يتفق ولفظ الآية كثيراً لكني لا أجزم بأنه سبب نزولها لعدم الدليل على ذلك والعلم عند الله تعالى.

○○○○○

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (٤: ١٦٦٣، ١٦٦٤) رقم (٤٢٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١: ٤٣٥، ٤٣٦).

٤١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري، والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع ـ لبوَّابه ـ إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذباً لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾. هذه الآية. وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. وقال ابن عباس: سألهم النبي ـ ﷺ ـ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[(١)].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الغزو تخلّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا قدم رسول الله ـ ﷺ ـ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ..﴾ الآية[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. (٤: ٢١٤٣) رقم (٢٧٧٨)، وأحمد في المسند (٤: ٤٤٤) رقم (٢٧١٢)، والبخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٤: ١٦٦٥) رقم (٤٢٩٢)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١١٣) رقم (٣٠١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٦: ٣١٨) رقم (١١٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٤: ١٦٦٤) رقم (٤٢٩١)، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤: ٢١٤٢) رقم (٢٧٧٧).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذين السببين وغيرهما مما لا يستند إلى حجة في الإسناد وتباينت مواقفهم عند النظر فيهما فذهب بعضهم إلى الجمع بينهما وأن الآية نزلت بسببهما ومن هؤلاء القرطبي وابن كثير رحمهما الله تعالى.

قال القرطبي: (والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثاني، ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد فكانت جواباً للفريقين والله أعلم)[١].

وقال ابن كثير: (ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ـ أي نزولها بشأن المنافقين ـ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر والله أعلم)[٢].

وذهب بعض المفسرين إلى أنها في أهل الكتاب خاصة ومن هؤلاء الطبري وابن عاشور، قال الطبري بعد أن ساق الأقوال في نزولها: (وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ . .﴾ الآية قول من قال: عنى بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز أنه أخذ ميثاقهم ليبينن للناس أمر محمد ـ ﷺ ـ ولا يكتمونه، لأن قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ في سياق الخبر عنهم، وهو شبيه بقصتهم، مع اتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بذلك)[٣].

وقال ابن عاشور بعد أن ساق الآية: (تكملة لأحوال أهل الكتاب المتحدث عنهم ببيان حالة خُلقهم بعد أن بيّن اختلال أمانتهم في تبليغ الدين، وهذا ضرب آخر جاء به فريق آخر من أهل الكتاب فلذلك عبّر عنهم بالموصول للتوصل إلى ذكر صلته العجيبة من حال من يفعل الشر والخسة ثم لا يقف عند حد الانكسار لما فعل أو تطلب الستر على شنعته، بل يرتقي فيترقب ثناء الناس على سوء صنعه ويتطلب المحمدة عليه)[٤] والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذكره ابن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣٠٦، ٣٠٧).
(٢) تفسير ابن كثير (١: ٤٣٧).
(٣) جامع البيان (٤: ٢٠٨).
(٤) التحرير والتنوير (٤: ١٩٣).

عباس - رضي الله عنهما - في شأن نزولها في أهل الكتاب وما ذكره من الدليل على ذلك؛ لأنه لما قال: ما لكم ولهذه الآية إنما أُنزلت في أهل الكتاب تلا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ وهذا نظر ظاهر منه - رضي الله عنه - إلى السياق القرآني وأثره في تفسير كلام الله وهذا هو اللائق بترجمان القرآن - رضي الله عنه - وهو أقرب طريق إلى الصواب في معرفة التفسير والله أعلم.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - في سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهود عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن. ولم يظهر لي من وجه صحيح ما هو الشيء الذي سألهم عنه فكتموه. وأما الحديث عن المنافقين وتخلفهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسيأتي في موضعه مع قصته في سورة براءة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

○○○○○

٤٢ ـ قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل الله تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾(١).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١١٨) رقم (٣٠٢٣) عن ابن أبي عمر العدني وسعيد بن منصور في سننه (٣: ١١٣٦) رقم (٥٥٢)، والحميدي (١: ١٤٤) رقم (٣٠١)، وأبو يعلى (١٢: ٣٩١) رقم (٦٩٥٨)، عن داود بن عمرو، وابن جرير (٣: ٢١٥) من طريق أسد بن موسى وعبد الرزاق في تفسيره (١: ١٤٤)، والطبراني (٢٣: ٢٩٤) رقم (٦٥١) من طريق يحيى الحماني، والحاكم في المستدرك (٢: ٣٠٠) من طريق يعقوب بن حميد، والواحدي (٩٣) من طريق قتيبة بن سعيد تسعتهم (ابن أبي عمر، وسعيد، والحميدي، وداود، وأسد، وعبد الرزاق، ويعقوب، والحماني، وقتيبة) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة، سماه بعضهم: سلمة بن عمر بن أبي سلمة فنسبه إلى جده وإلا فهو: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة كما في التهذيب (٤: ١٣١) عن أم سلمة قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله... الحديث بنحوه، زاد سعيد بن منصور في حديثه: قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا، والحديث في سنده هذا الرجل من ولد أبي سلمة، وهو مجهول الحال، كما في التقريب (٢٥٠٠) حيث قال عنه (مقبول) ولم أقف ـ بعد البحث ـ على ما يبين سماعه من أم سلمة مع أن في الخبر ـ في سياق صيغ الأداء ـ إشارة إلى أن فيه إرسالاً وبيان ذلك أن يقال: مدار هذا الحديث على ابن عيينة، وقد رواه عنه جمع من الرواة الذين اختلفوا ـ في الظاهر ـ في ذكر صيغة التحمل التي روى بها الرجل من ولد أم سلمة هذا الحديث عن أم سلمة، فقال كلٌ من: قتيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وداود بن عمرو، ويحيى الحماني، عن سفيان عن عمرو عن رجل من ولد أم سلمة قال: قالت أم سلمة...، وهذه الصيغة ظاهرة في الإرسال، وأما الحميدي، وأسد، ويعقوب، وابن أبي عمر، فقالوا: عن=

= رجل من ولد أم سلمة، عن أم سلمة قالت. . .، وهذا الاختلاف في أداء الصيغة يقع عند المتقدمين، فيقولون ـ في مثل حديثنا هذا ـ عن أم سلمة ويريدون بذلك: عن قصة أم سلمة لا أن الإسناد متصل، بدليل رواية قتيبة ومن تابعه الذين رووه بصيغة ظاهرة في الإرسال، وقد نبه الحافظان ابن رجب، وابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ على وقوع مثل هذا الصنيع عند المتقدمين، ينظر شرح العلل (٢: ٦٠٢)، والنكت (٢: ٥٨٦ ـ ٥٨٩) فقد ذكرا عدة أمثلة لهذه المسألة.

وخلاصة القول في هذا الحديث أنه ضعيف من وجهين:

ـ جهالة ولد أبي سلمة.

ـ عدم ثبوت سماع هذا الرجل من أم سلمة، مع وجود قرينة ترجح عدم السماع وهي وقوع الإرسال في الرواية.

وقد جاء للحديث طريق أخرى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

والحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٥: ١١٨) رقم (٣٠٢٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١: ١٥٦)، ومن طريقه ابن جرير (٤: ٤٧)، وسعيد بن منصور (٤: ١٢٣٦) رقم (٦٢٤)، وأحمد (٤٤: ٣٢٠) رقم (٢٦٧٣٦)، وأبو يعلى (١٢: ٣٩٣) رقم (٦٩٥٩)، عن داود بن عمرو، والواحدي في أسباب النزول (٩٩) من طريق قتيبة، خمستهم (عبد الرزاق، وسعيد، وأحمد، وداود، وقتيبة) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة. . . فذكره بنحوه، إلا أنهم جميعاً لم يذكروا قول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت إلى المدينة، وبعضهم يقتصر على ذكر نزول آية ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ . . .﴾ وبعضهم يذكر آية الأحزاب، وبعضهم يقتصر على آية النساء ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ وبهذا يتبين أن ابن أبي عمر شيخ الترمذي تفرد بقوله في الإسناد (عن مجاهد عن أم سلمة) عن سائر أصحاب ابن عيينة الذين قالوا: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة هكذا مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣: ٩٣٥) رقم (٥٢٢٤، ٥٢٢٥) من طريق يحيى القطان، ووكيع، ويعلى بن شداد، وابن جرير (٣: ٢١٥)، (٤: ٤٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل وفي (٤: ٤٧) من طريق معاوية بن هشام، والطبراني في الكبير (٢٣: ٢٨٠) رقم (٦٠٩)، من طريق محمد بن كثير، والحاكم في (٢: ٣٠٥)، من طريق قبيصة بن عقبة، وفي (٢: ٤١٦)، من طريق الحسين بن حفص ثمانيتهم (القطان، ووكيع، =

= ويعلى، ومؤمل، ومعاوية، وابن كثير، وقبيصة، والحسين) عن الثوري، عن ابن أبي نجيح به، باختلاف مشابه لاختلاف الرواة على ابن عيينة في متنه، إلا أن يعلى، ومعاوية، ومحمد بن كثير، ومؤملاً قالوا؛ في حديثهم: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة، هكذا مرسلاً، ورواه الباقون فقالوا: عن مجاهد، عن أم سلمة وأخرجه ابن جرير (٤:٤٧)، من طريق شبل بن عباد، وفي (٤:٤٧) من طريق عيسى بن ميمون كلاهما (شبل، وعيسى) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾، قول النساء ليتنا رجال فنغزو، ونبلغ ما يبلغ الرجال ولم يذكر أم سلمة، وهذا لفظ عيسى.

وبالنظر في هذه الطرق إلى ابن أبي نجيح، نجد أن الراجح في حديث ابن عيينة هو روايته عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم سلمة، كما هي رواية الجماعة، وأما رواية الثوري فتبين أن بعض أصحابه رووه كما رواه عامة أصحاب ابن عيينة، وخالفهم من هو أوثق منهم فرووه بالعنعنة بين مجاهد وأم سلمة، وهذا في الحقيقة ليس اختلافاً بل مراد من حكاه بالعنعنة أي عن قصة أم سلمة لما قالت للنبي ﷺ كذا وكذا كما سبق توضيحه قريباً، ويؤيده رواية ابن عيينة، وكذا رواية عيسى بن ميمون، وشبل بن عباد الذين روياه عن مجاهد مرسلاً بدون ذكر أم سلمة، وهذا يدل على أن المعروف في هذا الحديث أنه من رواية مجاهد مرسلاً، وهذا الذي صوبه الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ حيث قال عقب إخراج أثر أم سلمة من رواية مجاهد عنها: «وهذا مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً، أن أم سلمة قالت: كذا وكذا»اهـ.

وخلاصة القول: أن الراجح في هذا الحديث أنه من مرسلات مجاهد ـ رحمه الله ـ.

واختلاف مخرج هذا المرسل ـ مع صحته إلى مجاهد ـ مع مخرج المرسل الذي رواه بعض ولد أم سلمة ـ مع صحته إليه ـ لعله مما يقوي بعضهما بعضاً، والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف قلت وقد جاء للحديث طريق أخرى بعد سياق حديث أم سلمة في نزول آية آل عمران مع أن الحديث عند الترمذي (أعني الطريق الأخرى) ليس فيه ذكر لآية آل عمران؟

فالجواب: أن جميع أصحاب الثوري ما عدا قبيصة ومعاوية ذكروا في حديثهم أن سبب نزول آية آل عمران هي هذه القصة. وهذا يدل على أن بعض الرواة أو المصنفين يختصر في سياق متن الحديث، ويؤيده أن ابن جرير أخرج الحديث عن مؤمل بن إسماعيل في موضعين فذكر في أحدهما آية آل عمران لكونه أورد الحديث في تفسير تلك الآية، فلما جاء إلى تفسير آية النساء أو رد فيها ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ ولم يذكر آية آل عمران

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي[(١)].

قال الطبري: (وذُكر أنه قيل لرسول الله ـ ﷺ ـ ما بال الرجال يذكرون ولا تذكر النساء في الهجرة فأنزل الله هذه الآية)اهـ.

وقال ابن عطية: (وروي أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، قد ذكر الله تعالى الرجال في الهجرة ولم يذكر النساء في شيء من ذلك فنزلت الآية)اهـ.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الآية لم تنزل بسبب قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لوجهين:

الأول: أن هذا لم يصح عنها ـ رضي الله عنها ـ للعلة المذكورة في إسناد الحديث.

الثاني: أن السياق القرآني لا يؤيد هذا ولا يسعفه، وإنما يؤيد أن الآية جاءت جواباً من الله لهؤلاء الذين يدعونه رهباً ورغباً بقولهم: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ..﴾ إلى قولهم ﴿.. رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٤] ثم قال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ..﴾.

ولو كانت الآية نزلت بسبب قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لانقطع الاتصال بين الدعاء والجواب وهذا لا يخفى على من تأمله.

ولهذا قال الطبري مؤيداً لهذا المعنى بعد سياق الآية: (يعني تعالى ذكره فأجاب هؤلاء الداعين بما وصف الله عنهم أنهم دعوا به ربهم بأني لا أضيع عمل عامل منكم عمل خيراً ذكراً كان العامل أو أنثى)[(٢)]اهـ.

وقال ابن كثير بعد سياق الآية: (ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب

---

(١) جامع البيان (٤: ٢١٥)، معالم التنزيل (١: ٣٨٦، ٣٨٧)، المحرر الوجيز (٣: ٣٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣١٨).

(٢) جامع البيان (٤: ٢١٥).

كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦] وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ هذا تفسير للإجابة أي قال لهم مخبراً أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى)[1] اهـ.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب قول أم سلمة - رضي الله عنها - وإنما جاءت جواباً من الله سبحانه لهؤلاء الخاشعين الذين يدعون ربهم رغبةً في جزائه وعطائه ورهبةً من عقابه وعذابه فأجابهم المنعم المتفضل إلى ما طلبوا ونجاهم مما هربوا والله ذو الفضل العظيم، وإنما اخترت هذا لدلالة سياق الآيات عليه وعدم وجود معارض راجح صحيح والله أعلم.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٤٤١).

٤٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩٩].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (صلُّوا عليه) قالوا: يا رسول الله، نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ﴾(١).

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (٦: ٣١٩) رقم (١١٠٨٨) عن عمرو بن منصور، والطبراني في الأوسط (٥: ٣٩٤) رقم (٥١٤٧) من طريق محمد بن علي بن شعيب كلاهما (عمرو، ومحمد) عن يزيد بن مهران، عن أبي بكر بن عياش، والبزار كما في مختصر زوائده لابن حجر (١: ٣٦٠) رقم (٥٨٩) ـ عن محمد بن عبد الرحمن الحراني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن ثابت، والبزار أيضاً في الموضع السابق ـ عن أحمد بن بكار، عن المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم (ابن عياش، وعبد الرحمن، والمعتمر) عن حميد، عن أنس بنحوه، إلا أن أبا بكر بن عياش رواه مرةً عن حميد، عن الحسن مرسلاً، وهذا من قِبَله هو، فليس هو بالمتقن، بل له أغلاط وأوهام، كما يتبين ذلك من ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢: ٣٧)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣: ١٨٨) رقم (٢٦٨٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس فذكره بنحوه.

وبالنظر في هذه الأسانيد، نجد أن للحديث طريقين إلى أنس.

الأول: من رواية حميد، وله عنه ثلاثة طرق:

الأولى: التي رواها أبو بكر بن عياش واضطرب في إسنادها كما تقدم، وقد أورد النسائي الطريق المرسلة عقب الموصولة إشارةً منه إلى إعلالها للموصولة، وقد أشار الطبراني إلى إعلال هذا الخبر بقوله: (لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا أبو بكر بن عياش والمعتمر بن سليمان).

الثانية: الطريق التي رواها البزار عن محمد بن عبد الرحمن الحراني، عن عثمان، عن عبد الرحمن بن ثوبان، وهذا إسناد غريب وضعيف، فشيخ البزار، وهو الحراني لم=

= أظفر له ـ بعد البحث الشديد ـ بترجمة، وشيخه عثمان: (صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين) كما في التقريب (٤٤٩٤)، وأما عبد الرحمن بن ثابت، فهو أيضاً (صدوق يخطئ ورمي بالقدر) كما في التقريب (٣٨٢٠)، فهذه الطريق لغرابتها الشديدة، لم يتعرض لها الحافظان الطبراني والدارقطني عند نقدهما لبعض طرق هذا الحديث ـ كما تقدم وكما سيأتي قريباً ـ وعليه فلا عبرة بها ولا أثر لها.

الثالثة: الطريق التي رواها أحمد بن بكار، عن المعتمر، عن حميد. قال الدارقطني ـ كما في: (أطراف الغرائب) (٢: ٨٠) رقم (٨٠٦) ـ: (غريب من حديث حميد، عن أنس، تفرد به المعتمر، ولا نعلم رواه غير أبي هانئ أحمد بن بكار).

وقوله ـ رحمه الله ـ: إن المعتمر تفرد به، متعقب بما تقدم من رواية أبي بكر عن حميد، لكن تبقى العلة الأخرى قائمة وهي تفرد أحمد بن بكار به عن المعتمر، مع كثرة أصحابه، فأين الإمام أحمد، وابن المديني، ومسدد وغيرهم من كبار الحفاظ من أصحاب المعتمر؟ وأحمد بن بكار صدوق كما في التقريب (١٦)، أي: أن في حفظه شيئاً فتفرده بهذا الخبر دليل على وهمه وغلطه والله أعلم.

الطريق الثاني من طرق الحديث إلى أنس: ما رواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت عن أنس، وقد أعله الطبراني بقوله: (لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا مؤمل) ومؤمل بن إسماعيل قال عنه البخاري: منكر الحديث، ومشاه بعض الأئمة، إلا أن الراجح أنه إلى الضعف أقرب، كما يتبين من ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠: ٣٣٩) ومع ضعفه فقد تفرد به عن حماد، الذي يروى عنه أمثال ابن المبارك والقعنبي وابن مهدي وغيرهم من كبار الأئمة وبهذا يتبين أن طرق هذا الحديث كلها معلولة، ولا يثبت منها شيء وقد جاء في معناه حديثان:

أحدهما: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند الطبراني في الأوسط (٥: ١١٨) رقم (٤٦٤٥) لكنه ضعيف لتفرد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به عن أبيه ـ كما يقول الطبراني ـ وهو ـ أي عبد الرحمن ـ (ضعيف) كما في التقريب (٣٨٦٥).

الحديث الثاني: عن وحشي بن حرب ـ رضي الله عنه ـ عند الطبراني في الكبير (٢٢: ١٣٦) رقم (٣٦١)، وفي إسناده ضعف أيضاً، قال في المجمع (٣: ٣٩): (وفيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف) وفيه أيضاً وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، قال صالح جزرة: (لا يشتغل به، ولا بأبيه) ميزان الاعتدال (٤: ٣٣١).

ومما يؤيد ضعف هذه الأحاديث التي فيها أن سبب نزول الآية هو قصة موت النجاشي، مما يؤيد ضعفها أن الحديث مخرج في الصحيحين من غير وجه عن بعض الصحابة وليس فيها كلها ذكر لسبب نزول الآية، غاية ما فيها أن النبي ـ ﷺ ـ نعى=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذا الحديث وغيره عند تفسير الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[(١)] وغيرهم.

والظاهر عندي والله أعلم أن الآية إنما تتحدث عن مؤمني أهل الكتاب كعبد الله بن سلام - رضي الله عنه - وغيره وبيان ذلك أن يقال:

إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قد تقرر أنها نزلت في اليهود كما تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر - سبحانه وتعالى - حال المؤمنين في تفكرهم وذكرهم لربهم ودعائهم إياه وما أجابهم به وتفضل عليهم ثم عاد بعد ذلك إلى ذكر الطائفة الأخرى من أهل الكتاب فأثنى عليهم بإيمانهم وخشوعهم وما لهم من الأجر عند الله على ذلك.

ولعل مما يعضد هذا الفهم وأن الحديث عن طائفتين من أهل الكتاب كافرة ومؤمنة أن الله قال عن الكافرة: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ أي نبذوا الكتاب. بينما وصف الأخرى بأنهم ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ﴾ فهاتان طائفتان متقابلتان.

فإن قال قائل: لماذا قدم الحديث عن الفئة الكافرة وأخّرَ الحديث عن الطائفة المؤمنة ولم يجعل الحديث عنهما متصلاً؟

فالجواب: أن الحديث عن الفئة الكافرة قدمه لصلته بما قبله من الحديث عنهم في وصفهم لربهم بأنه فقير وهم أغنياء وما تلى ذلك من مقالات السوء التي لا ينقطعون عنها.

وأخّر الحديث عن مؤمني أهل الكتاب لأنهم يتلون في الرتبة والمنزلة

= النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى وكبر عليه أربعاً كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري برقم (١٢٥٥)، ومسلم برقم (٩٥١).

(١) جامع البيان (٤: ٢١٨، ٢١٩)، معالم التنزيل (١: ٣٨٨)، المحرر الوجيز (٣: ٣٢٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣٢٢)، ابن كثير (١: ٤٤٣).

الذين آمنوا وهاجروا وهذا ليس بغريب في القرآن، فلو نظرت إلى الآيات في سورة الحشر لوجدت الله قدم المهاجرين بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ . .﴾ ثم أتبعهم بالأنصار في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ثم أتبعهم ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ . . .﴾ [الحشر: ٩، ١٠] ومثله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧].

أما الحديث عن النجاشي، فضعيف لضعف الحديث في ذلك، وعدم المناسبة بين سياق القرآن وسياق الحديث.

*** النتيجة:**

أن الآية لم تنزل على سبب صحيح بل هي تتحدث عن المؤمنين من أهل الكتاب في إيمانهم وخشوعهم لله وما أعد الله لهم من النعيم المقيم بعد الحديث عن الكافرين منهم ليظهر ويتبين عدل الله بين عباده وأنه لا يظلم أحداً. والله أعلم.

○○○○○

سُورَةُ النِّسَاءِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

٤٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة[١] في حَجْرِ[٢] وليها[٣] فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة[٤] نسائها فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا[٥] لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ـ ﷺ ـ بعدُ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبين الله في

---

(١) اليتم في الناس: فقد الصَّبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب؛ فقد الأم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٩١) مادة (يتم).

(٢) حجر: إما من الحَجْر وهو المنع من التصرف أو من حِجْر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في حِجْره. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٣٤٢) مادة (حجر).

(٣) وليها: أي متولِّي أمرها. المصدر السابق (٥: ٢٢٩) مادة (ولا).

(٤) سنة: أي طريقة. انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤: ٣٨٩). وانظر المادة في لسان العرب (١٣: ٢٢٦) مادة (سنن) وإنما قدمت قول القسطلاني لأنه من شراح الحديث ولم أجد معنى ملائماً في كتب اللغة.

(٥) يُقْسِط: أي يعدل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٦٠) مادة (قسط).

هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها[١].

٢ ـ أخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عَذق[٢] وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب النزول عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد أورده جمهور المفسرين مع غيره من الأسباب التي ذكرت لهذه الآية، وقبل الكلام على حديث عائشة الأول سأنقل كلام الحافظ ابن حجر على حديثها الثاني وفيه: (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها) فقال: (هكذا قال هشام عن ابن جريج فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام ابن عروة التعميم، وكذلك أخرجه الإسماعيلي، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه: (أنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة..) وكذا هو عند المصنف من طريق ابن شهاب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣:١٠١٦) رقم (٢٦١٢) وانظر رقم (٢٣٦٢، ٤٢٩٨، ٦٥٦٤)، ومسلم، كتاب التفسير، (٤:٢٣١٣) رقم (٣٠١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢:٥٥٥) رقم (٢٠٦٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (٦:٣١٩، ٣٢٠) رقم (١١٠٩٠)، وفي المجتبى، كتاب النكاح، القسط في الأصدقة (٦:٤٢٥) رقم (٣٣٤٦).

(٢) العَذق: بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣:١٩٩) مادة (عذق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (٤:١٦٦٨) رقم (٤٢٩٧).

عن عروة، وفيه شيء آخر نبّه عليه الإسماعيلي، وهو قوله: (فكان لها عذق فكان يمسكها عليه) فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها، وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها)[1] اهـ محل الشاهد. ومراد الإسماعيلي بالتنبيه الآخر أن لفظ الحديث يخالف سياق القرآن.

وبهذا يتبين أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الثاني قد وقع فيه وهم فلا يحتج به على السببية أما الحديث الأول لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في حكم نكاح اليتامى فهو أحد الأقوال في سبب نزول الآية ولهذا قال الطبري: (اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فإذا صار معدماً، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به فنهوا عن ذلك.

ومن طريق عكرمة فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

وقال بعضهم: كانوا يشددون في اليتامى ولا يشددون في النساء ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن فنزلت الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾)[2].

لكن هذه الأسباب المذكورة لا تقارب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جهة الإسناد والرتبة لأنها مراسيل لعكرمة وسعيد بن جبير والحسن.

ولعل هذا هو السبب في اقتصار ابن كثير ـ رحمه الله ـ على حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ دون سائر المذكورات.

---

(١) فتح الباري (٨: ٨٧).

(٢) جامع البيان (٤: ٢٣١ ـ ٢٣٥).

وقد قال أبو العباس القرطبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ساق الأسباب السابقة: (وأقرب هذه الأقوال وأصحها: قول عائشة ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف فدل ذلك على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك)[1].

فإن قال قائل: عائشة لم تسند هذا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ.

فالجواب من ابن عاشور: (وهو أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا سيما وقد قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ـ ﷺ ـ وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم)[2].

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكرته عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في اليتيمة التي يرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها وليُّها لكنه لا يقسط لها في صداقها ولا يعطيها حقها منه، فأمروا أن يتركوهن ويلتمسوا غيرهن من النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن أو يطالب بها أولياؤهن لصحة سنده، وتصريحه بالنزول وموافقته للفظ الآية واتفاق جمهور المفسرين عليه. وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله تعالى عند نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[3]. والله أعلم.

○○○○○

(١) المفهم (٧: ٣٣٠).
(٢) التحرير والتنوير (٤: ٢٢٢، ٢٢٣).
(٣) انظر: السبب رقم (٦٦).

٤٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ أنزلت في والي[١] اليتيم[٢] الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذكر نزول الآية بدون قصة وقد أورده بعض المفسرين عند ذكر الآية كالقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[٤] لكنهم لم يشيروا إلى أن الحديث سبب نزولها.

وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: (كل من مال يتيمك غير مسرف[٥] ولا مبادر[٦] ولا متأثل[٧])[٨].

---

(١)(٢) تقدم شرح هذه الألفاظ عند دراسة السبب رقم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢: ٧٧٠) رقم (٢٠٩٨) وانظر رقم (٢٦١٤)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٥) رقم (٣٠١٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٤١)، تفسير ابن كثير (١: ٤٥٣)، التحرير والتنوير (٤: ٢٤٥).

(٥) السرف والإسراف: مجاوزة القصد. لسان العرب (٩: ١٤٨) مادة (سرف).

(٦) بدرتُ الشيء: أسرعت إليه. لسان العرب (٤: ٤٨) مادة (بدر).

(٧) التأثلُ: اتخاذ أصل مال، والمعنى: غير جامع مال. لسان العرب (١١: ٩) مادة (أثل).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم (٣: ٢٩٢)=

وهذا الحديث ليس فيه ذكر لسبب النزول لكن إذا ضممته إلى حديث عائشة في قولها: أنزلت في والي اليتيم، وقولها: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، فإنه يوافقه من وجهين:

الأول: أن الرجل في حديث عمرو بن شعيب هو ولي اليتيم، والآية أنزلت في والي اليتيم.

الثاني: أن الرجل قال إني فقير ليس لي شيء، وهذا يوافق قولها: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، ولعل مما يعضد هذا النظر سياق الآية فإنه يوافق كثيراً حديث عمرو بن شعيب ففي الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ وفي الحديث: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر).

ولقائل أن يقول إن النبي ـ ﷺ ـ قال هذا الحديث أخذاً واستنباطاً من الآية فوافق لفظه لفظها.

فالجواب: أن هذا ممكن لكن يعكر عليه قول عائشة: أُنزلت في والي اليتيم فإن هذا مشعر بوجود سبب، ولو لم يوجد حديث عمرو بن شعيب لكان الجزم ممكناً بأنها أرادت التفسير ولم ترد الحديث عن سبب نزول معين والله أعلم.

*** النتيجة:**

الحديث المذكور لا يتضمن التصريح بالسببية، لكن بضم الحديثين إلى بعضهما، وانضمامهما إلى الآية الكريمة يغلب على الظن نزول الآية بسبب سؤال الرجل للنبي ـ ﷺ ـ عن أكله من مال اليتيم والعلم عند الله تعالى.

○○○○○

= رقم (٢٨٧٢)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم (٦: ٥٦٧) رقم (٣٦٧٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢: ٩٠٧) رقم (٢٧١٨)، وإسناده حسن وله شاهد صححه ابن حبان عن جابر (١٠: ٥٥) رقم (٤٢٤٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٨: ٩٠) إسناده قوي.

٤٦ ـ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[1].

ولفظ أبي داود: (فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يقضي الله في ذلك) قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣: ١٠٨) رقم (١٤٧٩٨)، والترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٣: ٥٩٨) رقم (٢٠٩٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢: ٩٠٨) رقم (٢٧٢٠) من طريق ابن عيينة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣: ٣١٤) رقم (٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل، وفي رقم (٢٨٩٢)، من طريق داود بن قيس، أربعتهم (بشر، وداود، وعبيد الله، وابن عيينة) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ـ رضي الله عنه ـ فذكره إلا أن في حديث بشر، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس، وهو خطأ ظاهر؛ لأن ثابت بن قيس قتل في حروب اليمامة، كما نبه على ذلك أبو داود عقب إخراج حديث بشر. =

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: عادني النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر في بني سَلِمة[1] ماشيين، فوجدني النبي ـ ﷺ ـ لا

= وبالنظر في هذه الطرق، نجد أنها تدور على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقدوح في حفظه عند جمهور الأئمة، وممن تكلم فيه تلميذه ابن عيينة، وابن المديني، وابن معين والترمذي، والعقيلي، ويعقوب بن شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حفظه ضعف شديد جداً، وقال ابن سعد والإمام أحمد في رواية: منكر الحديث، وقال ابن المديني، والنسائي ـ في رواية عنهما ـ: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري فيما نقله الترمذي: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به، ثم قال البخاري: وهو مقارب الحديث، وقد صحح الإمام أحمد له حديثاً في رواية عنه في كلامه على ذلك الحديث، وحسن البخاري ذلك الحديث نفسه الذي صححه أحمد كما في علل الترمذي الكبير (٥٨) رقم (٧٤)، وقال عمرو بن علي الفلاس: (رأيت يحيى ـ يعني القطان ـ وعبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ يحدثان عنه والناس يختلفون فيه) وقال الحاكم: (مستقيم الحديث) وقال مرة: (فساء حفظه فحدث على التخمين) وقال الذهبي مبيناً مرتبة حديثه: (حديثه في مرتبة الحسن). ينظر الجرح والتعديل (٥: ١٥٣)، الضعفاء للعقيلي (٢: ٢٩٩)، الميزان (٢: ٤٨٤)، تهذيب التهذيب (٦: ١٣).

والذي يظهر من حاله أنه كما قال البخاري والذهبي: ـ مقارب الحديث ـ، فهو في مرتبة الحسن لا هو ثقة، ولا هو ضعيف لا يكتب حديثه، كما أنه لا يحتج بكل حديثه، ولهذا قال ابن حجر ملخصاً أقوال الأئمة فيه ـ كما في التقريب (٣٥٩٢) ـ: (صدوق، في حديثه لين، ويُقال تغير بأخرة)اهـ.

ولكن تفرد ابن عقيل بهذا الحديث علة قوية فيه إلا أن الطرق إلى ابن عقيل دلت على أنه ضبط حديثه، إذ لم يختلف عليه، كما أن متن الحديث لا غرابة فيه، بل قسمة الفريضة فيه موافقة لما دلت عليه آية الفرائض، ولعله لأجل ذلك حسنه الترمذي حيث قال عقب إخراجه: (حسن صحيح)اهـ.

وخلاصة القول: أن مدار الحديث على ابن عقيل، وأكثر النقاد تكلموا في حفظه، وتفرده به عن جابر علة قوية فيه، لكن نظراً لضبط ابن عقيل لهذا الحديث، وسلامة متنه من الغرابة فإنه محتمل للتحسين كما حسنه الترمذي. والله أعلم.

(١) بنو سَلِمة: بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلِمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، قال الجوهري: وليس في العرب سلِمة بكسر اللام سواهم، والنسبة إليهم سَلَمي بفتح اللام. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٧٠) رقم (١٠٤٧).

أعقل[١]، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش عليَّ فأفقت[٢]، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[٣].

---

(١) لا أعقل: أي لا أفهم. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧:٧٧).

(٢) أفاق: أي انجلى ذلك عنه. لسان العرب (١٠:٣١٨) مادة (فوق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ (٤:١٦٦٩، ١٦٧٠) رقم (٤٣٠١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (٣:١٢٣٥) رقم (١٦١٦)، النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ (٦:٣٢٠) رقم (١١٠٩١).

وأخرجه البخاري (٦:٢٤٧٣) رقم (٦٣٤٤)، (٥:٢١٣٩) رقم (٥٣٢٧)، (٦:٢٦٦٦) رقم (٦٨٧٩)، عن قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن محمد، وابن المديني. ومسلم (٣:١٢٣٤) رقم (١٦١٦)، عن عمرو الناقد. وأبو داود (٣:٣٠٨) رقم (٢٨٨٦)، عن أحمد وهو في المسند (٢٢:٢٠٢) رقم (١٤٢٩٨)، والترمذي (٣:٦٠٢) رقم (٢٠٩٧)، (٥:١١٤) رقم (٣٠١٥)، عن الفضل بن الصباح، ويحيى بن آدم. والنسائي (١:٩٤) رقم (١٣٨)، وفي الكبرى (٦:٣٣٢) رقم (١١١٣٤) عن محمد بن منصور. وابن ماجه (١:٤٦٢) رقم (١٤٣٦)، (٢:٩١١) رقم (٢٧٢٨)، عن محمد بن عبد الله الصنعاني، وهشام بن عمار. وأبو يعلى (٤:١٥) رقم (٢٠١٨) عن ابن راهوية. وابن خزيمة (١:٥٦) رقم (١٠٦) عن عبد الجبار بن العلاء. الاثنا عشر (قتيبة، وعبد الله، وابن المديني، وعمرو، وأحمد، والفضل، ويحيى، وابن منصور، والصنعاني، وهشام، وعبد الجبار، وابن راهويه) عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر، به بنحوه، إلا أن أصحاب ابن عيينة اختلفوا في تعيين آية الميراث، فرواه ابن راهويه، ويحيى بن آدم كما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر، ورواه أحمد، والناقد، والفضل، وابن منصور، أربعتهم بلفظ: فنزلت آية الميراث (يستفتونك)، ورواه ابن المديني، وعبد الله، وقتيبة، ثلاثتهم بلفظ: (فنزلت آية الميراث) وسكتوا فلم يذكروا الآية، ورواه عبد الجبار بن العلاء بلفظ: (حتى نزلت آية الميراث ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾، وقال مرة: حتى نزلت آية الكلالة)، أما الصنعاني فلم يشر إلى الآية أصلاً في روايته، وأما هشام بن عمار فقال: (حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ﴾ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ . .﴾) الآية وأخرجه البخاري (٥:٢١٤٤) رقم (٥٣٤٠)، عن عمرو بن عباس، ومسلم (٣:١٢٣٥) عن عبيد الله القواريري، والترمذي (٦:١٦٢) رقم (٦٨٥١) عن محمد بن بشار، وأحمد (٢٣:٢٥٦) رقم (١٥٠١١) أربعتهم (عمرو، والقواريري، وابن بشار، وأحمد) عن ابن مهدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر عن جابر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: جاء النبي ـ ﷺ ـ يعودني، ليس براكب بغلاً ولا برذوناً) إلا القواريري فقد رواه بنحو رواية ابن المديني ـ ومن تابعه ـ عن ابن عيينة. =

= وأخرجه البخاري (٦: ٢٤٧٩) رقم (٦٣٦٢)، من طريق ابن المبارك، وفي (١: ٨٢) رقم (١٩١) من طريق هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي، ومسلم (٣: ١٢٣٥) من طريق بهز بن أسد، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي. وأحمد (٢٢: ٩٤) رقم (١٤١٨٦) عن غندر، وحجاج بن محمد. ثمانيتهم (ابن المبارك، وأبو الوليد، وبهز، والنضر، ووهب، وأبو عامر، وغندر، وحجاج) عن شعبة، عن ابن المنكدر عن جابر بنحو حديث ابن جريج إلا أن شعبة لم يذكر الآية بل قال: فنزلت آية الميراث وزاد بهز بن أسد في حديثه أن شعبة قال لابن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت.

وأخرجه الترمذي (٣: ٦٠١) رقم (٢٠٩٦) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن ابن المنكدر به بنحو حديث ابن جريج.

وبالنظر في هذه الطرق يتبين أن ابن المنكدر قد اختلف عليه وعلى من دونه في تعيين آية الميراث، وأن بعض الرواة سكت عن ذكرها ـ وهو شعبة، وبعض أصحاب ابن عيينة ـ ويمكن أن يلخص الكلام على هذه الطرق بأن يقال:

إن ابن المنكدر حكى القصة عن جابر ـ رضي الله عنه ـ إلى قوله فنزلت آية الميراث من غير ذكرٍ لها ولا تعيين، بدليل رواية شعبة التي رواها عنه بهز بن أسد، فإنه سأل ابن المنكدر عن الآية هل هي آية الكلالة أم لا؟ وهكذا رواه بعض أصحاب ابن عيينة ـ كما تقدم ـ بدون تعيين الآية، ولو كانت الآية مذكورة أصلاً في كلام جابر لم يكن لسؤال شعبة لابن المنكدر معنى. وعليه فيكون ذكر الآية في رواية ابن جريج، وعمرو بن أبي قيس. وكذا ما رواه بعض أصحاب ابن عينية من قبيل الرأي والاجتهاد في تعيينها، لا من قبيل الاختلاف على ابن المنكدر في الرواية بدليل اختلاف الرواة على ابن عيينة الذي اضطرب في تعيينها ـ كما يقول الحافظ في الفتح (٨: ٩٢) ـ، والمناسب والموافق لحال جابر، ولسياق الحديث أن تكون الآية التي نزلت هي آية الكلالة التي في آخر النساء، وأن ذكر ما سواها محل نظر، واجتهاد مرجوح من قبل بعض الرواة، ولهذا لما أورد ابن كثير رواية ابن جريج، وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة ابنتي سعد بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ اللتان قُتل والدهما في أحد عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (١: ٤٥٧) قال ـ رحمه الله ـ: (والظاهر أن حديث جابر الأول ـ يعني في الإغماء ـ إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالةً، لكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري، فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر ـ أي في قصة ابنتي سعد بن الربيع ـ أشبه بنزول هذه الآية. أي ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾) والله أعلم اهـ.

وقد نقل ابن حجر في الفتح (٨: ٩٣) عن الحافظ الدمياطي توهيم ابن جريج في ذكر=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فأما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة ابنتي سعد بن الربيع فقد ذكره جمع من المفسرين وجعلوه من أسباب نزولها كالبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور[1].

قال ابن العربي بعد أن ساق هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل الذي عليه يدور الإسناد: (هو مقبول لهذا الإسناد).

وقال القرطبي: (إن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع، وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس، والأول أصح عند أهل النقل فاسترجع رسول الله ـ ﷺ ـ الميراث من العم)اهـ باختصار.

وقال ابن كثير بعد أن ساق الحديثين حديث الإغماء وحديث ابنتي سعد: (والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر ـ في قصة ابنتي سعد ـ أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم)اهـ.

وقال ابن حجر معلقاً على اختلاف الروايات: (وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة ـ يعني ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ ـ كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ثم ساق الحديث... وهذا ظاهر في تقدم نزولها ـ لأنها نزلت بعد أحد ـ نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك

= آية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقد دافع ابن حجر عن رواية ابن جريج لكونه توبع من عمرو بن أبي قيس ودفاع الحافظ مبني على أن ابن جريج ثقة حافظ، فيبعد توهيمه مع متابعة عمرو بن أبي قيس، ومع ذكر بعض أصحاب ابن عيينة لها، ويمكن الانفكاك عن كلام الحافظ بما تقدم من أن ذكر الآية مدرج من كلام بعض أصحاب ابن المنكدر، وأن ذكرهم لها من قبيل الاجتهاد الذي يخطئ ويصيب. والله أعلم.

(١) معالم التنزيل (١: ٤٠٢)، أحكام القرآن (١: ٣٣٢، ٣٣٣)، المحرر الوجيز (٤: ٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٥٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٧)، التحرير والتنوير (٤: ٢٥٦).

بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم)[1] اهـ.

هكذا قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وإنما ذكرتُ كلامه لأُبين قوله في قصة ابنتي سعد بن الربيع وأنها إن لم تكن السبب الوحيد لنزول الآية فهي أحد السببين.

وأما قوله: يحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر ففي هذا الكلام عندي نظر ظاهر، إذ كيف يكون آخرها في قصة جابر وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ مع أن هذه بإجماع العلماء يُراد بها الإخوة[2] لأم، وهذا ما لا يصدق على جابر، ولا يتفق مع حال أخواته لأنهن شقيقاته، فسبحان من لا يضل ولا ينسى.

أما حديث جابر ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ في قصة الإغماء فالاختلاف فيه جِدُّ كبير فقد جاء أيضاً في القصة نفسها أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] وجاء أيضاً أن الآية التي نزلت هي آخر آية من سورة النساء في الكلالة، وقد تقدم قريباً أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ قصة ابنتي سعد بن الربيع وهذا الاختلاف أدى إلى الإطالة في دراسة أسانيدها، خلاصتها اجتهاد بعض الرواة في تعيين الآية. وستأتي إن شاء الله تعالى دراسة الأسباب المعنية في مواضعها أما الآية التي هنا فلا صلة لها بقصة جابر ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ في قضية الإغماء والله أعلم.

* النتيجة:

أن هذه الآية نزلت بسبب شكوى زوج سعد بن الربيع ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ عمهما الذي أخذ مال ابنتي سعد، ولم يدع لهما شيئاً، وذلك لأن الحديث يحتمل التحسين كما أنه صريح في السببية، وقد قال به جمع من العلماء مع موافقته لسياق القرآن والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٨: ٩٢، ٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٧٨).

٤٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

* سبب النزول:

أخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرضت فأتاني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني[(١)] هو وأبو بكر معه وهما ماشيان، وقد أُغمي عليَّ فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ فصب عليَّ من وضوئه. فقلت: يا رسول الله كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، ولم يذكر هذا الحديث جمهور المفسرين عند تفسيرهم لها، وهذا هو الصواب لأمور:

١ ـ أن ابن عيينة اضطرب في تعيين الآية كما تقدم بيان ذلك عند دراسة السبب السادس والأربعين.

٢ ـ قوله حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ مع أن هذه الآية ليست في آخر النساء، بل في أولها.

---

(١) يعودني: أي يزورني، والعواد هم الزوار. لسان العرب (٣:٣١٩) مادة (عود).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢:٩١١) رقم الحديث (٢٧٢٨).

٣ ـ أن قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ لا يناسب قصة جابر في هذا الحديث لأن الآية تتحدث عن ميراث الأخوة لأم، بينما كان جابر ـ رضي الله عنه ـ شقيقاً لأخواته وليس أخاً من الأم كما هو معلوم، وفي ظني أن الذي أوجد الاشتباه تكرر لفظ الكلالة في الآيتين، وإلا فالفرق ظاهر بين الآيتين كظهوره بين الحكمين والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن هذا الحديث ليس سبب نزولها لاضطرابه في متنه وإسناده ومخالفته لسياق القرآن، وإعراض المفسرين عنه. والله أعلم.

○○○○○

٤٨ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه[1] أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[2].

٢ ـ أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأةَ ذي قرابته فيعضلها[3] حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم[4] الله عن ذلك ونهى عن ذلك[5].

---

(١) تقدم شرحه عند السبب (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٤: ١٦٧٠) رقم (٤٣٠٣) وانظر رقم (٦٥٤٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٢: ٥٧١، ٥٧٢) رقم (٢٠٨٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٦: ٣٢١) رقم (١١٠٩٤).

(٣) العضل: المنع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٢٥٤) مادة (عضل).

(٤) أحكم: أي منع منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٤٢٠) مادة (حكم).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٢: ٥٧٢) رقم (٢٠٩٠)، وهذه الرواية منكرة لأمور ثلاثة:

أ ـ أن علي بن الحسين ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم في التهذيب (٧: ٢٧١).

ب ـ أنه قد خالف ثقة قد أرسل الحديث وهو يحيى بن واضح فرواه عن الحسين بن=

٣ ـ أخرج النسائي عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها عند بيانهم لسبب نزول هذه الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي والشنقيطي، وابن عاشور[2].

قال الطبري: (إنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح)اهـ.

وقال السعدي: (كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى

= واقد به مرسلاً بدون ذكر ابن عباس. جامع البيان (٤: ٣٠٥).

جـ ـ أن الحديث قد جاء من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ المذكور عند البخاري.

(١) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾ (٦: ٣٢١) رقم (١١٠٩٥) وهذا الحديث معلول بالآتي:

أ ـ أن أبا أمامة وهو أسعد بن سهل بن حنيف له رؤية ولم يسمع من النبي ـ ﷺ ـ كما في التقريب (٤٠٢).

ب ـ أن القصة المذكورة في سبب نزول هذه الآية ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ قد عارضها رواية أخرى عند الطبري (٤: ٣١٨)، وابن أبي حاتم (٣: ٩٠٩) عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

جـ ـ أن الحديث أصله في الصحيح باللفظ المذكور عند البخاري وأبي داود والنسائي.

(٢) جامع البيان (٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٧)، معالم التنزيل (١: ٤٠٨)، أحكام القرآن (١: ٣٦١)، المحرر الوجيز (٤: ٥٧، ٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٩٤)، تفسير ابن كثير (١: ٤٦٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢: ٤١)، أضواء البيان (١: ٣١٧)، التحرير والتنوير (٤: ٢٨٣).

قريبه، كأخيه وابن عمه ونحوهما، أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره أحبت أو كرهت، فإن أحبها، تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها، حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه، أو من صداقها)اهـ.

وقال الشنقيطي: (وقد كان من مختلقات العرب في الجاهلية إرث الأقارب أزواج أقاربهم كان الرجل منهم إذا مات وألقى ابنه وأخوه مثلاً ثوباً على زوجته ورثها وصار أحق بها من نفسها إن شاء نكحها بلا مهر، وإن شاء أنكحها غيره وأخذ مهرها، وإن شاء عضلها حتى تفتدي منه إلى أن نهاهم الله عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾)اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الرجل إذا مات فيهم كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، أو زوجها من يشاء، أو لم يزوجها عضلاً منهم وظلماً فأنزل الله الآية إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل وتبياناً لحقوق الطرفين، وإنما اخترت هذا السبب دون سواه لصحة إسناده، وصراحة ألفاظه، واتفاقه مع سياق الآية وأقوال المفسرين.

وأما السببان الآخران المذكوران عن ابن عباس، وأبي أمامة - رضي الله عنهم - فقد تقدم الكلام في بيان ضعفهما وعدم نهوضهما للاحتجاج بهما.

* تنبيه:

تقدم في كلام بعض المفسرين أنهم كانوا في الجاهلية يفعلون هذا، ومما لا يخفى أن هذا الذي وقع لم يكن في الجاهلية، إنما كان في الإسلام، ويؤيده النداء بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فلعل مراد العلماء أن أصل الفعل ابتداءً كان في الجاهلية، وامتد حتى مجيء الإسلام فكانوا يفعلونه فيه والله أعلم.

○○○○○

٤٩ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين[(١)]، بعث جيشاً إلى أوطاسٍ[(٢)]. فلقوا عدواً. فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا[(٣)]. فكأن

---

(١) حُنَيْن: بحاء مهملة مضمومة ونون موحدة مفتوحة، وياء مثناة ساكنة، موضع بين مكة والطائف قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾، وحُنين هو أعلى وادي الشرائع، واسمه يدعان، معروف الآن، ولكن أهل تلك الجهة يبدلون الياء جيماً فيقولون (جدعان)، يقع جنوب وادي نخلة اليمانية، يبعد حنين عن مكة (٢٦) كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم (١١) كيلاً عن علميّ طريق نجد، سكانه هذيل والأشراف، وهو وادٍ من أودية تهامة أجوف حطوط ينحدر فيه انحداراً. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (١٩٥ ـ ٢٠٠).

(٢) أوطاس: موضع يقع شرق مكة في ديار هوازن، ويُسمى أيضاً أمّ خرمان يقع شرق سلسلة جبال الحجاز، أقرب المواضع المسكونة منه عشيرة، التي كانت منهلاً من مناهل طريق الحجاز من نجد فأصبحت الآن قرية، يقع غرب وادي العقيق على مقربة من البركة شمالها نحو الغرب، وقد وقع بعض الباحثين في الخلط بينه وبين حنين حين جعلهما موضعاً واحداً، وقالوا إن وقعة حنين كانت في أوطاس، والواقع أنهما موضعان مختلفان فوقعة حنين في وادي حنين، أما التي وقعت في أوطاس فإنها وقعت بين الجيش الذي بعثه النبي ـ ﷺ ـ بقيادة أبي عامر، وبين الفلول التي انهزمت في معركة حنين وانحازت إلى أوطاس والله أعلم.

معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري. لسعد بن جنيدل (٣٨ ـ ٤١).

(٣) السبايا: جمع سبية وهي المرأة المنهوبة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٣٤٠) مادة (سبا).

ناساً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ تحرجوا من غِشْيَانِهن[١] من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله ـ ﷻ ـ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[٢].

وفي رواية للنسائي عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أصابوا سبياً لهن أزواج فوطئوا بعضهن، فكأنهم أشفقوا[٣] من ذلك فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين حديث أبي سعيد الأول منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي[٥].

قال القرطبي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: (وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى)اهـ.

---

(١) غَشِي المرأة: إذا جامعها. المصدر السابق (٣:٣٦٩) مادة (غشا).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية (٢:١٠٧٩) رقم (١٤٥٦)، وأحمد (١٨:٢٢٤) رقم (١١٦٩١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢:٦١٢) رقم (٢١٥٥)، والترمذي، أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة هل يحل له أن يطأها (٢:٤٢٥) رقم (١١٣٢) وانظر رقم (٣٠١٧)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٦:٣٢١) رقم (١١٠٩٦) وفي المجتبى (٦:٤١٩) رقم (٣٣٣٣).

(٣) الإشفاق: الخوف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢:٤٨٧) مادة (شفق).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٦:٣٢١) رقم (١١٠٩٧) من طريق أبي الخليل صالح بن أبي مريم يحدث عن أبي سعيد. قال المزي في تهذيب الكمال (١٣:٩٠) روايته عن أبي سعيد مرسلة.

(٥) جامع البيان (٥:٢)، معالم التنزيل (١:٤١٣)، أحكام القرآن (١:٣٨١)، المحرر الوجيز (٤:٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥:١٢١)، تفسير ابن كثير (١:٤٧٣)، أضواء البيان (١:٣٢٠).

وقال ابن كثير في معنى الآية: (أي وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك)اهـ ثم ساق الحديث.

وقال الشنقيطي: (وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات، المتزوجات، وعليه فمعنى الآية وحرمت عليكم المتزوجات؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار، فإن السبي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي يدل القرآن لصحته إلى أن قال.. ويؤيده سبب النزول)اهـ ثم ساق الحديث.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة هو ما جاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - حين ظهروا على عدوهم فتحرجوا من غشيان نسائهم من أجل أزواجهم لأن الحديث في ذلك صريح صحيح يتفق مع لفظ الآية وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

٥٠ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية الكريمة منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

وقد تبين بدراسة السند ضعف الحديث إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وأن الصواب فيه أنه من مراسيل مجاهد ولأجل شهرته ذكره المفسرون قال الطبري: (وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهم مالهم فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق)اهـ.

وقال ابن العربي: (يُروى أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو...)اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦: ٣٢٢) رقم (٢٦٧٧٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١١٨) رقم (٣٠٢٢)، وقد تقدمت دراسة هذا الإسناد في الحاشية عند دراسة السبب الثاني والأربعين بشكل موسع، وخلاصة القول فيه أنه من مرسلات مجاهد ـ رحمه الله ـ فهو صحيح إليه.

(٢) جامع البيان (٥: ٤٦)، معالم التنزيل (١: ٤٢٠)، أحكام القرآن (١: ٤١٢)، المحرر الوجيز (٤: ٩٨)، أحكام القرآن (٥: ١٦٢)، تفسير ابن كثير (١: ٤٨٧)، التحرير والتنوير (٥: ٢٩).

وصرح في موضع آخر بهذا حيث قال عن روايات الحديث: (وهي أحاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة)[١]اهـ.

وقال ابن عطية: (سبب الآية أن النساء قلن: ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو، وروي أن أم سلمة قالت ذلك أو نحوه)[٢]اهـ.

وقال ابن كثير: (الآية نهت عن تمني عين نعمة الآخر يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وابن عباس وهكذا قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني ما لفلان وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون)اهـ بتصرف يسير[٣].

والظاهر والله أعلم أن الحديث وإن لم يصح سنده إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فإنه مؤيد بوجهين:

أ ـ سياق الآية ومطابقته لسياق الحديث من وجوه:

١ ـ إن الآية نهت أن يتمنى المفضول ما حازه الفاضل، وهذا يطابق قولها في الحديث يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث، فإنها أرادت بهذا أن تغزو النساء كالرجال وأن يكون ميراثها مساوياً لميراث الرجال، وهذا هو التمني.

٢ ـ قوله في الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ يوافق في الحديث يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث، فإنها تتحدث عن رجال ونساء وهو ما بيّنته الآية.

٣ ـ قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ يوافق في الحديث رغبتها في الغزو وفضله أُخروي ويوافق رغبتها في النصف الثاني من الميراث وهو فضل دنيوي فأرشدها الله وغيرها إلى سؤاله من فضله فإن خزائن السموات والأرض بيديه.

وختمُ الآية بالعلم مناسب كل المناسبة إذ بعلمه ميّز بين الجنسين وقدّر لكلٍ واحد منهما ما يستحقه وفرض عليه من التكاليف ما يطيقه فسبحان العليم الخبير.

---

(١) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (١١: ١٥٩).
(٢) المحرر الوجيز (٤: ٩٨).
(٣) تفسير ابن كثير (١: ٤٨٨).

ب ـ أن الحديث مؤيد بقول جماهير السلف يتابعهم ويوافقهم عليه جمهور المفسرين ولا ريب أن مثل هذا يوجب للمرء جزماً أن للحديث أصلاً.

*** النتيجة:**

أن سبب النزول المذكور لم يصح سنده إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وإنما هو من مراسيل مجاهد ـ رحمه الله ـ لكن الحديث يعتضد بسياق الآية القرآني كما تقدم وبقول المفسرين به وتقديمهم إياه والله أعلم.

○○○○○

٥١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: ٣٣].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع[١] وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت: (والذين عاقدت[٢] أيمانكم) فقالت: لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يؤتيه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف[٣].

---

(١) هي جميلة بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب الخزرجي الأنصاري أحد نقباء الأنصار، ولدت بعد قتل سعد بأشهر وتزوجها زيد بن ثابت. الإصابه في تمييز الصحابة لابن حجر (٢:٢٦) رقم (٣١٥٣)، (٤:٤٥٦) رقم (١٢٩٤).

(٢) عاقدت: قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (١:٣٨٨) لمكي بن أبي طالب القيسي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٣:٣٣٧) رقم (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣:٩٣٨) رقم (٥٢٣٨) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين. والحديث مداره على ابن إسحاق، وكلام الأئمة فيه طويل جداً، وخلاصته ما قاله الحافظ في التقريب (٥٧٢٥)، (صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر) وهو هنا لم يبين السماع من شيخه داود، وتفرد به أيضاً فهاتان علتان في السند.

وفي المتن أيضاً ما يدل على ضعف الحديث وغرابته، فإن المعروف أن هذه الآية في شأن من وقع بينهم تحالف وتعاقد على الأخوة التي آخى النبي ـ ﷺ ـ فيها بين المهاجرين والأنصار وذلك في أول الإسلام كما روى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ـ ﷺ ـ=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة ولم أجد فيما أعلم أحداً من المفسرين ذكر هذا الحديث إلا ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مع اختلاف يسير في لفظه حيث جاء فيه فقرأت عليها (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت: لا ولكن ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.. ثم ذكر الحديث إلى أن قال: وهذا قول غريب[1].

قلت: ولعل غرابته سببُ إعراض المفسرين عنه، فإن المعروف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أنها فيمن جرى بينهم تحالف وتعاقد على المعونة والنصرة، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ أي ورثة ويعني بقوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث فتأويل الكلام، ولكم أيها الناس جعلنا عصبةً يرثونه مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾: أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وأُمروا أن يوفوا لمن عاقدوا)[2] اهـ بتصرف.

فإذا تقرر أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فيمن جرى بينهم

= بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسخت ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

انظر: الحديث برقم (٤٣٠٤) (٤: ١٦٧١)، فهذا هو المعروف في معنى الآية، ولهذا لما أورد ابن كثير هذا الحديث ـ أي حديث أم سعد ـ عقب حديث ابن عباس قال: (وهذا قول غريب والصحيح الأول ـ أي حديث ابن عباس ـ) (١: ٤٩٠)، ويمكن أن تفسر الغرابة التي أشار إليها ابن كثير بأمرين:

ـ ضعف إسناده لعنعنة ابن إسحاق، وتفرده به.

ـ مخالفته لما رواه البخاري عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في بيان معنى الآية.

ويمكن أن يُقال أيضاً أن عبد الرحمن ابنٌ لأبي بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ من النسب، فكيف يتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فإنها في غير أُولي النسب. والله أعلم.

(١) تفسير ابن كثير (١: ٤٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١: ٤٨٩).

تحالف وتعاقد فكيف يقال إن سبب نزولها أبو بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه مع أن الصلة بينهما صلة نسب وقرابة وليست صلة حلف ومعاقدة.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور في سبب نزول الآية الكريمة لم يصح سنده، ومتنه أيضاً غريب لمناقضته ومخالفته لظاهر الآية فلا يكون سبباً لنزولها لا سيما وقد أعرض عنه المفسرون والله أعلم.

○○○○○

٥٢ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمّهُم علي في المغرب فقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٨٠) رقم (٣٦٧١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٠) رقم (٣٠٢٦).

أما أبو داود فأخرجه من طريق يحيى القطان، وابن جرير (٥: ٩٥)، والحاكم (٤: ١٤٢) من طريق ابن مهدي والحاكم (٤: ١٤٢) من طريق وكيع، وفي (٢: ٣٠٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة خمستهم، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ باللفظ المذكور أعلاه، وهذا لفظ الثوري. وفي حديث ابن مهدي أن علياً وابن عوف، ورجلاً آخر يشربون الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف فذكره بنحوه لكنه لم يذكر قصة دعوة الرجل الأنصاري.

أما الترمذي في الموضع المتقدم، والبزار (٢: ٢١١) رقم (٥٩٨) فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرازي، وابن جرير (٥: ٩٥) من طريق حماد بن سلمة، وفي (٥: ٩٥) (ساقط من المطبوع، واستدركته من تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية) من طريق جرير بن حازم والحاكم (٤: ١٤٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

أربعتهم (الرازي، وحماد، وجرير، وخالد) عن عطاء بن السائب به بنحوه إلا أن في حديث أبي جعفر أن عبد الرحمن هو الذي صنع الطعام ودعاهم، وفي حديث حماد: عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن عبد الرحمن صنع طعاماً، قال: فدعا=

٢ ـ أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنهما، فأنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خَلَط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

= ناساً من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فذكر نحوه، ووصف في حديثه كيفية تخليط علي في قراءة سورة (الكافرون)، فرواه حماد عن عطاء مرسلاً فلم يذكر أبو عبد الرحمن السلمي، الصحابي الذي حدثه بل أرسله.

وبالنظر في تخريج الحديث نجد أن مدار الحديث على عطاء بن السائب وهو ممن تكلم الأئمة في حفظه، وقد اختلط في آخر عمره، وقد لخص ابن حجر حاله في التقريب (٤٥٩٢) فقال: (صدوق، اختلط) والرواة عنه في هذا الحديث بعضهم ممن روى عنه قبل اختلاطه، وهم الثوري ـ باتفاق الأئمة ـ وحماد بن سلمة ـ على رأي الجمهور ـ، والبقية بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات (٣١٩) وما بعدها وتبين من سياق الطرق أن الحديث اختلف فيه على عطاء، وعلى من دونه، والظاهر أن هذا من قِبَل عطاءٍ نفسه لأن الثوري ـ ومن روى عنه من تلاميذه ـ حفاظ ثقات أئمة، واختلافهم في سياق القصة ورواية المتن يشعر بعدم ضبطها، وكذلك يقال في رواية حماد بن سلمة للحديث مرسلاً، وعطاء ـ كما سبق ـ متكلم في حفظه، وعدم ضبطه لسند الحديث ومتنه من شواهد ذلك.

وقد أشار البزار إلى علة أخرى في الحديث وهي تفرد عطاء بن السائب به حيث قال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن). انظر البحر الزخار (٢: ٢١٢).

وقوله ـ رحمه الله ـ متصل الإسناد، لا تعني تصحيح الحديث لأن اتصال السند شرط واحد فقط من شروط صحة الحديث كما هو معلوم ـ فهي كقول الحاكم ـ عقب إخراج رواية وكيع عن الثوري ـ (إن هذا الطريق أصحها) لأن رواية الثوري عن عطاء ـ بالاتفاق ـ كانت قبل اختلاطه ولا يلزم من هذا تصحيح الحديث كله بسبب ما وقع فيه من اضطراب.

وخلاصة القول: أن الحديث وقع فيه اضطراب في سنده ومتنه، وأن ذلك من قِبل عطاء بن السائب. والله أعلم.

تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية فقال النبي ـ ﷺ ـ: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)[1].

٣ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر، فقرئت عليه. فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة حيث ورد فيها ثلاثة أسباب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤: ٢٦٨، ٢٦٩) رقم (٨٦٢٠). وقد تقدمت دراسته عند دراسة السبب السادس عشر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١: ٤٤٢، ٤٤٣) رقم (٣٧٨)، وأبو داود كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩، ٨٠) رقم (٣٦٧٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (٨: ٦٨١) رقم (٥٥٥٥)، وإسناد الحديث صحيح، وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب السادس عشر.

الأول لعلي والثاني لأبي هريرة والثالث لعمر رضي الله عنهم جميعاً.

فأما حديث علي - ﷺ - في شأن التخليط في القراءة فقد ذكره جمهور المفسرين منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(١)].

قال الطبري بعد أن ساق حديث علي: (وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله - ﷺ - بأن ذلك كذلك نهي من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرتُ أنها نزلت فيه)اهـ.

وقال ابن العربي بعد أن ساق الحديث: (وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل)اهـ.

وقال ابن عطية: (سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر أن جماعة من أصحاب رسول الله - ﷺ - شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم.. فذكر الحديث إلى أن قال: فنزلت الآية)اهـ.

أما حديث أبي هريرة - ﷺ - فقد تقدم الكلام على إسناده وما فيه من الضعف الشديد.

وأما حديث عمر - ﷺ - فقد تبين من دراسته أنه حديث صحيح، وقبل الحديث عن الجمع بين هذه الأحاديث، لا بد من البيان لحديث علي - ﷺ - وأنه قد وقع في سنده ومتنه اضطراب يوجب القدح فيه، لكن لعل مما يعضده ويقويه ما يلي:

١ - موافقة لفظه للفظ الآية القرآني فإنهم صلوا وهم سكارى، وخلطوا في القراءة وهذا عين ما نهت عنه الآية.

٢ - أن جمهور المفسرين ذكروه سبباً لنزول الآية مما يدل على اعتبارهم له وصحته عندهم وكلام ابن العربي المتقدم يدل على هذا.

---

(١) جامع البيان (٥: ٩٥)، ومعالم التنزيل (١: ٤٣٠)، أحكام القرآن (١: ٤٣٢، ٤٣٣)، المحرر الوجيز (٤: ١٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٠٠)، تفسير ابن كثير (١: ٥٠٠)، التحرير والتنوير (٥: ٦٠).

٣ ـ أن حديث أبي هريرة على ما فيه من الضعف، يشهد له، فقد جاء فيه (حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾).

أما الجمع بين الأحاديث فيمكن القول إن حديث علي وأبي هريرة متطابقان في لفظيهما، وحديث عمر لا ينافيهما لأنه قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فربما كان دعاؤه أحدَ أسباب نزول الآية.

* النتيجة:

أن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المذكور في سبب نزول الآية لم يسلم من النقد سنداً ومتناً ولعله يعتضد بما تقدم ويكون سبباً لنزول الآية الكريمة وذلك لموافقته لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول. والله أعلم.

○○○○○

٥٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء[١] أو بذات الجيش[٢]، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه[٣] وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا

---

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، والمراد بالبيداء هنا أرض واسعة يصعدها الذاهب من محرم المدينة إلى مكة وهي مستوية، وتقع غربي ذي الحليفة وهي بين ذي الحليفة وذات الجيش، وهذا يعني أن نهاية ذي الحليفة هي بداية البيداء (وفيهما اليوم محطة تلفاز المدينة)، وأن نهاية البيداء هي ذات الجيش.
وبهذا يتضح موقع البيداء، وما طرأ عليها من معالم عمرانية حديثة ممثلة في بناء الطرق التي تعبرها والجسور والمنشآت العمرانية في هذا العهد.
معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٩٧، ٩٨).

(٢) ذات الجيش: يقول الشنقيطي: هو الوادي الواقع على طريق المدينة جدة في وسط البيداء بعد ذي الحليفة، ويقع قبله جسر تقاطع الشارع الموصل على خط الهجرة مع شارع جدة، وعلى هذا الوادي جسر قوي وحديث، وقال عاتق البلادي: تجهزت للقيام برحلة ـ يعني من المدينة ـ وكان الطريق على ذي الحليفة جنوباً غربياً وبعد (٢٤) كيلاً صعدت ريعة ذات الجيش، وتُسمى اليوم مفرّحات، وهي ريعة تسيل منها تلعة كبيرة تسمى الشّلبية، وهي التي كانت تعرف بذات الجيش إلى مطلع الشمس فتصب في العقيق عند قرية الوسطة على يسار طريقنا هذا، ومن هذه الريعة يسيل وادي تربان إلى الجنوب الغربي فيجتمع بملل. وفي مفرّحات مقاهٍ ونُزُلٌ قليل. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جيندل (٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) التماسه: أي طلبه فاستعار له اللمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٢٧٠، ٢٧١) مادة (لمس).

ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي[١]، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسيد بن الحضير[٢]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية حيث ذكر بعض المفسرين هذه القصة عند تفسيرهم لهذه الآية كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير[٤].

قال ابن العربي: (ولقد عجبتُ من البخاري بوَّب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذُكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وبوّب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وأدخل حديث عائشة بعينه وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة)[٥]اهـ.

---

(١) الخاصرة: وسط الإنسان. لسان العرب (٤: ٢٤٠) مادة (خصر).

(٢) أُسيد بن حُضَير بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل الأنصاري، أبو يحيى، ويُقال أبو عتيك، أحد النقباء ليلة العقبة، كان يُعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، آخى النبي ـ ﷺ ـ بينه وبين زيد بن حارثة، مات سنة ٢٠هـ. تهذيب الكمال للمزي (٣: ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١: ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، (١: ١٢٧) رقم (٣٢٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (١: ٢٧٩) رقم (٣٦٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦: ٣٢٣) رقم (١١١٠٧).

(٤) جامع البيان (٥: ١٠٦، ١٠٧)، معالم التنزيل (١: ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢١٤ ـ ٢١٦)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥٠٦).

(٥) أحكام القرآن (١: ٤٤٢).

وقال ابن كثير: (ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أُحد بيسير في محاصرة النبي - ﷺ - لبني النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل لا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة)اهـ.

*** النتيجة:**

وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث موسع لهذه المسألة المعضلة عند آية سورة المائدة وبيان النتيجة هناك والله أعلم.

○○○○○

٥٤ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم كعب بن الأشرف[(١)] مكة، قالت له قريش: أنت خير أهلِ المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المُنْبَتِر[(٢)] من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن ـ يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة[(٣)] ـ قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ٣] ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[(٤)].

---

(١) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من (بني النضير) فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ـ ﷺ ـ وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم والتشبب بنسائهم، أمر النبي ـ ﷺ ـ بقتله فانطلق خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه. الأعلام للزركلي (٥: ٢٢٥).

(٢) المُنْبَتِر: الذي لا ولد له، قيل: لم يكن يومئذٍ ولد له، وفيه نظر لأنه ولد له قبل البعث والوحي، إلا أن يكون أراد لم يعش له ذكر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٩٣).

(٣) أهل السدانة: أي خدمة الكعبة وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٣٥٥) مادة (سدن).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ (٦: ٥٢٤) رقم (١١٧٠٧)، وابن أبي حاتم (٣: ٩٧٣) رقم (٥٤٤٠)، وابن جرير (٥: ١٣٣)، وابن حبان (١٤: ٥٣٤) رقم (٦٥٧٢) من طرق عن ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر القصة. وأخرجه البزار ـ كما في مختصر زوائده (٢: ١٢١) رقم (١٥٣٨) ـ من طريق يحيى بن راشد وابن جرير (٥: ١٣٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن جرير أيضاً (٥: ١٣٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ثلاثتهم (يحيى، وعبد الوهاب، وخالد) عن داود به بنحوه، إلا أن عبد الوهاب وخالداً جعلاه مرسلاً فلم يذكرا فيه ابن عباس. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[1].

قال الطبري: (إن الله وصف الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما، وأنهم قالوا إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به، وإن دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله، وذُكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف وأنه قائل ذلك)اهـ.

وقال ابن كثير: قوله: (﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أي يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم)اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الصحيح في السبب المذكور أنه مرسل لكنه يعتضد بأمرين:

= وأخرجه ابن أبي حاتم (٣: ٩٧٤) رقم (٥٤٤١) عن محمد بن عبد الله المقرئ، والطبراني في الكبير (١١: ٢٥١) رقم (١١٦٤٥) من طريق يونس بن سليمان الحمال، كلاهما (المقرئ، والحمال) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن جرير (٥: ١٣٤) من طريق أيوب كلاهما (عمرو، وأيوب) عن عكرمة مرسلاً، إلا أن الحمال في حديثه عن ابن عيينة جعله موصولاً.

وقد تبين من هذا التخريج أن عمرو بن دينار، وأيوب، وداود بن أبي هند ـ فيما رواه عنه عبد الوهاب الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي ـ كلهم رووه مرسلاً ولم يخالف إلا يحيى بن راشد ـ وهو ضعيف كما في التقريب (٧٥٤٥)، وابن أبي عدي.

وهذا الاختلاف على داود يحتمل أن يكون من قِبله هو، فقد ذكر الإمام أحمد أن ذلك يقع منه أحياناً، كما في العلل ومعرفة الرجال (١: ١٢٥) رقم(٥٧٠).

والخلاصة: أن الراجح في هذا الحديث رواية من رواه مرسلاً، لأنهم أكثر وأحفظ والله تعالى أعلم.

(١) جامع البيان (٥: ١٣٣)، معالم التنزيل (١: ٤٤١)، المحرر الوجيز (٤: ١٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٤٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥١٣)، التحرير والتنوير (٥: ٨٦).

الأول: مطابقة السبب المذكور للفظ الآية فإن القائل في الآية من الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب، والرجل المذكور في الحديث كعب بن الأشرف اليهودي.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هو قوله لكفار قريش أنتم خير من محمد.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ هم اليهود كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [المائدة: ٦٠].

الثاني: أن هذا السبب قد قال به جمهور المفسرين واعتمدوه سبباً لنزول الآية ولا ريب أن اجتماع المفسرين على قولٍ كهذا مع ما يحتف به من قرائن يوجب غلبة الظن أن للحديث أصلاً، أما نزول آية الكوثر فستأتي دراستها إن شاء الله تعالى في سورة الكوثر.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور وإن كان مرسلاً فإن قرائن السببية تحيط به وذلك لموافقته للفظ الآية، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به على النزول والله أعلم.

○○○○○

٥٥ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديٍّ السهمي[(١)]، إذ بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ في السرية[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[(٣)] وقد ورد بسط هذه القصة في موضع آخر عن علي ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كنيته أبو حذافة، له صحبه، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين، وكانت فيه دعابة، وهو رسول رسول الله ـ ﷺ ـ إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، مات في خلافة عثمان في مصر. انظر الطبقات لابن سعد (٤: ١٨٩)، تهذيب الكمال (١٤: ٤١١ ـ ٤١٣)، سير أعلام النبلاء (٢: ١١ ـ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥: ٢٢٩، ٢٣٠) رقم (٣١٢٤)، والبخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (٤: ١٦٧٤) رقم (٤٣٠٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣: ١٤٦٥) رقم (١٨٣٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة (٣: ٩٢) رقم (٢٦٢٤)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (٣: ٣٠٠) رقم (١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (٦: ٣٢٤) رقم (١١١٠٩)، وأخرجه في المجتبى، كتاب البيعة، قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (٧: ١٧٤) رقم (٤٢٠٥).

(٣) جامع البيان (٥: ١٤٧، ١٤٨)، معالم التنزيل (١: ٤٤٥)، أحكام القرآن (١: ٤٥١)، =

فقد قال: بعث النبي ـ ﷺ ـ سريَّةً فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار[١]، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ـ ﷺ ـ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ـ ﷺ ـ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ـ ﷺ ـ، فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)[٢].

قال أبو عمر ابن عبد البر: (وكان في عبد الله بن حذافة دعابه معروفة ومن دعابته أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمَّره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها فأبوا فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ـ ﷺ ـ بطاعتي وقال من أطاع أميري فقد أطاعني، فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار، فصوّب رسول الله ـ ﷺ ـ فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وهو حديث صحيح الإسناد مشهور)[٣]اهـ.

وهذا الكلام من ابن عبد البر يدل على أنه يرى أن أمير السرية المذكور في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ هو عبد الله بن حذافة المذكور في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لأن سياق الحديث الذي ذكره يوافق حديث علي ـ رضي الله عنه ـ تماماً.

وقد تبع ابنُ القيم ابنَ عبد البر على هذا فقال بعد سياقه لحديثي ابن عباس وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: (وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي)[٤].

= الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٦٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥١٦، ٥١٧)، التحرير والتنوير (٥: ١٠١، ١٠٢).

(١) قال ابن حجر: قال ابن الجوزي: قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي، ويؤيده حديث ابن عباس. فتح الباري (٧: ٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٤: ١٥٧٧، ١٥٧٨) رقم (٤٠٨٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣: ١٤٦٩) رقم (١٨٤٠).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢: ٢٨٥).

(٤) زاد المعاد (٣: ٣٦٨، ٣٦٩).

ففسر الأمير المبهم في حديث علي، بالرجل المذكور في حديث ابن عباس وهو عبد الله بن حذافة.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه، واحتجاج المفسرين به وموافقته للفظ الآية. والله أعلم.

○○○○○

٥٦ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والبخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي ـ ﷺ ـ في شراج[1] الحرة[2]، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ـ ﷺ ـ للزبير: (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال للزبير: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فاستوعى[3] النبي ـ ﷺ ـ حينئذٍ للزبير حقه، وكان النبي ـ ﷺ ـ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعةً له وللأنصاري، فلما أحفظ[4] الأنصاري رسول الله ـ ﷺ ـ استوعى رسول الله ـ ﷺ ـ للزبير حقه في صريح الحكم.

قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[5].

---

(١) الشرْجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشراج جمعها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٥٦) مادة (شرج).

(٢) الحرة: هي الحجارة الصلبة الشديدة، وقيل: هي التي أعلاها سود وأسفلها بيض. لسان العرب (٤: ١٨٠) مادة (حرر).

(٣) استوعى: أي استوفاه كله مأخوذ من الوعاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٠٨) مادة (وعا).

(٤) أحفظه: أي أغضبه. لسان العرب (٧: ٤٤٢) مادة (حفظ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٣٥) رقم (١٤١٩)، والبخاري، كتاب المساقاة، باب سَكْرِ الأنهار (٢: ٨٣٢) رقم (٢٢٣١) وانظر الأرقام (٢٢٣٢، ٢٥٦١، ٤٣٠٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٠) رقم (٢٣٥٧)، =

وفي رواية للبخاري: فقال الزبير: والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد اختار هذا الحديث سبباً لنزول الآية بعض المفسرين كالبغوي والقرطبي وابن كثير[2].

قال القرطبي بعد أن ساق الأسباب المذكورة لنزول الآية: (وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال: (اسق يا زُبير))اهـ. وهذا يدل على اختياره لهذا السبب.

وقال أبو العباس القرطبي: (قوله: (إن رجلاً من الأنصار) قيل: إن هذا الرجل كان من الأنصار نسباً، ولم يكن منهم نصرةً وديناً، بل كان منافقاً لما صدر عنه من تهمة رسول الله ـ ﷺ ـ بالجور في الأحكام لأجل قرابته ولأنه لم يرض بحكمه ولأن الله تعالى قد أنزل فيه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، ولكن أصدرَ ذلك منه بادرةُ نفس وزلة شيطان)[3]اهـ.

= وأبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، (٤:٥١، ٥٢) رقم (٣٦٣٧)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣:٣٦) رقم (١٣٦٣) وانظر رقم (٣٠٢٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦:٣٢٤) رقم (١١١٠)، وأخرجه في المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨:٦٢٩، ٦٣٠) رقم (٥٤٢٢)، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله (١:٦) رقم (١٥) وانظر رقم (٢٤٨٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاه، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، (٢:٨٣٢) رقم (٢٢٣٣).

(٢) معالم التنزيل (١:٤٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥:٢٦٦، ٢٦٧)، تفسير القرآن العظيم (١:٥٢٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦:١٥٣).

فقوله: ولأن الله تعالى قد أنزل فيه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يدل على أنه يرى القصة سبباً لنزول الآية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية نزلت فيمن ذكرهم الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ . .﴾ [النساء: ٦٠].

قال الطبري: (وهذا القول أعني قول من قال: عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أولى بالصواب، لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى)[1] اهـ.

وقال ابن العربي مؤيداً: (اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تتناول بعمومها قصة الزبير وهو الصحيح)[2] اهـ.

وقال ابن عاشور: (والظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة بشرٍ المنافق فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)[3] اهـ.

فهذا ما احتج به الفريقان، فالأولون احتجوا بصحة إسناد القصة والتنصيص على أنها سبب النزول من قِبل الزبير وغيره وهو صاحب القصة.

والآخرون احتجوا بسياق الآيات القرآني وأنها نزلت فيمن يريد التحاكم إلى الطاغوت من المنافقين.

والظاهر والله أعلم أن القول الثاني أسعد بالصواب لوجوه:

الأول: أن سياق الآيات متصل بعضه ببعض لم يفصل بينها فاصل غريب ففي أولها قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ . .﴾ وفي آخرها قوله سبحانه:

---

(١) جامع البيان (٥: ١٥٩).
(٢) أحكام القرآن (١: ٤٥٦).
(٣) التحرير والتنوير (٥: ١١٣).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ..﴾ فالآيات في أولها وآخرها تتحدث عن التحاكم إلى الله أو الطاغوت ومن المعلوم أن وحدة اللفظ دليلُ وحدة المعنى.

الثاني: أن الزبير ـ رضي الله عنه ـ كان لا يجزم بأن الآية نزلت في قصته فقد قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك)[1].

ولا ريب أن تردد صاحب القصة في الجزم بنزولها يوجب لغيره التردد والريب.

الثالث: قال ابن حجر: (روى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ـ ﷺ ـ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافقُ اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾)[2]اهـ.

وهذا اختيار مجاهد أيضاً كما رواه ابن أبي حاتم عنه[3].

ولا يخفى أن الشعبي ومجاهداً من كبار التابعين وقد صحبا صحابيين كبيرين فالأول قد صحب ابن مسعود في الكوفة والثاني قد صحب ابن عباس في مكة ولا شك أن هذه القرينة توجب لقولهما أصلاً، كيف لا وقد عرفت منزلة هذين الصحابيين في تفسير القرآن، وسموهما فيه.

فإن قيل: فلماذا حسب الزبير ـ رضي الله عنه ـ أن الآية نزلت فيه؟

فالجواب ما ذكره ابن عاشور في قوله: (الظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة المنافق فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)اهـ.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب قصة الزبير مع الأنصاري لأن الزبير لم يكن يجزم بذلك وإذا كان صاحب القصة متردداً فغيره أولى بالتردد، ولأن السياق القرآني يدور حول تحاكم المنافقين إلى الطاغوت، واعتبار السياق أولى لبعده عن الاحتمال. والله أعلم.

---

(١) (٢) فتح الباري (٥: ٤٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣: ٩٩١).

٥٧ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ـ ﷺ ـ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: (إني أُمرتُ بالعفو، فلا تقاتلوا القوم) فلما حوله الله إلى المدينة أُمر بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وعلى هذا جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه)اهـ.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ (٦: ٣٢٥) رقم (١١١١٢)، وفي المجتبى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٦: ٣٠٩) رقم (٣٠٨٦) والحاكم في المستدرك (٢: ٦٦) كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس وسنده صحيح كما قال الحاكم.

(٢) جامع البيان (٥: ١٧٠، ١٧١)، معالم التنزيل (١: ٤٥٣)، أحكام القرآن (١: ٤٦٢)، المحرر الوجيز (٤: ١٧٧) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٨١)، تفسير ابن كثير (١: ٥٢٥)، التحرير والتنوير (٥: ١٢٥).

وقال ابن العربي: (كان المسلمون سراعاً إلى القتال قبل أن يفرض القتال فلما أمر الله سبحانه بالقتال كاع[1] عنه قوم ففيهم نزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ . .﴾)اهـ.

وقال ابن كثير: (كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أُمروا بالقتال ليتشفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة فلم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً وقالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى فإن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء)اهـ بتصرف.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة هو حديث ابن عباس المتقدم لصحة سنده وصراحته في السببية، وكذا موافقته للفظ الآية الكريمة واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

* تنبيه:

استشكل بعض المفسرين وقوع هذا الفعل من كبار الصحابة وذهبوا لأجل هذا إلى تأويلات بعيدة.

وعندي أنه لا إشكال إذ لا دليل في الآية يدل على أن جميع الصحابة وقع منهم هذا بل الآية نصٌّ على أن الذي قال هذا فريق منهم بقوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ . .﴾.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه من كبار الصحابة كانوا من أوائل المجاهدين في غزوة بدر وغيرها كما هو بيّن معلوم في قصة قتل أبي جهل والله أعلم.

---

(١) كاع: الكاعُ هو الضعيف العاجز الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه. لسان العرب (٨: ٣١٢). مادة (كعع).

٥٨ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

* سبب النزول:

أخرج مسلم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما اعتزل نبي الله ـ ﷺ ـ نساءه قال: دخلت المسجد. فإذا الناس يَنْكُتون[١] بالحصى ويقولون: طلَّق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه. وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليومَ. قال: فدخلت على عائشة. فقلت: يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك[٢]. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر. فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ـ ﷺ ـ؟ والله لقد علمتِ أن رسول الله ـ ﷺ ـ لا يحبكِ ولولا أنا لطلقك رسول الله ـ ﷺ ـ فبكت أشد البكاء. فقلت لها: أين رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قالت: هو في خزانته[٣] في المشربة[٤]. فدخلت فإذا أنا برباح[٥] غلام رسول الله ـ ﷺ ـ قاعداً على أُسْكُفَّةِ[٦] المشربة مُدلٍّ رجليه على نقير[٧] من خشب. وهو جِذع يرقى عليه

---

(١) ينكتون بالحصى: أي يضربون به الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١١٣) مادة (نكت).

(٢) عيبتك: أي أهلك. المصدر السابق (٣: ٣٢٧) مادة (عيب).

(٣) الخزانة: اسم الموضع الذي يخزن فيه الشيء. لسان العرب (١٣: ١٣٩) مادة (خزن).

(٤) المشرُبة: بالفتح والضم. هي الغرفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٥٥) مادة (شرب).

(٥) رباح: مولى رسول الله ـ ﷺ ـ كان أسود، وكان يستأذن عليه ثم صيره مكان يسار بعد قتله فكان يقوم بلقاحه (يعني إبله). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١: ٥٠٢).

(٦) الأُسْكُفَّة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب (٩: ١٥٦) مادة (سكف).

(٧) النقير: جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليها إلى الغرف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٠٤) مادة (نقر).

رسول الله ـ ﷺ ـ. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئاً. ثم قلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ـ ﷺ ـ. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئاً. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ـ ﷺ ـ. فإني أظن أن رسول الله ـ ﷺ ـ ظن أني جئت من أجل حفصة. والله لئن أمرني رسول الله ـ ﷺ ـ بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي فأومأ إليَّ أن ارقه. فدخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو مضطجع على حصير. فجلست. فأدنى عليه إزاره. وليس عليه غيره. وإذا الحصير قد أثَّر في جنبه. فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع. ومثلها قَرَظاً[1] في ناحية الغرفة. وإذا أفِيقٌ[2] معلق.

قال: فابتدرت عينايَ. قال: (ما يبكيك يا ابن الخطاب؟) قلت: يا نبي الله ومالي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثرَّ في جنبك. وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى. وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار. وأنت رسول الله ـ ﷺ ـ وصفوته. وهذه خزانتك فقال: (يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟) قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكونَ الله يصدق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية. آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ـ ﷺ ـ. فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: (لا) قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى. يقولون: طلق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه. أفأنزل فأُخبرهم أنك

---

(١) القَرَظ: ورق السَّلَم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٤٣) مادة (قرظ).

(٢) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ. المصدر السابق (١: ٥٥) مادة (أفق).

لم تطلقهن؟ قال: (نعم إن شئت) فلم أزل أحدثه حتى تحسَّر[١] الغضب عن وجهه. وحتى كشر[٢] فضحك وكان من أحسن الناس ثغراً[٣]. ثم نزل نبي الله ـ ﷺ ـ ونزلت. فنزلت أتشبث[٤] بالجذع، ونزل رسول الله ـ ﷺ ـ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) فقمت على باب المسجد. فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه. ونزلت هذه الآيـــة: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ـ ﷻ ـ آية التخيير[٥][٦].

---

(١) الحسر: كشطك الشيء من الشيء. لسان العرب (٤: ١٨٧) مادة (حسر).

(٢) كشر: الكشر ظهور الأسنان للضحك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٧٦) مادة (كشر).

(٣) الثغر: ما تقدم من الأسنان. المصدر السابق (١: ٢١٣) مادة (ثغر).

(٤) التشبثُ بالشيء: التعلق به. المصدر السابق (٢: ٤٣٩) مادة (شبت).

(٥) ستأتي دراستها في موضعها إن شاء الله تعالى عند السبب رقم (١٨٨).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢: ١١٠٥ ـ ١١٠٨) رقم (١٤٧٩)، والبزار في مسنده رقم (١٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٤١٨٨)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن سماكٍ أبي زميل عن ابن عباس.. فذكر الحديث وفيه (ونزلت هذه الآية): ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ..﴾ وهذه الزيادة شاذة لتفرد سماكٍ أبي زميل بها عن ابن عباس، وقد روى الحديث عنه جماعة بدونها، وإنما أخرجها مسلم في المتابعات. أما الذين خالفوه فما زادوها فهم:

أ ـ عبيد بن حنين ـ أخرجه البخاري رقم (٤٦٢٩)، ومسلم (١٤٧٩).

ب ـ عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ـ أخرجه البخاري (٢٣٣٦)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي (٢١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٣٧).

جـ ـ يزيد بن رومان، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨: ٣٢٤).

د ـ سلمة بن كهيل، أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في فتح الباري (٩: ١٩٥).

والظاهر أن الزيادة من عكرمة بن عمار العجلي فقد قال عنه ابن حجر: (صدوق، يغلط) التقريب (٤٦٧٢).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة واختار هذا من المفسرين ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فقد قال بعد إنكار المبادرة إلى الأمور قبل تحققها: (ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب حين بلغه أن رسول الله ـ ﷺ ـ طلق نساءه فذكر الحديث مختصراً وفيه نزول هذه الآية الكريمة)[1] اهـ.

وأما ابن عطية فقد جعل الأمر محتملاً فقال عن السبب: (فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا وإما أن يكون ذلك في سائر الأمور الواقعة، كالذي قاله عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه جاء وقوم في المسجد يقولون طلق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه..)[2] اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذه الآية هم المنافقون الذين تحدث الله عنهم بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ [النساء: ٨١].

قال الطبري: (وإذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذي يقول رسول الله ـ ﷺ ـ أمر من الأمن، فالهاء والميم في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ من ذكر الطائفة المبيتة.

يقول جل ثناؤه: (وإذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوهم بغلبتهم إياهم، أو الخوف يقول: أو تخوفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفشوه وبثوه في الناس قبل رسول الله ـ ﷺ ـ وقبل أمراء سرايا رسول الله ـ ﷺ ـ)[3] اهـ.

وقال البغوي: (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ وذلك أن النبي ـ ﷺ ـ كان يبعث السرايا فإذا غلبُوا أو غُلبُوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيفشون ويحدثون به قبل أن يحدث به رسول الله ـ ﷺ ـ فيضعفون به قلوب المؤمنين فأنزل الله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ يعني المنافقين)[4] اهـ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٣٠).
(٢) المحرر الوجيز (٤: ١٨٩).
(٣) جامع البيان (٥: ١٨٠).
(٤) معالم التنزيل (١: ٤٥٦).

وقال ابن عطية: (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ قال جمهور المفسرين: الآية في المنافقين حسبما تقدم من ذكرهم، والآية نازلة في سرايا رسول الله - ﷺ - وبعوثه، والمعنى: أن المنافقين كانوا يشرهون إلى سماع ما يسوء النبي - ﷺ - في سراياه، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم حقروها وصغروا شأنها وأذاعوا بذلك التحقير والتصغير، وإذا طرأت لهم شبهة خوف للمسلمين أو مصيبة عظموها وأذاعوا بذلك التعظيم)[1]اهـ.

وقال ابن عاشور: (﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ عطف على جملة ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائدة إلى المنافقين وهو الملائم للسياق.. إلى أن قال: والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين، واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغرار)[2]اهـ.

فإن قال قائل: إذا كان الله يتحدث عن المنافقين كما تقدم فكيف وصف أُولي الأمر بأنهم منهم؟

فالجواب: قد قال الزجاج: (وكان ضعفة المسلمين يشيعون ذلك معهم من غير علم بالضرر في ذلك، فقال الله - ﷻ -: ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قبل الرسول - ﷺ - ومن قبل أُولي الأمر منهم، أي من قِبل ذوي العلم والرأي منهم لعلمه هؤلاء الذين أذاعوا به من ضَعَفِة المسلمين من النبي - ﷺ - وذوي العلم، وكان يعلمون مع ذلك هل ينبغي أن يذاع أو لا يذاع)[3]اهـ.

وقال ابن عاشور: (وصف أُولي الأمر بأنهم منهم جارٍ على ظاهر الأمر وإرخاءِ العنان، أي أولو الأمر الذين يجعلون أنفَسَهم بعضَهم، وإن كان المتحدث عنهم المؤمنين فالتبعيض ظاهر)[4]اهـ.

قلت: قوله فالتبعيض ظاهر يريد به ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ وما بعدها أنها في المؤمنين الضعفاء وما قبلها في المنافقين، ولم يُرِد أن الآية بكمالها في المؤمنين في قوله: وإن كان المتحدث عنهم المؤمنين لأن التبعيض ينتفي حينئذٍ.

---

(١) المحرر الوجيز (٤: ١٨٨).
(٢) التحرير والتنوير (٥: ١٣٩).
(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢: ٨٣).
(٤) التحرير والتنوير (٥: ١٤١).

*** النتيجة:**

أن الآية الكريمة لم تنزل بسبب قصة عمر - رضي الله عنه - مع النبي - ﷺ - حين آلى من نسائه لأن زيادة السبب لم تثبت من حيث السند فقد تبين أنها شاذة، وكذلك سياق الآيات لا يؤيد نزولها في قصة الإيلاء وإنما السياق ظاهر في توبيخ المنافقين ولوم من يتابعهم من المؤمنين، وذلك لأن السياق نصٌّ في أن الذي يأتي أمرٌ من الأمن أو الخوف. وأين هذان من قضية الإيلاء؟ فليس فيها أمن أو خوف. وعلى هذا جرى جمهور المفسرين والله أعلم.

○○○○○

٥٩ ـ قال الله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [النساء: ٨٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: لما خرج النبي ـ ﷺ ـ إلى أحد[١]، رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ وقال: إنها طيبة[٢]، تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة)[٣].

٢ ـ أخرج الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ في المدينة فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة: حُمَّاها فأركسوا[٤]، فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه ـ يعني أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة،

---

(١) أُحُد: بضم أوله وثانيه اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليّها. معجم البلدان (١: ١٣٥)، سُمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٢٠).

(٢) طيبة: بالفتح ثم السكون، اسم لمدينة رسول الله ـ ﷺ ـ ويُقال لها طابة من الطيب وهي الرائحة الحسنة وقيل لتطهيرها من الشرك، وقيل من طيب العيش بها. معجم البلدان (٤: ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤: ١٤٨٨) رقم (٣٨٢٤) وانظر (١٧٨٥، ٤٣١٣)، وأحمد في المسند (٣٥: ٤٩٦) رقم (٢١٦٣٠)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٤: ٢١٤٢) رقم (٢٧٧٦)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٢) رقم (٣٠٢٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ (٦: ٣٢٥) رقم (١١١١٣).

(٤) ركس: أي رجع، وركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٥٩) مادة (ركس).

فاجتوينا[١] المدينة. فقالوا: أما لكم في رسول الله أُسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد جمهور المفسرين هذين السببين وأوردوا مع ذلك غيرهما من الأسباب التي سيقت لنزول الآية الكريمة ومن هذه الأسباب ما قال مجاهد ـ رحمه الله ـ: (نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون فارتدوا واستأذنوا النبي ـ ﷺ ـ في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع، فاختلف فيهم المؤمنون، ففرقة تقول إنهم منافقون وفرقة تقول هم مؤمنون فبين الله ـ ﷻ ـ نفاقهم)[٣]اهـ.

وقال الضحاك: (هم ناس تخلفوا عن نبي الله ـ ﷺ ـ وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا)[٤]اهـ.

هذا خلاصة ما ذُكر في الآية الكريمة من أسباب، ولا بد فيها من تأملٍ ونظر والبداية بحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فإن الحديث نصٌّ في أن القصة كانت في غزوة أحد وأنها كانت بسبب رجوع رأس المنافقين بثلث الجيش، وإذا نظرتَ إلى مطابقة هذه القصة للآية التي معنا والتي قيل إنها نزلت بسببها

---

(١) اجتوينا المدينة: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. المصدر السابق (١: ٣١٨) مادة (جوا).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٢٠٤) رقم (١٦٦٧) وإسناده ضعيف لعلتين:
أ ـ أن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
ب ـ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

(٣) جامع البيان (٥: ١٩٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١: ٤٦٨).

(٤) جامع البيان (٥: ١٩٤).

وجدتَ أنه لا تعارض بينهما، لكن الآية التي معنا متصلة بما بعدها اتصالاً وثيقاً، فالله ـ ﷻ ـ يقول فيها: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ [النساء: ٨٩].

وقد نص جماعة من العلماء على أن الضمير في قوله: ﴿وَدُّوا﴾ يعود على المنافقين، فقد قال الطبري: (﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ أي: تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا)[1] اهـ.

وقال القرطبي: (أي تمنوا أن تكونوا كَهُم في الكفر والنفاق شَرَعٌ سواء)[2] اهـ.

وقال ابن عاشور: (الأظهر أن ضمير ﴿وَدُّوا﴾ عائد إلى المنافقين في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾)[3] اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الله اشترط لولايتهم أن يهاجروا في سبيل الله في قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وأمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إن هم تولوا عن الهجرة في قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهنا ينشأ إشكالات:

الأول: اشتراط الهجرة فإن سبب نزول الآية ليس فيه ذكر الهجرة مطلقاً وإنما فيه التخلف عن الجهاد، ولهذا أوّل ابن العربي الهجرة في سبيل الله هنا بهجر الأهل والولد والمال، والجهاد في سبيل الله[4].

الثاني: سبب النزول يتحدث عن منافقي المدينة، والآية تتناول الهجرة في سبيل الله وعلى هذا فإلى أيِّ مكان يهاجر منافقو المدينة إذا كانوا هم مقيمين في بلاد الهجرة، ولهذا قال الطبري: (فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه)[5] اهـ.

---

(١) جامع البيان (٥: ١٩٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٠٨).
(٣) التحرير والتنوير (٥: ١٥١).
(٤) أحكام القرآن (١: ٤٦٩).
(٥) جامع البيان (٥: ١٩٥).

الثالث: أن الله ـ ﷻ ـ أمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إذا تولوا عن الهجرة في سبيله والآية تتحدث عن منافقين كما سلف، ومعلوم لكل من شمَّ رائحة العلم فضلاً عمن ذاقه أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يقتل المنافقين أو يأذن في قتلهم مع بشاعة ما صنعوا خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

فبأيِّ وجه من الوجوه وافقَ سببُ النزول سياقَ الآيات وطابق؟

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف في القوم الذي اجتووا المدينة فخرجوا منها فاختلف الصحابة فيهم فنزلت الآية فالحديث ضعيف كما تقدم فلا يحتج به على السببية.

ثم إن هؤلاء قد هاجروا إلى المدينة، فلا يبقى معنى لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾.

وعلى هذا فالأمر دائر بين ما ذكره مجاهد والضحاك لموافقته السياق القرآني للآيات وفي الآية الحقائق التالية:

١ ـ أن هؤلاء منافقون يظهرون الإسلام والإيمان ويبطنون الكفر لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وقوله: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟﴾.

٢ ـ أن هؤلاء مطالبون بالهجرة في سبيل الله لإثبات إيمانهم، فليسوا من منافقي المدينة في شيء لأنهم غير مطالبين بالهجرة، وسواءٌ كانت هجرتهم من مكة أو غيرها فالآية لم تُعيِّن شيئاً.

٣ ـ أن هؤلاء المنافقين إن لم يهاجروا في سبيل الله إلى مدينة رسول الله ـ ﷺ ـ جاز أخذهم وقتلهم حيث وجدوا.

وما ذكره مجاهد والضحاك يوافق الحقائق السابقة وإن كنت إلى قول مجاهد أَمْيَل لأن الله قال: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، والتعريف بالمنافقين للعهد الذهني أي المعهودون في أذهانكم، وهذا يوافق قول مجاهد: (حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون فارتدوا) فالصحابة يعرفونهم، بخلاف من ذكر الضحاك أنهم مقيمون في مكة.

فإن قال قائل: عجباً من قولك، كيف تأتي إلى حديث يرويه الشيخان نص على أن سبب نزول الآية كذا، ثم تقول ليس هو سببَ نزولها؟

فالجواب: أن القرآن يحْكُم ولا يُحكَم عليه، ولست أطعن في حديث الشيخين ولكني أُضعّف دلالته على النزول، لأن الله قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] وإذا كان الله قد بيّن صفة من نزلت فيه بياناً يخالف ما ذكره زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فحتماً ولا بد أن يكون قولُ ربنا هو المقدم على قول كل أحد.

وهذا القول عليه أكثر المفسرين كالطبري وابن عطية والقرطبي والسعدي وابن عاشور[1].

أما غيرهم فقد ساق الأسباب وسكت عن الترجيح.

أما ابن العربي فمال إلى حديث زيد بن ثابت، فقال بعد سياق الأسباب: (والصحيح ما رواه زيد)[2]اهـ.

وقال ابن حجر: (هذا هو الصحيح في سبب نزولها)[3]اهـ يعني حديث زيد.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره مجاهد - رحمه الله - لصحة إسناده إليه وموافقته لسياق الآيات القرآني، وأقوال المفسرين والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٥: ١٩٤)، المحرر الوجيز (٤: ١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٠٧)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ١٢٠)، التحرير والتنوير (٥: ١٥١، ١٥٢).

(٢) أحكام القرآن (١: ٤٦٩).

(٣) فتح الباري (٧: ٤١٣).

٦٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه فأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تلك الغنيمة[(١)].

ولفظ أحمد والترمذي: مر رجل من بني سُليم[(٢)] بنفر[(٣)] من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يسوق غنماً له، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٤: ١٦٧٧) رقم (٤٣١٥)، ومسلم، كتاب التفسير، (٤: ٢٣١٩) رقم (٣٠٢٥)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٤: ٢٨٢) رقم (٣٩٧٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ...﴾ (٦: ٣٢٦) رقم (١١١١٦).

(٢) بنو سليم: بطن من شنؤة من الأزد من القحطانية وهم بنو سليم بن قطرة بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث. نهاية الأرب (٢٧٢).

(٣) النفر: هم رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٩٣) مادة (نفر).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٤٦٧) رقم (٢٠٢٣) وانظر رقم (٢٤٦٢، ٢٩٨٦)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٣) رقم (٣٠٣٠)، كلاهما من طريق سماك عن عكرمة، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب لكن قد توبع. انظر تحقيق المسند. المصدر السابق.

٢ ـ أخرج أحمد عن عبد الله بن أبي حدرد ـ رضي الله عنه ـ بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى إِضَمٍ[١] فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة[٢] الحارث بن ربعي ومُحلِّم[٣] بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إِضَمٍ مر بنا عامر الأشجعي على قعود[٤] له مُتَيِّع[٥] ووَطْبٌ[٦] من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾[٧].

---

(١) إِضَمٌ: بالكسر ثم الفتح وميم، ماءٌ يطؤه الطريق بين مكة واليمامة عند السُمَينة، وله ذكر في سرايا النبي ـ ﷺ ـ، وقيل: هو وادٍ بجبال تهامة، وقال ابن السكيت: إِضَمٌ وادٍ يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر. معجم البلدان (١: ٢٥٤) رقم (٧٥٥).

(٢) أبو قتادة الحارث بن ربعي، فارس رسول الله، شهد أُحداً والحديبية، وله عدة أحاديث مات بالمدينة وهو ابن سبعين وصلى عليه علي ـ رضي الله عنه ـ سير أعلام النبلاء (٢: ٤٤٩ ـ ٤٥٦).

(٣) محلم بن جثامة بن يحس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان واسمها فاختة وهو أخو الصعب بن جثامة، الإصابة في تمييز الصحابة (٢: ١٨٤) رقم (٤٠٦٥)، ترجمه الصعب، وانظر ترجمته برقم (٧٧٥٢) المصدر السابق.

(٤) القعود من الدواب: ما يقتعدة الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة ثم هو جمل، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٨٧) مادة (قعد).

(٥) متيع: تصغير متاع، وهو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٢٩٣) مادة (متيع).

(٦) الوطبُ: الزِّقُّ يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجَذَع فما فوقه وجمعه أوطاب ووطاب. المصدر السابق (٥: ٢٠٣) مادة (وطب).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٩: ٣١٠) رقم (٢٣٨٨١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى إِضَمٍ. . . الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧: ٤٢٦) رقم (٣٧٠٠٢)، وابن الجارود (٣: ٩٢) رقم (٧٧٧) من طريق ابن إسحاق به بنحوه.
والإسناد فيه القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، مختلف في صحبته، والراجح أنه ليس=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد بعض المفسرين هذين الحديثين كالطبري وابن كثير واقتصر بعضهم على إيراد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن هؤلاء البغوي وابن العربي والقرطبي وابن عاشور، واقتصر ابن عطية على حديث ابن أبي حدرد[1].

وقد ورد في سبب نزول الآية غير ما تقدم فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (قال بعث رسول الله - ﷺ - سرية[2] فيها المقداد بن الأسود[3]، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله

= بصحابي، كما هو قول البخاري وأبي حاتم - كما سيأتي - وغيرهما من الأئمة، وقد حرر ذلك وبيّن ما وقع في ترجمته من أوهام الحافظ ابن حجر في كتابيه (الإصابة) (٥: ٢٨٦) (تعجيل المنفعة) (٢: ١٣٧) إذا تبين ذلك، فقد أدخله البخاري في كتابه (الضعفاء الصغير) ص(١٠٠) رقم (٣٠٣). وأشار إلى ذلك ابن أبي حاتم - كما في (الجرح والتعديل) (٧: ١٣٦) - فقال: (وأدخله بعض الناس - يعني البخاري - في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحوّل من هذا الكتاب، فإن الراوي عنه: عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله ضعيف).

ومراد أبي حاتم أن الحديث الذي فيه إثبات صحبة القعقاع إنما جاء من طريق المقبري هذا وهو ضعيف.

وعليه فلا يصح السند لضعف القعقاع، ولم يتابعه أحد فيما وقفت عليه.

وقد روى أبو داود (٤: ٦٤١) رقم (٤٥٠٣) وغيره قصة طويلة تشير إلى قضية مُحلِّم بدون ذكر السبب لنزول الآية إلا أن في إسنادها ضعفاً لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة، فقد قال عنه الذهبي في الميزان (٢: ٨٩): فيه جهالة.

(١) جامع البيان (٥: ٢٢١ - ٢٢٥)، معالم التنزيل (١: ٤٦٦)، أحكام القرآن (١: ٤٨٠)، المحرر الوجيز (٤: ٢١٦) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٣٦، ٣٣٧)، تفسير ابن كثير (١: ٥٣٨، ٥٣٩)، التحرير والتنوير (٥: ١٦٦).

(٢) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريِّ النفيس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٣٦٣) مادة (سرى).

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي ويقال له المقداد بن الأسود لأنه رُبي في حجر الأسود بن عبد يغوث صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد، مات سنة (٣٣هـ). سير أعلام النبلاء (١: ٣٨٥، ٣٨٦).

إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله لأذكرن ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فلما قدموا على النبي ـ ﷺ ـ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: (ادع لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟) قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ للمقداد: (كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل)[1].

وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؟

ابن حجر ـ رحمه الله ـ لما شرح حديث ابن عباس الثابت في الصحيح قال:

---

(١) أخرجه البزار (كشف) (٣: ٤٥) رقم (٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢: ٣٠) رقم (١٢٣٧٩)، من طريق جعفر بن سلمة، عن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ـ ﷺ ـ سرية... الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥: ٥٥٧) رقم (٢٨٩٤٠)، وفي (٦: ٤٨١) رقم (٣٣١٠٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) ص(١٩) رقم (٣) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عباس، وهذا أصح لوجهين:

الأول: أن الثوري إمام حجة، والمخالف له ـ وهو أبو بكر المقدمي ـ في عداد المجاهيل، وفي التقريب (٧٩٨٢): (مقبول).

الثاني: أن المقدمي ـ على ضعفه ـ تفرد بوصله، فقد قال البزار عقب إخراجه: (لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ولا له عنه إلا هذا الطريق).

وقال الدارقطني ـ كما في أفراد الأطراف والغرائب (٣: ١٦٢) ـ: (تفرد به حبيب بن أبي عمرة، وتفرد به المقدمي).

وقد علق ابن حجر على كلمة الدارقطني هذه بقوله ـ كما في التهذيب (٢: ٨١) ـ: قلت: وإنما تفرد المقدمي بوصله، وإلا فقد أخرجه الطبراني في التفسير والحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري، عن حبيب عن سعيد بن جبير مرسلاً، لم يذكر ابن عباس والله أعلم.

والخلاصة: أن الصواب في الحديث كونه مرسلاً؛ لأن الواصل له ضعيف لجهالته، وخولف من إمام حافظ وهو الثوري والله أعلم.

(وروى البزار في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى ثم ساق حديث المقداد باختصار، ثم قال: وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها تسمية القائل.

وأما حديث عبد الله بن أبي حدرد ـ رضي الله عنه ـ فقال عنه: وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ثم ساق الحديث وقال: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً)[1] اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الجمع بين الأدلة لا يستقيم هنا لأن الأحاديث غير متكافئة في أسانيدها فحديث عبد الله بن أبي حدرد لم يصح سنده كما تقدم.

وفي شيء من متنه مخالفة للآية، فإن الله بيّن في الآية أن العلة من قتله ابتغاء عرض الحياة الدنيا بقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وفي الحديث أن محلِّماً قتله لشيء كان بينه وبينه في الجاهلية.

ثم هذا أيضاً يخالف ما ذكره ابن عباس في الحديث الصحيح فإنه قال: (فلحقه المسلمون)، وهذا يعني أنه ليس محلِّماً فقط هو الذي لحقه ومما يؤيد هذا من الآية أن الله أتى بضمير الجمع من أولها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى آخرها بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وبعيد أن يأتي الله بضمائر الجمع الكثيرة هذه وهو يتحدث عن واحد.

أما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة المقداد فإسناده لم يصح مرفوعاً بل الصحيح فيه أنه مرسل وقد تقدم تفصيل ذلك.

ثم هو يخالف حديث ابن عباس الصحيح فقد جاء فيه: (فلحقه المسلمون)، وفي الحديث الآخر وبقي رجل لم يبرح، فإذا كان قد بقي فكيف يُلحق؟

ثم ضمائر الجمع الكثيرة هذه يقال فيها ما قيل في قصة محلِّم.

وبناءً على ما تقدم يكون الراجح في سبب نزولها حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين وغيرهما لعدم وجود المعارض الصحيح الصريح.

---

(١) فتح الباري (٨: ١٠٧).

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث: (كان رجل في غنيمة له) وذلك لصحة سنده وصراحة ألفاظه وموافقته لسياق الآيات القرآني، واعتماده من أكثر المفسرين والله أعلم.

○○○○○

٦١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش[(١)] وابن أم[(٢)] مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا من رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ... فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ... عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر[(٣)].

---

(١) الصواب أنه عبد بن جحش، أبو أحمد الأسدي، أخو أم المؤمنين زينب، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين، كان ضريراً، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد. الإصابة (٤: ٣) رقم (١٠) قال ابن حجر: وقع عند الطبري فقال عبد الله بن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش فإن عبد الله أخوه، أما هو فاسمه عبد بغير إضافة، مشهور بكنيته. فتح الباري (٨: ١١١).

(٢) مختلف في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وأما أهل العراق فسموه عمراً، كان ضريراً، مؤذن لرسول الله مع بلال، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، استخلفه النبي ـ ﷺ ـ مرتين على المدينة. استشهد يوم القادسية. سير أعلام النبلاء (١: ٣٦٠ ـ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٤، ١٢٥) رقم (٣٠٣٢) والنسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦: ٣٢٦) رقم (١١١١٧)، ورواه البخاري (٤: ١٤٥٦) رقم (٣٧٣٨) من طريق هشام بن يوسف وفي (٤: ١٦٧٨) رقم (٤٣١٩) من طريق عبد الرزاق كلاهما (هشام، وعبد الرزاق) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم ـ هو الجزري ـ أنه سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر). =

= والحديث أخرجه ابن جرير (٥: ٢٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤: ١٤١) رقم (١٤٩٦)، والبيهقي (٩: ٤٧) من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج به، إلا أنه زاد: لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أُولي الضرر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ورواية ابن جرير والطحاوي توقفت عند قوله: ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فلم يذكر بعده: فهؤلاء القاعدون...، وفي رواية ابن جرير: أبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدي، وفي رواية الطحاوي: عبدُ ـ هكذا من غير إضافة ـ ابن جحش الأسدي، أبو أحمد وقد نص الحافظ ابن حجر على أن قوله: فهؤلاء القاعدون مدرج في الخبر من كلام ابن جريج كما في فتح الباري (٨: ١١١) عند شرحه للحديث (٤٥٩٥).

والحديث بسياقه المطول استغربه الترمذي، وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ إشارة منه إلى أن المحفوظ في الحديث هو القدر الذي أخرجه البخاري فحسب، ووجه ذلك أن في سياقه غرابة من أوجه:

الأول: أن ذكر عبد الله بن جحش ـ رضي الله عنه ـ وهم وهذا خاص برواية الترمذي.

الثاني: أن فيه ذكر ابن أم مكتوم وهذا مستغرب لسببين:

أ ـ أن الحديث معروف في الصحيحين في قصة ابن أم مكتوم من غير ذكر غزوة بدر كما سيأتي في حديث البراء وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ.

ب ـ أن ابن أم مكتوم تأخرت هجرته، إذ لم يهاجر إلا بعد غزوة بدر بيسير، كما ذكره ابن سعد في الطبقات (٤: ٢٠٥)، وأقره الذهبي في السير (١: ٣٦١).

الثالث: أن الحافظ نص على أن ابن جريج أدرج قوله فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر إلى آخره... واستدل على ذلك برواية الطبري والطحاوي التي وقف فيها الحديث عند قوله (درجة) ويمكن هنا أيضاً ـ مع وجود هذه الغرابة ـ أن يقال: إن رواية البخاري التي اقتصرت على قوله: لا يستوي... إلى قوله... بدر، تدل على أن باقي الخبر مدرج من كلام ابن جريج؛ لأن هشاماً وعبد الرزاق وقف حديثهما عند هذا، وإذا كان الحافظ ـ رحمه الله ـ جزم بالإدراج استدلالاً برواية الطبري، مع أن مدار الحديث عند الترمذي والطبري ـ على راوٍ واحد وهو الحجاج؛ فلأن يستدل برواية البخاري المختصرة على الإدراج من باب أولى، خاصة وأن الذي رواها (هشام وعبد الرزاق)، ثقتان، ومن حفاظ حديث ابن جريج. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ورد هذا الحديث عند الطبري وابن كثير[1] ولم يتعقباه بشيء.

وقد تبين من دراسة سند الحديث أن ما زاد على قوله: (والخارجون إلى بدر...) مدرج من كلام ابن جريج، وعلى هذا ينتفي الاحتجاج به على السببية.

وقوله في المتن أيضاً: لما نزلت غزوة بدر، لم ينزل في شأن الغزوة قبل ابتدائها شيء بل المعروف أن الله وعدهم إحدى الطائفتين فلو نزل في الغزو شيء لم يكن لوعده بالعير معنى.

وأيضاً فإن سياق الآية المذكور في الحديث ليس كاملاً بل قد سقط منه عدد من الجمل.

ومما يؤيد ضعف هذا الحديث إعراض أكثر المفسرين عن ذكره، بل لم يذكره إلا من له عناية بسرد ما ورد في الآية من روايات.

* النتيجة:

أن السبب المذكور لا يصح في نزول الآية لاعتلاله سنداً وغرابته متناً.

○○○○○

= ويمكن أن يستأنس بإعراض البخاري ـ رحمه الله ـ عن هذا السياق المطول على عدم ثبوته، والله أعلم.

وخلاصة القول أن في رواية الترمذي ومن وافقه ضعفاً لثلاثة أسباب:

الأول: أن في تسمية الصحابي الذي جاء مع ابن أم مكتوم ـ وأنه عبد الله بن جحش ـ وهماً، وصوابه عبد بن جحش.

الثاني: أن ذكر ابن أم مكتوم وهم أيضاً، فقصته معروفة في الصحيحين بغير هذا السياق.

الثالث: أن فيها إدراجاً بينته الروايات الأخرى ـ والصواب في هذا السياق ـ رواية البخاري والله أعلم.

(١) جامع البيان (٥: ٢٢٩)، تفسير ابن كثير (١: ٥٤١).

٦٢ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ـ ﷺ ـ: (ادعوا فلاناً). فجاءه ومعه الدواةُ[(١)] واللوح[(٢)]، أو الكَتِف[(٣)] فقال: (اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله). وخلف النبي ـ ﷺ ـ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضرير[(٤)]، فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٥)].

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) الدواة: ما يكتب منه. معروفة. لسان العرب (١٤: ٢٧٩) مادة (دوا).

(٢) اللوح: كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب، واللوح يكتب فيه، لسان العرب (٢: ٥٨٤) مادة (لوح).

(٣) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٥٠) مادة (كتف).

(٤) ضرير: أي أعمى، وهو من الضَرِّ أي سوء الحال. المصدر السابق (٣: ٨٢) مادة (ضرر).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤: ١٦٧٧) رقم (٤٣١٨) وانظر رقم (٢٦٧٦، ٤٣١٧، ٤٧٠٤)، وأحمد في المسند (٣٠: ٤٣٨) رقم (١٨٤٨٥) وانظر (١٨٥٠٧)، والدارمي في سننه كتاب الجهاد، باب العذر في التخلف عن الجهاد (٢: ٢٧٦) رقم (٢٤٢٠)، ومسلم كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد على المعذورين، (٣: ١٥٠٨) رقم (١٨٩٨)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود (٣: ٢٩٩) رقم (١٦٧٠) وانظر رقم (٣٠٣١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ (٦: ٣٢٧) رقم (١١١١٨). وفي المجتبى، كتاب الجهاد باب فضل المجاهدين على القاعدين (٦: ٣١٦، ٣١٧) رقم (٣١٠١، ٣١٠٢).

أن رسول الله ـ ﷺ ـ أملى عليه: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال فجاءه ابن أمِّ مكتوم وهو يُمِلُّها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ـ ﷺ ـ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خِفْتُ أن تُرضَّ[1] فخذي ثم سُرِّي[2] عنه فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[3].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذا المقطع من الآية وعلى هذا القول جمهور أهل التفسير كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وغيرهم[4].

قال الطبري: (أي لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله ورسوله المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في سبيل الله، ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا)اهـ.

---

(١) الرضُّ: الدق الجريش. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٢٩) مادة (رضض).

(٢) سُرِّي: أي كشف وزال. المصدر السابق (٢: ٣٦٤) مادة (سرى).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قول الله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣: ١٠٤٢) رقم (٢٦٧٧) وانظر رقم (٤٣١٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، (٣: ٢٤) رقم (٢٥٠٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٥، ١٢٦) رقم (٣٠٣٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٦: ٣١٥، ٣١٦) رقم (٣٠٩٩، ٣١٠٠).

(٤) جامع البيان (٥: ٢٢٧)، معالم التنزيل (١: ٤٦٧)، المحرر الوجيز (٤: ٢٢٠، ٢٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٤١، ٣٤٢)، تفسير ابن كثير (١: ٥٤٠، ٥٤١)، التحرير والتنوير (٥: ١٧٠، ١٧١).

وقال البغوي: (أي ليس المؤمنون القاعدون عن الجهاد من غير عذر والمؤمنون والمجاهدون سواء، غير أُولي الضرر فإنهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقعدهم)اهـ.

وقال السعدي: (أي لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله.

ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر.

وأما أهل الضرر كالمريض، والأعمى، والأعرج، والذي لا يجد ما يتجهز به فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر.

فمن كان من أولي الضرر، راضياً بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل الله، لولا وجود المانع ولا يحدث نفسه بذلك فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله، لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويحدث به نفسه فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل)[1]اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ شكاية ابن أم مكتوم لرسول الله ـ ﷺ ـ ضرارته وعجزه عن الجهاد وذلك لصحة سند الحديث وصراحة اللفظ وموافقة السياق القرآني واتفاق المفسرين على ذلك والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢: ١٣٤).

٦٣ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

* سبب النزول:

أخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن أُناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد[1] المشركين على رسول الله ـ ﷺ ـ فيأتي السهم فيُرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربُه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد هذا الحديث في سبب نزولها الطبري والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

والناظر المتأمل في الآية والحديث يجد أن الآية تتحدث عن الهجرة فقط بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ بينما الحديث يزيد على ذلك ذكر القتال لقوله: فيأتي السهم، إلى آخره.

ولهذا قصر السعدي الوعيد في الآية على ترك الهجرة موافقة للآية فقال: (هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة

---

(١) السواد: كل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد لأنه يُرى من بعيد أسودَ والسواد جملة الناس ومعظمهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤١٨، ٤١٩) مادة (سود).
والمعنى أنهم يكثرون جملة المشركين بعددهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم (٦: ٢٥٩٦) رقم (٦٦٧٤)، وانظر رقم (٤٣٢٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ (٦: ٣٢٧) رقم (١١١١٩).

(٣) جامع البيان (٥: ٢٣٤)، والجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٤٥)، تفسير ابن كثير (١: ٥٤٢)، التحرير والتنوير (٥: ١٧٤).

الذين يقبضون روحه، يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ويقولون لهم: على أيٍّ حال كنتم؟ وبأيٍّ شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم، فحيثما كان العبد في محل، لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعاً وفسحة من الأرض، يتمكن فيها من عبادة الله كما قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦])[١]اهـ بتصرف.

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية نازلة في قوم آمنوا بمكة ولم يهاجروا إلى المدينة مع قدرتهم على ذلك فمنهم من مات بمكة ومنهم من خرج به المشركون إلى بدر قهراً فقتل هناك.

قال الطبري: (وذكر أن هاتين الآيتين (يعني الآية التي معنا والتي بعدها) والتي بعدهما نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا، وآمنوا بالله ورسوله، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله ـ ﷺ ـ حين هاجر، وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها التي بيّنها في قوله خبراً عنهم: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٢])اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا منهم فلان وفلان، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار)[٣]اهـ بتصرف.

وقال ابن عطية: (المراد بهذه الآية جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ـ ﷺ ـ الإيمان به، فلما هاجر رسول الله ـ ﷺ ـ أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا ببدر فنزلت الآية فيهم)[٤]اهـ.

وهذا الكلام المتقدم يتفق مع سبب النزول.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (٢: ١٣٧).
(٢) جامع البيان (٥: ٢٣٣).
(٣) معالم التنزيل (١: ٤٦٩).
(٤) المحرر الوجيز (٤: ٢٢٣).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن في سبب النزول اختصاراً ومحل هذا الاختصار قصة خروجهم (أعني المسلمين) مع المشركين يوم بدر؛ لأن الحديث نصٌّ في أن السهم يرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، والقسمة العقلية في مثل هذا لا تحتمل إلا طرفين لا وسط بينهما فإما أن يكون هؤلاء القتلى المذكورون في الحديث مسلمين يقاتلون في جيش المسلمين فهم شهداء لا يستحقون التثريب والعتاب بل حقهم الثناء والثواب، وهذا لم تدل عليه الآية.

وإما أن يكون هؤلاء مسلمين خرجوا في جيش المشركين فقُتلوا فاستحقوا التقريع والتوبيخ. وهذا الذي دلت عليه الآية بقوله: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وبقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

فإن قيل: الآية لم تتحدث عن خروجهم مع المشركين إلى بدر وإنما تحدثت عن تركهم الهجرة.

فالجواب: أن هذا صحيح لأن أصل المعصية هو تركهم الهجرة فلو كانوا قد هاجروا إلى النبي ـ ﷺ ـ في المدينة ما استطاع المشركون إكراههم على الخروج معهم ولم يكن لهم سبيل إلى ذلك، فالآية تحدثت عن أصل الذنب وتركت ما ترتب عليه.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة حديث ابن عباس المذكور لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، واتفاق جمهور المفسرين على القول به، وعدم اختلافه مع لفظ الآية. والله أعلم.

○○○○○

٦٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

* سبب النزول:

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بعُسفان[1]، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ـ ﷺ ـ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرتهم[2]، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) عُسْفَان: بلدة عامرة تقع شمال مكة على ثمانين كيلاً على المحجّة إلى المدينة على التقاء وادي فيدة بوادي الصّغو فيها آبار عذبة قديمة مجصّصة ومرقبة وفي عُسفان مركز إمارة تابع لمر الظهران، سكانها بشر من بني عمرو من حرب ويشرف عليها من جميع نواحيها حرار سود، وتخرج منها ثلاث طرق: إلى المدينة يأخذ ثنيَّة غزال إلى خليص، وإلى مكة على الصغو فضجنان، وإلى جدة يخرج جنوباً غربياً، وتعد عُسفان عقدة مواصلات هامة، ومنهلاً من مناهل البادية، وزراعتها قليلة، وقيل إن ماءها غزير، وفي الفترة الأخيرة حفر الأهلون بئاراً خرج ماؤها غزيراً عذباً فكثر زرعها على ضيق في الأرض.

وهي الآن من قرى رابغ في إمارة مكة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٣٢٧)، المجمع الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر، القسم الثاني (٨١٥).

(٢) الغِرة: الغفلة عن حفظ المقام، وما هم فيه من مقابلة العدو. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٣٥٥) مادة (غرر).

فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع، فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ـ ﷺ ـ بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، قال: ثم ركع، فركعوا جميعاً، ثم رفع، فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ـ ﷺ ـ والصف الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فلما جلس، جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله ـ ﷺ ـ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سُلَيم[(١)(٢)].

---

(١) تقدم التعريف بهم عند السبب الستين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧: ١٢٠) رقم (١٦٥٨٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢: ٢٨) رقم (١٢٣٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٣: ١٩٧) رقم (١٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٥: ٢١٤) (٥١٣٥)، وابن حبان (٧: ١٢٨) (٢٨٧٦) والدارقطني (٢: ٥٩)، والحاكم (١: ٣٣٧، ٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٣: ٢٥٦، ٢٥٧) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش ـ رضي الله عنه ـ به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢: ٥٠٣) رقم (٤٢٣٥) من طريق خلاد بن عبد الرحمن وفي (٢: ٥٠٤) رقم (٤٢٣٦) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٢١٤) رقم (٨٢٧٧)، وابن جرير في تفسيره (٥: ٢٥٧)، من طريق عمر بن ذر، وفي (٥: ٢٤٥، ٢٤٦) من طريق ابن أبي نجيح، ورواه عكرمة بن خالد، وأيوب بن موسى ـ كما في فتح الباري لابن رجب (٦: ١١) ـ ستتهم (خلاد، وابن جريج، وعمر، وابن أبي نجيح، وعكرمة، وأيوب) عن مجاهد مرسلاً ليس فيه ذكر أبي عياش ـ رضي الله عنه ـ.

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث من حيث صحته وضعفه:

فممن صححه الإمام أحمد فقد قال: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح. انظر فتح الباري لابن رجب (٦: ١١)، وأبو حاتم كما في العلل (١: ١٠٠، ١٠١)، وابن حبان والحاكم والبيهقي كما تقدم في المواضع السابقة، وقال ابن كثير عند تفسيره للآية (١٠٢): (وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة) وقال ابن حجر في الإصابة (٤: ١٤٣) رقم (٨٢٥): إسناده جيد.

وممن ضعفه الإمام البخاري الذي رجح إرساله ـ كما نقله الترمذي عنه في العلل الكبير (٩٨) ـ وكذا رجح إرساله الحافظ عبد العزيز النخشبي ـ كما في فتح الباري لابن رجب (٦: ١١) ورجح الترمذي عدم سماع مجاهد من أبي عياش ـ كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٧٤).

=

= وهو الذي يفهم من كلام البرديجي أيضاً الذي لم يصحح لمجاهد السماع إلا من بعض الصحابة ليس منهم أبو عياش كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٧٤).

ومما سبق يتضح سبب اختلاف الأئمة في تصحيح الحديث وتضعيفه، وكلامهم فيه يدور على علتين: الأولى: عدم سماع مجاهد من أبي عياش وممن ذهب إليه الترمذي والبرديجي وخالفهم ابن حبان والحاكم والبيهقي الذين صوبوا السماع بناء على ما وقع في بعض الطرق عند ابن حبان والطبراني ـ عن جرير بن عبد الحميد، وداود بن عيسى، كلاهما (جرير، وداود) عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش. وهذا القول ـ أي تقوية ثبوت السماع ـ هو الذي يفهم من سياق ابن رجب في الفتح (٦: ٩).

وقد أُجيب عن هذا بما يلي:

١ ـ أن الطريق التي وقع فيها ذكر السماع عند الطبراني من رواية داود بن عيسى في ثبوتها نظر لأن شيخ الطبراني في ذلك الحديث بكر بن سهل. ضعفه النسائي، وغيره بل رمي بالكذب كما في لسان الميزان (٢: ٥١) فسقط الاحتجاج بهذه الطريق.

٢ ـ أن الطريق التي وقع فيها ذكر السماع عند ابن حبان، وهي من رواية جرير بن عبد الحميد في ثبوتها نظر أيضاً للاختلاف على جرير في روايتها:

فقد رواها عنه قتيبة بن سعيد ـ عند البيهقي ـ وأبو خيثمة ـ عند ابن حبان ـ وفيه تصريح مجاهد بالسماع، بينما رواها سعيد بن منصور ـ عند أبي داود وغيره ـ ويحيى بن يحيى ـ ذكره البيهقي ـ وسعيد بن سليمان، ويوسف بن موسى القطان ـ ذكرهما الدارقطني ـ أربعتهم عن جرير، ولم يذكروا لفظ التصريح بالسماع.

فيحتمل أن هذا من أوهام جرير، فقد ذكر في ترجمته أن عليه أوهاماً إذا حدث من حفظه بخلاف كتابه فقد كان صحيحاً ـ كما في تهذيب الكمال (٤: ٥٤٥)، وفي التقريب (٩١٦): (ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه) ويؤيد كونه من أوهامه الوجه الثالث: ـ

٣ ـ أنه رواه عن منصور جماعة أو لم يذكروا فيه السماع:

فرواه شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد ـ عند النسائي ـ والثوري ـ عند ابن أبي شيبة ـ وورقاء ـ عند أبي داود الطيالسي ص١٩١ رقم (١٣٤٧) وغيرهم ولم يذكروا فيه السماع وحسبك بشعبة والثوري.

٤ ـ أن الترمذي والبرديجي نفيا السماع، ولا يُقال إن هذا استدلال في محل النزاع بل يقال الأصل التمسك بكلام هؤلاء الأئمة حتى يأتي ما يقاومه في نقض ما ذكروه، ولا ينبغي أن ينفى ما قالوه لمجرد ورود السماع في أسانيد وقع فيها اختلاف على رواتها في إثبات السماع وعدمه خاصة إذا كان الراوي المختلف عليه هنا في إثبات السماع ـ وهو جرير ـ ممن ضبطت عليه أوهام. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرهم لهذه الآية لكن منهم من ساق الحديث باعتباره صفة من صفات صلاة الخوف كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية[1] دون إشارة واضحة إلى أنه سبب نزول الآية.

ومنهم من ساق الحديث باعتباره سبب نزولها كالقرطبي فإنه ذكر الحديث عند تفسيره للآية إلى أن قال: (فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ وقال: وهذا كان سبب إسلام خالد ـ رضي الله عنه ـ)[2]اهـ.

وابن كثير فإنه قال: (ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها ثم ساق حديثاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ في نزولها وقال في آخره وهذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت. ثم ساق الحديث إلى أن قال في آخره، وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة)[3]اهـ.

وابن عاشور فقد قال: (إن سببها (يعني الآية) أن المشركين لما رأوا

= فإن سلم الحديث من هذه العلة بقيت العلة الثانية التي أعلَّ بها البخاري والنخشبي الحديث، وهو كونه مرسلاً، وهي علة قوية كما يتبين من التخريج السابق، فالأكثر من أصحاب مجاهد رووه مرسلاً، وهم ثقات حفاظ وبعضهم ـ كابن جريج، وأيوب بن موسى ـ من أهل مكة، والأصل أن أهل البلد أعلم بحديث شيخهم من غيرهم.

وخلاصة القول: أن الحديث قد أعل بعلتين:

الأولى: الانقطاع بين مجاهد وأبي عياش، وتقدم أن قول من أعله بالانقطاع أقرب.

الثانية: أنه أعل بالإرسال كما رجحه البخاري والنخشبي، وهذه العلة قوية كما ظهر من التخريج، حيث تتابع على روايته مرسلاً ستة من أصحاب مجاهد، ومن بينهم بعض أصحابه المكيين. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٥: ٢٥٧)، معالم التنزيل (١: ٤٧٤)، أحكام القرآن (١: ٤٩٥)، المحرر الوجيز (٤: ٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٦٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٤٨).

حرص المسلمين على الصلاة قالوا: هذه الصلاة فرصة لنا لو أغرنا عليهم لأصبناهم على غِرّة فأنبأ الله بذلك نبيه ـ ﷺ ـ ونزلت الآية)[1] اهـ.

والحديث كما تبين من دراسة إسناده معلول بعلتين:

الأولى: الانقطاع بين مجاهد وأبي عياش، الثانية: إعلاله بالإرسال فمن نظر إلى هاتين العلتين جزم بضعفه، ومن نظر إلى تصحيح الحديث من قِبَل بعض الأئمة الكبار واشتهاره عند أئمة التفسير ورواة الأخبار والسير كاد يجزم بأنه صحيح.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث من مراسيل مجاهد ولا يمنع هذا أن يكون للحديث أصلاً إذا علمنا أن مجاهداً ممن قرأ التفسير على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ووقفه عند كل آية، مع ما يحتف بهذا من تصحيح الأئمة الكبار له واشتهاره عند المفسرين وأهل السير.

*** النتيجة:**

أن الحديث سبب نزول الآية الكريمة وإن كان من مراسيل مجاهد لكنه يعتضد بإمامته في التفسير وتلقيه عن ابن عباس وموافقته لسياق القرآن واشتهاره عند المفسرين وأهل السير والمغازي، مع تصحيح بعض الأئمة الكبار له مما يشعر أن للحديث أصلاً، والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٥: ١٨٥).

٦٥ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١٠٥ ـ ١١٦].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن قتادة بن النعمان[(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أهل بيت منا يُقال لهم: بنو أُبيرقٍ[(٢)] بشر وبُشير ومبشر، وكان بُشير رجلاً منافقاً يقول

---

(١) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، أمهما أُنيسة بنت قيس النجارية. الإصابة (٣: ٢٢٥) رقم (٧٠٧٦). ترجمت له لأن اسمه سيتكرر في الحديث.

(٢) الأُبيرق لقب، وهو الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن رفاعة، وابنه بُشير كان=

الشعر، يهجو به أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ثم ينحله[١] بعض العرب ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأُبيرق قالها، قال: وكانوا أهل بيتِ حاجةٍ وفاقة[٢] في الجاهلية والإسلام وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافِطَة[٣] من الشام من الدرمك[٤]، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضَافِطَة من الشام فابتاع عمي رفاعة[٥] بن زيد حِمْلاً[٦] من الدرمك فجعله في مَشْرُبَة[٧] له، وفي المشربة سلاح، درع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت، فنُقِّبت[٨] المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذُهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسسنا[٩] في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أُبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نُرى فيما نُرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أُبيرق قالوا:

= منافقاً، وقيل ارتد سنة أربع من الهجرة، وكان له أخوان مُبشِّر، وبشر، ابنا الحارث فاضلان، شهدا أحداً مع رسول الله ـ ﷺ ـ. جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٤٣).

(١) النُّحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٩) مادة (نحل) والمعنى: أنه يقول الشعر ثم ينسبه إلى غيره لئلا يُتهم به.

(٢) الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٨٠) مادة (فوق).

(٣) ضافِطَة: الميرة والمتاع يجلب إلى المدن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٩٥) مادة (ضفط).

(٤) الدرمك: هو الدقيق. المصدر السابق (٢: ١١٤) مادة (درمك).

(٥) هو رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الظفري عم قتادة بن النعمان. الإصابة في تمييز الصحابة (١: ٥١٧) رقم (٢٦٦٦).

(٦) الحِمْل: ما حُمِل والجمع أحمال. لسان العرب (١١: ١٧٥) مادة (حمل).

(٧) تقدم التعريف بها عند السبب الثامن والخمسين.

(٨) نُقِّبتْ: أي فتشت وكشفت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٠١) مادة (نقب).

(٩) التحسس: هو التفتيش عن بواطن الأمور. المصدر السابق (١: ٢٧٢) مادة (جسس).

ونحن نسأل في الدار، والله ما نُرى صاحبكم إلا لبيد[١] بن سهل، رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط[٢] سيفه، وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: إن أهل بيت منا أهلُ جفاء[٣]، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مَشْرُبَةً له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (سآمر في ذلك) فلما سمع بنو أُبيرق أتوا رجلاً منهم يُقال له أُسير[٤] بن عروة فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بيِّنة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فكلمته، فقال: (عمدت إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينه) قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أُكلم رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ بني أُبيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ﴾ أي مما قلت لقتادة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا

---

(١) لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة بن رزاح بن ظفر الأنصاري، قال ابن عبد البر لا أدري هو من أنفسهم أو حليف لهم. وقال العدوي: إنه وهم إنما هو أبو لبيد بن سهل من بني الحارث بن مازن بن سعد العشيرة من حلفاء الأنصار. الإصابة (٣:٣٢٧) رقم (٧٥٤٢).

(٢) اخترط: أي سل السيف من غمده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢:٢٣) مادة (خرط).

(٣) الجفاء: غلظ الطبع. المصدر السابق (١:٢٨١) مادة (جفا).

(٤) أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الظفري. قال ابن القداح: شهد أحداً والمشاهد بعدها واستشهد بنهاوند. الإصابة (١:٥٠) رقم (١٩٦).

أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ إلى قوله ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم للبيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إلى قوله ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بالسلاح فرده إلى رفاعة. فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عشا أو عسا[1] ـ الشك من أبي عيسى ـ في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بُشير بالمشركين، فنزل على سلافة[2] بنت سعد بن سمية فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ فلما نزل على سلافة رماها حسان[3] بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت به فرمت به في الأبطح[4]، ثم قالت:

---

(١) عسا: أي كَبُر وأسنَّ. النهاية في غريب الحديث والأثر. (٣: ٢٣٨) مادة (عسا).

(٢) سلافة بنت سعد الأنصارية والدة عثمان بن طلحة، طلب ابنها منها مفتاح الكعبة للنبي ـ ﷺ ـ فنازعته طويلاً ثم أعطته إياه، وأسلمت سلافة بعدُ. الإصابة (٤: ٣٣٠) رقم (٥٥١).

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله، يكنى أبا الوليد وهي الأشهر. مات وهو ابن عشرين ومائة. الإصابة (١: ٣٢٦) رقم (١٧٠٤).

(٤) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. معجم البلدان (١: ٩٥) رقم (١٣١).

وقال سعد بن جنيدل: يسمى الأبطح والبطحاء نسبة إلى تكوينه الجغرافي، ويُسمى وادي إبراهيم نسبة إلى سكنى ذريته فيه، ويُسمى وادي مكة لموقعه في مكة وهو الذي عناه إبراهيم ـ عليه السلام ـ بقوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾.

وقد حدد الفاكهي موقع الأبطح من وادي مكة بقوله: فأما الأبطح فيقال إنه ما بين مسجد الحرس إلى حائط خرمان فذلك يُقال له الأبطح. ومسجد الحرس هو مسجد=

أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير[١].

= الجن، وحائط خرمان ما يسمى اليوم (بالخرمانية) وقد أُقيم على جزء كبير منه مبنى أمانة العاصمة. انظر معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (١٦).

(١) أخرجه الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥:١٢٨ ـ ١٣١) رقم (٣٠٣٦) وابن جرير (٥:٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١٩:٩) رقم (١٥) من طريق محمد بن سلمة الحراني وأخرجه الحاكم (٤:٣٨٥) من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير. كلاهما (محمد، ويونس) عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده قتادة قال: كان أهل بيت منا... فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحدٍ هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عصام بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده.

وقد أُعترض على الترمذي بأنه لم يروه عن ابن إسحاق مسنداً سوى محمد بن سلمة برواية يونس بن بكير التي رواها الحاكم مسندة غير مرسلة ويجاب عن هذا بأن يقال: إن رواية يونس بن بكير المسندة، رواها عنه أحمد بن عبد الجبار، وهو مختلف فيه، فتكلم في حفظه بعض الأئمة، واتهمه بعضهم. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، ثم أمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقوى أمره آخرون كالدارقطني والخطيب ـ كما يتبين من ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣:٥٥، ٥٨)، وتهذيب التهذيب (١:٤٤، ٤٥).

وقد لخص حاله ابن حجر بقوله: (ضعيف وسماعه للسيرة صحيح) كما في التقريب (٦٤) وكلمة الحافظ هذه لا تعني أن حديثه في السير في مرتبة الصحيح، ولكن مراده أن سماعه من ابن إسحاق ثابت صحيح، وإنما قال الحافظ هذا لدفع ما اتهم به أحمد من عدم لقائه لبعض الكبار كما قال ابن عدي في الكامل (١:١٩١): (وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم) وعلى هذا فلا يبعد أن يكون أحمد بن عبد الجبار قد وهم في روايته مسنداً.

وأن الصواب ـ كما قال الترمذي ـ هو رواية الجماعة له مرسلاً، كما رواه يونس وغيره، وفي الحديث علة أخرى: وهي جهالة عمر بن قتادة، إذ لم يرو عنه سوى ابنه عاصم كما في تهذيب التهذيب (٧:٤٣٠)، وفي التقريب (٤٩٥٧): (مقبول) ولم يتابعه أحد فيما وقفت عليه. وخلاصة القول أن الحديث لا يصح لعلتين:

الأولى: أن الصواب إرساله.

الثانية: جهالة عمر بن قتادة.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزولها، وأورده بعضهم بسياق مقارب للمذكور، لكن الجميع اتفقوا على أن نزولها كان في بني أُبيرق، كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي[1] وابن كثير وابن عاشور[2].

قال ابن العربي: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ..﴾ الآية: (هذه الآية نزلت في شأن بني أُبيرق سرقوا طعام رفاعة بن زيد واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير فذكره مختصراً إلى أن قال نهى الله ـ ﷻ ـ رسوله ـ ﷺ ـ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة)اهـ.

وقال ابن عطية: (سببها باتفاق من المتأولين أمر بني أُبيرق وكانوا إخوة... فساق الحديث)اهـ.

وقال القرطبي: (في هذه الآية تشريف للنبي ـ ﷺ ـ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بني أُبيرق)اهـ.

وقال ابن كثير: (وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أُبيرق على اختلاف سياقاتهم وهي متقاربة. ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال ابن عاشور: (جمهور المفسرين على أن هاته الآية نزلت بسبب حادثة رواها الترمذي حاصلها أن إخوة ثلاثة يُقال لهم: بشر وبُشير ومبشر أبناء أُبيرق.. فساق الحديث)اهـ.

هذه أقوال المفسرين في شأن نزول الآيات. وقد تبين من دراسة سند الحديث أنه مرسل، وهو وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده لكنه يعتضد بأمرين:

---

(١) جامع البيان (٥: ٢٦٥، ٢٦٦)، معالم التنزيل (١: ٤٧٧)، أحكام القرآن (١: ٤٩٨)، المحرر الوجيز (٤: ٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٥١، ٥٥٢)، التحرير والتنوير (٥: ١٩١).

الأول: موافقته للسياق القرآني موافقة تامة، ومن المعلوم أن المطابقة بين سياق الآيات وسبب النزول قرينة تعضد السبب وتقويه.

الثاني: اعتماد المفسرين من السلف والمتأخرين له وتعويلهم عليه مما يدل على أن له أصلاً، ومن البعيد جداً أن يعتمد المفسرون قديماً وحديثاً على سبب ليس له أصل.

*** النتيجة:**

أن السبب المذكور في نزول تلك الآيات معلول بالإرسال ولعله يتأيد بموافقته للسياق القرآني، واعتماد المفسرين عليه في نزول الآيات والله أعلم.

○○○○○

٦٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: ١٢٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. قالت: هي اليتيمة[١] في حجر[٢] وليها[٣]، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة[٤] نسائها فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا[٥] لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ـ ﷺ ـ بعدُ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها[٦].

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥) تقدم التعريف بها عند السبب الرابع والأربعين.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣: ١٠١٥) رقم (٢٦١٢) وانظر الأرقام التالية (٢٣٦٢، ٤٢٩٨، ٤٣٢٤، ٤٨٠٤، ٤٨٤٦، ٦٥٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٣، ٢٣١٤) رقم (٣٠١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢: ٥٥٥، ٥٥٦) رقم (٢٠٦٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (٦: ٣١٩) رقم (١١٠٩٠) وانظر رقم (١١١٢٤)، وأخرجه في المجتبى (٦: ٤٢٥) رقم (٣٣٤٦).

٢ ـ وفي لفظ لمسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

قالت: أُنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجهاغيره فيشركه في ماله. فيعضلها[١] فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[٣] مع اختلاف بينهم في تفسيرها.

قال الطبري بعد سياق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيره: (وأولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معنى قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي ما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها قِبَل أحد، وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحد لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الإقساط في صدقات يتامى النساء وجه)[٤]اهـ.

وابن العربي لما ساق حديث عائشة قال: (وفي ذلك من الحشو روايات لا فائدة في ذكرها ههنا، يرجع معناها إلى قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ)[٥]اهـ.

---

(١) العضل: المنع والشدة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٢٥٤) مادة (عضل).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٥) رقم (٣٠١٨).
(٣) جامع البيان (٥: ٣٠١)، معالم التنزيل (١: ٤٨٥)، أحكام القرآن (١: ٣٠٩، ٣١٠)، المحرر الوجيز (٤: ٢٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٤٠٣)، تفسير ابن كثير (١: ٥٦١)، أضواء البيان (١: ٣٠٤)، التحرير والتنوير (٥: ٢١٢).
(٤) جامع البيان (٥: ٣٠٢).
(٥) أحكام القرآن (١: ٣١٠).

والإشكال الذي يَرِدُ هنا أن يُقال: ما هي الإضافة التي جاءت بها آية النساء الثانية؟ أو قل ما الفرق بين الآيتين؟

فالجواب: ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: (والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة.

وتارة لا يكون فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها)[1] اهـ.

وقال السعدي: (قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ هذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها، وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها، أو بعضه، أو منعها من التزوج لينتفع بمالها، خوفاً من استخراجه من يده إن زوّجها، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به، بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغباً عنها.

أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال، ولا يقسط في مهرها بل يعطيها دون ما تستحق)[2] اهـ.

والظاهر والله أعلم أن ما ذكره ابن كثير والسعدي ـ رحمهما الله ـ هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، والقول بغيره.

وبيان ذلك أن يقال إن الله تحدث عن نكاح اليتامى من النساء في آيتين من نفس سورة النساء هما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . .﴾ وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ . .﴾ وبعيدٌ عن بلاغة القرآن وفصاحته أن يكون حديثُ الآيتين عن معنى واحد يتكرر فيهما، فإن هذا نقص في كلام البشر فكيف بكلام الله جلَّ وعلا؟

فإن قيل: الثاني مؤكد للأول، فما الجواب؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٦١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ١٨٠، ١٨١).

فالجواب أن يقال: إن كلام الله إذا دار بين التوكيد والتأسيس تعين حمله على التأسيس لأنه يحمل معنًى زائداً على مجرد التوكيد.

وعلى هذا يكون حديث الآية الأولى عن الرجل تكون عنده اليتيمة ذات مال وجمال يريد أن يتزوجها بدون أن يقسط في صداقها، ولفظ الآية الأولى يدل على ذلك كما تقدم في أول سورة النساء.

وحديث الآية الثانية في الرجل تكون عنده اليتيمة تشاركه في ماله وليست ذات جمال، فيرغب عن نكاحها، ويكره أن يزوجها غيره لئلا يشاركه في مالها، فيعضلها لأجل ذلك، ولفظ الآية الثانية يدل على ذلك فإن الله قال: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي من حقوقهن وأموالهن اللاتي يملكنها ولهذا قال في آخر الآية ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي ترغبون عن نكاحهن.

ولفظ مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ يدل على هذا الفهم.

وأما قول الطبري: إن ذلك في المواريث، فسياق الآيات لا يسعفه.

وهنا سؤال: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثم استفتى الناس رسول الله ـ ﷺ ـ بعدُ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ فعن أيِّ شيء كانوا يستفتون؟ عائشة لم تبين هذا في حديثها، ولعل سبب سكوتها عن السؤال ظهوره في الجواب، فإن السؤال عادةً يظهر في الجواب.

فإذا كان الله قد أجابهم عمن يرغب عن نكاح اليتيمة ولا يؤتيها ما كتب لها، فحتماً كان سؤالهم عن ذلك؛ لأن الله لما نهاهم عن نكاح من يرغبوا في جمالهن ومالهن بدون أن يقسطوا في صداقهن، فلم يبق إلا السؤال عمن لا يرغب في جمالهن ونكاحهن مع إمساكهن على أموالهن، وهذا ما بينته الآية.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما كان يجري في عهده ـ ﷺ ـ حيث كان بعض الناس يعضل اليتيمة عن النكاح لئلا يُشرك في مالها ويرغب هو عن نكاحها لقلة جمالها فاستفتى بعض الصحابة رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك فأنزل الله الآية، وذلك لصحة السند وصراحة اللفظ وموافقة السياق.

٦٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر[1] منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ فنزلت هذه الآية في ذلك[2].

ولفظ ابن ماجه: عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها. وولدت منه أولاداً. فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم[3] لها.

٢ ـ أخرج أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا ابن أُختي كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى

---

(١) استكثر من الشيء: رغب في الكثير منه. لسان العرب (٥: ١٣٣) مادة (كثر)، والمعنى: أنه لا يرغب كثيراً في عشرتها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه (٢: ٨٦٥) رقم (٢٣١٨)، وانظر (٤٣٢٥) من طريق ابن المبارك، وفي (٢٥٤٨) من طريق ابن عيينة. وفي (٤٩١٠) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ . .﴾ (٦: ٣٢٩) رقم (١١١٢٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، ومسلم كتاب التفسير (٤: ٢٣١٦) رقم (٣٠٢١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (١: ٦٣٤) رقم (١٩٧٤) من طريق عمر بن علي ستتهم (ابن المبارك، وابن عيينة، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدة، وعمر) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. . . به.

يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة[١] حين أسنت[٢] وفَرِقت[٣] أن يفارقها رسول الله ـ ﷺ ـ يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[٤].

---

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أول امرأة تزوجها رسول الله بعد خديجة ماتت سنة ٥٤هـ. الإصابة (٤: ٣٣٨) رقم (٦٠٦).

(٢) أسنَّ الرجل: كَبِرَ. لسان العرب (١٣: ٢٢٢) مادة (سنن).

(٣) الفَرَق: بالتحريك الخوف والفزع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٣٨) مادة (فرق).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢: ٦٠١، ٦٠٢) رقم (٢١٣٥)، والحاكم (٢: ١٨٦) من طريق أحمد بن يونس، وسعيد بن منصور في سننه (٤: ١٤٠١) رقم (٧٠٢)، والطبراني في الأوسط (٥: ٤٠٦) رقم (٤٠٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ثلاثتهم (أحمد، وسعيد، وأبو الوليد) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها... فذكره إلا أن سعيد بن منصور رواه عن ابن أبي الزناد مرسلاً.

وقد روى الحديث مسلم في صحيحه (٢: ١٠٨٥) رقم (١٤٦٣)، وابن حبان (١٠: ١٢) رقم (٤٢١١) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن هشام به اقتصاراً على قصة هبة اليوم وليس فيه أن سبب نزول الآية كان فيها.

وبهذا يتبين أن القول بأن سبب نزول الآية هو قصة سودة فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الذي في الصحيحين ـ من رواية الثقات الأثبات ـ عن هشام أن الحديث عام غير خاص.

الثاني: أن الذي ذكر ذلك هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه من جهة حفظه وعدم إتقانه ـ كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (١٧: ٩٥) ـ وقد ثبت أن في حفظه ضعفاً من وجهين:

أ ـ عدم موافقته للثقات من أصحاب هشام بذكر شيء لم يذكروه ولهذا قال الطبراني عقب إخراجه: لم يروه عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومراد الطبراني ـ والله أعلم ـ أنه لم يروه بهذا السياق إلا هو وإلا فيبعد جداً أن تخفى عليه بعض هذه الطرق فضلاً عن كلها.

ب ـ أن سعيد بن منصور رواه عنه مرسلاً فالظاهر أن هذا الاضطراب منه لأن سعيد بن منصور حافظ مشهور، ولأن الإمام أحمد قال عن ابن أبي الزناد: مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٥: ٢٥٢).

٣ ـ وأخرج الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾.

فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين الأحاديث المتقدمة جميعاً أو بعضها على اختلاف بينهم كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

قال الطبري: (إذا علمت المرأة من زوجها استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أَثَرَة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دمامتها، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها فلا جناح على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها، أن يصلحا بينهما صلحاً وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق)اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة كذا، (٥: ١٣٤) رقم (٣٠٤٠) من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به...
والحديث ضعيف من ثلاثة أوجه:
أ ـ مخالفته لما في الصحيحين كما تقدم قريباً.
ب ـ أن فيه سليمان بن معاذ، وهو سيء الحفظ، يتشيع كما في التقريب (٢٦٠٠).
جـ ـ أن الحديث من رواية سماك عن عكرمة، وهي رواية مضطربة كما نص على ذلك ابن المديني، ويعقوب بن شيبة وغيرهما من كبار الأئمة. تهذيب الكمال (١٢: ١٢٠)
ولهذا قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) جامع البيان (٥: ٣٠٥ ـ ٣١١)، معالم التنزيل (١: ٤٨٦)، أحكام القرآن (١: ٥٠٣، ٥٠٤)، المحرر الوجيز (٤: ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٤٠٣، ٤٠٤)، تفسير ابن كثير (١: ٥٦١ ـ ٥٦٣)، التحرير والتنوير (٥: ٢١٥).

وقال ابن كثير نحواً من قول الطبري وزاد: (وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد ابن جبر والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم)اهـ.

وهذا الكلام المتقدم يتفق بحمد الله مع ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الأول، وإذا اجتمع في سبب النزول صحة سنده، وموافقته لسياق الآيات، صحت رئاسته، واستقامت قوامته.

أما ما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - وأن الآية نزلت في سودة حين أراد رسول الله - ﷺ - فراقها فقد تبين من دراسة سنده أنه غير محفوظ.

وأما ما رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في شأن سودة أيضاً فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - من قولها الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها ويريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ. فنزلت الآية وذلك لصحة سنده وموافقته للفظ الآية وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

٦٨ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرضت فجاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم صب وضوءه عليَّ فأفقت، فقلت: يا رسول الله، وربما قال سفيان: فقلت: أي رسولَ الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وعلى هذا جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ـ ﷺ ـ يسأل مما لم يُنزل عليه الوحي (٦: ٢٦٦٦) رقم (٦٨٧٩) وانظر رقم (١٩١، ٥٣٥٢، ٦٣٤٤، ٦٣٦٢)، وأحمد في المسند (٢٢: ٢٠٢) رقم (١٤٢٩٨)، وانظر (١٤١٨٦، ١٤٩٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (٣: ١٢٣٤) رقم (١٦١٦)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الكلالة (٣: ٣٠٨) رقم (٢٨٨٦)، وانظر (٢٨٨٧) والترمذي، أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٣: ٦٠٢) رقم (٢٠٩٧)، والنسائي في الكبرى. قوله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (٦: ٣٣٢) رقم (١١١٣٤)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢: ٩١١) رقم (٢٧٢٨).

(٢) جامع البيان (٦: ٤١)، معالم التنزيل (١: ٥٠٤)، أحكام القرآن (١: ٥١٩)، المحرر الوجيز (٤: ٣٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٨)، تفسير ابن كثير (١: ٥٩٢)، التحرير والتنوير (٦: ٦٤).

قال البغوي: (نزلت في جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال القرطبي: (نزلت بسبب جابر ـ رضي الله عنه ـ ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال ابن عاشور: (ثبت في الصحيح أن الذي سأله هو جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ ثم ساق الحديث إلى قوله: فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾)اهـ.

وهذا الحديث المذكور هو الصحيح في نزول آية الكلالة بخلاف قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ..﴾ [النساء: ١٢] فإن هذه الآية لا تتفق مع حديث جابر وإن قال بهذا بعض أهل العلم؛ لأن الآية المذكورة في أول السورة إنما هي في الإخوة لأم دون الأشقاء، وآية الكلالة المذكورة في آخر السورة في الإخوة الأشقاء.

وقد روى الطبري عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في خطبته: (ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم الله بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ مما جرت الرحم من العصبة)[1]اهـ.

ومما يدل على أن الآية الثانية من النساء في الإخوة لأم أن الله سوى بينهم في الميراث فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وجعل لهم عند الاجتماع رجالاً ونساءً الثلث بينهم جميعاً فقال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ..﴾ بينما جعل للشقيقة النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان مما ترك كما أنه فضل ذكرهم على أُنثاهم كالبنات تماماً فقال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ..﴾ وبهذا يظهر الفرق بين الكلالتين في أول السورة وآخرها.

---

(١) جامع البيان (٦: ٤١).

ومما يؤكد هذا أنه قد جاء عند الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي - ﷺ - قال لجابر: (يا جابر إني لا أُراك ميتاً من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين.. الحديث)[1].

فلو لم يكنَّ شقيقات لما جعل لهن الثلثين والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية قصة جابر لصحة سندها، وصراحة لفظها، وموافقتها للفظ الآية، وقواعد الفرائض، واتفاق أكثر المفسرين على ذلك، والله أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣: ٢٤٥) رقم (١٤٩٩٨).

للاستزادة من الكلام على هذا الحديث يراجع السبب السادس والأربعين.

سُورَةُ المَائِدَةِ

سُورَةُ المَائِدَةِ

٦٩ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦].

* سبب النزول:

أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء[١]، أو بذات[٢] الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه[٣]. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذي، قد نام. فقال: حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال: ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي[٤]، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي. فنام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أصبح على غير ماءٍ. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال أُسيد ابن حضير[٥]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥) تقدم التعريف بها عند السبب الثالث والخمسين.

قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[١].

وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي ـ ﷺ ـ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتُمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فقال أُسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركةٌ لهم[٢].

وأخرجه البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب في التيمم، (١: ٥٣، ٥٤) رقم (٨٩)، وأحمد في المسند (٤٢: ٢٨٥، ٢٨٦) رقم (٢٥٤٥٥)، والبخاري، كتاب التيمم، قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ (١: ١٢٧) رقم (٣٢٧) وانظر رقم (٣٤٦٩، ٤٣٣١، ٦٤٥٢، ٦٤٥٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (١: ٢٧٩) رقم (٣٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (١: ١٧٩، ١٨٠) رقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ (٤: ١٦٨٤) رقم (٤٣٣٢)، وهذا الحديث رواه عن عائشة جماعة منهم:

١ ـ عباد بن عبد الله بن الزبير، أخرجه أحمد (٤٣: ٣٦٢) رقم (٢٦٣٤١).

٢ ـ عروة بن الزبير، أخرجه البخاري (٤٨٦٩)، ومسلم (٣٦٧).

٣ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن أخرجه الرافعي القزويني في التدوين (٣: ٣٥٩).

٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر وعنه اثنان:

أ ـ مالك بن أنس أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٦٧).

ب ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. أخرجه البخاري (٤٣٣٢) وكلهم لم يذكر الزيادة (آية المائدة) إلا عمرو بن الحارث ويظهر أن روايتها وهم لأسباب هي:

* أن الحديث له طرق عديدة عن عائشة بدونها، وهذه الطرق أثبت فعروة وأبو سلمة من خواص أصحاب عائشة، واجتماعهم مع عباد على ترك الزيادة عمداً أو سهواً بعيد.

* أن مالكاً روى الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم بدونها، وأحاديث مالك عنه أكثر من عمرو بن الحارث في الكتب السبعة.

* أن مالكاً مدني مثل عبد الرحمن، وأما عمرو فمصري ـ وأصله مدني ـ وأهل البلد أعلم بحديثهم.

* أن عمرو بن الحارث وإن كان من الأثبات الحفاظ فإن له مناكير كما ذكر أحمد وقد أخطأ في أحاديث عن قتادة. انظر التهذيب (٨: ١٣، ١٤) رقم (٢٢).

* أن هذه الزيادة تفرد بها عن عمرو: عبد الله بن وهب، ولم يرو الحديث عنه غيره.

مقارب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلَّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ـ ﷺ ـ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قطُّ إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة[1].

وأخرج الحديث مختصراً أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما[2] ـ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد اختلف المفسرون في الآية التي نزلت على هذا السبب هل هي آية النساء أو آية المائدة؟

فذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية التي في النساء هي التي نزلت على هذا الحديث ومن هؤلاء الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير والسعدي والطاهر بن عاشور[3].

ومما يدل على اختيارهم لهذا القول أنهم ساقوا الحديث عند تفسير آية النساء كالطبري وبعضهم بالإضافة إلى ذلك يصرح بنزول آية النساء لهذا الحديث ومن هؤلاء:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (٣: ١٣٧٥) رقم (٣٥٦٢). وانظر رقم (٣٢٩، ٤٨٦٩، ٥٥٤٣)، وأحمد (٤٠: ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٢٤٢٩٩)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة (١: ٢٠٨) رقم (٧٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (١: ٢٢٣) رقم (٣١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (١: ١٨٧، ١٨٨) رقم (٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السبب (١: ١٨٨) رقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (١: ٢٢٦) رقم (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (١: ١٨٣) رقم (٣١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (١: ١٨٧) رقم (٥٦٥).

(٣) جامع البيان (٥: ١٠٦، ١٠٧)، معالم التنزيل (١: ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢١٤، ٢١٥)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥٠٦)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ٧٤)، التحرير والتنوير (٦: ١٢٦).

البغوي فإنه لما ساق الحديث عند آية النساء قال: (وكان بدء التيمم ما أخبرنا أبو الحسن. . .) إلى أن ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وقال القرطبي في سورة النساء بعد ذكر الروايات: (وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئاً منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم. . إلى أن قال: فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه)اهـ.

وقال ابن كثير في نفس الموضع: (ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاصرة النبي ـ ﷺ ـ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب ههنا وبالله الثقة) ثم ساق الأحاديث.

وقال السعدي في سورة النساء: (وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولله الحمد)اهـ.

وقال ابن عاشور في سورة النساء: (وقد شرع بهذه الآية حكم التيمم، أو قُرر شرعه السابق في سورة المائدة على الأصح)[1]اهـ.

ومراده بالجملة الثانية: أن الله قرّر في سورة المائدة ما شرعه سابقاً في سورة النساء.

ومما يدل على هذا الفهم قوله في سورة المائدة: (إذا جرينا على ما تحصحص لدينا وتمحص من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً، وأنها نزلت في عام حجة الوداع جزمنا بأن هذه نزلت هنا تذكيراً بنعمة عظيمة من نعم التشريع وهي مِنَّة شرع التيمم عند مشقة التطهر بالماء، فجزمنا بأن هذا الحكم كله مشروع من قبل وإنما ذكر هنا في عداد النعم التي امتن الله بها على المسلمين، فإن الآثار صحت بأن الوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصلاة، وبأن التيمم شُرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ست. وقد تقدم لنا في

---

(١) التحرير والتنوير (٥: ٦٨).

تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الخلاف في أن الآية التي نزل فيها شرع التيمم أهي آية سورة النساء أم آية سورة المائدة؟ وذكرنا هنالك أن حديث الموطأ من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سماها آية التيمم، وكذلك اختار الواحدي في أسباب النزول، وذكرنا أن صريح رواية عمرو بن الحارث عن عائشة أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. كما أخرجه البخاري عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهواً من أحد رواته غير عبد الرحمن بن القاسم وأبيه، أراد أن يذكر آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ وهي آية النساء، فذكر آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فتعين تأويله حينئذٍ بأن تكون آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قد نزلت قبل نزول سورة المائدة ثم أُعيد نزولها في سورة المائدة، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة، والأرجح عندي: أن يكون ما في حديث البخاري وهماً من بعض رواته لأن بين الآيتين مشابهة)[1] اهـ.

هذه أقوال وحجج من اختار أن آية النساء هي الآية التي نزلت أولاً وكان سبب نزولها ضياع عقد عائشة - رضي الله عنها -.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية التي في المائدة هي التي نزلت بسبب قصة عائشة ومن هؤلاء ابن العربي. فقد قال لما ساق حديث عائشة مختصراً إلى قولها: فنزلت آية التيمم: (وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم، إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنت عائشة.

وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسيع وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا

---

(١) التحرير والتنوير (٦: ١٢٦).

مفعولاً لهم، فالله أعلم كيف كانت حال من عدم الماء وحانت عليه الصلاة فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها وإحداهما سفرية والأخرى حضرية، ولما كان أمراً لا يتعلق به حكم خبأه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد، ولقد عجبت من البخاري بوّب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وبوّب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وأدخل حديث عائشة بعينه، وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة.

والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء التي يُذْكَر التيمم فيها في المائدة وهي النازلة في قصة عائشة، وكان الوضوء مفعولاً غير متلو، فكمل ذكره، وعقب بذكر بدله، واستوفيت النواقض فيه، ثم أُعيدت من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه، ويتكرر البيان وليس لها نظير في القرآن، والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم)[1] اهـ.

وقال ابن عطية في سورة النساء: (ثم نزلت ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين أقام على التماس العقد، هكذا قال الجمهور)[2] اهـ.

وقال في سورة المائدة عند آية الوضوء: (لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيها نزلت آية التيمم وهي آية الوضوء لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملاً فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، وآية النساء إما نزلت معها أو بعدها بيسير، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة المريسيع، وفيها وقع حديث الإفك)[3] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن (١: ٤٤١، ٤٤٢).
(٢) المحرر الوجيز (٤: ١٢٧، ١٢٨).
(٣) المحرر الوجيز (٥: ٤١).

وبعد أن ذكرت أقوال المفسرين في المسألة تفصيلاً سأذكر حجج كل قول باختصار ثم أُناقشها.

فأما القائلون بأن آية النساء نزلت أولاً وكانت مشروعية التيمم بها فحجتهم:

١ ـ أن آية النساء تقدمت في نزولها على آية المائدة لأنها نزلت قبل أن تحرم الخمر.

٢ ـ أن المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها.

٣ ـ أن التيمم شرع في غزوة المريسيع.

أما قولهم: إن آية النساء تقدمت في نزولها على آية المائدة، فهذا صحيح لأن آية النساء نهت عن قربان الصلاة حال السكر وفي هذه المرحلة لم يُحرّم الخمر بعد، وإنما حرم الخمر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] وكان ذلك بعد غزوة أحد ودليل ذلك ما روى البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فأهرقها قال: فجرت في سكك المدينة. قال: وكانت خمرهم يومئذٍ الفضيخ[1]، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣][2].

فإن قيل: ما الدليل على أن ذلك كان بعد أحد؟

فالجواب: أمران:

الأول: ما روى البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: صَبَّح أُناس غداةَ أُحد

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٥٣) مادة (فضخ).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾(٤: ١٦٨٩) رقم (٤٣٤٤).

الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء. وذلك قبل تحريمها[١].

الثاني: قول بعض الصحابة في حديث أنس السابق: (قتل قوم وهي في بطونهم) وإنما عنوا بهم شهداء أحد.

وأما قولهم: إن المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها فهذا صحيح في الجملة وإلا فمن المائدة ما تقدم نزولها كتحريم الخمر، ورفع الجناح عمن مات وهو يشربها قبل التحريم، فإن هذا نزل بعد أحد.

أما صدرها فقد دلَّ على تأخر نزوله أمران:

الأول: نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . .﴾ الآية [المائدة: ٣] فقد روى البخاري عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤنها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ـ ﷺ ـ وهو قائم بعرفة يوم جمعة[٢].

الثاني: ما روى الشيخان واللفظ للبخاري عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت النبي ـ ﷺ ـ صنع مثل هذا.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

ولفظ مسلم: لأن إسلام جريرٍ كان بعد نزول المائدة[٣].

وذلك لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ـ ﷺ ـ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (٤: ١٦٨٨) رقم (٤٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (١: ٢٥) رقم (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (١: ١٥١) رقم (٣٨٠)، ومسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١: ٢٢٨) رقم (٢٧٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث على مسألتنا (أي تأخر نزول المائدة) أنه إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد بين سبق إسلام جرير - رضي الله عنه - ونزول المائدة مع أنه من آخر من أسلم كما تقدم حتى لقد جزم الواقدي بأنه وفد على النبي - ﷺ - سنة عشر في شهر رمضان، وحتى جزم ابن عبد البر وأخطأ[١] أنه أسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - بأربعين يوماً[٢]، أقول إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد؛ فإن هذا يدل على تأخر نزول آية الوضوء كثيراً والله أعلم.

أما قولهم: إن التيمم شرع في غزوة المريسيع فهذا قول مرجوح، وغزوة المريسيع لم يأت للتيمم ذكر فيها كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - ﷺ - معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله - ﷺ - بعد ما نزل الحجاب، فأنا أُحمل في هودجي[٣]، وأُنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله - ﷺ - من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذَن ليلةً بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع[٤] ظفار[٥] قد انقطع، فالتمست عقدي، وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنتُ ركبت وهم يحسِبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العُلقة[٦] من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل

---

(١) أخرج البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء أن النبي - ﷺ - قال لجرير عام حجة الوداع: (استنصت الناس) (١: ٥٦) رقم (١٢١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١: ٢٣٢) رقم (١١٣٦).

(٣) الهودج: من مراكب النساء مُقَبَّبٌ وغير مقبب، يُصنع من العِصي ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب. لسان العرب (٢: ٣٧٩) مادة (هدج).

(٤) الجزع: الخرز اليماني الواحدة جزعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٢٦٩) مادة (جزع).

(٥) ظفار: اسم مدينة لحمير باليمن. المصدر السابق (٣: ١٥٨) مادة (ظفر).

(٦) العُلقة: البُلغة من الطعام. المصدر السابق (٣: ٢٨٩) مادة (علق).

وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس به داعٍ ولا مجيب فأممت[1] منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ. . . الحديث)[2].

فهذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في غزوة المريسيع ليس فيه ذكر للتيمم مطلقاً وليس فيه نزول آيات تتعلق بالتيمم، وإنما الذي أوجب الاشتباه عند العلماء فقد العقد في القصتين فظنوا أنها واحدة وليس الأمر كذلك فبين القصتين فروق من وجوه:

الأول: أن في الحديث الأول فأنزل الله آية التيمم، وليس في الثاني ذكر لذلك.

الثاني: أن في الحديث الأول احتباسهم طلباً للعقد، وفي الثاني احتباسها وحدها.

الثالث: أن في الحديث الأول شكوى الناس أمرها لأبيها ومعاتبته إياها وليس ذلك في الثاني.

الرابع: أن في الحديث الأول أنهم وجدوا العقد تحت بعيرها الذي كانت عليه، وفي الثاني أنها وجدت عقدها هي بعدما استمر الجيش.

الخامس: أن في الأول أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقام على التماس العقد وفي لفظ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أرسل ناساً من أصحابه في طلب القلادة، وفي الثاني لم يشعروا أنهم تركوا عائشة ـ رضي الله عنها ـ فضلاً عن عقدها الذي لم يعلموا به.

السادس: أن الحديث الأول ليس فيه أنها مشت حتى جاوزت الجيش لقضاء شأنها كما في الحديث الثاني، بل كانت مع رسول الله ـ ﷺ ـ واضعاً رأسه على فخذها.

السابع: أن في الحديث الأول أن أُناساً طلبوا القلادة فأدركتهم الصلاة فصلَّوا بغير وضوء وليس ذلك في الحديث الثاني.

---

(١) أممت: أي قصدت من أمَّه يؤمه أمَّاً. المصدر السابق (١: ٦٩) مادة (أمم).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ (٤: ١٧٧٤) رقم (٤٤٧٣)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤: ٢١٣٠) رقم (٢٧٧٠).

الثامن: أن الحديث الثاني ليس فيه ذكر للماء وجوداً أو عدماً بخلاف الحديث الأول. فالفرق بين الحديثين كبير.

فإن قال قائل: هل قال بفقد العقد مرتين أحد من العلماء؟

فالجواب: نعم فابن قيم الجوزية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لما ذكر حديث نزول آية التيمم في سياق قصة المريسيع قال: (وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها (يعني المريسيع) كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى)[1] اهـ.

ومرادي من نقل كلام ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن العقد فقد مرتين بغض النظر عن السابق منهما ـ نزول آية التيمم، أو غزوة المريسيع فأوان الترجيح لم يحن بعد.

وبهذا تم الكلام على حجج المقدمين لسورة النساء في نزول آية التيمم ومناقشتها.

أما القائلون بأن التيمم شرع في آية المائدة فاحتجوا بما يلي:

١ ـ أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ.

٢ ـ ويستدل لهم بأن البخاري روى عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فهذا صريح في أن المقصود آية المائدة.

أما قول ابن العربي إن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بالآية القيام من النوم فهذا مروي عن زيد بن أسلم والسدي[2].

ولا أدري ماذا يريد ابن العربي بهذا الاتفاق إن أراد أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ لا ينصرف إلا إلى حال واحدة، حال القيام من النوم فهذا مشكل، ولا أظنه يقول به، وإن كان لفظه يدل عليه.

وإن أراد أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ عام في القيام لها من النوم أو غيره، صار اللفظ محتملاً وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

---

(١) زاد المعاد (٣:٢٥٨).

(٢) جامع البيان (٦:١١٢).

ثم أيضاً أكثر المفسرين على خلاف قول زيد بن أسلم والسدي، فلماذا الاحتجاج بقولهما على من سواهما، وفي ظني أن الذي ألجأه إلى هذا استشكاله البيّن للمسألة فقد قال عنها:

(وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد)، وقوله: (خبأه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد).

وأما الحجة الثانية وهو ما رواه البخاري عن عائشة فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فالجواب عنها من وجهين:

الأول: أن هذه الزيادة انفرد بها عمرو بن الحارث وخالف فيها الثقات الأثبات ثم هو وإن كان ثقة إلا أن له مناكير كما ذكر الإمام أحمد. فهذه الزيادة لا يصح نزولها، وقد تقدم بحث الطرق وبيان الوهم عند ذكر الحديث في الحاشية.

الثاني: أن بين الآيتين مشابهة فاحتمال الخطأ في ذكر إحدى الآيتين وارد من جهة الألفاظ ففي سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وفي المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فاتفقت الآيتان في أربعة ألفاظ، واختلفتا في لفظ واحد، مع وجود تشابه وتماثل في حرفي: القاف، والتاء مما يقرب من احتمال الخطأ.

وقد نبّه على هذين الوجهين باختصار ابن عاشور كما تقدم.

وبهذا تم الكلام على من احتج بتقديم آية المائدة في مشروعية التيمم.

وسأذكر خلاصة ما تقدم ليتبين أرجح القولين وأسعدهما بالصواب.

١ ـ أن آية التيمم في سورة النساء تقدمت في نزولها على آية التيمم في سورة المائدة لأنها نزلت قبل أن تحرم الخمر.

٢ ـ أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها ومنه آية الوضوء فقد تأخر نزولها كثيراً.

٣ ـ أن التيمم لم يكن في غزوة المريسيع قط لعدم الدليل الصحيح على ذلك، كيف وقد خالف ذلك الدليل الصحيح.

٤ ـ أن إحدى روايات البخاري التي فيها التصريح بنزول قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قد وقع الوهم في سندها واشتبهت مع غيرها في لفظها.

وبناء على ما تقدم يتبين أن الراجح أن التيمم شرع في آية سورة النساء بسبب فقد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لعقدها فأقاموا على التماسه جميعاً فلم يجدوه حتى أنزل الله آية التيمم، وكان ذلك قبل غزوة المريسيع بزمن بل قبل تحريم الخمر أيضاً والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول آية التيمم في سورة النساء فقد عائشة - رضي الله عنها - لعقدها حين كانت مع النبي - ﷺ - في بعض أسفاره، وذلك لأن نفس الآية من سورة المائدة تأخر نزولها كثيراً مع تعدد القرائن الدالة على تقدم سورة النساء في النزول والله أعلم.

○○○○○

٧٠ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج النسائي وأحمد وأبو داود عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن نفراً من عُكْلٍ[١] قدموا على النبي ـ ﷺ ـ فاجتووا[٢] المدينة فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها، واستاقوها، فبعث النبي ـ ﷺ ـ في طلبهم، قال: فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّر[٣] أعينهم، ولم يحسمهم[٤] وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٥].

---

(١) هم بنو عكل بن عوف بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٨٠).

(٢) اجتووا: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٣١٨) مادة (جوا).

(٣) سمَّر: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. المصدر السابق (٢: ٣٩٩) مادة (سمر).

(٤) حسم: إذا كوى لينقطع الدم. المصدر السابق (١: ٣٨٦) مادة (حسم) والمعنى: أنه لم يكوهم.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (٨: ١٠٩) رقم (٤٠٣٧)، وأحمد (٢٠: ١٠٣، ١٠٤) رقم (١٢٦٦٨)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب ما جاء في المحاربة (٤: ٥٣٣) رقم (٤٣٦٦).
وقد ورد ذكر آية الحرابة في طريقين من الطرق إلى أصحاب أنس:
الأول: من طريق أبي قلابة واسمه (عبد الله بن زيد الجرمي):
وقد رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، وعن الأوزاعي رواه ثلاثة من أصحابه:
١ ـ محمد بن يوسف عند مسلم (٣: ١٢٩٨)، والنسائي (٧: ١١٠) رقم (٤٠٣٨). =

= ٢ ـ مسكين الحراني عند مسلم (٣:١٢٩٨)، ولم يذكرا (محمد، ومسكين) الآية في حديثهما.

٣ ـ الوليد بن مسلم: وقد اختلف عليه في ذكر الآية: أ ـ فرواه أحمد (٢٠:٣٤١) رقم (١٣٠٤٥)، وابن المديني ـ عند البخاري (٦:٢٤٩٥) رقم (٦٤١٧، ٦٤١٨)، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم ـ عند ابن حبان (١٠:٣١٩) رقم (٤٤٦٧)، ثلاثتهم (أحمد، وابن المديني، ودحيم) عن الوليد، عن الأوزاعي به، فلم يذكروا الآية.

ورواه محمد بن الصباح، وعمرو بن عثمان ـ عند أبي داود (٤:٥٣٣) رقم (٤٣٦٦)، والنسائي (٧:١٠٩) رقم (٤٠٣٧) كلاهما عن الوليد به، وفي آخر الحديث قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ الآية الطريق الثاني: عن قتادة، وقد رواه عنه ستة من أصحابه: ١ ـ شعبة عند البخاري رقم (١٤٣٠)، ٢ ـ سعيد بن أبي عروبة: عند البخاري رقم (٣٩٥٦، ٥٣٩٥)، ومسلم رقم (١٦٧١)، والنسائي رقم (٣٠٤)، وأحمد (٢٠:١٥١) رقم (١٢٧٣٧). ٣ ـ همام بن يحيى: عند البخاري رقم (٥٣٦٢)، وأحمد (٢١:٤٥٠) رقم (١٤٠٦٢)، (٢١:٤٦٢) (١٤٠٨٦). ٤ ـ هشام الدستوائي عند أبي داود (٤:٥٣٥) رقم (٤٣٦٨)، وأحمد (٢٠:٢٠٥) رقم (١٢٨١٩). ٥ ـ حماد بن سلمة عند أبي داود (٤:٥٣٤) رقم (٤٣٦٧)، والترمذي (١:١١٤) رقم (٧٢)، والنسائي رقم (٤٠٤٥)، وأحمد (٢١:٤٤٨) رقم (١٤٠٦١)، (٢١:٤٥٠) رقم (١٤٠٦٢) عن قتادة، وحميد، وثابت، إلا النسائي فلم يذكر في روايته حميداً، وجميع أصحاب قتادة السابق ذكرهم ليس في حديثهم ذكر أنّ الآية نزلت في شأن هؤلاء، وإنما ورد ذكرها في الطريق الآتية وهي. ٦ ـ معمر بن راشد عند أحمد (٢٠:١٠٣) رقم (١٢٦٦٨).

وخلاصة ما تقدم: أن ذكر الآية وأنها نزلت في شأن العرنيين لم يرد إلا في طريقين من الطرق إلى اثنين من أصحاب أنس، وهما أبو قلابة، وقتادة، وأن أكثر الطرق إليهما خلت من ذكر الآية، فالأقرب أن ذكر الآية في حديث أنس وهم لأمور:

الأول: أن بقية أصحاب أنس الآخرين: ثابت البناني، وحميد الطويل، وعبد العزيز ابن صهيب، ومعاوية بن قرة، ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يذكروا ذلك في حديثهم.

الثاني: أن أكثر الطرق عن قتادة بدونها، وقتادة من أثبت أصحاب أنس ـ رضي الله عنه ـ وأكثرهم رواية عنه.

الثالث: أن الوليد بن مسلم وإن كان من أثبت أصحاب الأوزاعي إلا أن الاختلاف عليه ومخالفة اثنين له تجعل روايته مرجوحة.

الرابع: قول أبي قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله البخاري (١:٩٢) رقم (٢٣٠) فهذا يشعر بأنه استنبط هذا استنباطاً والله أعلم.

٢ ـ وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن ناساً أغاروا على إبل النبي ـ ﷺ ـ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ـ ﷺ ـ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل[1] أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله[2].

٣ ـ وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ..﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه[3].

---

(١) سمل: أي فقأ أعينهم بحديدة محماة أو غيرها وقيل: هو فقؤها بالشوك. النهاية (٢: ٤٠٣) مادة (سمل).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤: ٥٣٥) رقم (٤٣٦٩)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (٧: ١١٥) رقم (٤٠٥٢) وفي إسناده عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وهو في عداد المجاهيل، فقد قال عنه أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٥: ١٠٠)، وفي التقريب (٣٤٥٣) مقبول.

وأيضاً فإن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله فرواه (د، س) كما سبق من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عمر... فذكر نحواً من حديث أنس في قصة العرنيين.

ورواه النسائي (٧: ١١٥) رقم (٤٠٥٣) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد مرسلاً، ليس فيه عبيد الله ولا ابن عمر، وهذا الوجه المرسل لعله أقوى لأن ابن عجلان ـ فيما يرويه عنه الليث ـ أقوى من رواية سعيد بن أبي هلال، فقد قال أبو زرعة عن سعيد: صدوق، ربما وقع في قلبي من حسن حديثه، وذكر الساجي عن أحمد أنه كان ربما خلّط في الأحاديث، تهذيب التهذيب (٤: ٨٤).

وأما ابن عجلان فهو وإن تُكلم فيه من جهة روايته لأحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ونافع إلا أنه فيما سوى ذلك ثقة كما قاله جمهور الأئمة منهم ابن عيينة وأحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. تهذيب التهذيب (٩: ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤: ٥٣٦) رقم (٤٣٧٢)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد المفسرون هذه الأحاديث وغيرها في سبب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(١)].

واختار الطبري بعد سياق الأقوال أن الآية تتحدث عن بني إسرائيل وأن حكمها يتناول أهل الإسلام فقال: (وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسطاً منه يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم أولى وأحق فذكر كلاماً... إلى أن قال: فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو سعى بفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون يقول: لساعون في

= (١١٦:٧) رقم (٤٠٥٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس... فذكر الحديث. وهذا لفظ أبي داود، ورجاله ثقات سوى علي بن الحسين فهو (صدوق يهم) كما في التقريب (٤٧١٧)، ولأجل هذا فإن ابن حجر حسَّن إسناده في تلخيص الحبير (٤: ٧٢).
وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا، ففي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٠٩) (١٨٥٤٤) ومن طريقه الدارقطني (٣: ١٣٨)، والبيهقي (٨: ٢٨٣) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..﴾ إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه. ولكن هذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن شيخ عبد الرزاق، وهو إبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث كما في التقريب (٢٤١)، وقد روى البيهقي (٨: ٢٨٣) من طريقه كلاماً لابن عباس في حكم المحاربين من غير ذكر للآية.
والخلاصة: أن هذه الأسانيد لم تثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأن أقوى ما روي عنه ما أخرجه أبو داود والنسائي. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٦: ٢٠٥ - ٢٠٩)، معالم التنزيل (٢: ٣٢)، أحكام القرآن (٢: ٥٩٤ - ٥٩٦)، المحرر الوجيز (٥: ٨٦، ٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٤٩)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٤٨، ٤٩)، التحرير والتنوير (٦: ١٨٠).

الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفساد حرباً لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم يا محمد فإنما جزاؤه أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده، ومن قولك: إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين؟.

قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ذمتنا وملتنا واحد، والذين عُنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمي وملي، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحاً نزولها فيمن نزلت فيه)اهـ.

وقال ابن العربي: (ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأن عكلا وعرينة[1] ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون)اهـ.

وقال ابن عطية: (ويشبه أن تكون نازلة في بني قريظة حين هموا بقتل النبي - ﷺ - وقال عكرمة والحسن نزلت الآية في المشركين، وفي هذا ضعف لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال)اهـ ثم ذكر من قال إنها نزلت في عكل وعرينة.

وقال القرطبي: (اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ثم ساق الحديث.

---

(١) هم بنو عُرينة بن نذير بن قسر بن عَبْقَر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ أخي الأزد. جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٨٧).

ونقل قول من قال: إنها نزلت في المشركين، وقال: وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (الإسلام يهدم ما قبله)[1] أخرجه مسلم، والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك، وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام)اهـ.

وقال ابن كثير: (والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات)اهـ.

وقال ابن عاشور: (نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي ـ ﷺ ـ في العرنيين وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير وأخرج عقبه حديث أنس بن مالك في العرنيين)اهـ.

وسأذكر حجج المفسرين وأقوالهم باختصار ثم أتحول إلى مناقشتها.

الأول: قول الطبري ومن تبعه أن الآية نزلت في اليهود لأن سياق الآيات قبل الآية وبعدها تتحدث عن بني إسرائيل.

الثاني: أن الآية نزلت في المشركين، وحجتهم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود والنسائي قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

الثالث: أنها نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك ـ هكذا قال القرطبي وأضافه إلى الجمهور ـ.

الرابع: أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال هذا مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١: ١١٢) رقم (١٢١).

أما قول الطبري: إن الآية نزلت في اليهود، فقد قال ابن العربي معقباً على هذا القول: (وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء)اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن احتجاج الطبري بالسياق ليس بظاهر لأن الآيات تتحدث عن الفساد في الأرض عموماً ابتداءً بابني آدم حيث قتل أحدهما أخاه، ثم ذكر بني إسرائيل وفسادهم ثم حذرنا من الحرابة والفساد في الأرض، ثم عقب ذلك بعقوبة السرقة وحد القطع فالآيات تتحدث عن الفساد في الأرض انتقالاً من طائفة إلى أخرى ومن أمة إلى أمة ومن نوع إلى نوع حيث بدأ بالقتل وختم بالسرقة.

وأما القول بأن الآية نزلت في المشركين فإسناده حسن إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لكن يعكر عليه أمور:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ قال القرطبي: (وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم)اهـ.

وأقول: هذا الإجماع الذي ذكره القرطبي في الإسلام بعد القدرة، فكيف قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه) هذا خلاف الآية ابتداءً وانتهاءً. وإذا كان الإجماع منعقداً على قبول التوبة بعد القدرة فقبلها من باب أولى.

ثانياً: قول النبي ـ ﷺ ـ: (الإسلام يهدم ما قبله) وهذا قاله رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن العاص عند البيعة حين أراد اشتراط مغفرة ما سلف مع أن عمراً لا يرتاب أحد أنه قد نال من المسلمين كثيراً قبل إسلامه، ومع هذا فقد أُخبر بأن الإسلام يهدم ما كان قبله، ولم يطالب بضمان ما أتلف من الدماء والأموال قبل ذلك.

ثالثاً: ثبت في الصحيح عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سرية فصبحنا الحُرُقات[1] من جهينة[2] فأدركت رجلاً

---

(١) الحرقات: بضمتين وقاف، وآخره تاء فوقها نقطتين موضع. معجم البلدان (٢: ٢٨٠) رقم (٣٦١٨).

(٢) هم بنو جهينة بنت زيد بن ليث بن سود بن أسْلُم بن الحافي بن قضاعة بن مالك بن حمير. الجمهرة (٤٤٠ ـ ٤٤٤).

فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: (أقال لا إله إلا الله وقتلته) قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)[1].

الشاهد من الحديث: أن الرجل أسلم بعد القدرة عليه ولما قتله أُسامة عوتب على ذلك عتاباً شديداً.

فالحديثان المتقدمان والآية قبلهما نصوص ثابتة في أن توبة الكافر مقبولة سواءٌ أكان ذلك قبل القدرة عليه أم بعدها، وهذا لا يتفق مع قوله تعالى في سياق آية الحرابة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ فإن المفهوم من الآية، والمستقر عند العلماء أن التوبة بعد القدرة لا تغير من الأمر شيئاً.

قال السعدي: (ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب - بعد القدرة عليه - أنها لا تسقط عنه شيئاً)[2]اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن آية الحرابة نزلت في المشركين مع ما بينهما من الفروق.

رابعاً: أني مع قصوري وتقصيري لا أعلم أن النبي - ﷺ - فعل هذه العقوبة، وأنزل هذا الجزاء بأحد من المشركين الأصليين، بل كان - عليه الصلاة والسلام - حين تقتضي المصلحة قتلهم لا يتجاوز القتل المعتاد.

أما القول بأن الآية نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك؛ فإنه قد تبين من دراسة أسانيد هذه الأحاديث أن ذكر نزول الآية فيها وهمٌ، وبناءً على هذا فلا دليل حينئذٍ على أن الآية نازلةٌ بسببهم، وإذا كان الأمر دائراً بين وجود السبب وعدمه فالأصل العدم حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك.

فلم يبق إلا القول الرابع وأنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١: ٩٦) رقم (٩٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٢٨٤).

قال ابن أبي عمر: (وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي)[١] اهـ.

وليس المراد بقولنا: نزلت أن لها سبباً نزلت عليه، بل المراد أن لفظها يتناول أحكام قطاع الطريق، وإلا فالزمن بعيد بين قصة العرنيين حيث دارت أقوال العلماء حولها في سنة ست[٢]، وبين نزول سورة المائدة الذي تأخر كثيراً. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن حديث العرنيين المذكور ليس سبباً لنزول الآية حيث لم يثبت من جهة الإسناد ذكر النزول، مع ما بين القصة، ونزول آية المائدة من الزمن الطويل والله أعلم.

○○○○○

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٧: ٥).
(٢) فتح الباري (١: ٤٠٢).

٧١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة: ٣٩].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها ـ يعني أهلها ـ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اقطعوا يدها)، فقالوا: نحن نفديها بخمس مئة دينار، قال: (اقطعوا يدها) قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: (نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيومَ ولدتك أُمك) فأنزل الله ـ عز وجل ـ في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ إلى آخر الآية[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد الطبري وابن كثير هذا الحديث عند تفسيرها ولم يتعقباه بشيء[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١: ٢٣٧) رقم (٦٦٥٧)، وابن جرير (٦: ٢٣٠) من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو... والحديث ضعيف من ثلاثة أوجه:

الأول: أن فيه ابن لهيعة وهو إلى الضعف أقرب، وهذا يتضح من ترجمته في تهذيب التهذيب (٥: ٣٢٧ ـ ٣٣١).

الثاني: في إسناده حيي بن عبد الله المعافري، قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، ومشاه بعض الأئمة كابن معين وابن عدي فقد قالا عنه: لا بأس به زاد ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه ليس بثقة. انظر تهذيب التهذيب (٣: ٦٤).

الثالث: أن الحديث في الصحيحين، البخاري (٣: ١٢٨٢) رقم (٣٢٨٨)، ومسلم (٣: ١٣١٥) رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة وليس فيه أن هذه الآية نزلت بسبب هذه القصة والله أعلم.

(٢) جامع البيان (٦: ٢٣٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٧).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف فلا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية الكريمة، ولعل هذا هو السبب في إعراض أكثر المفسرين عنه عند تفسيرهم لهذه الآية.

ومن الممكن أن يكون بعض الرواة ذكر الآية استدلالاً بها على قبول توبة السارق من بعد ظلمه، ولم يُرِد النزول الاصطلاحي عند العلماء بدليل أنه اقتصر على ذكر التوبة دون السبب المؤدي إليها وهو السرقة، ولو كان المراد النزول المعهود لقال: فأنزل الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾.

*** النتيجة:**

أن هذه الآية لم تنزل بسبب هذه المرأة التي سرقت لضعف سند الحديث.

○○○○○

٧٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۖ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٥٠].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: مُرَّ على النبي ـ ﷺ ـ بيهودي مُحمَّماً[١] مجلوداً. فدعاهم ـ ﷺ ـ فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: (أنشدك[٢] بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه). فأمر به فرجم. فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾. يقول: ائتوا محمداً ـ ﷺ ـ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلها[٣].

٢ ـ أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن الله ـ عز وجل ـ أنزل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقاً[٤]، وكل قتيل قتلته الذليلةُ من العزيزة فديته مئة وسق.

---

(١) مُحَمَّم: أي مُسْوَدّ الوجه من الحممة: الفحمة وجمعها حمم. النهاية (١: ٤٤٤) مادة (حمم).

(٢) أنشدك الله، وبالله: أي سألتك وأقسمت عليك. النهاية (٥: ٥٣) مادة (نشد)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، (٣: ١٣٢٧) رقم (١٧٠٠)، وأحمد في المسند (٣٠: ٤٨٩، ٤٩٠) رقم (١٨٥٢٥)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤: ٥٩٦) رقم (٤٤٤٨) وانظر رقم (٤٤٥٠، ٤٤٥١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ . .﴾ (٦: ٣٣٤، ٣٣٥) رقم (١١١٤٤).

(٤) الوَسْق: بالفتح ستون صاعاً. النهاية (٥: ١٨٥) مادة (وسق).

فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة، وذَلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ـ ﷺ ـ ورسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما[١] عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وَسْقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين[٢] قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً[٣] منكم لنا، وفَرَقاً[٤] منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ـ ﷺ ـ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا، وقهراً لهم، فَدُسُّوا[٥] إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ـ ﷺ ـ فلما جاء رسول الله ـ ﷺ ـ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله ـ ﷻ ـ[٦].

---

(١) الوطء في الأصل: الدوس بالقدم فسمِّي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته (والمعنى أنه لم يغزهما). النهاية (٥: ٢٠٠) مادة (وطأ).

(٢) الحي: البطن من بطون العرب. لسان العرب (١٤: ٢١٥) مادة (حيا).

(٣) الضيم: الظلم. النهاية (٣: ١٠١) مادة (ضمم).

(٤) الفَرَق: بالتحريك الخوف والفزع. المصدر السابق (٣: ٤٣٨) مادة (فرق).

(٥) الدسيس: إخفاء المكر، وهو الذي تدسه ليأتيك بالأخبار، وقيل: شبيه بالمتجسس. لسان العرب (٦: ٨٣) مادة (دسس).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤: ٨٨، ٨٩) رقم (٢٢١٢) عن إبراهيم بن أبي العباس، وأبو داود (٤: ٧) رقم (٣٥٧٦) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والطبري (٦: ٢٥٤) من طريق عبد الله بن وهب. ثلاثتهم (إبراهيم، وزيد، وابن وهب) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس فذكره، إلا أن لفظ زيد مختصر جداً، ورواية ابن وهب مرسلة إذ ليس فيها ذكر ابن عباس وهذا هو الطريق الأول. =

= **الثاني**: عن عكرمة مولى ابن عباس وقد أخرجه أحمد (٥: ٤٠١) (٣٤٣٤)، وأبو داود (٤: ١٧) (٣٥٩١)، والنسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (٨: ٣٨٧) رقم (٤٧٤٧) من طريق ابن إسحاق عن داود بن حصين.

وأبو داود، كتاب الديات، باب النفس بالنفس (٤: ٦٣٤، ٦٣٥) رقم (٤٤٩٤)، والنسائي (٨: ٣٨٦) رقم (٤٧٤٦)، وابن حبان (١١: ٤٤٢) رقم (٥٠٥٧)، والحاكم (٤: ٣٦٦) من طريق سماك بن حرب كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة عن ابن عباس، إلا أن لفظه مختصر، وفي حديث داود قال: (وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف، يودون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية) وفي حديث سماك قال: (وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسق من تمر) ووقع في حديث سماك أيضاً قوله: (فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾) ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وبالنظر في هذين الطريقين إلى ابن عباس يتبين ما يلي:

أما الطريق الأول فمدارها على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وجمهور النقاد على ضعفه كما في تهذيب الكمال (١٧: ٩٥) وقد ظهر ضعفه في روايته هذه من وجهين:

الأول: الاختلاف عليه من قبل أصحابه، فابن وهب رواه مرسلاً والبقية رووه موصولاً والظاهر أن هذا من قِبَله.

الثاني: أنه لم يتابع على هذا الأثر عن أبيه ـ فيما وقفت عليه ـ وفي أصحاب أبيه حفاظ كبار كالثوري، ومالك، وابن عيينة، والليث، وغيرهم، وقد قال الحافظ صالح بن محمد البغدادي المعروف بصالح جزرة: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، كما في تهذيب الكمال (١٧: ١٠٠)، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد كما في المجروحين (٢: ٥٦).

وأما طريق عكرمة فهي ضعيفة للأوجه التالية:

الأول: أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما وصفها بذلك ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، والعجلي ـ كما في السير للذهبي (٥: ٢٤٥) ـ وقد بيّن الذهبي أن سبب الكلام في سماك من أجل صحيفته عن عكرمة، ثم قرر أنها غير صحيحة.

الثاني: أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها كلام للأئمة، يقول ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير ـ كما في تهذيب الكمال (٨: ٣٨٠ ـ ٣٨٢) ـ.

الثالث: أنه وقع في لفظي سماك وداود اختلاف، فداود يقول: يودون نصف الدية وسماك يقول: يقتل به، ولا ريب أن بينهما فرقاً ظاهراً. =

زاد أبو داود والنسائي ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . .﴾ الآية.

٣ ـ أخرج الترمذي عن زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه[(١)]، فاختصموا إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل[(٢)] لا دية لك) فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٣)].

= ومن أوجه الاختلاف بينهما أن سماكاً قال في حديثه ثم نزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وذكر أن نزول هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ مما انفرد به سماك، إذ لم يقع في رواية داود، ولا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وخلاصة القول: أن الطرق إلى ابن عباس دائرة بين الضعف والضعف الشديد، ويقوي هذا ما ثبت في صحيح مسلم ـ كما تقدم ـ من أن سبب نزول الآيات قصة اليهودي المحمم المجلود. . .

وبما تقدم يعلم أن في تصحيح ابن حبان والحاكم لرواية سماك عن عكرمة مع تنصيص الأئمة على كونها مضطربة فيه نظر ظاهر والله أعلم.

(١) الثنية: أول ما في الفم من الأضراس، وثنايا الإنسان في فمه: الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. لسان العرب (١٤: ١٢٣) مادة (ثني).

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان. لسان العرب (١١: ٥١٦) مادة (فحل).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في القصاص (٣: ٨٤) رقم (١٤١٦) وهو من طريق عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران. وما جاء من ذكر الآية وأن سبب نزولها قصة هذين الرجلين غير محفوظ بل هو شاذ. فقد روى هذا الحديث عن شعبة جماعة من كبار أصحابه لم يذكر أحد منهم هذا اللفظ منهم:

آدم بن أبي إياس عند البخاري (٦: ٢٥٢٦) رقم (٦٤٩٧).

ومحمد بن جعفر عند مسلم (٣: ١٣٠٠) رقم (١٦٧٣)، وابن المبارك عند النسائي (٨: ٣٩٨) رقم (٤٧٧٥) وحجاج بن محمد عند أحمد (٣٣: ٦٣، ٦٤) رقم (١٩٨٢٩) ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٣٣: ١٣٤) رقم (١٩٩٠٠)، وهاشم بن القاسم عند الدارمي (٢: ٢٥٦) رقم (٢٣٧٦).

كما روى هذا الحديث عن قتادة بعض أصحابه ممن تابعوا شعبة منهم:

هشام الدستوائي عند مسلم (٣: ١٣٠١) رقم (١٦٧٤).

سعيد بن أبي عروبة عند النسائي (٨: ٣٩٧) رقم (٤٧٧٣).

أبان بن يزيد العطار عند النسائي (٨/ ٣٩٨) رقم (٤٧٧٦)

كما روى هذا الحديث ابن سيرين عن عمران عند مسلم (٣: ١٣٠١) رقم (١٦٧٣) بنحو حديث زرارة عن عمران ولم يذكر أحد منهم هذا السبب، مما يدل بوضوح على أن ذكره شاذ غير محفوظ، لتفرد عيسى بن يونس بذكره، والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآيات الكريمات. وقد أورد جمهور المفسرين السببين الأول والثاني وأعرضوا عن الثالث فلم يذكروه.

فأما السبب الأول في حكم النبي ـ ﷺ ـ برجم الزاني فقد تتابع على القول به جمهور المفسرين:

قال الطبري في ذلك كلاماً كثيراً، خلاصته: (أن اليهود إنما سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ليعلموا، فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكماً فيهم وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه)[1] اهـ.

وقال البغوي بعد أن ساق حديث الرجم وأتبعه بقصة قريظة والنضير: (والأول أصح لأن الآية في الرجم)[2] اهـ.

وقال ابن العربي: (في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال: إلى أن قال: الثالث: أنها نزلت في اليهود جاؤوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا له: إن رجلاً منا وامرأةً زنيا فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فذكر الحديث بطوله ثم فند القولين الأولين إلى أن قال: والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله[3] كلاهما في وصف القصة أن اليهود جاؤوا إلى النبي ـ ﷺ ـ وحكموه فكان ما ذكرنا في الأمر)[4] اهـ.

---

(١) جامع البيان (٤: ٢٣٦). (٢) معالم التنزيل (٢: ٣٨).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (٣: ١٣٣٠) رقم (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (٣: ١٣٢٦) رقم (١٦٩٩).

أما حديث جابر فقد أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤: ٦٠٠، ٦٠١) رقم (٤٤٥٢) وإسناده ضعيف بهذا اللفظ لأن مجالد بن سعيد فيه ضعف ـ كما في التقريب (٦٤٧٨) ـ وقد خالفه اثنان عن الشعبي فأرسلاه وهما مغيرة بن مسلم، وعبد الله بن شبرمة (٤٤٥٣، ٤٤٥٤)، وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر مختصراً (١٧٠١).

(٤) أحكام القرآن (٢: ٦١٩، ٦٢٠).

وقال ابن عطية بعد أن ساق الأسباب المروية: (وهذه النوازل كلها وقعت ووقع غيرها مما يضارعها ويحسن أن يكون سببها لفضيحة اليهود في تحريفهم الكلم وتمرسهم[١] بالدين)[٢]اهـ. ـ ومراده أن سببها قضية الزنى والرجم لأن التحريف وقع فيها ـ.

وقال القرطبي: (وقيل إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم وهذا أصح الأقوال)[٣]اهـ.

وقال ابن كثير: (والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا)[٤]اهـ.

وقال الشنقيطي: (اعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا بعد الإحصان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة فتعمدوا تحريف كتاب الله)[٥]اهـ.

وقال ابن عاشور: (وسبب نزول هذه الآية وما أشارت إليه ما محصّله: أن اليهود اختلفوا في حد الزاني حين زنى فيهم رجل بامرأة من أهل خيبر أو أهل فدك)[٦]اهـ.

فحجة من تقدم من العلماء على مذهبهم الأحاديث الواردة عن النبي ـ ﷺ ـ وآثار السلف من الصحابة والتابعين الدالة على هذا.

وأما السبب الثاني: فقد تقدم أن جمهور المفسرين قد أوردوه، واقتصروا على ذلك إلا ابن العربي، وابن كثير، فالأول قد ضعفه وستأتي حجته، والثاني ألمح إلى تقويته فقال بعد سياق السببين: (وقد يكون اجتمع السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم)[٧]اهـ.

وبعد نقل كلام العلماء المتقدم وما احتجوا به على أقوالهم أقول:

---

(١) التمرس: اللعب بالدين والعبث به. النهاية (٤: ٣١٨) مادة (مرس).
(٢) المحرر الوجيز (٥: ١٠٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٧٦).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٨).
(٥) أضواء البيان (٢: ٩٩).
(٦) التحرير والتنوير (٦: ١٩٥).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٢: ٦١).

أما حديث عمران بن حصين في قصة الرجل الذي عض يد أخيه فلا تصح أن تكون سبباً لنزول الآية الكريمة للأسباب التالية:

١ ـ أن ذكر نزول الآية شاذ غير محفوظ وتبين تفصيل ذلك في دراسة الإسناد.

٢ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك. أقول: إذا كان النبي ـ ﷺ ـ نفى حقه في الدية فكيف يكون له قصاص ثم يقال فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. مع أن شأن القصاص أكبر من الدية، والله قال في نفس الآية ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ فيمنعه من الدية ويأذن له بالقصاص حسب دلالة هذا السبب، هذا من التناقض، وصدق الله القائل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

٣ ـ أن المفسرين أعرضوا عنه فلم يذكروه في موضعه مما يدل على عدم حجيته عندهم.

٤ ـ أن الشنقيطي ذكر أن الآية نزلت في شأن اليهود بالإجماع[1]، وإذا كانت كذلك فكيف يقال إنها نزلت في شأن رجلين من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ؟

أما السبب الثاني وهو أن الآية نزلت في شأن بني قريظة والنضير فالحق أنها تتفق مع السياق القرآني فقولهم: (فدُسُّوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يُعطكم حذرتم فلم تحكموه) يوافق قوله تعالى: ـ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ لا يخالف قوله في الحديث فدسوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ـ ﷺ ـ. والمنافق هو الذي يؤمن بفيه دون قلبه لكن يعكر على هذا أن إسناد الحديث دائر بين الضعف والضعف الشديد، وأيضاً هو معارَض بحديث البراء الثابت في الصحيح.

وابن العربي ذكر علة ثالثة وهي أن بني قريظة اشتكت، والشكوى شيء غير التحكيم المنصوص عليه في سياق الآيات.

---

(١) أضواء البيان (٢: ١٠٢).

قال ابن العربي: (وأما من قال: إنها نزلت في شأن قريظة والنضير وما شكوه من التفضيل بينهم فضعيف لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكيماً منهم للنبي ـ ﷺ ـ لا شكوى)[1] اهـ.

وعندي أن ما ذكره ليس بوجيه فقد جاء في الحديث: ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ـ ﷺ ـ بينهم. فهذا تحكيم لكن الحديث معلول بما تقدم.

وأما قول ابن كثير: (إن قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . .﴾ يقوي أن سبب النزول قضية القصاص) فلا ريب أن هذا حق لو كان إسناد الحديث صحيحاً.

وحينئذ لا يبقى لدينا إلا حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في سبب نزول الآيات الكريمات، وقد اجتمع فيه أمور:

١ ـ صحة إسناده إلى النبي ـ ﷺ ـ.

٢ ـ موافقته للسياق القرآني.

٣ ـ اتفاق المفسرين على اختياره والقول بمقتضاه.

٤ ـ تصريحه بنزول الآيات الكريمة بسبب تلك القصة. وهذا ما لم يذكر في حديثي عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ اللذَين ذكرهما ابن العربي في قضية زنى اليهوديين ورجمهما.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول هذه الآيات حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في زنى اليهوديين، وحكم النبي ـ ﷺ ـ فيهما بالرجم لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق الآيات، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

(١) أحكام القرآن (٢: ٦٢٠).

٧٣ ـ قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ قال: وكان نبي الله ـ ﷺ ـ متكئاً فجلس فقال: (لا، حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه[1] على الحق أطراً)[2].

---

(١) تأطِروه: أي تعطفوه عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٥٣) مادة (أطر).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٣٩) رقم (٣٠٤٨) من طريق ابن مهدي وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢: ١٣٢٧، ١٣٢٨) رقم (٤٠٠٦)، والترمذي (٥: ١٤٠) (٣٠٤٨) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وأحمد (٦: ٢٥٠) رقم (٣٧١٣)، والترمذي (٥: ١٣٨) (٣٠٤٧)، من طريق شريك بن عبد الله، وأبو داود (٤: ٥٠٨) رقم (٤٣٣٦) من طريق يونس بن راشد، والطبري (٦: ٣١٩) من طريق وكيع، والطبري (٦: ٣١٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم (ابن مهدي، ووكيع، ومؤمل) عن الثوري وابن جرير (٦: ٣١٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي، والطبراني (١٠: ١٤٥، ١٤٦)=

= (١٠٢٦٤. ١٠٢٦٦) من طريق الأعمش ومسعر بن كدام سبعتهم (شريك، ويونس، ومحمد، والثوري، وعمرو، والأعمش، ومسعر) عن علي بن بَذيمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً، إلا أن الثوري ـ فيما رواه ابن مهدي ووكيع ـ رواه مرسلاً، وخالفهما مؤمل فقال: عن ابن بذيمة عن أبي عبيدة، أظنه عن مسروق، عن ابن مسعود، وألفاظهم متقاربة.

وأخرجه أبو داود (٤: ٥٠٩) (٤٣٣٧) من طريق أبي شهاب الحناط، وأبو يعلى (٩: ٢٧) (٥٠٩٤) من طريق خالد الطحان، وأبو يعلى أيضاً (٨: ٤٤٨) (٥٠٣٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي والدارقطني ـ معلقاً ـ في العلل (٥: ٢٨٧) عن جرير بن عبد الحميد أربعتهم (الحناط، والطحان، والمحاربي، وجرير) عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن أبيه فذكره بنحوه، إلا أن الطحان وجريراً لم يذكرا سالماً الأفطس، وقال المحاربي في حديثه: عن عبد الله بن عمرو بن مرة، بدلاً من عمرو بن مرة.

وفي الحديث اختلاف أوسع من هذا أشار إليه الدارقطني في العلل (٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٨) وقبل النظر في الراجح عن ابن بذيمة، والعلاء بن المسيب، يحسن ذكر الراجح عن الثوري فيقال: لا ريب أن رواية ابن مهدي، ووكيع أصح من رواية مؤمل؛ لأن مؤملاً (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب (٧٠٢٩)، ومخالفاه من كبار الأئمة، ومن حفاظ حديث الثوري. أما فيما يتعلق بالراجح عن ابن بذيمة، فيلاحظ أن الوجه المرسل لم يروه سوى الثوري وخالفه الجماعة وفيهم حفاظ كبار كالأعمش ومسعر فالراجح حديثهم كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٢: ١٠٣) والدارقطني في العلل (٥: ٢٨٨).

وبالنسبة لحديث العلاء فالراجح عنه هو قول من قال: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، كما نص على ذلك الإمام الدارقطني في العلل (٥: ٢٨٨) وأشار إليه أبو حاتم في الموضع المذكور.

ومع ترجيح كون الحديث من رواية أبي عبيدة عن أبيه إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما ذكر ذلك شعبة، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي كما في (المراسيل) لابن أبي حاتم (٢٥٦)، وتهذيب الكمال (١٤: ٦٢) وخالف في ذلك بعضهم كالدارقطني كما في السنن (٣: ١٧٣).

وخلاصة القول: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وأن المحفوظ فيه الوجه الموصول وأنه مع ذلك فيه ضعف يسير من أجل انقطاعه، وإنما لم يكن ضعفه شديداً لأن أبا عبيدة كان عالماً بحديث أبيه كما قال الدارقطني في السنن (٣: ١٧٣): (وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه) والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد الطبري الحديث بنصه[1]، أما سائر جمهور المفسرين فلم يذكروا التصريح بسبب النزول لكن منهم من ذكر الحديث بدون ذكر الآية، ومنهم من ذكر الحديث ثم قال: قرأ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ..﴾ والظاهر والله ـ تعالى أعلم ـ أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية لما يلي:

أولاً: أن الحديث ضعيف بسبب انقطاعه.

ثانياً: إعراض جمهور المفسرين عن ذكره والاحتجاج به على نزولها.

ثالثاً: أن الآية تتحدث عن الكافرين الملعونين على لسان داود، وعيسى ابن مريم، ومن المعلوم أن دهراً طويلاً كان بين النبيين الكريمين، وبين النبي ـ ﷺ ـ فكيف ينزل قرآن بسبب قوم أذنبوا قبل نزوله بقرون.

وبناءً على ما تقدم يكون المراد بقوله: ونزل فيهم القرآن، أي: نزل في الحديث عنهم القرآن كما نزل كثيراً في الحديث عن الأمم السابقة.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية بسبب ضعفه، وكون المتحدث عنهم من الأمم السالفة.

○○○○○

(١) جامع البيان (٦: ٣١٨، ٣١٩).

٧٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٣].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي[1] وأصحابه ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾[2].

---

(١) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ـ ﷺ ـ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً صلى عليه النبي ـ ﷺ ـ صلاة الغائب سنة تسع في رجب. الإصابة (١:١٠٩) رقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ (٦:٣٣٦) رقم (١١١٤٨)، وابن جرير (٧:٥) كلاهما عن عمرو بن علي الفلاس، والبزار في مسنده (٦:١٤٢) رقم (٢١٨٣) عن محمد بن عثمان كلاهما (الفلاس، ومحمد) عن عمرو بن علي بن مقدم، وابن أبي شيبة (٧:٣٥١) رقم (٣٦٦٤٢)، وابن جرير (٧:٥) من طريق عبدة بن سليمان، وابن جرير (٧:٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ثلاثتهم (ابن مقدم، وعبدة، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير... فذكره، إلا أن عبدة، وأبا معاوية أرسلاه، فلم يذكرا فيه عبد الله بن الزبير، وشك محمد بن عثمان في اسم شيخه فقال: أنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أو عمر بن علي بن مقدم، وقد تبين من الطرق الأخرى أن الحديث معروف عن عمر بن علي وبالنظر في المختلفين على هشام، نجد أن اثنين من أصحابه أرسلاه وهما عبدة (ثقة ثبت) كما في التقريب (٤٢٦٩)، وأبو معاوية [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره ـ كما في التقريب ـ (٥٨٤١)] وقد توبع أبو معاوية من عبدة فزال ما يخشى من وهمه.

وخالفهما عمر بن علي بن مقدم وهو (ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً ـ كما في التقريب ـ) (٤٩٥٢)، فيبقى النظر في الترجيح، والذي يظهر أن الوجه المرسل أرجح لوجهين:

الأول: أن رواته أكثر.

الثاني: أن السورة مدنية، وقصة إسلام النجاشي كانت قبل الهجرة.

وقد روى ابن جرير (٧:٥) من طريق ابن إسحاق قال: سألت الزهري عن الآيات: =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، واختار هذا جمهور المفسرين.

قال البغوي: (الآية فيمن أسلم منهم من النصارى مثل النجاشي وأصحابه، وقال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عطاء: يريد النجاشي وأصحابه، قرأ عليهم جعفر بالحبشة ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾، فما زالوا يبكون حتى فرغ جعفر من القراءة)[1] اهـ.

وقال ابن عطية: (وذكر سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن عباس أن هذه الآية نزلت بسبب وفد بعثهم النجاشي إلى رسول الله - ﷺ - ليروه، ويعرفوا حاله، فقرأ النبي - ﷺ - عليهم القرآن فبكوا وآمنوا ورجعوا إلى النجاشي فآمن).

وقال في موضع آخر: (وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ﴾ الضمير في سمعوا ظاهره العموم ومعناه الخصوص فيمن آمن من هؤلاء القادمين من أرض الحبشة، إذ هم عرفوا الحق وقالوا آمنا، وليس كل النصارى يفعل ذلك)[2] اهـ.

وقال القرطبي: (وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى)[3] اهـ.

وقال السعدي: (وهذه الآيات نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد - ﷺ - كالنجاشي وغيره، ممن آمن منهم)[4] اهـ.

وقال ابن عاشور بعد أن ذكر كلاماً: (إن المعنيّ في هذه الآية ثمانية من نصارى الشام كانوا في بلاد الحبشة وأتوا المدينة مع اثنين وستين راهباً من الحبشة مصاحبين للمسلمين الذين رجعوا من هجرتهم بالحبشة وسمعوا القرآن

= ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ ... ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ قال: ما زلت أسمع علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه فهذا المرسل يقوي مرسل عروة والله أعلم.

(١) معالم التنزيل (٢: ٥٦، ٥٨).
(٢) المحرر الوجيز (٥: ١٧٠، ١٧١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٥٥).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٣٤).

وأسلموا... إلى أن قال: فكانت الإشارة إليهم في هذه الآية تذكيراً بفضلهم.

وهي من آخر ما نزل ولم يعرف قوم معينون من النصارى أسلموا في زمن الرسول - ﷺ - ولعل الله أعلم رسوله بفريق من النصارى آمنوا - بمحمد - ﷺ - في قلوبهم ولم يتمكنوا من لقائه... إلى أن قال: ولعل هؤلاء كان منهم من هو بأرض الحبشة أو باليمن. ولا شك أن النجاشي أصحمة منهم)[1] اهـ.

وقد ذهب الطبري إلى عدم تعيين هؤلاء فقال بعد أن ذكر أقوالاً: (والصواب في ذلك من القول عندي أن الله تعالى وصف صفةَ قوم قالوا: إنا نصارى، أن نبي الله - ﷺ - يجدهم أقرب الناس وداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله ولم يسم لنا أسماءهم، وقد يجوز أن يكون أُريد بذلك أصحاب النجاشي، ويجوز أن يكون أُريد به قوم كانوا على شريعة عيسى، فأدركهم الإسلام فأسلموا، لما سمعوا القرآن، وعرفوا أنه الحق، ولم يستكبروا عنه)[2] اهـ.

والصواب - والله أعلم - أن يقال: إن أُريد بقوله نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه أنها تقص قصصهم وتتحدث عنهم فهذا صحيح ولهذا (روى ابن إسحاق عن أم سلمة - رضي الله عنها - في قصة الهجرة قالت: فقرأ (أي جعفر) عليه صدراً من ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ قالت: فبكى والله النجاشي حتى اخضلَّت[3] لحيته، وبكت أساقفته[4] حتى أخضلوا مصاحفهم، حين سمعوا ما تلا عليهم)[5] اهـ.

وإن أُريد بالنزول هنا ما اصطلح عليه العلماء فليس بصحيح ولهذا قال ابن كثير: (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب القرآن بكوا حتى

---

(١) التحرير والتنوير (٧: ٩).

(٢) جامع البيان (٥: ٣).

(٣) اخضلَّت: ابتلت بالدموع. النهاية (٢: ٤٣) مادة (خضل).

(٤) أسقف: عالم من علماء النصارى ورئيس من رؤسائهم. النهاية (٢: ٣٧٩) مادة (سقف).

(٥) السيرة النبوية لابن إسحاق (١: ٣٣٦).

أخضلوا لحاهم، وهذا القول فيه نظر لأن هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة)[1] اهـ.

وما ذكره ابن كثير صحيح فإنه لا يعهد في القرآن أن يتأخر النزول عن السبب على هذا النحو لا سيما إذا عرفنا أن المائدة من آخر القرآن نزولاً.

وقد يقال: إن نزولها كان بسبب وفد بعثهم النجاشي، إلى النبي - ﷺ - ليسمعوا كلامه، ويروا صفاته فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا، وبكوا وخشعوا ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه وهو المروي عن سعيد بن جبير. فالله أعلم.

*** النتيجة:**

أن قصة النجاشي وبكاءه ليست سبباً لنزول الآية لما بينهما من الزمن الطويل والأمد البعيد والله أعلم.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ٨٥).

٧٥ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت[1] للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت عليَّ اللحم فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث ضمن أحاديث كثيرة وردت في هذا الباب منهم الطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير[3].

قال القرطبي: (والأخبار بهذا المعنى كثيرة، وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي:

ما أخرج الشيخان عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ـ ﷺ ـ يسألون عن عبادة النبي ـ ﷺ ـ فلما أُخبروا كأنهم

---

(١) انتشر الرجل: أنعظ، وانتشر ذكره إذا قام. لسان العرب (٥: ٢٠٩) مادة (نشر).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٣) رقم (٣٠٥٤) من طريق عثمان بن سعد الكاتب، وابن جرير (٧: ١١) من طريق خالد الحذاء، كلاهما (عثمان وخالد) عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، إلا أن الحذاء رواه مرسلاً. وهذا أصح لأن عثمان ضعيف كما في التقريب (٤٤٧١)، وخالد الحذاء ثقة كما في التقريب (١٦٨٠)، وقد أورد الذهبي في الميزان (٣: ٣٥) هذا الحديث في ترجمة عثمان مما يشير إلى أنه من الأحاديث المستغربة عليه والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٧: ١١)، معالم التنزيل (٢: ٥٩)، أحكام القرآن (٢: ٦٣٨)، المحرر الوجيز (٥: ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٦٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٨٧).

تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ـ ﷺ ـ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أُصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١].

وَخرَّجَا عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: ردَّ رسول الله ـ ﷺ ـ على عثمان بن مظعونٍ التبتل[٢] ولو أذن له لاختصينا[٣])[٤][٥]اهـ محل الشاهد.

وكلام القرطبي ربما يشعر بأن الآية لم تنزل بسبب الأحاديث المذكورة في سببها لأنه ساق أحاديث لا صلة لها بنزول الآية.

وقد يؤيد ما ذهب إليه ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نغزو مع رسول الله ـ ﷺ ـ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٦].

لكن الناظر في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يجد أنه يطابق الآية مطابقة كاملة.

فقوله: فحرمت عليَّ اللحم يوافق قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥: ١٩٤٩) رقم (٤٧٧٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢: ١٠٢٠) رقم (١٤٠١).

(٢) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. النهاية (١: ٩٤) مادة (بتل).

(٣) الخِصاء: سل الخصتيين. لسان العرب (١٤: ٢٣٠) مادة (خصا).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (٥: ١٩٥٢) رقم (٤٧٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح (٢: ١٠٢٠) رقم (١٤٠٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٦٠، ٢٦١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخِصاء (٥: ١٩٥٣) رقم (٤٧٨٧).

وقوله: اللحم يوافق قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث سبب نزول الآية وإن كان الصحيح فيه الإرسال، لأمور ثلاثة:

١ ـ التصريح بالسببية.

٢ ـ مطابقة سياق الحديث للفظ الآية.

٣ ـ الاحتجاج به عند جمهور المفسرين.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية للأسباب سالفة الذكر، والله أعلم.

○○○○○

٧٦ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

* سبب النزول:

أخرج ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان الرجل يقوت[1] أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد القرطبي وابن كثير هذا الحديث في تفسيرها ولم يتعقباه، لكن لفظ القرطبي فنزلت، أما ابن كثير

---

(١) قاته يقوته: إذا أعطاه قوته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١١٨) مادة (قوت).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: من أوسط ما تطعمون أهليكم (١: ٦٨٢، ٦٨٣) رقم (٢١١٣). وابن جرير (٧: ٢٢)، والضياء في المختارة (١٠: ١٧١) من طريق ابن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكره وقد خالفه اثنان عن سليمان بن أبي المغيرة فأوقفاه على سعيد بن جبير، وهما: الثوري كما أخرجه ابن جرير (٧: ٢٢).

وحفص بن غياث كما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٢٣) وجاء عنده: ابن المغيرة وهو خطأ وكذا رواه اثنان عن سعيد بن جبير من قوله وهما:

١ ـ سليمان بن عبيد. ٢ ـ سالم الأفطس أخرجهما ابن جرير (٢٢١٧).

فظهر بهذا أن الراجح في الحديث أنه مقطوع على ابن جبير، وتبين من خلال التخريج أن رواية ابن عيينة وهم.

وبهذا يعلم أن تصحيح البوصيري في المصباح (٢: ١٣٥) لإسناد الموقوف على ابن عباس فيه نظر والله أعلم.

فقال: قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1].

أما بقية المفسرين فأعرضوا عنه وهو جدير بالإعراض عنه لما يلي:

أولاً: إسناده المقطوع، فإنه لا تقوم به حجة.

ثانياً: عدم الصلة بين السبب المدعى والآية الكريمة، فحديث الآية عن الكفارة حين يحنث الحالف في يمينه، والسبب يدور على القوت والإنفاق وفرق بين هذين.

* النتيجة:

أن السبب المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لضعف إسناده، وعدم الارتباط بينه وبين الآية الكريمة، مع إعراض المفسرين عنه. والله أعلم.

○○○○○

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٧٦)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٨٩).

٧٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: وأتيت على نفر[١] من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حَشٍّ ـ والحَشُّ البستان ـ فإذا رأس جزورٍ[٢] مشويٌّ عندهم، وزِقٌّ[٣] من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال فذُكِرتِ الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحيي[٤] الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته. فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيَّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

وفي رواية لمسلم: فضرب به أنف سعد ففزره[٥] وكان أنف سعد مفزوراً[٦].

---

(١) النفر: يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه. النهاية (٥: ٩٣) مادة (نفر).

(٢) الجزور: البعير ذكراً كان أم أنثى. المصدر السابق (١: ٢٦٦) مادة (جزر).

(٣) الزِّقُّ: الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. المصدر السابق (٢: ٣٠٦) مادة (زقق).

(٤) لحي: أحد حائطي الفم، أي أحد العظمين اللذين فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي. لسان العرب (١٥: ٢٤٣) مادة (لحا).

(٥) فزره: أي شقه. النهاية (٣: ٤٤٣) مادة (فزر).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤: ١٨٧٧، ١٨٧٨) رقم (١٧٤٨)، وأحمد في المسند (٣: ١٣٧) رقم (١٥٦٧) وانظر (١٦١٤).

٢ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهِلُوا[١] عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا، جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته فيقول: قد فعل بي هذا أخي ـ وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائن[٢] ـ والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال ناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٣].

٣ ـ أخرج أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: حُرمت الخمرُ ثلاث مرات قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنهما فأنزل الله تعالى على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فقال الناس: ما حُرِّم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آيةً أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

---

(١) نَهِل: إذا شرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٣٨) مادة (نهل).

(٢) الضِّغْن: الحقد والعداوة والبغضاء وجمعها الضغائن. النهاية (٣: ٩١) مادة (ضغن).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (٦: ٣٣٧) رقم (١١١٥١). وابن جرير (٧: ٣٤)، والطبراني (١٢: ٥٦) (١٢٤٥٩)، والحاكم (٤: ١٤١)، والضياء في المختارة (١٠: ٣٤١) من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. والحديث مداره على ربيعة بن كلثوم. وخلاصة أقوال الأئمة فيه وفي أبيه: أنهما صدوقان على أقل الأحوال، فقد احتج بهما مسلم. ينظر تهذيب الكمال (٩: ١٤٢)، (٢٤: ٢٠٠) وعلى هذا فإسناد الحديث حسن، وما جاء في سياق هذا الحديث مقارب لما ورد في سبب نزول هذه الآية في قصة سعد التي أخرجها مسلم والتي سبقت قريباً، لكن ليس في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ قولهم: هي رجس، وهي في بطن فلان... إلى قوله: يوم أحد والله أعلم.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ فقال النبي ـ ﷺ ـ: (لو حُرمت عليهم لتركوها كما تركتم)[1].

٤ ـ أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربنَّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً. فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد بعض المفسرين جميع هذه الأحاديث واقتصر بعضهم على بعضها سرداً ورواية، ومن هؤلاء الطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤: ٢٦٨) رقم (٨٦٢٠) وإسناد الحديث ضعيف. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١: ٤٤٢، ٤٤٣) رقم (٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩، ٨٠) رقم (٣٦٧٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠، ١٤١) رقم (٣٠٤٩)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨: ٦٨١) رقم (٥٥٥٥) وإسناده صحيح. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(٣) جامع البيان (٧: ٣٢ ـ ٣٤)، معالم التنزيل (٢: ٦٢)، أحكام القرآن (٢: ٦٥٥ ـ ٦٥٧)، =

وحينئذٍ لا بد من النظر والترجيح بين هذه الأحاديث فأقول:

أما حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فليس سبباً في نزولها، وقد تقدم بيان هذا عند الآيتين في سورة البقرة والنساء، إلا أن يقال إن دعاء عمر ـ رضي الله عنه ـ سبب غير مباشر لحصول البيان الشافي، وهذا ليس بسبب ظاهر في نزولها.

أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فلا تقوم به حجة على نزولها بسبب ضعفه.

يبقى النظر في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ وضرب الأنصاري له بلحي الجمل عندما شربا الخمر، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في اقتتال القبيلتين من الأنصار حين شربوا الخمر.

أما حديث سعد فإسناده ثابت لأنه في مسلم، وسياق الحديث يوافق الآية الكريمة في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ وهذا قد حصل فقد ضُرب سعد حتى فزر أنفه، ولا يخفى أثر مثل هذا التصرف على أحد ثم قوله: فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته فأنزل فيَّ شأن الخمر.

يؤكد حجية حديثه في شأن نزول الآية.

أما حديث ابن عباس في شأن اقتتال القبيلتين فإسناده حسن، وسياق الحديث يوافق الآية الكريمة، ولهذا لما أفاقوا من شربها، وجعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ويقول: قد فعل بي هذا أخي، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا فوقعت في قلوبهم الضغائن، وهذا الذي يريده الشيطان.

فإن قال قائل: ما الجمع بين الحديثين، أو الراجح منهما؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن القصتين وقعتا في زمن واحد فنزلت الآية تتحدث عنهما جميعاً.

= المحرر الوجيز (٥: ١٨٣، ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٨٦، ٢٨٧)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٩٢ ـ ٩٥)، التحرير والتنوير (٧: ٢١، ٢٢).

ويجاب عن قول سعد (فيَّ ـ يعني نفسه) لأنه لم يعلم بفعل غيره.

الثاني: أن قول ابن عباس: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، فيه وهم وأن إحداهما من الأنصار والأخرى من المهاجرين وحينئذٍ يوافق حديث سعد فقد جاء فيه وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين... إلى أن قال: فذُكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، وإذا كان الأمر كذلك صبَّ الحديثان في نهر واحد.

الجواب الثالث: أن المقدم في السببية حديث سعد لقوة إسناده ولا ريب أن ما رواه أحد الشيخين قرينة من قرائن الترجيح عند العلماء في الاحتجاج به على ما رواه غيرهما.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية قصة سعد ـ رضي الله عنه ـ لصحة سند الحديث وتصريحه بالنزول وكونه صاحب القصة والله أعلم.

○○○○○

٧٨ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة[١] وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ[٢] فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتُها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[٣].

وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما[٤] ـ.

وأخرجه الترمذي، من حديث ابن عباس والبراء بن عازب ـ رضي الله عنهم[٥] ـ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة النجاري الخزرجي الأنصاري أبو طلحة، مشهور بكنيته كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات سنة خمسين. الإصابة في معرفة الصحابة (١: ٥٦٦، ٥٦٧) رقم (٢٩٠٥).

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية (٣: ٤٥٣) مادة (فضخ).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢: ٨٦٩) رقم (٢٣٣٢) وانظر رقم (٤٣٤٤)، وأحمد في المسند (٢١: ٧٨) رقم (١٣٣٧٦)، والدارمي، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر كيف كان (٢: ١٥١) رقم (٢٠٨٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٣: ١٥٧) رقم (١٩٨٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٥٠٧) رقم (٢٠٨٨) وانظر رقم (٢٤٥٢، ٢٦٩١، ٢٧٧٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٥: ١٤١، ١٤٢) رقم (٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢).

الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

قال السعدي: (لما نزل تحريم الخمر، والنهي الأكيد، والتشديد فيه تمنى أناس من المؤمنين أن يعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا على الإسلام قبل تحريم الخمر وهم يشربونها فأنزل الله هذه الآية)[٢]اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ لصحة إسناده، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول. والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٧:٣٧، ٣٨)، معالم التنزيل (٢:٦٣)، أحكام القرآن (٢:٦٥٨)، المحرر الوجيز (٥:١٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦:٢٩٣)، تفسير القرآن العظيم (٢:٩٣)، التحرير والتنوير (٧:٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢:٣٤٢).

٧٩ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡۖ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡۚ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بلغ رسول الله ـ ﷺ ـ عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أشدُّ منه. قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين[1] قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً قال: فقام ذاك الرجل، فقال: من أبي؟ قال: (أبوك فلان). فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡۖ﴾[2].

وفي لفظ لمسلم: عن أبي موسى قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ عن أشياء كرهها. فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: (سلوني عما شئتم)[3]... الحديث.

٢ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان قوم يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته:

---

(١) الخنين: ضرب من البكاء دون الانتحاب. النهاية (٢: ٨٥) مادة (خنن).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٢) رقم (٢٣٥٩)، وأحمد في المسند (٢٠: ٣٩٥) رقم (١٣١٤٧)، والبخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن (٥: ٢٣٤٠) رقم (٦٠٠١) وانظر رقم (٤٣٤٥، ٦٦٧٨، ٦٨٦٥)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٥) رقم (٣٠٥٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ (٦: ٣٣٨) رقم (١١١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٤) رقم (٢٣٦٠).

أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها[١].

٣ ـ أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: (لا ولو قلت نعم لوجبت) فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ (٤: ١٦٨٩) رقم (٤٣٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٢٣٧) رقم (٩٠٥)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (٢: ١٦٧) رقم (٨١٤) وانظر رقم (٣٠٥٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢: ٩٦٣) رقم (٢٨٨٤)، والبزار (٣: ١٢٦) رقم (٩١٣) من طرق عن علي بن عبد الأعلى بن عامر عن أبيه عن أبي البختري عن علي ـ رضي الله عنه ـ وفي الحديث علتان:

الأولى: ضعف عبد الأعلى بن عامر كما في ترجمته في تهذيب التهذيب (٦: ٨٦).

الثانية: الانقطاع فإن أبا البختري لم يسمع من علي، كما نص على ذلك جمع من الأئمة منهم شعبة، وأبو حاتم، والبخاري، والبزار، كما في المراسيل (٧٤) وسنن الترمذي ومسند البزار ـ في الموضعين السابقين في التخريج ـ.

وهنا أمر ثالث يمكن أن يُعل به الخبر وهو أن نزول هذه الآية لسبب آخر غير ما جاء في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ الذي مضى آنفاً، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٢: ٩٧٥) رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ نحو حديث الباب وليس فيه أن هذه القصة سبب لنزول الآية ولهذا قال الترمذي حديث غريب، وكذلك أشار البزار إلى غرابته بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٧: ٨٠ ـ ٨٤)، معالم التنزيل (٢: ٦٩، ٧٠)، أحكام القرآن (٢: ٦٩٨)، =

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن في هذه الأسباب تفصيلاً فيقال:

أما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في سؤالهم عن الحج أفي كل عام؟ فقد تبين من دراسة إسناده أنه لا يحتج به على النزول بسبب ضعف إسناده المفصلِ في موضعه.

وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري قال: كان قوم يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ استهزاءً. فقد علق عليه ابن عاشور بما يفيد استبعاده لذلك فقال:

أولاً: (أن البخاري قد انفرد برواية الحديث دون غيره.

ثانياً: أن هؤلاء القوم من المنافقين لأن المؤمنين لا يستهزئون برسول الله ـ ﷺ ـ ويكون الخطاب بالذين آمنوا أي أظهروا الإيمان.

ثالثاً: أن هذا رأي من ابن عباس، وهو لا يناسب افتتاح الآية بخطاب الذين آمنوا إلا أن يراد تحذير المؤمنين من مقاصد المستهزئين كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾)اهـ بتصرف.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن انفراد البخاري بالحديث ليس علة تقدح فيه، فشأن البخاري أجلُّ من القدح في حديث انفرد بإخراجه.

وأما القول بأن هؤلاء المستهزئين منافقون فضعيف أيضاً فأول الآية صُدر بنداء الإيمان، وآخرها ختم بالمغفرة والحلم، وليس هذا شأن الله مع المستهزئين واقرأ قول الله: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فلم يبق إلا أن هذا رأي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومما يؤيد هذا أنه خالف أنساً وأبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في أن سببها كثرة الأسئلة التي لا نفع فيها ولا طائل تحتها.

وأما حديث أبي موسى فمجمل فسره حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

= المحرر الوجيز (٦: ٢٠٦، ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٣٣٠، ٣٣١)، تفسير القرآن العظيم (٢: ١٠٤ ـ ١٠٦)، التحرير والتنوير (٧: ٦٥، ٦٦).

وأما حديث أنس فرواته كثيرون، وشهرته ظاهرة، وموافقته لسياق الآية القرآني غير خافية، وذلك أن الله قال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فقد روى مسلم في حديث أنس قال: قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابنٍ قط أعقَّ منك؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت[1] بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبدٍ أسود للحقته[2].

فماذا سيكون حال عبد الله لو ظهر على لسان رسول الله ـ ﷺ ـ ما خافت منه أم عبد الله؟

قال ابن عاشور: (﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ أي إن تُظهر لكم وقد أخفيت عنكم يكن في إظهارها ما يسؤكم)[3]اهـ.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ يوافق ما روى البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في سياق الحديث قال: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: (النار)[4].

فما الظن بحال الرجل، وقد أُخبر أن مدخله النار بعد أن كان هذا خافياً عليه؟

قال ابن عاشور: (ومنها ما ساءهم جوابه، وهو سؤال من سأل أين أبي، أو أين أنا فقيل له: في النار فهذا يسوءُه لا محالة)[5]اهـ.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ يوافق ما روى الشيخان واللفظ لمسلم عن سعد بن وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

---

(١) قرف الذنب واقترفه: إذا عمله، والمراد الزنا. النهاية (٤: ٤٥، ٤٦) مادة (قرف).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٣) رقم (٢٣٥٩).

(٣) التحرير والتنوير (٧: ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٦: ٢٦٦٠) رقم (٦٨٦٤).

(٥) التحرير والتنوير (٧: ٦٧).

(أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرِّم على الناس من أجل مسألته)[١].

وهذه الأمثلة التي دلت عليها السنة الصحيحة لا ريب أنها أولى ما تُفسر به الآية الكريمة.

قال السعدي: (ينهى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله ـ ﷺ ـ عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، فهذا ربما لو بُين للسائل لم يكن له فيه خير، كسؤالهم للأمور غير الواقعة.

وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني، فهذه الأسئلة وما أشبهها هي المنهي عنها.

وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك فهو مأمور به كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣])[٢]اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما روى أنس في أسئلتهم لرسول الله ـ ﷺ ـ لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن مع ما يؤيده من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣١) رقم (٢٣٥٨)، والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٦: ٢٦٥٨) رقم (٦٨٥٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٥٠).

٨٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج رجل من بني سهم[(١)] مع تميم الداري[(٢)] وعدي بن[(٣)] بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً[(٤)] من فضة مُخوَّصاً[(٥)] من ذهب فأحلفهما رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم وجد الجامُ بمكة، فقالوا ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: (لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن

---

(١) بنو سهم: بطن من هصيص من قريش من العدنانية وهم بنو عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن كعب. نهاية الأرب (٢٧٤، ٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي الفلسطيني، والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، وفد تميم سنة تسع فأسلم. مات سنة (٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (٢: ٤٤٢).

(٣) عدي بن بدّاء ويقال ابن عاصم وقد اختلف في إسلامه والأكثرون على عدم ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة (٢: ٤٦٧) رقم (٥٤٧٣)، وانظر فتح الباري (٥: ٤٨٢).

(٤) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها وهي مؤنثة وقد غلب استعمالها في قدح الشراب. المعجم الوسيط (١: ١٤٩).

(٥) المخوص: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. النهاية (٢: ٨٧) مادة (خوص).

الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث ومثله معه منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[2].

قال ابن عطية: (لا نعلم خلافاً أن سبب هذه الآية أن تميماً الداري وعدي بن بداء كانا نصرانيين..)اهـ ثم ساق الحديث.

وقال القرطبي: (ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء)اهـ.

وقال السعدي: (وهذه الآيات الكريمة، نزلت في قصة تميم الداري، وعدي بن بداء المشهورة حين أوصى لهما العدوي[3] والله أعلم)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقد حدثت في آخر حياة الرسول ـ ﷺ ـ حادثة كانت سبباً في نزول هذه الآية وذكر كلاماً إلى أن قال: ذلك أنه كان في سنة تسع من الهجرة نزلت قضية وهي أن رجلين أحدهما تميم الداري والآخر عدي بن بداء.

وحيث إن السبب المذكور معنا مختصر لا يتحقق بقراءته فهم القصة فإني سأذكر القصة كما سردها الطاهر بن عاشور في تفسيره فقال:

---

(١) أخرجه البخاري ـ تعليقا ـ كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ (٣: ١٠٢٢) رقم (٢٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة (٤: ٣٠) رقم (٣٦٠٦) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٨) رقم (٣٠٦٠) ورواه الترمذي بسياق أتم لكن قال: ليس إسناده بصحيح.

(٢) جامع البيان (٧: ١٠٠ ـ ١٢٤). معالم التنزيل (٢: ٧٣)، أحكام القرآن (٢: ٧١٣ ـ ٧١٧)، المحرر الوجيز (٥: ٢١٧، ٢١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٣٤٦، ٣٤٧)، تفسير ابن كثير (٢: ١١١ ـ ١١٣)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٥٥ ـ ٣٥٧)، التحرير والتنوير (٧: ٨٠ ـ ٨٢).

(٣) لعل قول الشيخ (العدوي) سبقة قلم وإلا فهو سهمي.

ذلك أنه كان في سنة تسع من الهجرة نزلت قضية: هي أن رجلين أحدهما تميم الداري اللخمي، والآخر عدي بن بداء، كانا من نصارى العرب تاجرين، وهما من أهل دارين، وكانا يتجران بين الشام، ومكة، والمدينة. فخرج معهما من المدينة بُديل بن أبي مريم مولى بني سهم ـ وكان مسلماً ـ بتجارة إلى الشام، فمرض بديل (قيل في الشام وقيل في الطريق براً أو بحراً) وكان معه في أمتعته جام من فضة مخوّص بالذهب قاصداً به ملك الشام، فلما اشتد مرضه أخذ صحيفة فكتب فيها ما عنده من المتاع والمال ودسّها في مطاوي أمتعته ودفع ما معه إلى تميم وعدي وأوصاهما بأن يبلّغاه مواليَه من بني سهم، وكان بديل مولى للعاصي بن وائلٍ السهمي، فولاؤه بعد موته لابنه عمرو بن العاص.

وبعض المفسرين يقول: إن ولاء بُديل لعمرو ابن العاصي والمطلب بن وداعة، ويؤيد قولهم أن المطلب حلف مع عمرو بن العاصي على أن الجام لبديل بن أبي مريم. فلما رجعا باعا الجام بمكة بألف درهم ورجعا إلى المدينة فدفعا ما لبديل إلى مواليه. فلما نشروه وجدوا الصحيفة فقالوا لتميم وعدي: أين الجام فأنكرا أن يكون دفع إليهما جاما. ثم وجد الجام بعد مدة يباع بمكة فقام عمرو بن العاصي والمطلب بن أبي وداعة على الذي عنده الجام فقال: إنه ابتاعه من تميم وعدي.

وفي رواية أن تميماً لما أسلم في سنة تسع تأثم مما صنع فأخبر عمرو بن العاصي بخبر الجام ودفع إليه الخمسمائة درهم الصائرة إليه من ثمنه، وطالب عمرو عدياً ببقية الثمن فأنكر أن يكون باعه. وهذا أمثل ما روي في سبب نزول هذه الآية... إلى أن قال: واتفقت الروايات على أن الفريقين تقاضوا في ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ونزلت هذه الآية في ذلك، فحلف عمرو بن العاصي والمطلب بن أبي وداعة على أن تميماً وعدياً أخفيا الجام، وأن بُديلاً صاحبه وما باعه ولا خرج من يده، ودفع لهما عدي خمسمائة درهم وهو يومئذ نصراني)[1] اهـ.

---

(١) التحرير والتنوير (٧: ٨١، ٨٢).

ولأن الآيات النازلة على هذا السبب لا يتأتى معرفة تفسيرها لكل أحد فسأذكر تفسيرها نقلاً من تفسير السعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حيث قال:

(يخبر تعالى خبراً متضمناً للأمر بإشهاد اثنين على الوصية إذا حضر الإنسان مقدمات الموت وعلائمه، فينبغي له أن يكتب وصيته ويُشهد عليها ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ممن تعتبر شهادتهما، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين، ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي سافرتم فيها، ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: فأشهدوهما ولم يأمر بإشهادهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول ويؤكد عليهما، أن يحبسا من بعد الصلاة التي يعظمونها، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أنهما صدقا وما غيرا وما بدلا هذا ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في شهادتهما، فإن صدقتموهما فلا حاجة إلى القسم بذلك.

ويقولان: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾ أي بأيماننا ﴿ثَمَنًا﴾ بأن نكذب فيها لأجل عرض من الدنيا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فلا نراعيه لأجل قربه منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ بل نؤديها على ما سمعناها ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ أي إن كتمناها ﴿لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾.

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ أي الشاهدين ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ بأن وجد من القرآن ما يدل على كذبهما، وأنهما خانا ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي: فليقم رجلان من أولياء الميت، وليكونا من أقرب الأولياء إليه ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: أنهما كذبا وغيرا وخانا، ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: إن ظلمنا واعتدينا وشهدنا بغير الحق.

قال الله تعالى في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها وردها على أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي أقرب ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ حين تؤكد عليهما تلك التأكيدات ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أن لا تقبل أيمانهم ثم ترد على أولياء الميت ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي الذين وصفهم الفسق فلا يريدون الهدى والقصد إلى الصراط المستقيم.

وحاصل هذا أن الميت ـ إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين ـ أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين، فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين جاز أن يوصي إليهما.

ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدَّلا فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما.

فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين فإن شاء أولياء الميت فليقم منهم اثنان فيقسمان بالله: لشهادتنا أحق من شهادة الشاهدين الأولين وأنهما خانا وكذبا فيستحقون منهما ما يدّعون)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب النزول المذكور في قصة تميم الداري وعدي بن بداء كان سبباً لنزول الآيات الكريمات وذلك لصحة إسناده، وموافقة سياقه لظاهر الآية واحتجاج المفسرين به وتعويلهم عليه والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٥٥ ـ ٣٥٧).

سُورَةُ الأَنْعَامِ

سُورَةُ الأَنْعَامِ

٨١ ـ قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن أبا جهلٍ قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فأنزل الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن (٥: ١٥٠، ١٥١) رقم (٣٠٦٤) من طريق معاوية بن هشام، وفي (٥: ١٥١) ح(٣٠٦٤)، وابن جرير (٧: ١٨٢) من طريق ابن مهدي، وابن جرير (٧: ١٨٢) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم (معاوية، وابن مهدي، ويحيى) عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي ـ رضي الله عنه ـ إلا أن ابن مهدي، ويحيى روياه عن الثوري مرسلاً، ليس فيه ذكر علي ـ رضي الله عنه ـ وهذا الوجه المرسل ـ كما قال الترمذي ـ أصح، لأن راوي الوجه الموصول ـ وهو معاوية ـ (صدوق له أوهام) كما في التقريب (٦٧٧١) ورواية ابن مهدي ـ وهو أحد الأئمة ـ تكفي في ترجيح روايته، فكيف وقد تابعه يحيى بن آدم، وهو ثقة حافظ فاضل كما في التقريب (٧٤٩٦).

(٢) جامع البيان (٧: ١٨٢)، معالم التنزيل (٢: ٩٤)، المحرر الوجيز (٦: ٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٤١٦)، تفسير القرآن العظيم (٢: ١٢٩).

قال ابن العربي: (هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقق اسمه فيه، ومن كذّب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان خفي ذلك عليه فلقد أحاط به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاءً فقد كفى الله رسوله المستهزئين وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون والصحيح في المعنى أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كان صدوقاً أميناً عفيفاً شريفاً حتى حدث عن الله ففاضت عقولهم من الحسد غيظاً، وفاضت نفوسهم من الحسد فيضاً، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبونك مخففة أي لا يجدونك كذاباً أبداً كما قال ـ ﷺ ـ ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً[1]، وإن كانت مُثَقَّلَة فالمعنى بأنهم لا يردون ما جئت به عن حقيقة في نفوسهم فقد علموا أن الذي جئت به حق ولكنهم يظهرون الرد نفاسة ويكون تقدير الكلام فإنهم لا يكذبونك بحقيقة يجدونها في أنفسهم من تكذيبك، ولكن الظالمين يجحدون بآيات الله وقد استيقنوها ظلماً وعلواً)[2]اهـ.

وخالف في سبب النزول ابن عاشور فقال: (ولا أحسب هذا هو سبب نزول الآية لأن أبا جهل إن كان قد قال ذلك فقد أراد الاستهزاء، كما قال ابن العربي في العارضة: ذلك أن التكذيب بما جاء به تكذيب له لا محالة، فقوله: لا نكذبك، استهزاء بأطماع التصديق)[3]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره الطاهر بن عاشور ليس علةً لرد السبب لأن أبا جهل إن كان صادقاً فيما يقول فالله قد قال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ وهذا يدل على تناقضه إذ كيف يصدقه بنفسه ويجحد ما جاء به من الآيات البينات.

وإن كان قال هذا مستهزِئاً فالاستهزاء لا يعدو اللسان أما القلب فقد انعقد رغماً عنه على تصديق رسول الله ـ ﷺ ـ ويكون قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي: بقلوبهم وإن قالوا: بألسنتهم غير ذلك، ومما يدل على أن أبا جهل كان يعرف صدق رسول الله ـ ﷺ ـ: (ما روى ابن إسحاق عن الزهري

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن (٣:١٠٣٨) رقم (٢٦٦٦).

(٢) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (١١: ١٨٦، ١٨٧).

(٣) التحرير والتنوير (٧:٢٠٠).

أنه حُدِّث أن أبا سفيان بن حرب، وأبا جهل بن هشام، والأخنس بن شريق فذكر الحديث إلى أن قال (أي الأخنس): يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعتَ من محمد؟ فقال: ماذا سمعتُ، تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا حتى إذا تجاذينا[1] على الركب، وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل هذه، والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه، قال: فقام عنه الأخنس وتركه)[2]اهـ باختصار.

*** النتيجة:**

أن سبب النزول وإن كان مرسلاً فإن موافقته للفظ الآية وتصريحه بالنزول، وسياق المفسرين له عند تفسيرها يدل على أن له أصلاً والله أعلم.

○○○○○

(١) جذا: أي جثا إلا أنه بالذال أدل على اللزوم والثبوت منه بالثاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٢٥٣) مادة (جذا).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١: ٣١٦).

٨٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنعام: ٥١ ـ ٥٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال كنا مع النبي ـ ﷺ ـ ستة نفر فقال المشركون للنبي ـ ﷺ ـ اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنتُ أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ـ ﷺ ـ ما شاء الله أن يقع. فحدث نفسه. فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤: ١٨٧٨) رقم (٢٤١٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ (٦: ٣٤٠) رقم (١١١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (٢: ١٣٨٣) رقم (٤١٢٨).

وأخرج أحمد نحوه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وزاد ونزل فيهم القرآن ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

٢ ـ وأخرج ابن ماجه عن خباب في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي[2]، وعيينة بن حصن[3] الفزاري، فوجدوا رسول الله ـ ﷺ ـ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ـ ﷺ ـ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العربُ فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال: (نعم) قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة، ودعا علياً ليكتب، ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل ـ عليه السلام ـ فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾. ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾. ثم قال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾.

قال: فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على ركبته. وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا. فأنزل الله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧: ٩٢) رقم (٣٩٨٥).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. الإصابة (١: ٥٨) رقم (٢٣١).

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جُويه بن لوذان بن ثعلبة الفزاري أبو مالك كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف، كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة (٣: ٥٤) رقم (٦١٥١).

يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ (ولا تجالس الأشراف) ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ (يعني عيينة والأقرع) ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] (قال هلاكاً) قال: أمر عيينة والأقرع. ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا.

قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ـ ﷺ ـ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمات وقد أورد القرطبي وابن عاشور هذين الحديثين، وسائر المفسرين أوردوا حديث خباب وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ في سبب جماعة من ضعفاء المسلمين قال المشركون له: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك)[(٢)] اهـ.

قال ابن عطية: (وسبب الآية أن الكفار قال بعضهم للنبي ـ ﷺ ـ نحن لشرفنا وأقدارنا لا يمكننا أن نختلط بهؤلاء فلو طردتهم لاتبعناك وجالسناك)[(٣)] اهـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (٢: ١٣٨٢، ١٣٨٣) رقم (٤١٢٧)، وابن جرير (٧: ٢٠١) من طريق أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكنود عن خباب ـ رضي الله عنه ـ فذكره وفي الحديث ثلاث علل:
الأولى: جهالة أبي سعيد ويقال أبو سعد الأزدي قال في التقريب (٨١١٧) مقبول.
الثانية: جهالة أبي الكنود، وهو عبد الله بن عامر ـ على اختلاف في اسمه ـ قال في التقريب (٨٣٢٨) مقبول، وأيضاً لم أقف على ما يثبت سماعه من خباب ـ رضي الله عنه ـ.
ولم أقف بعد البحث على متابع لهما.
الثالثة: غرابة متنه، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، إنما أسلما بعد الهجرة، والمحفوظ في سبب نزول الآية هو ما سبق آنفاً من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في قصة النفر الستة مع كفار قريش والله أعلم.

(٢) جامع البيان (٧: ٢٠٠)، وانظر معالم التنزيل (٢: ٩٩).

(٣) المحرر الوجيز (٦: ٥٦).

وقال القرطبي: (قال المشركون: ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء ـ يعنون سلمان وصهيباً وبلالاً وخبّاباً ـ فاطردهم عنك، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك فهمَّ النبي ـ ﷺ ـ بذلك، ودعا علياً ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ـ ﷺ ـ ما شاء الله أن يقع)[1] اهـ.

وقال السعدي: (وكان سبب نزول هذه الآيات أن أُناساً من قريش أو من أجلاف العرب، قالوا للنبي ـ ﷺ ـ إن أردت أن نؤمن لك ونتبعك فاطرد فلاناً وفلاناً أناساً من فقراء الصحابة فإنا نستحي أن ترانا العرب جالسين مع هؤلاء الفقراء فحمله حبه لإسلامهم، واتباعهم له فحدثته نفسه بذلك فعاتبه الله بهذه الآية ونحوها)[2] اهـ.

وقال ابن عاشور: (والمعنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ لحرصه على إيمان عظماء قريش ليكونوا قدوة لقومهم ولعلمه بأن أصحابه يحرصون حرصه ولا يوحشهم أن يقاموا من المجلس إذا حضره عظماء قريش لأنهم آمنوا يريدون وجه الله لا للرياء والسمعة ولكن الله نهاه عن ذلك وسماه طرداً تأكيداً لمعنى النهي، وذلك لحكمة وهي كانت أرجح من الطمع في إيمان أولئك لأن الله اطلع على سرائرهم فعلم أنهم لا يؤمنون، وأراد الله أن يظهر استغناء دينه ورسوله عن الاعتزاز بأولئك الطغاة القساة، وليظهر لهم أن أولئك الضعفاء خير منهم وأن الحرص على قربهم من الرسول ـ ﷺ ـ أولى من الحرص على قرب المشركين)[3] اهـ.

وبعد نقل أقوال العلماء في سبب نزول الآيات الكريمة أقول:

إن حديث خباب ـ رضي الله عنه ـ لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآيات لاعتلال إسناده المفصل في موضعه وغرابة متنه أيضاً فقد قال ابن عطية لما ذكر حديث خباب: (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية؛ لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، ولكنه إن كان وقع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٤٣١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٤٠٤).
(٣) التحرير والتنوير (٧: ٢٤٦، ٢٤٧).

فبعد نزول الآية بمدة اللهم إلا أن تكون الآية مدنية)[١]اهـ.

وقال ابن كثير عن حديث خباب: (وهذا حديث غريب؛ فإن هذه الآية مكية والأقرع ابن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[٢]اهـ.

وقال ابن عاشور معلقاً على قول ابن عطية: (ولعل ذلك وقع منهما فأجابهم رسول الله ـ ﷺ ـ بهذه الآية التي نزلت في نظير اقتراحهما)[٣]اهـ.

وبهذا يتبين أن حديث خباب ليس سبب نزولها وإن انفككنا عن علة السند فغرابة المتن لا جواب عنها.

وإذا كان الأمر كذلك لم يبق إلا حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ السالم من المعارضات في إسناده ومتنه، فالإسناد صحيح، والمتن صريح يتفق مع ظاهر السياق القرآني.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول هذه الآيات حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ لصحة إسناده، وموافقته للفظ الآية، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به مع عدم المعارض الراجح والله أعلم.

○○○○○

(١) المحرر الوجيز (٦: ٥٦، ٥٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢: ١٣٥).
(٣) التحرير والتنوير (٧: ٢٤٦).

٨٣ ـ قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١١٨ ـ ١٢١].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال أتى ناسٌ النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(١).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام (٥: ١٥٤) ح (٣٠٦٩)، من طريق زياد بن عبد الله البكائي، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣: ٢٤٦) ح(٢٨١٩) من طريق عمران بن عيينة وابن جرير (٨: ١٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، وعلقه الترمذي (٥: ١٥٥) عن عطاء عن ابن جبير مرسلاً ثلاثتهم (عمران، وزياد، وجرير) عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس.. به، زاد عمران في أوله: جاءت اليهود، ولفظ جرير نحوهما، ولم أقف على الوجه المرسل الذي أشار إليه الترمذي.
وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٦: ٣٤٢) ح(١١١٧١)، وفي المجتبى، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٧: ٢٧٢) ح (٤٤٤٩) من طريق هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ..﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه.
وأخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣: ٢٤٥) ح(٢٨١٨) عن محمد بن كثير، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٢: ١٠٥٩) ح(٣١٧٣)، وابن جرير (٨: ١٧)، من طريق وكيع، وابن جرير (٨: ١٧) من طريق=

وفي لفظ لابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

= عبيد الله بن موسى، ثلاثتهم (محمد، ووكيع، وعبيد الله) عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب.

وابن جرير (٨: ١٧)، عن محمد بن حميد عن يحيى بن واضح، وأبو داود (٢٨١٧) من طريق علي بن حسين بن واقد كلاهما (يحيى، وعلي) عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي، كلاهما (سماك، ويزيد) عن عكرمة عن ابن عباس بنحو حديث عنترة إلا أن يزيد النحوي فيما رواه يحيى بن واضح ـ رواه مرسلاً، فلم يذكر فيه ابن عباس واضطرب سماك فيه فقال ـ كما في رواية وكيع: (ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه) ولفظ ابن كثير، وعبيد الله: (ما ذبح الله فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا).

وأخرجه الطبري (٨: ١٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو حديث عنترة وبالنظر في الطريق الأولى التي أخرجها أبو داود وغيره من طريق عطاء نجد أنها ضعيفة لأن رواية تلاميذه الثلاثة كانت بعد الاختلاط ـ كما في الكواكب النيرات ـ (٣١٩) وما بعدها ويؤيد ضعف روايته اضطرابه فيه بروايته مرة مرسلاً ومرة موصولاً.

وأما رواية عنترة فلا بأس بإسنادها؛ لأن هارون بن عنترة لا بأس به ـ كما في التقريب ـ (٧٢٣٦) وأما رواية عكرمة، فالراجح فيها الوجه الموصول لأن شيخ ابن جرير الذي روى الوجه المرسل ـ وهو محمد بن حميد ـ ضعيف بل متهم بالكذب كما في تهذيب التهذيب (٩: ١١٢ ـ ١١٥) ومع رجحان الوجه الموصول إلا أنه ضعيف أيضاً لأنه من رواية سماك عن عكرمة. وقد سبق مراراً أن روايته عن عكرمة مضطربة.

وأما رواية علي بن أبي طلحة، فكلام أهل العلم في عدم سماع علي من ابن عباس مشهور لأن الواسطة بينهما مجاهد، لكن صحيفته عن ابن عباس محل ثناء وتقدير من الأئمة ويكفي نقل البخاري عنها في صحيحه كثيراً كما يتبين من ترجمة علي في الميزان (٣: ١٣٤).

والخلاصة: أن الحديث حسن الإسناد إن شاء الله كما قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والغرابة التي أشار إليها الترمذي لعلها ـ والله أعلم ـ من جهة رواية عطاء لها مع الاختلاف عليه في وصله وإرساله.

ويقوي ثبوت هذا عن ابن عباس أن هذا التفسير مشهور، ومعروف عن طائفة من جلة أصحابه كعكرمة وابن جبير ومجاهد والضحاك. كما ذكره عنهم ابن جرير في تفسيره (٨: ١٧، ١٨) فلا يبعد أنهم تلقوه عنه والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[(١)].

وقبل أن أنقل كلام المفسرين في نزول الآية الكريمة يحسن أن أبين أن اللفظ الآخر لحديث ابن عباس، والذي رواه ابن ماجه لا يخالف اللفظ الأول الذي جاء فيه: أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ أي كيف نأكل المذكاة التي قتلناها بأيدينا ولا نأكل الميتة التي قتلها الله ولم تذكَ؟

أما اللفظ الثاني فقالوا فيه: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، أي ما ذكيتم وذكرتم عليه اسم الله فلا تأكلوا أنتم الذين قتلتموه، وقولهم: وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، أي الميتة لأن الله هو الذي قتلها، وهذا يوافق اللفظ الأول تماماً. أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟

وإليك كلام بعض المفسرين في نزول الآية الكريمة:

قال ابن العربي: (مطلق سبب الآية الميتة، وهي التي قالوا هم فيها: ولا نأكل مما قتل الله، فقال الله لهم: لا تأكلوا منها فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها)[(٢)]اهـ.

وقال القرطبي: (خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها)[(٣)]اهـ.

وقال السعدي: (ويدخل في هذه الآية ما مات بغير ذكاة من الميتات فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه، ونص الله عليها بخصوصها في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ولعلها سبب نزول الآية لقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ

---

(١) جامع البيان (٨: ١٦، ١٧)، معالم التنزيل (٢: ١٢٧)، أحكام القرآن (٢: ٧٤٨)، المحرر الوجيز (٦: ١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٧: ٧٤)، تفسير القرآن العظيم (٢: ١٧١)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ٤٦٦)، التحرير والتنوير (٨: ٣٤).

(٢) أحكام القرآن (٢: ٧٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧: ٧٤).

لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ بغير علم فإن المشركين حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتة، وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحلون أكل الميتة قالوا: ـ معاندة لله ورسوله ومجادلة بغير حجة ولا برهان ـ أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك الميتة)[1]اهـ.

وقال ابن عاشور: (والوجه عندي أن سبب نزول هذه الآية ما تقدم آنفاً من أن المشركين قالوا للنبي ـ ﷺ ـ وللمسلمين لما حرم الله أكل الميتة: (أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة فوقع في أنفس بعض المسلمين شيء فأنزل الله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

أي: فأنبأهم الله بإبطال قياس المشركين المُموّه بأن الميتة أولى بالأكل مما قتله الذابح بيده، فأبدى الله للناس الفرق بين الميتة والمذكى، بأن المذكى ذكر اسم الله عليه والميتة لا يذكر اسم الله عليها وهو فارق مؤثر)[2]اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآيات هو الحديث المذكور لأن سياقه يوافق سياق الآيات ولاحتجاج المفسرين به من السلف والخلف، ولأن إسناده حسن مع تصريحه بالنزول والعلم عند الله تعالى.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٤٦٦).

(٢) التحرير والتنوير (٨: ٣٤).

٨٤ ـ قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر) فأنزل الله ـ عز وجل ـ تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليوم بعشرة أيام[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢: ١٢٧) رقم (٧٦٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١: ٥٤٤) ح(١٧٠٨) من طريق أبي معاوية، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤: ٥٣٦) ح(٢٤٠٨، ٢٤٠٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الله بن المبارك، وأحمد (٣٥: ٢٢٧) رقم (٢١٣٠١) من طريق إسرائيل بن يونس. أربعتهم (أبو معاوية، وعبد الرحيم، وابن المبارك، وإسرائيل) عن عاصم الأحول به بنحوه، إلا أن إسرائيل وقف حديثه عند قوله (الدهر) ولم يذكر: فأنزل الله، وفي حديث ابن المبارك، وإسرائيل عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل، قال أبو ذر: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (من صام... فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر) شك عاصم.

أما حديث أبي هريرة الذي علقه الترمذي عن شعبة فهذا تخريجه:

أخرجه مسلم (١: ٤٩٩) ح(٧٢١)، وأحمد (١٦: ١٤) رقم (٩٩١٧) من طريق شعبة عن أبي شمر ومسلم (١: ٤٩٩) ح(٧٢١)، والنسائي (٣: ٢٢٩)، كتاب قيام الليل، ح(١٦٧٧)، وأحمد (١٦: ١٣) رقم (٩٩١٦)، والدارمي (٢: ٣١) (١٧٤٦) من طرق عن شعبة، عن عباس بن فروخ الجريري.

والبخاري (٢: ٦٩٩)، باب صيام البيض ح(١٨٨٠)، ومسلم (١: ٤٩٩) ح(٧٢١) والنسائي في الكبرى (١: ١٧٩) ح (٤٧٦)، وابن خزيمة (٣: ٣٠٠) ح(٢١٢٣) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح.

والنسائي (٤: ٥٣٥) ح(٢٤٠٧) من طريق عبد الأعلى بن حماد، وأحمد (١٣: ٢٢) رقم (٧٥٧٧) عن أبي كامل الجحدري، وفي (١٤: ٥٣٨) رقم (٨٩٨٦) عن عفان، وفي (١٦: ٣٨٨) رقم (١٠٦٦٣) عن روح. أربعتهم (عبد الأعلى، وأبو كامل، وعفان، وروح) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، أربعتهم (أبو شمر، والجريري، =

.....

= وأبو التياح، وثابت) عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (أوصاني خليلي ـ ﷺ ـ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام)، هذا لفظ مسلم عن أبي التياح، إلا أن لفظ حديث ثابت: (من صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر) وفي أول حديث عفان وروح قصة.

وقد تبين من التخريج السابق أن مدار الحديث على أبي عثمان النهدي، وقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه عاصم الأحول عنه عن أبي ذر.

٢ ـ ورواه ثابت البناني، وعباس الجريري، وأبو شمر، وأبو التياح، عنه لكن جعلوه من مسند أبي هريرة مع اختلاف في الألفاظ كما تقدم.

وبالنظر في أحوال المختلفين عليه نجد أن عاصماً الأحول وإن كان ثقة من حيث العموم إلا أن في حفظه شيئاً ـ كما في الميزان ـ (٢: ٣٥٠) بينما خالفه أُناس أثبت منه وأحفظ فأبوا التياح ـ واسمه يزيد بن حميد ـ (ثقه ثبت) ـ كما في التقريب (٧٧٠٤)، وعباس الجريري (ثقه) ـ كما في التقريب ـ (٣١٨٢)، وثابت البناني (ثقة عابد) ـ كما في التقريب ـ (٨١٠) وخاصة أن راوي هذا الحديث عنه: حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس فيه، وأما أبو شمر ـ بكسر أوله وسكون الميم ـ الضبعي، فهو (مقبول) كما في التقريب (٨١٦٢) وهذا لا يضر، فقد توبع من أولئك الثقات الأثبات.

وعليه فلعل هذا الحديث من أوهام عاصم، ومما يدل على ذلك، أنه في رواية ابن المبارك جعل بين أبي عثمان وأبي ذر رجلاً ثم إنه شك في لفظه، فهذه قرينة تدل على عدم ضبط عاصم للحديث. ولذلك قال الترمذي عقب إخراجه للحديث: وروى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر، وأبو التياح، عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ. وهذه إشارة منه إلى ترجيح حديث أبي عثمان عن أبي هريرة والله أعلم.

ويحتمل أن يكون سبب انتقال عاصم إلى حديث أبي ذر ـ والله أعلم ـ هو أن حديث الوصية بصيام ثلاثة أيام من كل شهر معروف عن أبي ذر، كما أخرج ذلك أحمد (٣٥: ٤٠٧) رقم (٢١٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ١٤٤) ح(١٠٨٣) من طريق عطاء بن يسار عن أبي ذر، ولفظ أحمد: أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولفظ ابن خزيمة قريب جداً، وفي سماع عطاء بن يسار من أبي ذر نظر. انظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة (٢٣٠). أو انتقل عاصم إلى حديث أبي ذر الذي سبق تخريجه في الحديث الذي قبل هذا ـ في الحث على صيام أيام البيض ـ والله أعلم.

والمعنى الذي دل عليه الحديث من كون صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ثابت=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد انفرد ابن كثير من بين جمهور المفسرين برواية الحديث عند تفسيره للآية[١].

وساق الطبري بإسناده قريباً من ذلك عن الربيع بن أنس قال: (نزلت هذه الآية ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وهم يصومون ثلاثة أيام من الشهر ويؤدون عشر أموالهم، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك: صوم رمضان، والزكاة)[٢]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن نزول الآية ليس له صلة بصيامهم، ولهذا لم يذكر جل المفسرين هذا الحديث، ومما يؤيد هذا ما تبين من وهم عاصم الأحول أحد رواة الحديث فقد خالفه أناس أثبت منه وأحفظ كما تبين من دراسة إسناد الحديث.

وهنا أمر ثالث ذكره ابن عاشور حيث أشار إلى ارتباط الآية بما قبلها فقال بعد ذكر الآية: (من عادة القرآن أنه إذا أنذر أعقب الإنذار ببشارة لمن لا يحق عليه ذلك الإنذار، وإذا بشر أعقب البشارة بنذارة لمن يتصف بضد ما بُشر عليه، وقد جرى على ذلك ههنا: فإنه لما أنذر المؤمنين وحذرهم من التريث في اكتساب الخير قبل أن يأتي بعض آيات الله القاهرة بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ فحد لهم بذلك حداً هو من مظهر عدله أعقب ذلك ببشرى من مظاهر فضله وعدله وهي الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها والجزاء على السيئة بمثلها)[٣]اهـ.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب الحديث المذكور وذلك لعلة إسناده، وإعراض أكثر المفسرين عن ذكره، وارتباط الآية بما قبلها والله أعلم.

= في الصحيح من حديث جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الذي رواه البخاري (٢: ٦٩٧) ح(١٨٧٥)، ومسلم (٢: ٨١٢) ح(١١٥٩) عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: (وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر) هذا لفظ الشيخين لكن ليس في شيء منها أن سبب نزول الآية هو هذا الحديث والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ١٩٧). (٢) جامع البيان (٨: ١١٠).

(٣) التحرير والتنوير (٨: ١٩٤، ١٩٥).

سُورَةُ الأَعْرَافِ

سُورَةُ الأَعْرَافِ

٨٥ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١].

* سبب النزول:

أخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة. فتقول: من يعيرني تِطوَافاً[(١)]؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون هذا الحديث وغيره في معناه وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(٣)].

---

(١) تطواف: هو الثوب الذي يطاف به. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣:١٤٣) مادة (طوف).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (٤:٢٣٢٠) رقم (٣٠٢٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦:٣٤٥) رقم (١١١٨٢)، وفي المجتبى، كتاب المناسك قوله ـ ﷻ ـ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (٥:٢٥٨) رقم (٢٩٥٦).

(٣) جامع البيان (٨:١٥٩)، معالم التنزيل (٢:١٥٧)، أحكام القرآن (٢:٧٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٧:١٨٩)، تفسير القرآن العظيم (٢:٢١٠)، التحرير والتنوير (٨:٩٢، ٩٣).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم ببيته الحرام ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرِّمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه تبرّراً عند نفسه لربه ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ من الكساء واللباس)اهـ.

ويقول البغوي: (قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله - ﷻ -: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ يعني الثياب)اهـ.

قال ابن العربي: (قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، أُمروا باللباس وستر العورة، قاله ابن عباس وجماعة معه. ثم ساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -)اهـ.

قال القرطبي: (﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً... ثم ساق حديث ابن عباس)اهـ.

قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراةً ثم ساق الحديث إلى أن قال: وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراةً)اهـ.

وقال ابن عاشور: (فالمقصد من قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ إبطال ما زعمه المشركون من لزوم التعري في الحج في أحوال خاصة وعند مساجد معينة ثم ساق سبب النزول)اهـ.

وقد ذكر ابن العربي سبب فعل الجاهلية ذلك فقال: (إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيد به العرب، فقالوا: يا معشر قريش لا تعظموا شيئاً من البلدان لتعظيم حرمكم، فتزهد العرب في حرمكم إذا رأوكم قد عظمتم من البلدان غيره كتعظيمه، فعظِّموا أمركم في العرب فإنكم ولاة البيت وأهله دون الناس، فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا: نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره، ولا نخرج منه، فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة لأنها خارج من الحرم، وكانت سنة إبراهيم وعهداً من عهده، ثم قالوا لا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، ولا يأكل الأقط

ولا يستظل بالأدم إلا الحمس وهم قريش وما ولدت من العرب، ومن كان يليها من حلفائها من بني كنانة، فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادهما، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشيء من ذلك، فإن كان لأحد منهم صديق من الحمس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديق منهم، وكان له يسار استأجر من رجل من الحمس ثيابه، فإن لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرياناً، وإما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عرياناً فيطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه، ولا يمسه أحد من الناس فكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى، وإن كانت امرأة ولم تجد من يعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به خلعت ثيابها كلها إلا درعاً مفرداً ثم طافت فيه فقالت امرأة من العرب ـ كانت جميلة تامة ذات هيئة ـ وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فكانوا على ذلك من البدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ـ ﷺ ـ وأنزل فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني بذلك قريشاً ومن كان على دينهم)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لصحة إسناده، واعتماد المفسرين عليه، وموافقته لسياق القرآن وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) أحكام القرآن (٢: ٧٧٧، ٧٧٨).

٨٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ قال: هو بلعمٌ[(١)] [وقال نزلت في أمية[(٢)]][(٣)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون[(٤)] عدة

---

(١) رجل من بني إسرائيل يُقال له بلعم أو بلعام بن باعوراء، كان عالماً من علمائهم. تفسير ابن كثير (٢: ٢٦٤).

(٢) هو أُمية بن أبي الصلت الثقفي الشاعر المشهور، كان أمية في الجاهلية قد نظر الكتب وقرأها ولبس المسوح وتعبد أولاً بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية وحرم الخمر وتجنب الأوثان وطمع في النبوة لأنه قرأ في الكتب أن نبياً يبعث بالحجاز فرجا أن يكون هو، فلما بعث النبي ـ ﷺ ـ حسده فلم يسلم، قال عنه النبي ـ ﷺ ـ: (آمن شعره وكفر قلبه) فمن شعره:

يا رب لا تجعلني كافراً أبداً ... واجعل سريرة قلبي الدهر إيمانا

ديوان أمية ابن أبي الصلت (١٣٥).

مات في السنة التاسعة ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً. الإصابة (١: ١٢٩) رقم (٥٥٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٣٤٨) رقم (١١١٩٣)، وابن جرير (٩: ١١٩، ١٢٠)، والحاكم (٢: ٣٢٥) من طرق كثيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وسنده صحيح وأخرج النسائي (٦: ٣٤٨) (١١١٩٢)، وابن جرير (٩: ١٢١) من طريق يعلى بن عطاء والنسائي (٦: ٣٤٨) (١١١٩٤)، وابن جرير (٩: ١٢١) من طريق غضيف بن أبي سفيان كلاهما (يعلى، وغضيف) عن نافع بن عاصم، زاد غضيف، ويعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو أنها نزلت في أُمية بن أبي الصلت.
وإسناده حسن؛ لأن نافعاً صدوق ـ كما في التقريب ـ (٧٠٧٣) ـ وأخوه يعقوب مقبول ـ كما في التقريب (٧٨٢٠).

(٤) جامع البيان (٩: ١١٩ ـ ١٢٣)، معالم التنزيل (٢: ٢١٣، ٢١٤)، المحرر الوجيز=

أقوال فيمن تناولته الآية بالذم فمنهم من ذهب إلى أن المراد بلعام وهو رجل من بني إسرائيل ومنهم من ذهب إلى أنه أمية بن أبي الصلت ومنهم من ذهب إلى غير ذلك من الأقوال، وجميع الأقوال المتقدمة ليس عليها، دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ـ ﷺ ـ بل هي من أحاديث بني إسرائيل التي لم نؤمر بتصديقها أو تكذيبها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من النظر والتأمل في سياق الآيات لعلها تكشف المقصود فسياق الآيات قبل هذه الآية يتحدث عن بني إسرائيل إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ . . .﴾ [الأعراف: ١٧١] وهذا يؤيد القول بأن الرجل المذموم منهم لأن السياق عادة مترابط، وإذا قلنا بهذا فلن يكون فعل الرجل سبباً لنزول الآية لأن الحدث قد سبق النزول بقرون وأزمان بعيدة وحينئذٍ ينتفي النزول المصطلح عليه.

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا . . .﴾ وجدنا أن القصد من ضرب الأمثال هي العظة والعبرة، واعتبار الإنسان بمن يعرف ويشاهد أبلغ في العظة والخوف، وهذا يؤيد القول بأنه أمية بن أبي الصلت لأنهم يعرفونه ويشاهدونه بخلاف بلعم الذي لا يعرفون إلا اسمه.

ويؤيد هذا أن سياق الآيات بعد هذه الآية يتحدث عن المشركين مما يشعر بأن المعنيَّ في الآية منهم.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أصح، وهو أن الآية تتحدث عن رجل من الأمم السالفة لقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ فالله يتحدث عن رجل آتاه آيات، فكيف لأمية بن أبي الصلت أن تأتيه الآيات؟

فإن قيل: إن أُمية كان يتحنث ببقايا دين إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فالجواب: أن الأديان قد لحقها من التحريف والتبديل شيء كثير مما يجعل الحكم عليها بأنها من آيات الله شيء بعيد، ولو كان ما بين يديه من الآيات حقاً لانتفع بها كما انتفع بها ورقة بن نوفل ـ رضي الله عنه ـ قبله حين تنصر.

= (٧: ٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣١٩، ٣٢٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٦) التحرير والتنوير (٩: ١٧٤، ١٧٥).

وأما الجواب عن القول بأنه أُمية لأنهم يعرفونه ويشاهدونه فهذا منتقض بحديث الله عن الأمم السالفة مع رسلهم وكذا فرعون وهامان وقارون فالمخاطبون بالقرآن لا يعرفونهم، ومع هذا أراد الله بالحديث عنهم العظة والعبرة لمن بعدهم.

وأما كون السياق بعد الآية يتحدث عن المشركين، وأُمية كان مشركاً فلا يلزم من هذا أن يكون سبب نزولها لعدم وجود حدث معين يستلزم ذلك. بل غاية ما في الأمر أن أمية كان كافراً قبل البعثة وبعدها شأنه شأن عدد من المشركين.

*** النتيجة:**

أن الآية لم تنزل بسبب خاص لعدم الدليل على ذلك، وإنما تتحدث عن رجل من الأمم السابقة والله أعلم.

○○○○○

سُورَةُ الأَنفَالِ

سُورَةُ الأَنفَالِ

٨٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأنفال: ١ ـ ٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت فيَّ أربع آيات. أصبت سيفاً فأتى به النبيَّ ـ ﷺ ـ. فقال: يا رسول الله نفِّلنيه[1]. فقال: (ضعه ثم قام فقال له النبي ـ ﷺ ـ: (ضعه من حيث أخذتَه). ثم قام فقال: نفلنيه يا رسول الله فقال: (ضعه) فقام. فقال: يا رسول الله نفلنيه. أأُجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

---

(١) النَّفَل: بالتحريك الغنيمة، وجمعه أنفال. والنَّفْل بالسكون وقد يحرك الزيادة. النهاية (٥: ٩٩) مادة (نفل).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، (٣: ١٣٦٧، ١٣٦٨) رقم (١٧٤٨) وانظر (٤: ١٨٧٧)، وأحمد في المسند (٣: ١١٧) رقم (١٥٣٨)، وانظر رقم (١٥٥٦، ١٥٦٧، ١٦١٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل (٣: ١٧٧) رقم (٢٧٤٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥: ١٦١) رقم (٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٣٤٩) رقم (١١١٩٦).

٢ ـ أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ فشهدت معه بدراً فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فأكبت[١] طائفة على العسكر يحوونه[٢] ويحمونه وأحدقت[٣] طائفة برسول الله ـ ﷺ ـ لا يصيب العدو منه غرة[٤] حتى إذا كان الليل وفاء[٥] الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حوّيناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا[٦] عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ـ ﷺ ـ لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ـ ﷺ ـ وخفنا أن يصيب العدو منه غره واشتغلنا به فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ فقسمها رسول الله ـ ﷺ ـ على فواق[٧] بين المسلمين قال: وكان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ[٨] الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم[٩].

---

(١) أكبت: يكب الرجل على عمل إذا لزمه. النهاية (٤: ١٣٨) مادة (كبب).

(٢) حوى: أي خم وجمع. المصدر السابق (١: ٤٦٥) مادة (حوا).

(٣) أحدقت: استدارت وكل شيء استدار بشيء وأحاط به فقد أحدق به. لسان العرب (١٠: ٣٨) مادة (حدق).

(٤) غِرة: أي غفلة. النهاية(٣: ٣٥٥) مادة (غرر).

(٥) فاء: أي رجع وأصل الفيء الرجوع. النهاية (٣: ٤٨٢) مادة (فيأ).

(٦) نفى: النفي هو الطرد والإبعاد. المصدر السابق (٥: ١٠١) مادة (نفا).

(٧) فواق: أي قسمها في قدر فُواق ناقة، وهو ما بين الحلبتين من الراحة، وقيل: أراد التفضيل في القسمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم وبلائهم. النهاية (٣: ٤٧٩) مادة (فوق).

(٨) كلّ: أعيا وضعف. لسان العرب (١١: ٥٩١، ٥٩٢) مادة (كلل).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣٧: ٤٢١، ٤٢٢) عن معاوية بن عمرو رقم (٢٢٧٦٢)، والنسائي (٧: ١٤٩) (٤١٤٩) من طريق محبوب بن موسى. كلاهما (محبوب، ومعاوية) عن أبي إسحاق الفزاري، وأخرجه الترمذي (١٥٦١) وفي العلل الكبير (٢٥٦) (٤٦٣)، وأحمد (٣٧: ٣٩٦)، رقم (٢٢٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق الثوري، وأحمد (٣٧: ٤١٠، ٤١١) رقم (٢٢٧٤٧) من طريق ابن إسحاق. وابن حبان=

٣ ـ أخرج أبو داود والنسائي، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها[1]، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءاً[2] لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ـ ﷺ ـ لنا فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ..﴾ إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم[3].

= (١١: ١٩٣) (٤٨٥٥). والحاكم (٢: ١٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر. أربعتهم (الثوري، وأبو إسحاق، وابن إسحاق، وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام، ممطور الحبشي عن أبي أُمامة الباهلي عن عبادة ـ رضي الله عنه ـ فذكره إلا أن أبا إسحاق الفزاري ـ فيما رواه عنه معاوية بن عمرو ـ لم يذكر مكحولاً ولفظ الثوري: أن النبي ـ ﷺ ـ كان ينفل في البدءة الربع، وفي القفول الثلث، ولفظ ابن إسحاق مختصر للقصة، وأما أبو إسحاق الفزاري ـ فيما رواه عنه محبوب بن موسى ـ فإنه رواه بلفظ: أخذ رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين وبرة من جنب بعير، فقال: «يا أيها الناس: إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

والحديث مداره على عبد الرحمن بن الحارث، وهو ضعيف على الراجح في حاله فقد ضعفه ابن المديني، والنسائي، وقال عنه الإمام أحمد: متروك، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن معين: ليس به بأس. انظر التهذيب (٦: ١٤١، ١٤٢) وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق: (صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل) كما في التقريب (٢٦١٦) وقد قال عنه البخاري، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث عامتها مناكير، وبهذا ضعفه البخاري حينما سأله الترمذي عنه كما في العلل الكبير (٤٦٣) فقال: (لا يصح هذا الحديث إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً).

وخلاصة القول: أن حديث عبادة لا يثبت كما قال إمام الصنعة البخاري، ولعل ذلك لما في عبد الرحمن بن الحارث، وسليمان بن موسى من الضعف مع تفردهما بهذا الحديث، ووقوع بعض الاضطراب في متنه كما تبين من التخريج والله أعلم.

(١) برح مكانه: أي زال عنه. لسان العرب (٢: ٤٠٨) مادة (برح).

(٢) الردء: هو العون والناصر. النهاية (٢: ٢١٣) مادة (ردأ).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل (٣: ١٧٥، ١٧٦) ح(٢٧٣٧) والحاكم=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد أورد المفسرون هذه الأسباب عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور والشنقيطي[(١)].

فأما حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ فقد قال عنه البخاري: لا يثبت، كما تقدم ذلك في دراسة إسناده.

فيبقى النظر حينئذٍ بين حديث سعد في أن الآية نزلت فيه، وحديث ابن عباس في أن الآية نزلت في اختلاف الصحابة في المغنم يوم بدر.

فأما حديث سعد فيعضده أمور:

أ ـ أن أحد رواته الإمام مسلم.

ب ـ أن سعداً صاحب القصة، وصاحب القصة غالباً أعلم بها من غيره.

جـ ـ أن سعداً كان يصرِّح بنزول أربع آيات فيه، هذه الآية إحداها.

وأما حديث ابن عباس فيؤيده لفظ الآية فإن الله قال في كتابه يسألونك ولم يقع في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ سؤال، ولهذا قال القرطبي عن حديث سعد: (يقتضي أن يكون ثَمَّ سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، وقال بعضهم: إن (عن) بمعنى (من) لأنه إنما سأل شيئاً معيناً وهو السيف)[(٢)]اهـ.

= (٢: ١٣١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، في (٢٧٣٨) من طريق هشيم بن بشير، وفي (٢٧٣٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٣٤٩) ح(١١١٩٧)، وابن حبان (١١: ٤٩٠) ح(٥٠٩٣)، والحاكم (٢: ٣٢٦) من طريق المعتمر بن سليمان أربعتهم (خالد، وهشيم، ويحيى، والمعتمر) عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه، إلا أن هشيماً قال في حديثه: (من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا) وفي حديث يحيى: (فقسمها رسول الله ـ ﷺ ـ بالسواء)، وهو صحيح الإسناد كما قال ابن حبان والحاكم والله أعلم.

(١) جامع البيان (٩: ١٧١ ـ ١٧٥)، معالم التنزيل (٢: ٢٢٧، ٢٢٨)، أحكام القرآن (٢: ٨٣٤)، المحرر الوجيز (٨: ٦)، الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٦٠، ٣٦١)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٨٣، ٢٨٤)، أضواء البيان (٢: ٣٤٥)، التحرير والتنوير (٩: ٢٤٨).

(٢) المفهم (٣: ٥٣٥).

ثم إن الله قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أي عن حكمها وقسمها ومشروعيتها، وهذا لم يقع في حديث سعد، بل الذي وقع في حديثه أنه سأل نفلاً، وفرق بين من يسأل عن الشيء وبين من يسأل الشيء فالأول مستفهم، والثاني يريد العطاء.

فإن قيل: حديث ابن عباس لم يذكر فيه أنهم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن حكم هذا؟

فالجواب: أن هذا صحيح، لكن عند التنازع، ليس لهم إلا أن يسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ثم في السياق أيضاً قول الله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ وليس في حديث سعد نزاع، أو فساد ذات البين، بخلاف حديث ابن عباس فإنهم تنازعوا في المغنم (فقال المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ـ ﷺ ـ لنا) وإلى هذا الخلاف أشار عدد من المفسرين نظراً إلى سياق الآية:

قال ابن عطية: (فيجيء من مجموع هذه الآثار أن نفوس أهل بدر تنافرت ووقع فيها ما يقع في نفوس البشر من إرادة الأثرة لا سيما من أبلى فأنزل الله ـ ﷻ ـ الآية فرضي المسلمون وسلموا، فأصلح الله ذات بينهم، ورد عليهم غنائمهم)اهـ.

وقال السعدي: (وكانت هذه الآيات في هذه السورة، قد نزلت في قصة بدر أول غنيمة كبيرة غنمها المسلمون من المشركين، فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنها فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ كيف تقسم وعلى من تقسم؟)[1]اهـ.

وقال الشنقيطي: (جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها فقال بعضهم: نحن الذين حُزْنا الغنائم وحويناها فليس لغيرنا فيها نصيب، وقالت المشيخة: إنا كنا لكم ردءاً لو هزمتم للجأتم إلينا فاختصموا إلى النبي ـ ﷺ ـ)اهـ.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ١٤١).

وقال ابن عاشور: (وعُطف الأمر بإصلاح ذات البين لأنهم اختصموا واشتجروا في شأنها كما قال عبادة بن الصامت: (اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا) فأمرهم الله بالتصافح)اهـ.

وبما تقدم يتبين أن أسعد الدليلين بالآية وأحرى الحديثين بها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما بين الآية والحديث من الموافقة والمطابقة.

فإن قيل: كيف تجيب عن حديث سعد بأن الآية نزلت فيه؟

فالجواب: أن لفظ الترمذي لحديث سعد جاء فيه: قال: (لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا، هب لي هذا السيف، فقال: (هذا ليس لي ولا لك) فقلت: عسى أن يُعطَى هذا من لا يبلي بلائي فجاءني الرسول فقال: (إنك سألتني وليس لي، وقد صار لي وهو لك) قال: فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[1].

فقول رسول الله ـ ﷺ ـ: (هذا ليس لي ولا لك)، هنا لم يقع التنازع بين المسلمين بعدُ في شأن الغنائم، فلما وقع وأنزل الله فيهم الآية جاء إليه وقال له: قد صار لي وهو لك.

وقوله: (فنزلت يسألونك عن الأنفال) ظناً منه أنها نزلت فيه لقرب قصته من قصتهم وإلا فالأمر ليس كما ظن.

وربما دل هذا اللفظ على أن قصة سعد ليست سبب نزولها، ولهذا قال له رسول الله ـ ﷺ ـ: (هذا ليس لي ولا لك) ولو كان سؤال سعد سبب نزولها لقال فنزلت الآية، لكنه أخَّر النزول حتى قال فجاءني الرسول فقال: (إنك سألتني وليس لي وقد صار لي وهو لك) فدل هذا على وقوع فاصل الله أعلم بزمنه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآيات الكريمة حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في اختلاف الصحابة وتنازعهم يوم بدر في الغنائم، وذلك لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، واعتماد جمهور العلماء عليه كما قاله الشنقيطي، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه عند بداية السبب.

٨٨ ـ قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد والترمذي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر[١]، نظر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ـ ﷺ ـ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف[٢] بربه (اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تُهْلِك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه[٣]، فأتاه أبو بكر. فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه. ثم التزمه[٤] من ورائه وقال: يا نبي الله كذاك[٥] مناشدتك[٦] ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ فأمده الله بالملائكة[٧].

---

(١) بدر: ماء معروف بين مكة والمدينة، وقد نشأت في بدر بلدة نامية تبعد عن المدينة المنورة (١٥٥ كيلاً)، وعن مكة (٣١٠ أكيال)، وتبعد عن سيف البحر قرابة (٤٥ كيلاً)، وكان ميناؤها الجار فلما اندرست قامت بالقرب منها بلدة (الرايس) ومنها اليوم يجلب السمك إلى بدر، وسكانها حرب، غالبهم بنو صبح، وبها مدارس، ومسجد جامع، وإمارة عموم وادي الصفراء وساحل الجار، وبلدة بدر تابعة في كل شؤونها الإدارية والاجتماعية لإمارة المدينة، وموقعها بالنسبة للمدينة في الجنوب الغربي.
معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٦٤، ٦٨).

(٢) يهتف: أي يدعوه ويناشده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٤٣) مادة (هتف).

(٣) المنكب: ما بين الكتف والعنق. النهاية (٥: ١١٣) مادة (نكب).

(٤) الالتزام: الاعتناق. لسان العرب (١٢: ٥٤٢) مادة (لزم).

(٥) كذاك: أي حسبك الدعاء. النهاية (٤: ١٦١) مادة (كذا).

(٦) المناشدة: الطلب والسؤال وهو من النشيد أي رفع الصوت. النهاية (٥: ٥٣) مادة (نشد).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد بعض المفسرين هذا الحديث في سبب نزول هذه الآية منهم الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

* النتيجة:

أن هذا الحديث سبب لنزول الآية الكريمة لصحة إسناده وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن، واعتماده عند المفسرين والله أعلم.

○○○○○

= (٣:١٣٨٣، ١٣٨٤) رقم (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (١:٣٣٤) رقم (٢٠٨) وانظر رقم (٢٢١) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥:١٦٢، ١٦٣) رقم (٣٠٨١).

(١) جامع البيان (٩:١٨٩)، معالم التنزيل (٢:٢٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٧:٣٧٠)، تفسير القرآن العظيم (٢:٢٨٩) التحرير والتنوير (٩:٢٧٤).

٨٩ ـ قال الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفال: ١٩].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير قال: كان المستفتحَ يوم بدر أبو جهل، وإنه قال حين التقى القوم: اللهم أيُّنا كان أقطع للرحم، وآتى لما لا نعرف فافتح[1] الغد، وكان ذلك استفتاحه فأنزل الله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا

---

(١) افتح: أي انصر واحكم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٠٧) مادة (فتح).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ (٦: ٣٥٠) رقم (١١٢٠١)، والحاكم (٢: ٣٢٨) من طريق صالح بن كيسان، وأحمد (٣٩: ٦٥، ٦٦) رقم (٢٣٦٦١)، والحاكم (٢: ٣٢٨) من طريق ابن إسحاق، وعبد الرزاق (٥: ٣٤٧) (٩٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٧: ٣٥٧) رقم (٣٦٦٨١) من طريق معمر. ثلاثتهم (صالح، وابن إسحاق، ومعمر) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، فذكره إلا أن معمراً لم يذكر في حديثه عبد الله بن ثعلبة.
وبالنظر في المختلفين على الزهري نجد أن الذي أرسله معمر وهو (ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث بالبصرة) ـ كما في التقريب (٦٨٠٩) ـ، وخالفه صالح بن كيسان وهو (ثقة ثبت فاضل فقيه) ـ كما في التقريب (٢٨٨٤) ـ، وابن إسحاق (صدوق يدلس ورمي بالقدر) ـ كما في التقريب (٥٧٢٥) ـ فذكرا فيه عبد الله، ويمكن أن يرجح الوجه الذي فيه ذكر عبد الله؛ لأن رواته أكثر، ولأن الإمام أحمد والجوزجاني ذكرا أن لمعمر ـ مع جلالته وإمامته ـ بعض الأوهام في حديث الزهري كما في شرح العلل لابن رجب (٢: ٦٧٤، ٦٧٥).
ومع ترجيح هذا الوجه فإن الإسناد مرسل؛ لأن عبد الله (له رؤية، ولم يثبت له سماع) ـ كما في التقريب (٣٢٤٢) ـ وينظر ترجمة عبد الله من الإصابة (٢: ٢٨٥) والله أعلم.

الحديث أو غيره مما يماثله منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[١].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره للمشركين الذين حاربوا رسول الله ـ ﷺ ـ ببدر إن تستحكموا الله على أقطع الحزبين للرحم وأظلم الفئتين وتستنصروه عليه فقد جاءكم حكم الله ونصره المظلوم على الظالم، والمحق على المبطل)اهـ.

وقال البغوي: (ذلك أن أبا جهل ـ لعنه الله ـ قال يوم بدر لما التقى الناس: اللهم أيّنا أفخر؟ يعني نفسه ومحمداً ـ ﷺ ـ قاطعاً للرحم وأتانا بما لم نعرف فأحنه الغداة فكان هو المستفتح على نفسه)اهـ.

وقال ابن عطية: (قال أكثر المتأولين هذه الآية مخاطبة للكفار أهل مكة وذلك أنه روي أن أبا جهل كان يدعو أبداً في محافل قريش ويقول اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا يُعرف فأهلكه واجعله المغلوب يريد محمداً ـ ﷺ ـ وإياهم... ثم ذكر غيره... إلى أن قال: فقال لهم الله إن تطلبوا الفتح فقد جاءكم أي كما ترونه عليكم لا لكم)اهـ.

وقال القرطبي: (والصحيح أنه خطاب للكفار فإنهم لما نفروا لنصرة العير تعلقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أهدى الطائفتين وأفضل الدينين)اهـ.

وقال ابن كثير: (يقول تعالى للكفار: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا﴾ أي تستنصروا وتستقضوا الله وتستحكموه أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين فقد جاءكم ما سألتم ثم ساق الحديث وغيره معه)اهـ.

وقال الشنقيطي: (المراد بالفتح هنا في هذه الآية عند جمهور العلماء: الحكم وذلك أن قريشاً لما أرادوا الخروج إلى غزوة بدر تعلقوا بأستار الكعبة وزعموا أنهم قطان بيت الله الحرام، وأنهم يسقون الحجيج ونحو ذلك، وأن محمداً ـ ﷺ ـ فرق الجماعة، وقطع الرحم، وسفّه الآباء، وعاب الدين، ثم سألوا الله أن يحكم بينهم وبين النبي ـ ﷺ ـ بأن يهلك الظالم منهم وينصر

---

(١) جامع البيان (٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، معالم التنزيل (٢: ٢٣٨، ٢٣٩) المحرر الوجيز (٨: ٣٦، ٣٧) الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٨٦، ٣٨٧)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٩٦)، أضواء البيان (٢: ٣٤٧)، التحرير والتنوير (٩: ٢٩٨).

المحق فحكم الله بذلك وأهلكهم، ونصره وأنزل الآية، ويدل على أن المراد بالفتح هنا الحكم أنه تعالى اتبعه بما يدل على أن الخطاب لكفار مكة وهو قوله: ﴿وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ﴾)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وذكر المفسرون في سبب نزولها أن أبا جهل وأصحابه لما أزمعوا الخروج إلى بدر استنصروا الله تجاه الكعبة، وأنهم قبل أن يشرعوا في القتال يوم بدر استنصروا الله أيضاً وقالوا: ربنا افتح بيننا وبين محمد وأصحابه، فخوطبوا بأن قد جاءهم الفتح على سبيل التهكم أي الفتح الذي هو نصر المسلمين عليهم)اهـ.

قلت: وما ذكره بعض المفسرين من أن الاستفتاح كان من قريش لا يعكر على الحديث الذي معنا وفيه أن سببها استفتاح أبي جهل؛ لأن ابن عطية ذكر أن أبا جهل كان يدعو أبداً في محافل قريش فربما كان النزول عند دعائه هو لأنه أكثرهم استفتاحاً، وإلا فقد أشار القرطبي وابن عاشور إلى أن المشركين يستفتحون أيضاً.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة استفتاح أبي جهل وغيره المذكور في الحديث وهو وإن كان مرسلاً لكنه يتأيد بلفظ الآية، واحتجاج المفسرين من السلف والخلف به والله أعلم.

○○○○○

٩٠ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠].

* سبب النزول:

أخرج أحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ﴾ قال: تشاورت قريش ليلةً بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح، فأثبتوه[١] بالوثاق[٢]. يريدون النبي ـ ﷺ ـ، وقال بعضهم: بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه. فأطلع الله ـ عز وجل ـ نبيه على ذلك، فبات عليٌّ على فراش النبي ـ ﷺ ـ تلك الليلة، وخرج النبي ـ ﷺ ـ حتى لحق بالغار[٣]، وبات المشركون يحرسون علياً يحسبونه النبي ـ ﷺ ـ فلما أصبحوا ثاروا[٤] إليه، فلما رأوا علياً، رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري. فاقتصوا[٥] أثره، فلما بلغوا الجبل خُلِط عليهم فصعدوا في الجبل، فمرُّوا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا، لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليالٍ[٦].

---

(١) أثبتوه: احبسوه واجعلوه ثابتاً في مكانه لا يفارقه. النهاية (١: ٢٠٥) مادة (ثبت).

(٢) الوثاق: حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. النهاية (٥: ١٥١) مادة (وثق).

(٣) الغار: هو الكهف. النهاية (٣: ٣٩٥) مادة (غور).

(٤) ثاروا: أي هاجوا ووثبوا. لسان العرب (٤: ١٠٨) مادة (ثور).

(٥) اقتصوا أثره: أي تتبعوا أثره. النهاية (٤: ٧٢) مادة (قصص).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥: ٣٠١) رقم (٣٢٥١)، وعبد الرزاق (٥: ٣٨٩) (٩٧٤٣) من طريق عثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكره، ولفظ عبد الرزاق مطول جداً وفيه أكثر من قصة.

والحديث سنده ضعيف من أجل عثمان الجزري، قال عنه أحمد: روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦: ١٧٤).

وفي الباب أحاديث كثيرة لا يثبت منها شيء، ينظر كلام محققي مسند الإمام أحمد (٥: ٣٠٢، ٣٠٣).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير الآية الكريمة، وقد أورد الطبري وابن كثير الحديث بنصه[١].

قال ابن العربي مصرحاً بسبب نزولها: (قد بينا أنها مكية، وسبب نزولها والمراد بها ما روي أن قريشاً اجتمعت في دار الندوة، وقالت: إن أمر محمد قد طال علينا. فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول فذكر الحديث...)[٢]اهـ.

وقال ابن عطية: (وهذا المكر الذي ذكره الله في هذه الآية هو بإجماع من المفسرين إشارة إلى اجتماع قريش في دار الندوة بمحضر إبليس في صورة شيخ نجدي على ما نص ابن إسحاق في سيره، الحديث بطوله وهو الذي كان خروج رسول الله ـ ﷺ ـ من مكة بسببه)[٣]اهـ.

وقال القرطبي: (هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي ـ ﷺ ـ في دار الندوة فاجتمع رأيهم على قتله فبيتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج... حتى ذكر الحديث)[٤]اهـ.

وقال السعدي: (واذكر أيها الرسول ما منّ الله به عليك إذ يمكر بك الذين كفروا حين تشاور المشركون في دار الندوة فيما يصنعون بالنبي ـ ﷺ ـ إما أن يثبتوه عندهم بالحبس ويوثقوه، وإما أن يقتلوه فيستريحوا ـ بزعمهم من دعوته ـ وإما أن يخرجوه ويجلوه من ديارهم، فكل أبدى من هذه الآراء رأياً رآه.

فاتفق رأيهم على رأي رآه شريرهم، أبو جهل ـ لعنه الله ـ وهو أن يأخذوا من كل قبيلة من قبائل قريش فتى ويعطوه سيفاً صارماً ويقتله الجميع قتلة رجل واحد ليتفرق دمه في القبائل، فيرضى بنو هاشم ثمَّ بديته فلا يقدرون على مقاومة جميع قريش، فترصدوا للنبي ـ ﷺ ـ في الليل ليوقعوا به إذا قام من فراشه، فجاء الوحي من السماء، وخرج عليهم فذر على رؤوسهم التراب

---

(١) جامع البيان (٩:٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم (٢:٣٠٣).
(٢) أحكام القرآن (٢:٨٥٠). (٣) المحرر الوجيز (٨:٤٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧:٣٩٧).

وخرج وأعمى الله أبصارهم عنه، حتى إذا استبطأوه جاءهم آتٍ وقال: خيبكم الله قد خرج محمد وذرَّ على رؤوسكم التراب فنفض كلٌّ منهم التراب عن رأسه ومنع الله رسوله منهم وأذن له في الهجرة إلى المدينة)[1]اهـ.

وقال ابن عاشور: (أشارت الآية إلى تردد قريش في أمر النبي - ﷺ - حين اجتمعوا للتشاور في ذلك بدار الندوة في الأيام الأخيرة قُبيل هجرته)[2]اهـ.

وبما تقدم من نصوص العلماء يتبين أن ابن العربي وحده ذهب إلى أن القصة سبب لنزول الآية، وما عداه من العلماء لم يذكروا السببية، لكنهم أشاروا إلى أن الآية تتحدث عن مكر قريش بالنبي - ﷺ - حبساً أو قتلاً أو نفياً وإخراجاً وهذا هو الصحيح فإنه لا شيء يدل على أن الآية نزلت بسبب تلك القصة بل الدليل يدل على عكس ذلك فإن هذا المكر والتشاور كان بمكة، والآية التي تتحدث عن ذلك مدنية ولهذا قال البغوي:

(واذكر إذ يمكر بك الذين كفروا وإذ قالوا اللهم؛ لأن هذه السورة مدنية وهذا المكر والقول إنما كانا بمكة ولكن الله ذكرهم بالمدينة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾[3])اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل آية مدنية بسبب قصة مكية هذا خلاف المعهود عند العلماء في سبب النزول.

ثم يضاف إلى هذا أمران آخران:

الأول: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يذكر سبب النزول ولم يصرح به بل ذكر الآية من باب التفسير لها.

الثاني: أن الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به على سبب النزول.

*** النتيجة:**

أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية، لضعف سنده، وطول الأمد بين القصة ونزول الآية، مع ترك جل المفسرين الاحتجاج به على السببية والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ١٦١، ١٦٢).

(٢) التحرير والتنوير (٩: ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) معالم التنزيل (٢: ٢٤٣).

٩١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٣٢ ـ ٣٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث، لكنهم مع ذلك مختلفون فيه فمنهم من يذكر نزول الآية بسبب هذا القول ومنهم من أغفل ذكر النزول، ومنهم من يذكر اسم أبي جهل والنضر كالبغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور. ومنهم من يذكر النضر بن الحارث وحده كالطبري وابن عطية.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: واذكر يا محمد أيضاً ما حل بمن قال: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إذ مكرت لهم فأتيتهم بعذاب أليم، وكان ذلك العذاب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ...﴾ (٤: ١٧٠٤، ١٧٠٥) رقم (٤٣٧١) وانظر رقم (٤٣٧٢)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (٤: ٢١٥٤) رقم (٢٧٩٦).

قتلهم بالسيف يوم بدر، وهذه الآية أيضاً ذكر أنها نزلت في النضر بن الحارث)[١]اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في النضر بن الحارث من بني عبد الدار إلى أن قال... وروى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن الذي قاله أبو جهل ـ لعنه الله ـ)[٢]اهـ.

وقال ابن عطية: (روي عن مجاهد وابن جبير وعطاء والسدي أن قائل هذه المقالة هو النضر بن الحارث، وفيه نزلت هذه الآية.

وترتب أن يقول النضر بن الحارث مقالةً وينسبها القرآن إلى جميعهم لأن النضر كان فيهم موسوماً بالنبل والفهم مسكوناً إلى قوله، فكان إذا قال قولاً قاله منهم كثير واتبعوه عليه حسبما يفعله الناس أبداً بعلمائهم وفقهائهم)[٣]اهـ.

وقال القرطبي: (واختلف فيمن قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير: قائل هذا هو النضر بن الحارث، أنس بن مالك: قائله أبو جهل رواه البخاري ومسلم)[٤]اهـ.

وكذلك ابن كثير لكنه قدّم القول بأن القائل أبو جهل ثم أعقبه بقول من قال: إنه النضر بن الحارث[٥].

وقال ابن عاشور: (قائل هذه المقالة هو النضر بن الحارث، صاحب المقالة السابقة وقالها أيضاً أبو جهل، وإسناد القول إلى جميع المشركين من حيث إنهم كانوا يؤيدونه ويحكونه ويحاكونه)[٦]اهـ.

وقال القرطبي: (قول أبي جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ غلب على أبي جهل جهلُه فساء قولُه وفعلُه انظر كيف غلبت عليه جهالتُه وشقوته، فاستجيبت منه دعوته، فجدل صريعاً وسحب على وجهه إلى جهنم سحباً قصيفاً)[٧]اهـ.

وقال ابن حجر: (قال أبو جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا..﴾ إلخ ظاهر

---

(١) جامع البيان (٩: ٢٣٢).
(٢) معالم التنزيل (٢: ٢٤٥).
(٣) المحرر الوجيز (٨: ٥١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٩٨).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٠٤).
(٦) التحرير والتنوير (٩: ٣٣١).
(٧) المفهم (٧: ٣٤٧).

في أنه القائل ذلك وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنُسب إليهم. وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال: فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾ وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ولكن نسبته إلى أبي جهل)[1] اهـ.

وبعد ذكر أقوال العلماء لا بد من تحرير أمرين:

الأول: من هو القائل؟ الثاني: هل هذه المقالة هي سبب نزول الآية الكريمة؟

أما الأول: فقد صح الحديث عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بأنه أبو جهل، لكن يعكر على هذا أن أنساً أنصاري لا يعرف أبا جهل ولم يسمع منه ثم هو صغير السن وقتها، وهذا ربما هو الذي حمل أكثر المفسرين على القول بأنه النضر بن الحارث لأن الذي قال هذا ابن عباس وهو وإن كان صغيراً وقتها لكن الله علمه التأويل وميّزه به، ثم ابن عباس أيضاً يسمع هذا الكلام من أبيه وغيره وهو من أهل مكة، وأهل البلد عادةً أدرى بما فيه، ومما يؤيد هذا أن الآية التي سبقتها قالوا إنها تتحدث عن النضر بن الحارث فهو الذي قال: (لو نشاء لقلنا مثل هذا) وإذا كان هذا قوله فليكن ما بعده قولاً له أيضاً وهذا لا يمنع أن يكون أبو جهل قال هذا تلقفاً لمقالة النضر فسمعه من سمعه فظن أنه قوله أصلاً.

أما الثاني: وهو هل هذا الدعاء سبب نزول الآية؟

فالجواب: أن المعروف عند المفسرين أن سورة الأنفال نزلت ببدر فقد أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر[2].

قال ابن عاشور: (وقد اتفق رجال الأثر كلهم على أنها نزلت في غزوة

---

(١) فتح الباري (٨: ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، تفسير سورة الأنفال، باب قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ (٤: ١٧٠٣) رقم (٤٣٦٨).

بدر: قال ابن إسحاق أنزلت في أمر بدر سورة الأنفال بأسرها، وكانت غزوة بدر في رمضان من العام الثاني للهجرة بعد عام ونصف من يوم الهجرة)[1]اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الدعاء هذا سبباً لنزول آية بعده بعام ونصف؟ هذا ليس معهوداً وليس مصطلحاً عليه عند العلماء.

فإن قال قائل: هذا الدعاء لم يكن بمكة إنما كان ببدر عند حضورهم لحرب رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى هذا فليس بين الدعاء والنزول أمد.

فالجواب: أن هذا الإيراد غير صحيح بل الدعاء كان بمكة بدلالة الآيات نفسها فإن الله قال: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ فقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فعند الدعاء كان النبي ـ ﷺ ـ فيهم، ولم يكن فيهم إلا حين كان بمكة قبل الهجرة.

ثم أيضاً قول الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ لو كان الاستغفار يوم بدر لما وقع عليهم العذاب من القتل والأسر؛ لأن الاستغفار يمنع العذاب بنص الآية، فدل هذا على أن الاستغفار كان في الزمن الذي كان النبي ـ ﷺ ـ فيه بمكة وأُضيف أيضاً لما سبق أن الله بدأ الآية بقوله (وإذ) وهي ظرف لما مضى من الزمان، ومثلها قبلها ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ ...﴾ الآية فالآيات تذكِّر رسول الله ـ ﷺ ـ بما ناله من الكافرين، وبرحمة الله به وإحسانه إليه إذ أنجاه من المجرمين والحمد لله رب العالمين.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية الكريمة لوجود زمن طويل بين القصة والنزول، بل الآية تذكير للنبي ـ ﷺ ـ لما جرى بينه وبين المشركين ولعل هذا هو سبب ترك المفسرين لهذا الحديث في السببية والتفاتهم لحديث النضر بن الحارث والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير (٩: ٢٤٥).

٩٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في نزول هذه الآية. وقد أورد الطبري والقرطبي وابن كثير[(٢)] هذا الحديث على تفاوت بينهم في سياقه طولاً وقصراً.

قال البغوي: (كان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين، فثقلت على المؤمنين فخفف الله عنهم فنزل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾)[(٣)] اهـ.

وقال ابن العربي: (قال قوم: كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيِّفاً، والكفار كانوا تسعمائة ونيِّفاً فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافُّوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ (٤: ١٧٠٧) رقم (٤٣٧٦) وانظر رقم (٤٣٧٥).

(٢) جامع البيان (١٠: ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٤٤)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٤).

(٣) معالم التنزيل (٢: ٢٦٠، ٢٦١).

وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ثم نسخ ذلك)[١]اهـ.

قال ابن عاشور: (هذه الآية نزلت بعد نزول الآية التي قبلها بمدة. قال في الكشاف: (وذلك بعد مدة طويلة)[٢]. ولعله بعد نزول جميع سورة الأنفال، ولعلها وضعت في هذا الموضع لأنها نزلت مفردة غير متصلة بآيات سورة أخرى، فجعل لها هذا الموضع لأنه أنسب بها لتكون متصلة بالآية التي نسخت هي حكمَها، ولم أرَ من عيَّن زمن نزولها ولا شك أنه كان قبل فتح مكة فهي مستأنفة استئنافاً ابتدائياً محضاً لأنها آية مستقلة)[٣]اهـ.

قال ابن حجر: (قوله: (شق ذلك على المسلمين) زاد الإسماعيلي من طريق سفيان ابن أبي شيبة عن جرير (جهد الناس ذلك وشق عليهم).

قوله: (فجاء التخفيف) في رواية الإسماعيلي: فنزلت الآية الأخرى - وزاد - ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثلهم)[٤]اهـ.

والظاهر - والله أعلم - أن قول البغوي كان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين قولٌ صحيح فقد تقدم في السبب السابق أن سورة الأنفال نزلت في بدر.

وأن قول ابن العربي: لم ينقل أن المسلمين صافُّوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، أن هذا صحيح.

وأما قول ابن عاشور: أنها نزلت بعد الآية التي قبلها بمدة، ونقله عن صاحب الكشاف (وذلك بعد مدة طويلة) فلا أدري من أين أتى بهذا؟ وعلى أيِّ شيء يعتمد؟

ثم هو بعد سطرين فقط يقول: ولم أرَ من عيَّن زمن نزولها، هذا تردد يستغرب عليه.

أما قول ابن حجر في رواية الإسماعيلي: (جهد الناس ذلك وشق عليهم، إلى قوله: فنزلت الآية الأخرى) فهذا صحيح، وهو نظير قولهم

---

(١) أحكام القرآن (٢: ٨٧٧).
(٢) الكشاف (٢: ١٣٤).
(٣) التحرير والتنوير (١٠: ٦٩).
(٤) فتح الباري (٨: ١٦٣).

لما نزل: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ بعد أن اشتد عليهم: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها... إلى أن قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1] ونظير ذلك أمرهم بتقديم الصدقة عند مناجاة رسوله - ﷺ - ثم لما رأى تبارك وتعالى شفقة المؤمنين ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة سهل الأمر عليهم ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة[2].

فإن قال قائل: ما قولك في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فالضعف يظهر عند التطبيق، والتخفيف بعده، وأنت صححت قول ابن العربي في أن هذا لم يقع؟

فالجواب: أن الضعف يظهر بالقول كما يظهر بالفعل، وفي القصة الأولى أظهر الصحابة ضعفهم بأقوالهم فقالوا: (وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها).

وإذا كان الأمر كذلك فإني لا أرى ما يمنع أن يكون ثبات الواحد للعشرة من هذا الباب فلما شق على المسلمين فرضُ ذلك عليهم نسخه الله بقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

ولعل مما يؤيد قولي: قوله: (شق ذلك على المسلمين)، وقوله: (جهد الناس ذلك وشق عليهم) فإن هذا يشير إلى أن التخفيف جاء سريعاً. ولم يتأخر كما اختاره الزمخشري، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة التي رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت على غيرهم ممن سبقهم. بل روح الشريعة وقلبها، وبها اليسر والسماحة ورفع الحرج، فالحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً، وباطناً.

* النتيجة:

أن سبب نزول قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ أنه قد شق على المسلمين

---

(١) انظر: تفصيل القصه عند دراسة السبب الثامن والعشرين.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣١٧).

ثبات الواحد منهم لعشرة من الكافرين، والذي دعاني لاختيار هذا مع أنه ليس لي سلف أتشبَّث به من المفسرين، أن روايات الحديث تشير إليه، وكذلك بعض الأمثلة المشابهة في كتاب الله، والتي ذكرت اثنين منها، مع صحة إسناده، وارتباطه بحدث معين، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○○○○○

٩٣ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ـ ﷺ ـ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني. اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه، مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ فأمده الله بالملائكة.

قال أبو زُمَيْلٍ: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذٍ يشتد[١] في أثر رجل من المشركين أمامه. إذ سمع ضربة بالسوط فوقه. وصوت الفارس يقول: أَقْدِم حيزوم[٢]. فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً. فنظر إليه فإذا هو قد خُطم[٣] أنفه، وشق وجهه كضربة السوط فاخضرّ[٤] ذلك أجمع،

---

(١) يشتد: أي يعدو. النهاية (٢: ٤٥٢) مادة (شدد).

(٢) حيزوم: اسم فرس جبريل. أراد أَقْدِم يا حيزوم فحذف حرف النداء. النهاية (١: ٤٦٧) مادة (حيزم).

(٣) خُطم: أي وسم من خطمت البعير إذا كويته خطًّا من الأنف إلى أحد خديه وتسمى تلك السمة الخطام. النهاية (٢: ٥٠) مادة (خطم).

(٤) اخضرّ: أي اسودّ. لسان العرب (٤: ٢٤٥) مادة (خضر).

فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (صدقت. ذلك من مدد السماء الثالثة) فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوةً على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (ما ترى يابن الخطاب) قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر. ولكني أرى أن تُمكِّنَّا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه. وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[1]. فهوي رسول الله ـ ﷺ ـ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة) شجرة قريبة من نبي الله ـ ﷺ ـ. وأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله.. ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم[2].

وأخرج أحمد والترمذي نحوه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه[3] ـ.

---

(١) صناديد: هم الأشراف والعظماء والرؤوس. النهاية (٣: ٥٥) مادة (صند).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإحداد بالملائكة في غزوة بدر (٣: ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥) رقم (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (١: ٣٣٤، ٣٣٥) رقم (٢٠٨)، وانظر رقم (٢٢١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٣: ١٣٨، ١٣٩) رقم (٢٦٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦: ١٣٨ ـ ١٤٠) رقم (٣٦٣٢)، والترمذي، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥: ١٦٥) رقم (٣٠٨٤) وفي (٣: ٣٣٠) رقم (١٧١٤) من طريق هناد، كلاهما (أحمد، وهناد) عن أبي معاوية.

وأحمد (٦: ١٤٢) رقم (٣٦٣٣) من طريق زائدة بن قدامة، وأحمد (٦: ١٤٣) رقم (٣٦٣٤) من طريق حسين بن محمد، والحاكم (٣: ٢١، ٢٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم. كلاهما (حسين، وإسحاق) عن جرير بن حازم، ثلاثتهم (أبو معاوية، =

وأخرج أحمد نحوه من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه[(١)] ـ.

٢ ـ وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تحل الغنائم[(٢)] لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[(٣)].

= وزائدة، وجرير) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ فذكره، ووقع في حديث أبي معاوية، وزائدة أن ابن مسعود قال: لما هم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ بالفداء أو القتل ـ إلا سهيل بن بيضاء، وفي حديث حسين بن محمد عن جرير قال: فقام عبد الله بن جحش بدلاً من ابن مسعود، وقال: إلا سهل ـ مكبراً ـ ابن بيضاء، وفي حديث زائدة أن الذي قام هو عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ والحديث في سنده ضعف من وجهين:

الأول: انقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه فهو لم يسمع منه ـ كما سبق ـ وبذلك أعله الترمذي عقب إخراجه للحديث.

الثاني: أن في قول بعض الرواة: إلا سهيل بن بيضاء وهم، والصواب: سهل كما نبه على ذلك ابن سعد في الطبقات (٤: ٢١٣)، ووجه الوهم أن سهيلاً أسلم قبل ابن مسعود.

ويمكن أن يضاف إلى هذين الوجهين وجه ثالث وهو أن يقال: إن الحديث فيه اضطراب يسير في تعيين القائل: أنت بوادٍ كثير الحطب، هل هو ابن مسعود، أو ابن رواحة، أو ابن جحش ـ رضي الله عنه ـ ومع ما فيه من الضعف إلا أن أصل القصة ثابت في حديث ابن عباس عند مسلم ـ كما تقدم قريباً ـ.

(١) أخرجه أحمد (٢١: ١٨٠) رقم (١٣٥٥٥) من طريق علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس فذكره بنحو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
وسنده ضعيف من أجل علي بن عاصم، فهو يخطئ كثيراً، ويصر على الخطأ، كما قاله بعض الأئمة كابن المديني، والإمام أحمد، وصالح جزرة، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم كما في تهذيب التهذيب (٧: ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) الغنائم: جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. النهاية (٣: ٣٨٩) مادة (غنم).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢: ٤٠٣، ٤٠٤) رقم (٧٤٣٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥: ١٦٥) رقم (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (٦: ٣٥٢) رقم (١١٢٠٩)، وابن حبان (١١: ١٣٤) رقم (٤٨٠٦). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

وقد دل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على صلة الغنائم بقوله ـ عز وجل ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

ومال إلى هذا الطبري فقال: (لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأن الله مُحِلٌّ لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى، أنه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله ـ ﷺ ـ ناصراً دين الله لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم)[٢]اهـ.

وقال ابن العربي: (﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في إحلال الغنيمة لعذِّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع)[٣]اهـ.

وقال القرطبي: (﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ اختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمةً على من قبلنا فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم)[٤]اهـ.

= والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وهو كما قالا، وقد ورد معناه في الصحيحين، البخاري (٣: ١١٣٦) رقم (٢٩٥٦)، ومسلم (٣: ١٣٦٦) رقم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة أيضاً في قصة يوشع بن نون ـ عليه الصلاة السلام ـ.

(١) جامع البيان (١٠: ٤٢ ـ ٤٨)، معالم التنزيل (٢: ٢٦١ ـ ٢٦٣)، أحكام القرآن (٢: ٨٧٩ ـ ٨٨٣)، المحرر الوجيز (٨: ١١١ ـ ١١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٤٥ ـ ٥١)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٥، ٣٢٦)، التحرير والتنوير (١٠: ٧٢ ـ ٧٨).

(٢) جامع البيان (١٠: ٤٤).

(٣) أحكام القرآن (٢: ٨٨٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨: ٥٠).

وقال ابن كثير: (﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ لهذه الأمة بإحلال الغنائم)[1] اهـ.

وعندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ له صلة باستبقاء الأسرى وأخذ الفداء عن ذلك، ولا صلة له بالغنيمة لوجهين:

الأول: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لعمر: أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة.

فالنبي ـ ﷺ ـ ذكر أخذهم الفداء الناشئ عن استبقاء الرجال وربط العذاب بذلك، ولم يأتِ للغنائم ذكر، وأولى ما يُفسر به القرآن الصحيح من السنة.

الثاني: أن الله ذكر الفداء بقوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾ وهو تعبير النبي ـ ﷺ ـ وذكر الغنيمة بقوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، واختلاف المباني يدل على اختلاف المقصود من المعاني.

فإن قال قائل: العذاب المستحق عليهم بأخذهم الفداء ما الذي رفعه؟

فالجواب: (الكتاب السابق من أنه لا يعذب من غير أن يتقدم بالإنذار)[2] اهـ.

وهنا أسئلة ثلاثة تنتظر الجواب:

الأول: جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ فالحديث دلَّ على صلة الآية بالغنائم.

فالجواب: أن الآيات نزلت دفعةً واحدة فظن بعض الناس أن لها صلةً بها فحدّث بذلك وأبو هريرة لم يشهد هذا بنفسه لأنه لم يُسلم بعد، والذي يحمل على هذا الظن أن الله ذكر بعدها أكل الغنائم فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فالتبس هذا بهذا.

فإن قيل: هل سبق إلى هذا القول أحد من المفسرين؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٦).

(٢) المفهم (٣: ٥٨٢).

فالجواب: نعم فقد قال ابن عطية في قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ (المراد ما أُخذ من الأسرى من الأموال)[1] اهـ.

وقال في موضع آخر: (والذي أقول في هذا أن العتب لأصحاب النبي ـ ﷺ ـ بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ . . .﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ إنما هو على استبقاء الرجال وقت الهزيمة رغبةً في أخذ المال منهم)[2] اهـ.

فتأمل قوله: (إلى قوله عظيم) إنما هو على استبقاء الرجال رغبةً في أخذ المال منهم، فإن هذا عين ما وقع فيه الإشكال.

الثاني: ماذا أفاد قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا . . .﴾؟

فالجواب: أنه لما وقع التوبيخ عليهم لأخذهم الفداء تحرجوا حتى من الغنيمة فأمسكوا عنها فبين الله لهم حلها بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأمرهم بالأكل وأحله وطيّبه.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون الله قد أَحل الغنائم بهذه الآية؟

فالجواب: هذا لا يقال فقد تقدم حديث ابن عباس عند نزول قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ فقد اختلف المشيخة والفتيان في المغنم حتى أنزل الله الآية، والقصة متقدمة لأن الذي نزل عليها أول السورة.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن حِلَّ الغنائم قد تقدم قصة بدر، قال ابن العربي: (وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي ـ ﷺ ـ عبد الله بن جحش في رجب مَقْفله من بدر الأولى، إلى أن قال. . . وعزل عبد الله لرسول الله ـ ﷺ ـ خمس الغنيمة، وقسم سائرها بين أصحابه)[3] اهـ.

قال ابن عطية مؤيداً: (وكذلك ذكروا في هذه الآيات تحليل المغانم لهذه الأمة ولا أقول ذلك لأن حكم الله تعالى بتحليل المغنم لهذه الأمة قد كان تقدم قبل بدر وذلك في السرية التي قُتل فيها عمرو بن الحضرمي)[4] اهـ.

---

(١) المحرر الوجيز (٨: ١١٣، ١١٤).
(٢) معالم التنزيل (٢: ٢٦٢).
(٣) أحكام القرآن (٢: ٨٨٣).
(٤) المحرر الوجيز (٨: ١١٤، ١١٥).

قال ابن القيم عن تلك السرية: (ثم قدموا بالعير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام)[1] اهـ.

الثالث: قال الله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ من المقصود بهذا؟

فالجواب: قال ابن القيم: (وأما بكاء النبي ـ ﷺ ـ فإنما كان رحمةً لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يُرد ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: (لن نغلب اليوم من قلة) وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الأمر على النصر والظفر)[2] اهـ.

* النتيجة:

أن نزول قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ كان بشأن أخذ الفداء واستبقاء الأسرى وهو ما دل عليه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وأن قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ . . .﴾ نزلت رافعةً للحرج الناشئ عن توبيخهم على أخذ الفداء وسبب هذا: النظر في سياق الآيات والوقائع المتعلقة بتاريخ القصة مع صحة الأحاديث، وتصريحها بالنزول والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○

(١) زاد المعاد (٣: ١٦٨).

(٢) زاد المعاد (٣: ١١١).

سُورَةُ التَّوبَةِ

سُورَةُ التَّوبَةِ

٩٤ ـ قال الله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: كنتُ عند منبر رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رجل: ما أُبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أَسقي الحاج. وقال آخر: ما أُبالي أن لا أَعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وغيره معه عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي، وابن عاشور[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٣: ١٤٩٩) رقم (١٨٧٩) وأحمد في المسند (٣٠: ٣١٩) (١٨٣٦٧).

(٢) جامع البيان (١٠: ٩٤ ـ ٩٧)، معالم التنزيل (٢: ٢٧٥)، المحرر الوجيز (٨: ١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٩٢)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٤١، ٣٤٢)، تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢١٠، ٢١١) التحرير والتنوير (١٠: ١٤٣).

قال الطبري: (أجعلتم أيها القوم سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون هؤلاء وأولئك، ولا تعتدل أحوالهما عند الله ومنازلهما، لأن الله تعالى لا يقبل بغير الإيمان به وباليوم الآخر عملاً، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يوفق لصالح الأعمال من كان به كافراً ولتوحيده جاحداً. إلى أن قال: الذين آمنوا بالله: صدقوا بتوحيده من المشركين وهاجروا دور قومهم وجاهدوا المشركين في دين الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأرفع منزلة عنده، من سقاة الحاج، وعمار المسجد الحرام وهم بالله مشركون)اهـ.

وقال السعدي: (لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين في تفضيل عمارة المسجد الحرام بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج على الإيمان بالله والجهاد في سبيله أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما فذكر كلاماً إلى أن قال: فالجهاد والإيمان بالله، أفضل من سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، وبه يحفظ الدين الإسلامي ويتسع وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج فهي وإن كانت أعمالاً صالحةً فهي متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد فلذلك قال: ﴿لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾[1])اهـ محل الشاهد.

وقال ابن عاشور: (وأحسن ما روي في سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري والواحدي عن النعمان بن بشير... ثم ساق الحديث الذي معنا)اهـ.

وقد قال القرطبي المحدث: (أما حديث النعمان هذا فمشكل على مساق الآية فإنه يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذٍ لا يصلح أن يكون قوله تعالى: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ نزل جواباً لذلك، فإن أولئك المسلمين لم

(١) أسباب النزول للواحدي (١٦٣).

يختلفوا في أن الإيمان مع الجهاد أفضل من مجرد السقاية والعمارة وإنما اختلفوا في أي الأعمال أفضل بعد الإسلام وقد نصّوا على ذلك في الحديث وأيضاً: فلا يليق أن يقال لهم في هذا الذي اختلفوا فيه ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وأيضاً: فإن الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ..﴾ تدل على أن الخطاب مع المشركين فتعين الإشكال، فلينظر في التخلص منه، ويمكن أن يتخلص منه بأن يقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله: فأنزل الله الآية وإنما قرأ النبي - ﷺ - على عمر الآية حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذٍ وإنما استدل بها النبي - ﷺ - على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر فاستفتى لهم فتلا عليه ما كان قد أُنزل عليه في المشركين لا أنها نزلت في هؤلاء)[1]اهـ.

وقد نقل القرطبي المفسر عنه الحجة الأولى وجوابه الذي ذكره، وقد سبقهما إلى هذا الطبري كما يفهم من كلامه، لكنه لم يذكر حجةً وسأتناول حجج القرطبي بالمناقشة:

أما حجته الأولى: فخلاصتها أن المسلمين اختلفوا في الأفضل بعد الإسلام، أما الآية فلا تتفق مع اختلافهم على حد قوله؛ لأنها جردت السقاية والعمارة من الإيمان وقرنت الجهاد بالإيمان، إذن فالإشكال والجواب مختلفان.

والجواب: أن الجهاد لا يُتصور بدون الإيمان، فكيف يجاهد من لم يؤمن، وأما العمارة والسقاية فتقعان بدون الإيمان والدليل وجودهما في الواقع على عهده - ﷺ - وعدم ذكر الإيمان مع السقاية والعمارة في الآية ليس ذكراً للعدم، وإنما حكايةً للواقع والممكن.

أما حجته الثانية: فلأن الله ختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وهذا لا يناسب المتحدثين.

فالجواب: وما يدريك فلعل الله اطلع على قلوب أولئك فعلم من بعضهم ميلاً إلى السقاية والعمارة مع الرغبة في الدعة والسلامة لا أنه كان يخفى عليهم

---

(١) المفهم (٣: ٧٢٠، ٧٢١).

جميعاً شأن الجهاد وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

وهذه الآية لم يفصل بينها وبين الآيات التي معنا إلا آيةً واحدة ليست منها بل هي منفصلة.

أَوَليس بعض الصحابة قد هموا بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع رسول الله ـ ﷺ ـ حتى نُهوا أن يُلقوا بأيديهم إلى التهلكة؟

ثم أليس من الخطأ التسويةُ بين مجاهد يبذل نفسه ومهجته وماله لله لا يدري هل يرجع من ذلك بشيء، وبين مقيم بين أهله يعمر ويسقي لا يخاف شيئاً من ذلك؟

أما حجته الثالثة: فقال إن سياق الآيات في المشركين.

والجواب: أن سياق الآيات كلها في المؤمنين باستثناء قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ . . .﴾ [التوبة: ١٧] فكيف يقال إن السياق في المشركين.

ثم إن سورة التوبة من آخر القرآن نزولاً في المدينة فكيف اختلفوا مع المسلمين؟ وأين كان هذا؟

وأيضاً فإن الله قال: ﴿أَجَعَلْتُمْ﴾ فهل يعهد في القرآن أن يخاطب الله المشركين على هذا النحو لأن الأمر حسبما ذكره المفسرون أن المشركين هم الذين افتخروا بالسقاية والعمارة، والمؤمنين بالإيمان والجهاد، فمقتضى هذا أن يتوجه الخطاب للمشركين.

ثم هل للمشركين قدر أو قيمة يستحقون بها العناية الإلهية ببيان الفاضل من المفضول لهم؟

وأيضاً قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: ٢٠] ألا يدل أفعل التفضيل على وجود مفضل ومفضل عليه، فالمفضل المؤمن المجاهد، والمفضل عليه المؤمن الذي يعمر ويسقي، ولو كان المفضل عليه مشركاً لم يكن فيه أدنى فضل.

وليس إشكالنا مع القرطبي أن بعض الرواة قد وهم فبدلاً من أن يقول: فقرأ قال: فأنزل، فهذا أمر ممكن وقد سلكتُ هذا المسلك في البحث أحياناً لكن عند وجود القرائن والدلائل عليه.

ثم هنا لنا أن نسأل ونقول أين إسنادكم على ما ذكرتم، وإن كان فهل ينهض ويقارب إسناد مسلم أو يماثله؟

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة الحديث الذي رواه النعمان بن بشير لصحة إسناده وتصريحه بالنزول، واتفاقه مع لفظ الآية وسياق القرآن، والنظر الصحيح والله أعلم.

○○○○○

٩٥ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبَذَة[١]، فإذا أنا بأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: معاوية نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت[٢]، فكنت قريباً فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت[٣].

---

(١) الرَّبَذَة: قرية تقع بين السليلة وماوان على طريق الحج العراقي القديم تابعة للمدينة. من مغيثة الماوان إلى الربذة عشرون ميلاً، ومن الربذة إلى السليلة ثلاثة وعشرون ميلاً ونصف، ومما ذكره العلماء يتضح أن الربذة واقعة في الشرق في عالية نجد، وأنها كانت بلدة مزدهرة، وأنها أحسن منازل الحاج في طريق مكة من العراق، وأنها خربت وأصبحت خاليةً من أهلها بسبب الحروب التي وقعت بين أهلها وأهل ضريّة، قال ابن جنيدل: وفي أثناء زيارتي لهذه القرية ـ وكنا ثلاثة حمد الجاسر ومحمد العبودي وأنا ثالثهم ـ تأكد لنا أن هذا الموضع الذي نحن في زيارته هو بلدة الربذة وذلك بعد مشاهدته وتطبيق ما ذكره المؤرخون عن وصفه ووصف الأعلام المحيطة به، وفيه رد على من يقول إن الربذة هي قرية الحناكية. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٥٥ ـ ٢٥٨).

(٢) تنحيت: تجنبت الناس وصرت في ناحية منهم. النهاية (٥: ٣٠) مادة (نحا).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز (٢: ٥٠٩، ٥١٠) رقم (١٣٤١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة ولم أرَ من العلماء من صرّح بأن للآية قصةً نزلت بسببها، لكن أورد المفسرون هذا الحديث عند تفسيرهم للآية الكريمة منهم الطبري وابن العربي، وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[1].

أما شأن الصواب بين أبي ذر ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ فلم أرَ أحداً قصر الآية على أهل الكتاب كما فعل معاوية، وأكثر العلماء على عمومها في أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين.

قال ابن العربي: (المدرك الثاني ـ أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم ـ)اهـ.

وقال القرطبي: (وقال أبو ذر وغيره المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصةً لقال: ويكنزون، بغير والذين. فلما قال ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنًى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة)اهـ.

وقال السعدي: (والذين يكنزون الذهب والفضة أي يمسكونها ولا ينفقونها في سبيل الله، أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة كأن يمنع منها الزكاة، أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت)[2]اهـ.

وقال الشنقيطي: (وقال بعض العلماء هي في خصوص أهل الكتاب بدليل اقترانها مع قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ﴾.

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة)[3]اهـ.

---

(١) جامع البيان (١٠: ١٢١، ١٢٢)، أحكام القرآن (٢: ٩٢٩، ٩٣٠)، المحرر الوجيز (٨: ١٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٢٣، ١٢٤)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٥٢)، أضواء البيان (٢: ٤٣٣، ٤٣٤)، التحرير والتنوير (١٠: ١٧٦، ١٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٢٧).

(٣) أضواء البيان (٢: ٤٣٣، ٤٣٤).

وذهب ابن عاشور إلى أن الآية عنت جيش العسرة في غزوة تبوك حتى قال: (وقد ورد في السيرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ حض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهباً على جيش غزوة تبوك، وحمل كثيرٌ من أهل الغنى، فالذين انكمشوا عن النفقة هم الذين عنتهم الآية بـ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولا شك أنهم من المنافقين)[1] اهـ.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم وجود ما يدل على ذلك من نصه أو من سياق الآيات، فقوله: نزلت فينا وفيهم، مراده أن الآية بسياقها تناولت هؤلاء وهؤلاء، لا أنها نزلت بسبب حدث من أحد الفريقين. والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (١٠: ١٧٦، ١٧٧).

٩٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي ـ ﷺ ـ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي[١] فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: (ويحك[٢]، ومن يعدل إذا لم أعدل) قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه قال: (دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون[٣] من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة[٤]، ينظر في قُذَذِهِ[٥] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَصْلِهِ[٦] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصَافِهِ[٧] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَضِيِّهِ[٨] فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم، آيَتُهم رجل إحدى يديه، أو قال: ثدييه،

---

(١) حُرْقُوص بضم أوله وسكون الراء ابن زهير السعدي رأس الخوارج المقتول بالنهروان. الإصابة (١: ٣٢٠) رقم (١٦٦١)، وانظر رقم (٢٤٥٠).
وقيل: اسمه نافع أخرجه ابن أبي شيبة في آخر كتابه، وقيل حرقوص، وقيل ثرملة وقيل غير ذلك. هدي الساري (٣١٦).

(٢) ويح: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى التعجب. النهاية (٥: ٢٣٥) مادة (ويح) ولعل المعنى الثاني أنسب هنا.

(٣) يمرقون: يجوزون ويخرقون ويتعدون كما يخرق السهمُ الشيء المرميَّ به. النهاية (٣: ٣٢٠) مادة (مرق).

(٤) الرميَّة: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. النهاية (٢: ٢٦٨) مادة (رمى).

(٥) قذذه: القذذ رِيَش السهم واحدتها قذة. النهاية (٤: ٢٨) مادة (قذذ).

(٦) نصله: النصال على السهام كالأسنة على الرماح. النهاية (٥: ٦٧) مادة (نصل) فهو حديدة تجعل فوق السهم لينفذ في الغرض.

(٧) رصافه: الرصاف عقب يُلوى على مدخل النصل في السهم. النهاية (٢: ٢٢٧) مادة (رصف).

(٨) نضيّه: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قِدحاً. النهاية (٥: ٧٣) مادة (نضا).

مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة[١] تدَرْدَرُ[٢]، يخرجون على حين فرقة من الناس).

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي - ﷺ - وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت[٣] الذي نعته النبي - ﷺ - قال فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٥].

قال البغوي: (نزلت في ذي الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير، أصل الخوارج)اهـ.

* فائدة:

سبب قول الرجل ما قال أنه لم يُعط من تلك القسمة فغضب من ذلك قال السعدي: (ومن هؤلاء المنافقين من يعيبك في قسمة الصدقات، وينتقد عليك فيها وليس انتقادهم فيها وعيبهم، لقصد صحيح، ولا لرأي رجيح، وإنما مقصودهم أن يعطوا منها: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[٦])اهـ.

---

(١) البضعة: القطعة من اللحم. النهاية (١: ١٣٣) مادة (بضع).

(٢) تدردرُ: أي ترجرج تجيء وتذهب. النهاية (٢: ١١٢) مادة (دردر).

(٣) النعت: وصف الشيء بما فيه. النهاية (٥: ٧٩) مادة (نعت).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف (٦: ٢٥٤١) رقم (٦٥٣٤)، وأحمد في المسند (١٨: ٩٥) رقم (١١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (٦: ٣٥٥) رقم (١١٢٢٠).

(٥) جامع البيان (١٠: ١٥٧)، معالم التنزيل (٢: ٣٠١)، أحكام القرآن (٢: ٩٥٦، ٩٥٧)، المحرر الوجيز (٨: ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٦٣)، التحرير والتنوير (١٠: ٢٣٢).

(٦) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٥١).

وقال ابن عاشور: (عرف المنافقون بالشح، ومن شحهم أنهم يودون أن الصدقات توزع عليهم، فإذا رأوها توزع على غيرهم، طعنوا في إعطائها بمطاعن يلقونها في أحاديثهم ويظهرون أنهم يغارون على مستحقيها، ويشمئزون من صرفها في غير أهلها، وإنما يرومون بذلك أن تقصر عليهم)اهـ بتصرف يسير.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة إسناده، وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٩٧ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: لما أُمرنا بالصدقة كنا نتحامل[١] فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رئاءً فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ..﴾ الآية[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد الحديث الطبري والقرطبي وابن كثير[٣] في سبب نزولها وذكروا معه غيره.

وساق البغوي وابن عطية وابن عاشور[٤] أحاديث مشابهة.

قال الطبري: (يقول الله تعالى ذكره: الذين يلمزون المطوعين في الصدقة

---

(١) تحامل: أي تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به. النهاية (١: ٤٤٣) مادة (حمل).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ (٤: ١٧١٤، ١٧١٥) رقم (٤٣٩١) وانظر رقم (١٣٤٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها (٢: ٧٠٦) رقم (١٠١٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦: ٣٥٧) رقم (١١٢٢٣) وفي المجتبى، كتاب الزكاة، جهد المقل، (٥: ٦٣، ٦٤) رقم (٢٥٢٩).

(٣) جامع البيان (١٠: ١٩٥ ـ ١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢١٥)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) معالم التنزيل (٢: ٣١٤، ٣١٥)، المحرر الوجيز (٨: ٢٣٩، ٢٤٠)، التحرير والتنوير (١٠: ٢٧٤).

على أهل المسكنة والحاجة، بما لم يوجبه الله عليهم في أموالهم، ويطعنون فيها عليهم بقولهم: إنما تصدقوا به رياءً وسمعةً، ولم يريدوا وجه الله، ويلمزون الذين لا يجدون ما يتصدقون به إلا جهدهم وذلك طاقتهم، فينتقصونهم ويقولون: لقد كان الله عن صدقة هؤلاء غنياً، سخرية منهم بهم... إلى أن قال: وذكر أن المعنيّ بقوله: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عبد الرحمن بن عوف وعاصم بن عدي الأنصاري، وأن المعني بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ أبو عقيل الأراشي أخو بني أنيف)اهـ.

قال ابن كثير: (وهذا أيضاً من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا هذا مراءٍ، وإن جاء بشيء يسير قالوا إن الله لغني عن صدقة هذا كما روى البخاري... ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال البغوي: (قال أهل التفسير: حث رسول الله ـ ﷺ ـ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، وقال: يا رسول الله مالي ثمانية آلاف جئتك بأربعة آلاف فاجعلها في سبيل الله، وأمسكت أربعة آلاف لعيالي، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (بارك الله لك فيما أعطيتَ وفيما أمسكتَ) فبارك الله في ماله حتى أنه خلف امرأتين يوم مات فبلغ ثمن ماله لهما مائة وستين ألف درهم، وتصدق يومئذٍ عاصم بن عدي العجلاني بمائة وسق من تمر، وجاء أبو عقيل الأنصاري واسمه الحبحاب بصاعٍ من تمر، وقال: يا رسول الله بتُّ ليلتي أجر بالجرير الماء حتى نلتُ صاعين من تمر فأمسكت أحدهما لأهلي وأتيتك بالآخر فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن ينثره في الصدقة، فلمزهم المنافقون، وقالوا: ما أعطى عبد الرحمن وعاصم إلا رياءً، وإن كان الله ورسوله لغنيان عن صاع أبي عقيل ولكنه أراد أن يذكر فيمن أعطى الصدقة فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾)اهـ.

قال ابن عطية: (وأما المتصدق بكثير الذي كان سبباً للآية فأكثر الروايات أنه عبد الرحمن بن عوف ثم ساق الحديث إلى أن قال: وأما المتصدق بقليل فهو أبو عقيل حبحاب الأراشي فذكر الحديث إلى آخره)اهـ.

وقال ابن عاشور: (نزلت بسبب حادث حدث في مدة نزول السورة:

ذلك أن النبي ـ ﷺ ـ حث على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف. . . فذكره)اهـ.

وقال السعدي: (وهذا أيضاً من مخازي المنافقين فكانوا ـ قبحهم الله ـ لا يدعون شيئاً من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالاً، إلا قالوا وطعنوا بغياً وعدواناً، فلما حث الله ورسوله على الصدقة، بادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم، كلٌّ على حسب حاله، منهم المكثر ومنهم المقل، فيلمزون المكثر منهم، بأن قصده بنفقته الرياء والسمعة وقالوا للمقل الفقير: إن الله غني عن صدقة هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ﴾[1])اهـ.

وهذه الأقوال المتقدمة للعلماء لا اختلاف بينها ولا تباين فمن ساق حديث أبي مسعود فقد أغفل ذكر الأسماء، ومن ساق حديث عبد الرحمن بن عوف فقد زاد على حديث أبي مسعود تفصيلاً وذكراً للأسماء وإلا فالحديثان يصبان في نهر واحد، ولعل البسط في حديث عبد الرحمن هو الذي حدا بعض العلماء إلى ذكره والنص عليه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في قصة أبي عقيل ومن معه حين تصدقوا فعابهم المنافقون على صدقاتهم وذلك لصحة سنده، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٧١).

٩٨ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٤، ٨٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ـ ﷺ ـ ليُصلي عليه، فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ وثبتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعَدِّدُ عليه قولَه، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (أَخِّرْ عني يا عمر). فلما أكثرتُ عليه، قال: (إني خُيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، قال: فصلى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذٍ، والله ورسوله أعلم[(١)].

وأخرجه البخاري، وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين (١: ٤٥٩) رقم (١٣٠٠) وانظر رقم (٤٣٩٤)، وأحمد في المسند (١: ٢٥٤، ٢٥٥) رقم (٩٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٤، ١٧٥) رقم (٣٠٩٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (٦: ٣٥٧، ٣٥٨) رقم (١١٢٢٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين (٤: ٣٧٠) رقم (١٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١: ٤٢٧) رقم (١٢١٠) وانظر رقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ٥٤٦٠)، وأحمد في المسند (٨: ٣٠٨) رقم (٤٦٨٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ (٤: ١٨٦٥) رقم (٢٤٠٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٥) رقم (٣٠٩٨)، والنسائي في الكبرى، =

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ نحوه[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٢].

قال الطبري: (يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ـ ﷺ ـ ولا تصل يا محمد على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً ولا تتول دفنه وتقبره إنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله، وماتوا وهم خارجون من الإسلام، مفارقون أمر الله ونهيه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت حين صلى النبي ـ ﷺ ـ على عبد الله بن أبي)اهـ بتصرف يسير.

وقال ابن العربي: (المسألة الأولى في سبب نزولها:

ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله ـ ﷺ ـ للصلاة عليه. فذكر الحديث)اهـ.

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي ابن سلول وصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر كلاماً إلى أن قال: وتظاهرت الروايات أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك)اهـ.

وقال القرطبي: (روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي ابن

= كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٦: ٣٥٧) رقم (١١٢٢٤). وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١: ٤٨٧) رقم (١٥٢٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١: ٤٨٨) رقم (١٥٢٤).

(٢) جامع البيان (١٠: ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، معالم التنزيل (٢: ٣١٦، ٣١٧)، أحكام القرآن (٢: ٩٨٩، ٩٩٠)، المحرر الوجيز (٨: ٢٤٦، ٢٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢١٨، ٢١٩)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٧٨، ٣٧٩)، التحرير والتنوير (١٠: ٢٨٤، ٢٨٥).

سلول، وصلاة النبي ـ ﷺ ـ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، وتظاهرت الروايات بأن النبي ـ ﷺ ـ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك)اهـ.

وقال ابن كثير: (أمر الله تعالى رسوله ـ ﷺ ـ أن يبرأ من المنافقين وأن لا يصلي على أحد منهم إذا مات وأن لا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا عليه، وهذا حكم عام في كل من عرف مقامَه وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين كما قال البخاري ثم ساق الحديث)اهـ.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا خلاف بين المفسرين أن قصة عبد الله بن أبي ابن سلول وصلاة النبي ـ ﷺ ـ عليه هي سبب نزول الآيات الكريمة.

*** تنبيه:**

جاء في بعض ألفاظ الحديث من طريق ابن عمر قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فكيف قال عمر ذلك له مع أن قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ كان بعد الصلاة عليه؟.

أجاب الحافظ ابن حجر: (محصل الجواب أن عمر فهم من قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ـ ﷺ ـ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد)[1]اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآيات الكريمة صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ على رأس المنافقين وذلك لصحة سنده، وموافقته للفظ الآية، وتعويل المفسرين عليه وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٣:١٦٦) علماً بأن الحافظ اقتصر على قوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

٩٩ ـ قال الله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٤ ـ ٩٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: أنه لم يتخلف عن رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة غزاها قط غير غزوتين: غزوة العسرة، وغزوة بدر، قال: فأجمعت[1] صدق رسول الله ـ ﷺ ـ ضحىً، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيركع ركعتين، ونهى النبي ـ ﷺ ـ عن كلامي وكلام صاحبيَّ ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت[2] كذلك حتى طال عليَّ الأمر، وما من شيء أهم إليَّ من أن أموت فلا يصلي عليَّ النبي ـ ﷺ ـ أو يموت رسول الله ـ ﷺ ـ فأكونَ من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي عليَّ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ـ ﷺ ـ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ـ ﷺ ـ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني، معنيةً في أمري، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (يا أم سلمة، تيب على كعب). قالت: أفلا أُرسل إليه فأُبشرَه، قال: (إذاً يحطمكم[3] الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة). حتى إذا صلى رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الفجر

---

(١) أجمعت: الإجماع إحكام النية والعزيمة. أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه. النهاية (١: ٢٩٦) مادة (جمع).

(٢) اللبث: الإبطاء والتأخر. النهاية (٤: ٢٢٤) مادة (لبث).

(٣) يحطمكم: يدوسونكم ويزدحمون عليكم. النهاية (١: ٤٠٣) مادة (حطم).

آذن[١] بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خُلِّفوا عن الأمر الذي قُبل من هؤلاء الذين اعتذروا، حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ـ ﷺ ـ من المتخلفين واعتذروا بالباطل، ذُكروا بشرِّ ما ذكر به أحد، قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة ولم أجد حديث كعب الذي معنا إلا عند الطبري، أما سائر المفسرين فحديثهم عن سبب نزول الآية ليس جلياً.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: يعتذر إليكم أيها المؤمنون بالله هؤلاء المتخلفون خلاف رسول الله ـ ﷺ ـ التاركين جهاد المشركين معكم من المنافقين بالأباطيل والكذب إذا رجعتم إليهم من سفركم وجهادكم.

ثم ذكر عند قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾: يقول تعالى ذكره: سيحلف أيها المؤمنون بالله لكم هؤلاء المنافقون الذين فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله إذا انصرفتم إليهم من غزوكم فدعوا تأنيبهم وخلوهم وما اختاروا لأنفسهم من الكفر والنفاق)اهـ بتصرف يسير[٣].

وقال البغوي: (يُروى أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كانوا بضعةً وثمانين نفراً فلما رجع رسول الله ـ ﷺ ـ جاؤوا يعتذرون بالباطل قال الله: ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾.

---

(١) الإيذان: الإعلام بالشيء. النهاية (١: ٣٤) مادة (أذن).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ (٤: ١٧١٨، ١٧١٩) رقم (٤٤٠٠) وانظر رقم (٤٣٩٦، ٤١٥٦)، وأحمد (٢٥: ٦٦ ـ ٧٦) رقم (١٥٧٨٩)، ومسلم، كتاب التوبة، باب توبة كعب وصاحبيه (٤: ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨) رقم (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٦: ٣٥٩ ـ ٣٦١) رقم (١١٢٣٢).

(٣) جامع البيان (١١: ١، ٢).

وقال في قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إذا انصرفتم إليهم من غزوكم)[1]اهـ.

وقال ابن عطية: (﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ هذه المخاطبة للنبي ـ ﷺ ـ وشُرك معه المسلمون في بعض لأن المنافقين كانوا يعتذرون أيضاً إلى المؤمنين، ولأن أنباء الله أيضاً تحصل للمؤمنين.

وقوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾ يريد من غزوة تبوك.

وقال في قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾: قيل إن هذه الآية من أول ما نزل في شأن المنافقين في غزوة تبوك)[2]اهـ.

وقال القرطبي: (﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي من تبوك)[3]اهـ.

وقال السعدي: (لما ذكر تخلف المنافقين الأغنياء، وأنهم لا عذر لهم أخبر أنهم سوف يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم من غزاتكم، قل لهم لا تعتذروا لن نصدقكم في اعتذاركم الكاذب، قد نبأنا الله من أخباركم وهو الصادق في قيله، فلم يبق للاعتذار فائدة لأنهم يعتذرون بخلاف ما أخبر الله عنهم. ومحال أن يكونوا صادقين فيما يخالف خبر الله الذي هو أعلى مراتب الصدق)[4]اهـ.

وقال ابن عاشور: (﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ عائد إلى أقرب معاد وهو قوله: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فإنهم فريق من المنافقين، فهم الذين اعتذروا بعد رجوع الناس من غزوة تبوك.

وقال في قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ هذا إخبار بما سيلاقي به المنافقون المسلمين قبل وقوعه وبعد رجوع المسلمين من الغزو)[4]اهـ.

فأقوال المفسرين المتقدمة قد نصت بوضوح على أن اعتذارهم كان بعد رجوع المسلمين إليهم من غزوة تبوك.

وزاد ابن عاشور على ذلك أن حدد زمن النزول بأنه قبل الحلف وبعد رجوع المسلمين من الغزو.

لأنه قال: قبل وقوعه وبعد رجوع المسلمين من الغزو.

---

(١) معالم التنزيل (٢: ٣٢٠).
(٢) المحرر الوجيز (٨: ٢٥٤، ٢٥٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٣٠).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٨٣).

فقوله: بعد رجوع المسلمين من الغزو هذا يوافق اختيار المفسرين وما ذهبوا إليه لقوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾.

وقوله: قبل وقوعه يؤيده سياق الآيات فإن الآيات تتحدث عن المستقبل ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ..﴾ وقوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾.

فإن قيل: ألا يعكّر على هذا ما روى الشيخان عن كعب بن مالك قال: وأصبح رسول الله ـ ﷺ ـ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ـ ﷺ ـ علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله[1].

وجه ذلك: أن الله أمر رسوله ـ ﷺ ـ بالإعراض عنهم ونهاه عن تصديقهم وإذا كان الأمر كذلك فكيف قبل رسول الله ـ ﷺ ـ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله[2].

والجواب: أن هذا لا يعكّر لأن قبول علانيتهم، وترك سرائرهم إلى الله لا يعني عدم الإعراض بل هو من الإعراض، ولهذا لما كلمه كعب في شأن تخلفه قال: (أما هذا فقد صدق)[3] وهذا يدل على عدم تصديقه للمنافقين. ومما يؤكد هذا اختلاف معاملته للفريقين.

وأيضاً: كيف كان النزول قبل الاعتذار والحلف، وبعد الرجوع من الغزو؟ فإن حديث كعب ـ رضي الله عنه ـ نصٌّ في أنه قدم من السفر فبدأ بالمسجد فلما جلس للناس جاءه المخلفون. فالزمن بين الرجوع والجلوس للناس قصير حسبما يدل عليه السياق، ولهذا لم يُشر أحد فيما أعلم إلى هذا النزول في ذلك الوقت إلا ابن عاشور.

---

(١) التحرير والتنوير (١١: ٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤: ١٦٠٤ ـ ١٦٠٨) رقم (٤١٥٦) ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك (٤: ٢١٢٣ ـ ٢١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤: ١٦٠٣ ـ ١٦٠٩) رقم (٤١٥٦).

وربما يكون مراده بقوله: (بعد رجوع المسلمين من الغزو) أي عندما شرعوا في ابتداء الرجوع أو عندما اقتربوا من المدينة، وعلى هذا ففي الزمن متسع، وحينئذٍ ينتفي الإشكال.

وبناءً على ما قاله ابن عاشور وهو أن نزول الآيات سبق حدوث السبب، وهو الاعتذار والحلف، فإنه لا يقال حينئذٍ إن اعتذارهم سبب لنزول الآية الكريمة كما هو معلوم.

وعندي أن القسمة في تلك المسألة لا تخرج عن واحد من ثلاثة:

الأول: أن الآيات نزلت قبل اعتذارهم.

الثاني: أن الآيات نزلت بعد اعتذارهم مباشرة.

الثالث: أن الآيات نزلت بعد اعتذارهم بمدة.

فأما الأول: فيترتب عليه انتفاء القول بالسببية لأن الآية إذا سبقت الحدث فإنه لا يكون سبباً لها.

وأما الثاني: فيعكر عليه سياق الآيات وحديثها عن المستقبل، والسين الداخلة على يحلفون فإنها للتنفيس والمهلة.

ويؤيد هذا أن الحديث خلا من ذكر النزول بعد اعتذارهم مباشرة من رسول الله ـ ﷺ ـ وحدث كهذا حري بالحفظ والضبط لو كان قد وقع.

وأما الثالث: فيرد عليه ما يرد على الثاني من الحديث عن الاستقبال، ولولا سين التنفيس لأمكن الخلاص من الاستقبال هنا بمثل قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦] أي فريقاً قتلتم، وفريقاً أسرتم، فعبر عن فعل مضى بفعل الاستقبال.

ولعل مما يؤيد الثالث وينهض به سياق حديث كعب حيث قال: وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قُبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ـ ﷺ ـ من المتخلفين، واعتذروا بالباطل ذُكِرُوا بشرٍّ ما ذكر به أحد قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾.

فقوله: حين أنزل الله لنا التوبة... إلى أن قال: ذُكروا بشرٍّ ما ذكر به أحد، يشير إلى أن التوبة على المؤمنين اقترنت بذم المنافقين.

وأيضاً فقوله في السياق الطويل: فوالله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ـ ﷺ ـ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فإن الله قال للذين كذبوا ـ حين أنزل الوحي ـ شرَّ ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

فقوله: (حين أنزل الوحي) يفسره قوله: (حين أنزل الله لنا التوبة) فقد اجتمع الثناء والقدح لأهل الكذب والمدح في سياق طويل للفريقين أجمع.

فإن قال قائل: فما هو الصواب في المسألة؟

فالجواب: أن الحق فيها عندي لم يتحصحص، وأن الخيط الأبيض فيها من الخيط الأسود لم يتبين وحسبي فيها الاقتداء بابن القيم حين قال في غيرها:

هذا وما نضجتْ لديَّ وعلمُها ... الموكولُ بعدُ لمنزلِ القرآنِ
وأعوذ بالرحمن من جزم بلا ... علم وهذا غاية الإمكان
والله أعلم بالمراد بقوله ... ورسوله المبعوث بالفرقان[1]

لكني أجد نفسي تميل إلى أنها نزلت مع توبة الله على المؤمنين، وأن اعتذارهم سبب نزولها، ولعل مما يؤيد ذلك ما ذكره ابن عطية في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ من أن الآية نزلت بعد قولهم. لكن الله جعل المستقبل موضع الماضي للدلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك القول، مع الإقرار بقبول ما اخترت للاعتراض والله الموفق للصواب.

* النتيجة:

أن الآية تحتمل السببية وغيرها، وذلك لتعارض قرائن الترجيح في نفسي كيف لا وسين التنفيس تلاحقني، والله خير مسؤول أن يفتح على القلب بالصواب والله أعلم.

---

(١) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن عيسى (١: ٤٠٥).

١٠٠ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء[1] ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[2].

---

(١) قُباءُ: ضاحية معروفة بالمدينة، أصله اسم بئر هناك عُرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، قال الشنقيطي: وكان مسجد قباء يبعد ثلاثة أميال من المسجد النبوي، لكن العمران اتصل به من المدينة، وبغربيّه كانت توجد الحديقة التي فيها بئر أريس التي سقط فيها خاتم النبي ـ ﷺ ـ من يد عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقد أدركتُ هذه البئر وبها ماء وعليها عريش مظل ثم تحول مكانها ومكان النخيل من حولِها إلى ساحة فسيحة لوقوف السيارات وفي عهد الملك فهد بن عبد العزيز أمر بتوسعة هائلة لمسجد قباء على نفقته الخاصة وهي من الجهة الشمالية. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل (٣٥٤ ـ ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (١: ٣٨، ٣٩) رقم (٤٤). والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٧) رقم (٣١٠٠) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها (١: ١٢٨) رقم (٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فذكره، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب.

ويمكن أن تفسر الغرابة التي ذكرها الترمذي بأمور:

الأول: أن يونس بن الحارث ضعيف ـ كما في التقريب (٧٩٠٢) ـ وبهذا ضعفه ابن كثير عندما أورد هذا الحديث في تفسيره للآية الكريمة.

الثاني: أن إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال ـ كما في التقريب (٢٦٤) ـ.

الثالث: أن إبراهيم ـ حسب البحث ـ لم يتابعه أحد على روايته عن أبي صالح. وهو ـ أي أبو صالح ـ له أصحاب كثيرون، كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (٨: ٥١٣) فأين هم عن هذا الحديث؟ والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى، كلها لا تخلو من ضعف، ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٤: ٢٣٥) رقم (١٥٤٨٥).

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور. فما طهوركم؟

قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. قال: (فهو ذاك فعليكموه)[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (١: ١٢٧) رقم (٣٥٥) من طريق صدقة بن خالد، وفي (٥٩٨) من طريق يحيى بن حمزة، والدارقطني (١: ٦٢)، والحاكم (١: ١٥٥) من طريق محمد بن شعيب. ثلاثتهم (صدقة، ويحيى، ومحمد) عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب، وجابر، وأنس بن مالك عن رسول الله ـ ﷺ ـ في هذه الآية وذكره، إلا أن يحيى بن حمزة اقتصر على ذكر أبي أيوب فقط ولفظه: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة؛ وأداء الأمانة كفارة لما بينها: قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة).

والحديث مداره على عتبة بن أبي حكيم وهو (صدوق يخطئ كثيراً) ـ كما في التقريب (٤٤٢٧) ـ وقد تبين عدم ضبطه في هذا الحديث سنداً ومتناً.

فأما من حيث الإسناد فمرةً جمع الصحابة الثلاثة، ومرة لم يذكر سوى أبي أيوب.

وأما من حيث المتن فقد اضطرب في لفظه كما سبق بيانه في التخريج.

وقد ضعف الحديث جماعة من الحفاظ منهم:

١ ـ الإمام أبو حاتم الرازي حيث سأله ابنه ـ كما في المراسيل (١٠٠) ـ فقال: (سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب، وأنس، وجابر عن النبي ـ ﷺ ـ حديثين، قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً، فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث، قال أبي: وأما أنس فمحتمل)اهـ.

فإن قيل: قد صرح طلحة هنا بالتحديث؟ فالجواب أن هذا التصريح بالتحديث ـ والله أعلم ـ من أخطاء عتبة بن أبي حكيم فهو كثير الخطأ ـ كما سبق ـ ولا ينبغي أن يقدم قول هذا الراوي كثير الخطأ على قول الإمام الناقد أبي حاتم الرازي.

٢ ـ الدارقطني: فقد قال عقب إخراجه للحديث: (عتبة ليس بالقوي).

٣ ـ ابن حجر: كما في التلخيص (١: ١٤٢).

٤ ـ البوصيري ـ كما في المصباح (١: ٥٣) ـ وبما تقدم يتبين أن تصحيح الحاكم له، واعتراض البوصيري ـ في موضع آخر من المصباح (١: ٨١، ٨٢) على أبي حاتم لمجرد وجود صيغة التحديث، فيه نظر ـ لما تقدم والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره في حاضري المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم رجال يحبون أن ينظفوا مقاعدهم بالماء إذا أتوا الغائط، والله يحب المتطهرين بالماء)اهـ.

وقال ابن العربي: (فقوله: ﴿فِيهِۚ فِيهِ﴾ ضميران يرجعان إلى مضمر واحد بغير نزاع، وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فذلك الذي أُسس على التقوى وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم)اهـ ووصف الحديث بأنه صحيح.

قال السعدي: (﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ والنجاسات والأحداث ومن المعلوم أن من أحب شيئاً لا بد أن يسعى له ويجتهد فيما يحب، فلا بد أنهم كانوا حريصين على التطهر من الذنوب والأوساخ والأحداث، ولهذا كانوا ممن سبق إسلامه. وكانوا مقيمين للصلاة، محافظين على الجهاد مع رسول الله - ﷺ - وإقامة شرائع الدين وممن كانوا يتحرزون من مخالفة الله ورسوله.

وسألهم النبي - ﷺ - بعدما نزلت هذه الآية في مدحهم عن طهارتهم فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء فحمدهم على صنيعهم)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقد كان المؤمنون من الأنصار يجمعون بين

---

(١) جامع البيان (١١: ٢٩ - ٣١)، معالم التنزيل (٢: ٣٢٨)، أحكام القرآن (٢: ١٠١٥)، المحرر الوجيز (٨: ٢٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٥٨)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٨٩، ٣٩٠)، تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٩٨، ٢٩٩)، التحرير والتنوير (١١: ٣٢).

الاستجمار بالأحجار والغسل بالماء كما دل عليه حديث رواه الدارقطني عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم ساق الحديث الذي معنا، وقال: فهذا يعم الأنصار كلهم ولا يعارضه سؤال النبي - ﷺ - أهل قباء عن طهارتهم لأن أهل قباء هم أيضاً من الأنصار فسؤاله إياهم لتحقق اطراد هذا التطهر في قبائل الأنصار)اهـ.

فهذه أقوال المفسرين وقد سبقهم إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يعكر صفو هذا الإجماع إلا ضعف أسانيد هذا الحديث بعدما تبين من دراستها ولعل مما يجبر ضعفها أمران:

الأول: موافقة الحديث لسياق القرآن وهو تطابق تام.

الثاني: إجماع المفسرين على القول به ولعل هذا الإجماع يجبر ضعف الإسناد.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية - والله أعلم - عناية أهل قباء بالطهارة بالماء وعدم اقتصارهم على الاستجمار بالحجارة، وذلك لموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

١٠١ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل ابن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة[1]، قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي طالب: (يا عَمِّ قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك) فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . .﴾[2].

٢ ـ وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت

---

(١) هو عبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، صهر النبي ـ ﷺ ـ وابن عمته عاتكة وأخو أم سلمة، كان شديد العداوة للنبي ـ ﷺ ـ ثم هداه الله للإسلام وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وحنيناً واستشهد بالطائف. الإصابة (٢: ٢٧٧) رقم (٤٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١: ٤٥٧) رقم (١٢٩٤) وانظر رقم (٣٦٧١، ٤٣٩٨، ٤٤٩٤)، وأحمد في المسند (٣٩: ٧٨، ٧٩) رقم (٢٣٦٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (١: ٥٤) رقم (٢٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . .﴾ (٦: ٣٥٩) رقم (١١٢٣٠)، وفي المجتبى كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٤: ٣٩٦) رقم (٢٠٣٤).

رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان. فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: (لما مات)[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ١٦٢) رقم (٧٧١) وانظر رقم (١٠٨٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٨) رقم (٣١٠١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٤: ٣٩٦) رقم (٢٠٣٥)، والبزار (٣: ١٠٨) رقم (٨٩٣، ٨٩٤)، والحاكم (٢: ٣٣٥) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الخليل. عن علي ـ رضي الله عنه ـ.
والحديث في سنده أبو الخليل مختلف في تعيينه، هل هو واحد أو اثنان؟ فممن فرق بينهما: البخاري ـ كما في التاريخ الكبير (٥: ٧٩) ـ وأبو حاتم ـ كما في الجرح والتعديل (٥: ٤٥) ـ وابن حبان ـ في الثقات (٥: ١٣، ٢٩) ـ، وابن حجر ـ في التهذيب (٥: ١٧٤) ـ قال البخاري: عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم، عن النبي ـ ﷺ ـ في القرعة... يعد في الكوفيين، ولا يتابع عليه، ثم ذكر ترجمة عبد الله بن أبي الخليل وقال: (سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ قوله...) ولم يذكر هو ولا من سبق ذكرهم فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وممن جمع بينهما المزي كما يظهر من صنيعه في تهذيب الكمال (١٤: ٤٥٧).
وبكل حال فالراوي إن كان واحداً ـ كما هو ظاهر صنيع المزي ـ فقد قال عنه البخاري: (لا يتابع عليه) أي على حديث القرعة، أي أنه ضعيف، وهذا هو رأي العقيلي فيه ـ كما في الضعفاء (٢: ٢٤٤) ـ حيث نقل كلام البخاري فيه، وأقره، بل قال في آخر ترجمته عن حديث القرعة: (الحديث مضطرب الإسناد، متقارب الضعف).
وإن كان الراوي ترجمتين فهو إما ضعيف ـ وهو الراوي عن زيد ـ رضي الله عنه ـ وإما مجهول ـ وهو الراوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ لأن من ترجم له لم يذكر في ترجمته جرحاً ولا تعديلاً.
إذا تبين هذا، فإن إسناد الحديث ضعيف سنداً ومتناً:
فأما من حيث السند فلوجهين: الأول: جهالة الراوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وهو أبو الخليل، أو ضعفه على ما سبق تفصيله.
الثاني: تفرده بهذا الحديث عن علي ـ رضي الله عنه ـ كما قاله البزار عقب إخراجه للحديث، حيث قال: (وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ـ ﷺ ـ إلا علي، ولا نعلم له عن علي إسناداً غير هذا الإسناد)، ومراد البزار بقوله: (لا نعلم رواه...) أي بهذا السياق والقصة، وإلا فللآية سبب نزول مشهور سبقت الإشارة إليه آنفاً. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين وغيرهما في سبب النزول منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[(١)].

أما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فقد تبين من دراسة إسناده أنه حديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج به. ولهذا قال ابن العربي بعد روايته: (وهذه أضعف الروايات)اهـ.

وأما حديث المسيّب في قصة أبي طالب فقال عنه ابن العربي بعد سياقه لعدد من الروايات: (وإما أن تكون الرواية الأولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبي، وينهى المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيداً للخبر، وسائر الروايات محتملات)اهـ.

وقد نبه ابن عطية على أن حديث أبي طالب هو سبب النزول عند جمهور العلماء فقال: (واختلف المفسرون في سبب هذه الآية. فقال الجمهور ومداره على ابن المسيب وعمرو بن دينار، نزلت في شأن أبي طالب. ثم ساق الحديث)اهـ.

لكن أبى بعض أهل العلم أن يكون سبب نزولها قصة أبي طالب. فقد نقل القرطبي: عن الحسين بن الفضل أنه قال: (وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام، والنبي ـ ﷺ ـ بمكة)اهـ.

= وأما من حيث المتن: فإن المحفوظ في سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث المسيب بن حزن ـ رضي الله عنه ـ الآنف الذكر.
وبما تقدم يتبين أن في تحسين الترمذي له فضلاً عن تصحيح الحاكم رحمهما الله نظراً، إذ لولا التفرد، وثبوت ما هو أقوى في سبب النزول لكان لتحسين الترمذي وجه والله تعالى أعلم.

(١) جامع البيان (١١: ٤٠ ـ ٤٣)، معالم التنزيل (٢: ٣٣٠، ٣٣١)، أحكام القرآن (٢: ١٠٢١، ١٠٢٢)، المحرر الوجيز (٨: ٢٨٨، ٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٧٢، ٢٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٩٣، ٣٩٤).

وقال ابن عاشور: (وأما ما روي في أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في استغفار النبي ـ ﷺ ـ لأبي طالب أو أنها نزلت في سؤاله ربه أن يستغفر لأمه آمنة حين زار قبرها بالأبواء فهما خبران واهيان لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك بزمن طويل)[1] اهـ.

ولم يكتف بتوهية الحديث الثابت في الصحيحين بل زاد على ذلك قولاً لم يدل عليه دليل صحيح فقال: (ولعل المسلمين لما سمعوا تخيير النبي ـ ﷺ ـ في الاستغفار للمشركين ذهبوا يستغفرون لأهليهم وأصحابهم من المشركين طمعاً في إيصال النفع إليهم في الآخرة فأصبح ذلك ذريعةً إلى اعتقاد مساواة المشركين للمؤمنين في المغفرة فينتفي التفاضل الباعث على الرغبة في الإيمان فنهى الله النبي ـ ﷺ ـ والمؤمنين معاً عن الاستغفار للمشركين بعد أن رخصه للنبي ـ ﷺ ـ خاصة في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]) اهـ.

وتبعهم على ذلك الحافظ ابن حجر فقد ذكر عدداً من التعليلات أسوقها باختصار:

١ ـ (قال ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، ويوضح ذلك ما سيأتي في التفسير بلفظ (فأنزل الله بعد ذلك) ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾)[2].

٢ ـ أن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً. يعني والآية مدنية.

٣ ـ ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية. والأصل عدم تكرر النزول[3]. اهـ.

هذا خلاصة ما احتج به على ذلك، وقوله هذا يتضمن قول الحسين بن الفضل وابن عاشور وحينئذٍ سيكون البحث فيما ذكر جواباً للجميع.

أما قوله: (سيأتي في التفسير بلفظ [فأنزل الله بعد ذلك]) فلم أجد هذا في التفسير لا في سورة براءة ولا في سورة القصص.

---

(١) التحرير والتنوير (١١: ٤٤).
(٢) فتح الباري (٧: ٢٣٥).
(٣) فتح الباري (٨: ٣٦٧).

ولو فرضنا جدلاً أنه قد وُجِد فلا يصح الاستدلال بهذا اللفظ على تأخر النزول لأن النزول لن يكون إلا بعد الحدث فالبعدية لا بد منها، لكن هل هي بعدية قريبة أو بعيدة؟ هذا أمر لا يمكن العلم به من هذا اللفظ، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

ثم الحافظ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ناقض نفسه لأن معنى قوله: (فأنزل الله بعد ذلك) أنه يرى أن القصة سبب لنزول الآية، لكن النزول تأخر، فكيف يتفق هذا مع قوله: إن الآية نزلت في استغفار النبي ـ ﷺ ـ لأمه، والأصل عدم تكرر النزول.

وأما قوله: (إن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً) وقول ابن عاشور: لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك بزمن طويل.

فيقال: لا ريب أن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، لكن هل يملك أحدٌ الاتفاق على أن هاتين الآيتين قد نزلتا بالمدينة ولم تنزلا في مكة؟

الجواب: قطعاً لا، فقد ذكر السيوطي في الإتقان: (أن بعضهم استثنى هاتين الآيتين من النزول بالمدينة لما ورد أنها نزلت في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي طالب (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)[1])اهـ.

ثم إذا كان الأمر محتملاً لنزول هاتين الآيتين في مكة بعد القصة مباشرة، وقال بهذا بعض أهل العلم، والقرائن التي ترجحه عديدة، أفيسوغ بعد هذا أن يحكم على هذا الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما بأنه خبر واهٍ كما قاله ابن عاشور؟

أو يسوغ أن تلغى دلالة الحدث على السببية ويحتج بغيره كما فعله ابن حجر؟

أما قوله: إنه ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فنزلت الآية.

فقد ذكر أدلة لذلك ثم قال: (فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً).

فمنها حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً إلى المقابر... فذكره.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١: ٤٣).

قال الذهبي عنه: (هذا من غرائب الحديث)[١].

وقال ابن كثير: (غريب)[٢].

ومنها حديث بريدة: قال كنت مع النبي ـ ﷺ ـ إذ وقف على عسفان فنظر يميناً وشمالاً فأبصر قبر أمه آمنة فذكر الحديث[٣].

ومنها حديث ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ لما أقبل من غزوة تبوك اعتمر فذكر الحديث.

قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب وسياق عجيب)[٤].

وهذه الأحاديث الثلاثة قد أوردها السيوطي في الدر المنثور[٥].

ومع هذه الغرابة التي ذكرها العلماء في هذه الأحاديث. فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي).

وفي لفظ آخر: قال: زار النبي ـ ﷺ ـ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: (استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[٦].

فهذا حديث زيارته واستئذانه في الاستغفار وليس فيه ذكر لنزول الآية، فكيف يقال ثبت من أحاديث تقدم حالها، ويترك هذا الحديث، وحديث المسيب في قصة مرض أبي طالب؟

وإذا ثبت هذا فاعلم أن قصة أبي طالب في مرضه ووفاته وقول النبي ـ ﷺ ـ (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) هي سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين.

والذي حمل النبي ـ ﷺ ـ على هذا علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقول إبراهيم لأبيه: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ [مريم: ٤٧] فظن

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٢). (٢) البداية والنهاية (٢: ٢٨٠).

(٣) انفرد ابن مردوية بذكر سبب نزول الآية، وخالف أحمد والطبراني والبيهقي.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٩٤). (٥) الدر المنثور (٤: ٣٠٢، ٣٠٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ـ ﷺ ـ ربه ـ ﷻ ـ في زيارة قبر أمه (٢: ٦٧١) رقم (٩٧٦).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا يسوغ له مع عمه فبين الله له عذر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ومما يدل على أن القصة سبب النزول قوله: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فالنبي ـ ﷺ ـ كان يخشى النهي ويتوقعه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتأخر النزول هذا الزمن الطويل؛ لأن براءة من آخر القرآن نزولاً، أو يتأخر النهي حتى يزور قبر أمه، هذا بعيد.

ثم أيضاً مما يدل على أن زيارته لقبر أمه لا صلة لها بالموضوع، أن استغفاره لعمه كان اتباعاً لإبراهيم ـ عليه السلام ـ في استغفاره لأبيه، وهذا الاتباع في تلك الخصلة قد انقطع بنزول آية الممتحنة: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [الممتحنة: ٤] والآية مدنية، وزيارة قبر أمه كان بعد الهجرة بل بعد إسلام أبي هريرة لأنه راوي الحديث، والله ينهى عن اتباع إبراهيم في تلك الخصلة، ويبين أنه ليس أُسوةً فيها، فكيف يستغفر وبين يديه ما ترى؟

فإن قال قائل: ما تقول في استئذانه ربه أن يستغفر لأمه، وأنت تقول إن الآية نزلت في أبي طالب في مكة فكيف طلب الإذن؟

فالجواب: أن طلب الإذن لا يكون إلا من ممنوع، ولهذا قبل أن ينزل المنع قال: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك.

ثم إن طلب الإذن في استغفاره لأمه بعد نزول الآية في أبي طالب ليس فيه إشكال لأن أبا طالب أدرك الدعوة والرسالة فلم يؤمن بخلاف أمه التي ماتت وله ست سنين فظن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا الفرق مؤثر فاستأذن ربه في الاستغفار لها، فنهاه الله عن ذلك بدون قرآن.

* النتيجة:

أن استغفار رسول الله ـ ﷺ ـ لعمه أبي طالب هو سبب نزول الآيتين الكريمتين، لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، وميل جمهور العلماء إليه وتصريحه بالنزول والله أعلم.

١٠٢ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يحدث حين تخلف عن قصة تبوك فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومي هذا كذباً، وأنزل الله ـ عز وجل ـ على رسوله ـ ﷺ ـ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزول الآيات فمنهم من ساق الحديث بطوله، ومنهم من أشار إليه إشارة، ولم يسقه بتمامه، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٤: ١٧١٩، ١٧٢٠) رقم (٤٤٠١) وانظر رقم (٤١٥٦)، وأحمد في المسند (٢٥: ٧٤) رقم (١٥٧٨٩) وانظر (٦: ٣٨٩)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب (٤: ٢١٢٧) رقم (٢٧٦٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٩) رقم (٣١٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٦: ٣٦٠) رقم (١١٢٣٢).

العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[١].

قال القرطبي: (وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، واعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ـ ﷺ ـ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن)اهـ.

وقال ابن عاشور: (والتعريف في (الثلاثة) تعريف العهد، فإنهم كانوا معروفين بين الناس وهم كعب بن مالك من بني سَلِمة، ومرارة بن الربيع العمري من بني عمرو بن عوف، وهلال بن أُمية الواقفي من بني واقف، كلهم من الأنصار تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر، ولما رجع النبي ـ ﷺ ـ من غزوة تبوك سألهم عن تخلفهم فلم يكذبوه بالعذر ولكنهم اعترفوا بذنبهم وحزنوا. ونهى رسول الله ـ ﷺ ـ الناس عن كلامهم، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم ثم عفا عنهم بعد خمسين ليلة، وحديث كعب بن مالك في قصته هذه مع الآخرين في صحيح البخاري وصحيح مسلم طويل أغر)اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآيات الكريمة ما جاء في قصة كعب بن مالك وصاحبيه ـ رضي الله عنهم ـ لصحة السند، وموافقة السياق القرآني، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (١١: ٥٦ ـ ٦٢)، معالم التنزيل (٢: ٣٣٤، ٣٣٧)، أحكام القرآن (٢: ١٠٢٥، ١٠٢٦)، المحرر الوجيز (٨: ٢٩٤، ٢٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٧)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٩)، تيسير الكريم الرحمن (٣: ٣٠٨، ٣٠٩)، التحرير والتنوير (١١: ٥١، ٥٢).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
* أهمية الموضوع	٦
* أسباب اختيار الموضوع	٧
* الدراسات السابقة	٨
* خطة البحث	١٠
* منهجي في إعداد البحث	١١
التمهيد	١٧
المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها	١٩
المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول	٢٦
المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول	٣٨
أولاً: عهد النبي - ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم -	٣٨
ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة	٣٩
ثالثاً: عهد تدوين السنة:	٣٩
رابعاً: عهد تصنيف العلوم:	٤٠
خامساً: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف	٤١
المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول	٤٥
* المصدر الأول: كتب السنة	٤٥
* المصدر الثاني: كتب التفسير	٦١
* المصادر المستقلة	٦٩
المبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول	٧٢
القسم الأول: قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها	٩٩

الموضوع الصفحة

الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول ١٠١
المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء ١٠٢
المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها ١١٤
المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد ١٢٣
المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد ١٢٥
المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب ١٢٨
المبحث السادس: تكرر النزول ١٤٢
الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول ١٥٧
المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف ١٦٠
المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره ١٦٧
المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره ١٧٣
المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه ١٧٧
المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني ١٨٠
المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية ١٨٨
دراسة أسباب النزول دراسةً تفسيريةً وحديثية ١٩٧

سورة البقرة ..... ١٩٩ ـ ٢٩٨

١ ـ ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ . . .﴾ ٢٠١
٢ ـ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ ٢٠٩
٣ ـ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى . . .﴾ ٢١٣
٤ ـ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا . . .﴾ ٢١٧
٥ ـ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . . .﴾ ٢٢٠
٦ ـ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا . . .﴾ ٢٢٤
٧ ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . .﴾ ٢٢٧
٨ ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . .﴾ ٢٣٤
٩ ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . .﴾ ٢٤١

الموضوع الصفحة

١٠ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ...﴾ ٢٤٤

١١ ـ ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ ٢٤٦

١٢ ـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ...﴾ ٢٥٠

١٣ ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾ ٢٥٢

١٤ ـ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ ٢٥٤

١٥ ـ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ ٢٥٨

١٦ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ...﴾ ٢٦٢

١٧ ـ ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ...﴾ ٢٦٦

١٨ ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ...﴾ ٢٦٨

١٩ ـ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾ ٢٧١

٢٠ ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ ٢٧٨

٢١ ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ...﴾ ٢٨٠

٢٢ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾ ... ٢٨٢

٢٣ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ...﴾ ٢٨٤

٢٤ ـ ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ٢٨٦

٢٥ ـ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ...﴾ ٢٩١

٢٦ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ ٢٩٣

٢٧ ـ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ...﴾ ٢٩٥

الموضوع الصفحة

٢٨ - ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ...﴾ ٢٩٨

سورة آل عمران ..... ٣٠١ - ٣٥٥

٢٩ - ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ ...﴾ .. ٣٠٣

٣٠ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ ٣٠٦

٣١ - ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ...﴾ ٣٠٩

٣٢ - ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ...﴾ ٣١١

٣٣ - ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ ٣١٤

٣٤ - ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ ٣١٦

٣٥ - ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...﴾ ٣٢٥

٣٦ - ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ...﴾ ٣٢٨

٣٧ - ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ ٣٣٢

٣٨ - ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ...﴾ ٣٣٦

٣٩ - ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ...﴾ ٣٣٩

٤٠ - ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ...﴾ ٣٤٣

٤١ - ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ...﴾ ٣٤٧

٤٢ - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ...﴾ ٣٥٠

٤٣ - ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ ٣٥٥

سورة النساء ..... ٣٥٩ - ٤٥٣

٤٤ - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...﴾ ٣٦١

٤٥ - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...﴾ ٣٦٥

٤٦ - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾ ٣٦٧

الموضوع الصفحة

٤٧ ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...﴾ ٣٧٣
٤٨ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ...﴾ ٣٧٥
٤٩ ـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ...﴾ ٣٧٨
٥٠ ـ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...﴾ ٣٨١
٥١ ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ ٣٨٤
٥٢ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾ ٣٨٧
٥٣ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾ ٣٩٢
٥٤ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ...﴾ ٣٩٥
٥٥ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾ ٣٩٨
٥٦ ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ ٤٠١
٥٧ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...﴾ ٤٠٥
٥٨ ـ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ...﴾ ٤٠٧
٥٩ ـ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ...﴾ ٤١٣
٦٠ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ ٤١٨
٦١ ـ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ ٤٢٤
٦٢ ـ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ ٤٢٧
٦٣ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ ٤٣٠
٦٤ ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ ٤٣٣
٦٥ ـ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ...﴾ ٤٣٨
٦٦ ـ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...﴾ ٤٤٥
٦٧ ـ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...﴾ ٤٤٩
٦٨ ـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾ ٤٥٣

سورة المائدة ..... ٤٥٧ ـ ٥١٦

٦٩ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾ ٤٥٩
٧٠ ـ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...﴾ ٤٧٢

الموضوع الصفحة

٧١ ـ ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ ٤٨١

٧٢ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ...﴾ ٤٨٣

٧٣ ـ ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ...﴾ ٤٩٢

٧٤ ـ ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ ...﴾ ٤٩٥

٧٥ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ...﴾ ٤٩٩

٧٦ ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ...﴾ ٥٠٢

٧٧ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ...﴾ ٥٠٤

٧٨ ـ ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ...﴾ ٥٠٩

٧٩ ـ ﴿... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡۖ ...﴾ ٥١١

٨٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ...﴾ ٥١٦

سورة الأنعام ..... ٥٢١ ـ ٥٣٥

٨١ ـ ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ ...﴾ ٥٢٣

٨٢ ـ ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ ...﴾ ٥٢٦

٨٣ ـ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ...﴾ ٥٣١

٨٤ ـ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا ...﴾ .. ٥٣٥

سورة الأعراف ..... ٥٣٩ ـ ٥٤٤

٨٥ ـ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...﴾ ٥٤١

٨٦ ـ ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا ...﴾ ٥٤٤

سورة الأنفال ..... ٥٤٧ ـ ٥٧١

٨٧ ـ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ...﴾ ٥٤٩

٨٨ ـ ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ ...﴾ ٥٥٥

٨٩ ـ ﴿إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ...﴾ ٥٥٧

٩٠ ـ ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ ...﴾ ٥٦٠

الموضوع الصفحة

٩١ - ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ ...﴾ ٥٦٣
٩٢ - ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ...﴾ ٥٦٧
٩٣ - ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ ٥٧١

سورة التوبة ..... ٥٧٩ - ٦١٥

٩٤ - ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ ٥٨١
٩٥ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...﴾ ٥٨٦
٩٦ - ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ...﴾ ٥٨٩
٩٧ - ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ...﴾ ٥٩٢
٩٨ - ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ...﴾ ٥٩٥
٩٩ - ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ ...﴾ ٥٩٨
١٠٠ - ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ...﴾ ٦٠٤
١٠١ - ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ...﴾ ٦٠٨
١٠٢ - ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ...﴾ ٦١٥